

الدكتور عبدالله محمد العمران



الإدارة العامة للبحوث

الأوراق التجارية

في
النظام السعودي

دیک فریکر

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للبحوث

الأوراق التجارية في النظام السعوسي

الدكتور عبدالله محمد العمران

الطبعة الثانية
١٤١٦ - ١٩٩٥ م

بطاقة الفهرسة

معهد الإدارة العامة ، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمران ، عبدالله بن محمد

الأوراق المالية في النظام السعودي - الرياض .

٣٨٣ ص ١٢ × ١٨ سم .

ردمك ٩٩٦٠-١٤-٠١٨-

١ - السعودية - الأوراق التجارية ٢ - السعودية - الأوراق المالية

٣ - السعودية - الكمبيلات ٤ - السعودية - السندات المالية ٥ - العنوان

١٦/١١٢٠

دبوسي ٣٣٢,٥٥

رقم الإيداع : ١٦/١١٢٠

ردمك : ٩٩٦٠-١٤-٠١٨-

مقدمة الطبعة الثانية

١ - رغب معهد الإدارة العامة - مشكوراً - أن يقوم بإعادة طباعة هذا الكتاب وذلك لنفاد طبعته الأولى . ولم أتردد في تلبية تلك الرغبة ، وذلك لأسباب عدة يائني في مقدمتها التعديل الذي طرأ - بعد صدور الطبعة الأولى - على بعض أحكام نظام الأوراق التجارية ، وهي القواعد الخاصة بالشيك . كما أن أحكاماً قضائية عدّة صدرت عن القضاء التجاري السعودي بعد صدور الطبعة الأولى أيضاً ، وأعني بذلك الأحكام التي صدرت عن اللجنة القانونية المختصة بالفصل في التظلمات التي تقدم إليها ضد الأحكام التي تصدرها لجان الأوراق التجارية . ورغم أن تلك الأحكام لم يتم نشرها بعد ، فإنني وفقت في الحصول عليها أو على معظمها ، ورأيت التطرق لبعضها مناسباً ، سواء بالإسناد إليها باعتبارها تؤيد ما ذهبت إليه في بعض الجزئيات ، أو بمناقشتها بعضها فقهياً لكوني لا اتفق كلية مع ما ذهبت إليه . كل هذا بالإضافة إلى تصحيح بعض الأخطاء المطبعية التي احتوتها الطبعة الأولى .

آمل أن أكون قد وفقت إلى ما أصبو إليه ، وهو تيسير الاستفادة من هذا الكتاب .

والله من وراء القصد .

المؤلف

الرياض جمادى الآخرة ١٤١٦هـ

نوفمبر ١٩٩٥م

مقدمة

٢ - شاءت إرادة الله أن أبتعد عن القانون، وعن تدريس مادة القانون حقبة من الزمن، وذلك برغم كون هذه المادة محببة إلى نفسي. ولكنني منذ أربعة أعوام تلقيت دعوة كرامة من معالي مدير جامعة الملك سعود لتدريس مادة القانون الإداري (العقود الإدارية). وبرغم أن هذا الفرع من فروع القانون غير داخل في مجال تخصصي إلا أنني قررت الاستجابة لتلك الدعوة آملًا أن يكون في ذلك مساهمة متواضعة في دعم قسم القانون (كلية العلوم الإدارية) حديث النشأة. وبعد أن قمت بتدريس تلك المادة فصلين متتاليين، طلبت مني إدارة الجامعة أيضًا أن أتحول إلى تدريس مادة الأوراق التجارية والإفلاس، ولم أتردد أيضًا في الاستجابة لذلك لأنه يؤدي إلى وضعى في المكان المناسب، باعتبار تلك المادة تدخل في نطاق تخصصي. كما أن اقترابى من المحيط الجامعى أوجج في نفسي رغبة المشاركة في الحياة الجامعية، وربما كان الباعث إلى ذلك هو مارأيته وشهادته من الجهد الكبيرة والتضحيات التى يتم بذها من أجل النهوض بقسم القانون. فقد شهدت القائمين على هذا القسم يبذلون الجهد كل الجهد من أجل تثبيت دعائمه، ويأتى في مقدمة هؤلاء المسؤول الأول عن ذلك القسم، وهو الجندي الذى نذر نفسه وكرس وقته لأعمال ذلك القسم، والذى استطاع - بحسن إدارته وما وهبه الله من ملكة قانونية فذة - التغلب على كثير من الصعاب التى يمكن أن تواجه أى فكرة جديدة، أو أى مشروع جديد، وبالذات إذا كان قسما للقانون.

بدأت تدرس مادة «الأوراق التجارية والإفلاس» عام ١٤٠٥هـ. وشعرت بعد ذلك بقليل أنه ربما كان من الأنسب الكتابة في الموضوع. ولم يكن ذلك حاكاً لبعض الإخوة من المدرسين الجامعيين في عالمنا العربي، الذين يعتبرون التأليف في المادة مكملاً لتدريسيها، أى أنه ضرورة يقتضيها تدريس المادة نفسها... وأيضاً تقتضيها المصلحة الخاصة. ولكن لأنني وجدت المكتبة الجامعية تفتقر إلى مؤلف يتناول نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ويسهل مهمة الطالب والباحث^(١). ولم تكن الكتابة في الأوراق التجارية بالأمر الميسر، فهي محفوفة بكثير من الصعاب التي يدركها كل من قام أو يقوم بتدريس مادة قانونية أو بالتأليف فيها في المملكة العربية السعودية. وما زاد في تلك الصعوبات هو كون نظام الأوراق التجارية حديث الصدور نسبياً. كما أن البدء في تطبيق أحکامه بشكل تام لم يتحقق إلا خلال السنوات العشر الأخيرة. هذا بالإضافة إلى ندرة السوابق القضائية التي يستلزم البحث عادة الرجوع إليها. وفوق هذا وذلك فإن التعامل بالأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ما زال محدوداً جداً، وذلك إذا مقيس بما هو عليه في بعض البلاد، وبالذات العالم الغربي^(٢). ومع ذلك فقد هون من تلك الصعاب كون نظام الأوراق التجارية السعودي حذا حذو قانون جنيف الموحد، المطبقة أحکامه في معظم بلاد العالم، ومن ثم أصبح ممكناً الاستفادة من آراء الفقه والقضاء في بعض تلك البلاد. كما أن قيام وزارة التجارة بطبعه ونشر الجزء الأول والجزء الثاني من «مجموعة

(١) الكتاب الوحيد الذي عالج الموضوع، حيثذاك، هو مؤلف الدكتور محمود عختار أحد بريري «قانون المعاملات التجارية السعودي - نظام الأوراق التجارية» طباعة معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ. وكذلك التعليق على بعض مواد ذلك النظام من قبل الدكتور/ محمود محمد بابلل «الأوراق التجارية - الكمبيالة - السندي لأمر - الشيك» ١٣٩٧هـ.

(٢) مابنته إصداره في فرنسا من الكمبيالات فقط ، في العام الواحد هو مائة مليون كمبيالة (جيبل أندرو، علة الوزير، ١٩٨٤، صفحة ٤٤٥).

المبادئ النظامية في مواد **الأوراق التجارية**،^(١) قد أعانى كثيراً على إخراج هذا الكتاب ، وسيعين بلاشك كل المهتمين بالأوراق التجارية . وكل أمل أن يكون ذلك باكورة لسياسة تلك الوزارة في نشر تلك الأحكام بصفة مستمرة .

عزيزي القارئ :

إنني لم أقصد بما أسلفت، الاعتذار عن التقصير، مع تسليمي بوجوده؛ إذ أتني قد بذلت قصارى جهدى ومن ثم فلا مجال للاعتذار. ولكننى آمل العودة للموضوع على نحو أفضل وربما أكثر تفصيلاً في المستقبل القريب، إن كان في العمر مهلة.

المؤلف

الرياض صفر ١٤٠٩ هـ

نوفمبر ١٩٨٨ م

(١) وهو يتضمن مجموعة الأحكام المصدرة من قبل اللجنة القانونية التي تقوم بالفصل في التظلمات من القرارات الصادرة من لجان الأوراق التجارية .

فصول الكتاب :

٣ - يتكون هذا الكتاب من فصل تمهيدى وثلاثة أقسام، ويتضمن الفصل التمهيدى نبذة عامة عن الأوراق التجارية، وبيانا للسمات المشتركة لتلك الأوراق، وذلك توطئة لدراسة بقية من التفصيل، وسيتلو ذلك دراسة الكمبالة (القسم الأول) ثم السند لأمر (القسم الثاني) أما القسم الثالث فإنه سيكون مخصصاً للشيك.

فصل تمهيدى

مبادئ عامة

٤ - شهد العصر الحديث كثيرا من الازدهار الاقتصادي والتجاري، وما صحب ذلك من زيادة في حجم نشاط الأفراد ومن بروز المشاريع الضخمة، وقد ترتب على ذلك أن أصبح رأس مال التاجر غير كاف^(١) لمواجهة متطلبات التجارة الحديثة، ومن ثم فإنه لم يجد مناصا من البحث عن مصادر إضافية للأموال، الأمر الذي أدى إلى تطور الائتمان. كما أن التكنولوجيا الحديثة ساعدت كثيرا على تقدم الفن المصرف وإيجاد وسائل حديثة لتسوية العلاقات المالية بين الأفراد. ومع أن الأوراق التجارية لم تكن الوسيلة الوحيدة للائتمان أو لتسوية المبادلات في المجتمع الحديث، إلا أنه كان لها النصيب الأكبر من هذا وذاك. وما من شك في أنه ما كان لها أن تلعب ذلك الدور لو لم تكن خصائصها الذاتية تؤهلها لمثل ذلك، كما أن نشأتها التدريجية كقواعد عرفية متحررة من قيود التقنين جعلها أكثر مرنة من حيث التكيف وفقاً لما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة ومن ثقة في التعامل، وهو ما أفضى بها إلى إرساء قواعد قانونية متميزة مما جعل البعض يشعر بأنها وصلت مرحلة النضج أو كادت، وأنه حان الأوان لإسقاط السمة التشريعية عليها.

(١) د. عبد المعيد محمد عبودة، «النظام البنكي في المملكة العربية السعودية»، ١٤٠٦، ص/٣.

أولاً : خصائص الأوراق التجارية :

٥ - أورد نظام الأوراق التجارية الأحكام الخاصة بتلك الأوراق، دون أن يتطرق لتعريفها وتحديد خصائصها، شأنه في ذلك شأن كثير من القوانين الأجنبية التي تضمنت أحكام الأوراق التجارية، دون أن تعمل على إيراد تعريف لها^(١) ويدو أن هذا النهج مستحسن^(٢) إذ أن عزوف المشرع عن إيراد تعريف محدد، يترك مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه والقضاء لاختيار التعريف الأكثر ملاءمة مع إمكانية تطويره وفقا لتطورات الأعراف والعادات التجارية.

ولا غرابة أن يثير تعريف الأوراق التجارية، كثيرا من الجدل بين رجال القانون وأن تتعدد اجتهاداتهم وتذهب بهم مذاهب شتى. ويرى أستاذنا الكبير الدكتور محسن شفيق أن تعريف الأوراق التجارية يجب أن يدور حول الوظيفة الأساسية التي تؤديها «وهي أنها صكوك تقوم مقام النقود في المعاملات وتغني عن استعمالها، فهي والنقود سواء، يعتبر كل منها أداة عادية للوفاء».^(٣)

هذا ويمكن القول بأن الورقة التجارية سند مكتوب يتضمن التزاما بدفع مبلغ محدد بتاريخ معين، ويكون قابلا للتداول بالطرق التجارية و يقوم مقام النقود في المعاملات. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الآتية :

(١) قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية :

٦ - إذا كان مقدرا للأوراق التجارية أن تقوم مقام النقود، أي أن تؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء فإنها لا بد وأن تكون ميسرة التداول

(١) على سبيل المثال، فرنسا «الأوراق التجارية» روبلو ١٩٧٥م، صفحة/٢. ومصر د. مصطفى كمال طـ «القانون التجارى» ١٩٨٣م صفحة/٥.

(٢) د. محمود عختار البربرى «قانون المعاملات التجارية السعودى» الجزء الثاني طباعة معهد الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ صفحة/١٧.

(٣) المرجع السابق، صفحة، ١٩٠، بند ٢٢٣.

بين الأفراد وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم. أى أن إحلال تلك الأوراق مكان النقود والإقبال على التعامل بها لن يأتيا إلا إذا كان انتقال الحق المثبت فيها من شخص إلى آخر أمرا سهلا ويسرا.

إن الفقه الإسلامي لم يتضمن تنظيميا خاصا لحالة الحق^(١)، ومن ثم فإن ذلك يخضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ولذا فإنه لا بد من موافقة جميع الأطراف، أى أن انتقال الحق من شخص إلى آخر، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ما وافق عليه كل من الدائن (المحيل) ودائنه (المحال إليه) والمدين (المحال). أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإنها تستلزم لانتقال الحق من شخص إلى آخر ونفاذة في مواجهة الغير، أن يتم بإحدى وسائلتين^(٢)، فاما أن يكون موافقة المدين، (وها أن موافقة الدائن – المحيل – ودائنه – المحال إليه – تكون متحققة بمجرد اتفاقهما على الإحالة، فإن هذه الوسيلة تكون مماثلة لوسيلة انتقال الحق في الشريعة الإسلامية).

٧ - وأما أن يكون بإعلان المدين بطريق رسمي. ولا شك في أن كلا من هاتين الوسائلين يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لا تتفق مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة وبساطة. كما أن الحق ينتقل إلى المحال إليه بجميع صفاته وخصائصه الذاتية، ومن ثم فإن المدين يستطيع التمسك في مواجهته بكل الدفع (أى وسائل الدفاع) التي كان يوسعه التمسك بها في مواجهة الدائن الأصل^(٣) (المحيل). وبالإضافة إلى ذلك فإن المحيل

(١) د. عبد الرزاق السنورى «ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد» «الجزء الثالث»، ١٩٦٤ صفحة ٤٣٤ .

(٢) المادة ١٩٦٠ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٣٠٥ من القانون المدني المصرى، انظر روبلو، المرجع السابق صفحة ٢ ، هنرى وليون وجان مازو « دروس في القانون المدني »، الجزء الثاني، ١٩٦٢ صفحة ١٠١٣ .

Henry, Leon et Jean Mazeaud "Lecons de Droit Civil t. 11 1962.

مارتنى وربينو القانون المدني الجزء الثانى، ١٩٦١ صفحة ٨١٢ .

Gabriel Marty et P. Raynaud, "Droit Civil".

د. سليمان مرقس «شرح القانون المدني» «الجزء الثاني»، ١٩٦٤، ٧٨٠ صفحة ، د. مصطفى طه، المرجع سالف الذكر صفحة ، ٧ ، د. محمد حسنى عباس «الأوراق التجارية في التشريع الكوبى» مكتبة الانجلو المصرية صفحة ١٣ .

(٣) د. أكثم أمين الحول «الأوراق التجارية» ١٩٧٠ م صفحة ٤ .

لإيضاح إلا وجود الحق وقت الإحالة، أى أنه لا يضمن وفاء المدين بالدين المحال.

إن مثل هذا النهج ما كان ليتمكن الأوراق التجارية من أن تلعب الدور الذي تقوم به في الوقت الحاضر، إذ أن قليلاً من الناس، سيقدم على قبولها في التعامل كوسيلة للوفاء وذلك لأنه بالإضافة إلى الإجراءات المعوقة لانتقال الحق، فإنه من يتلق الحق لن يكون في مأمن من المفاجآت التي يمكن أن تنتج عن علاقات ليس هو طرفاً فيها، ومن ثم لا يفترض علمه بها. ولكن التطور التاريخي، كما سيأتي إياضاحه، أدى من ناحية، إلى انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المستفيد محصناً من العيوب التي يمكن أن تكون قد شابت العلاقات السابقة لانتقال ملكية الورقة إليه، وفقاً لما سيتم تفصيله. كما أنه أدى، من ناحية أخرى، إلى انتقال ملكية الورقة التجارية بمجرد تظهيرها إن كانت اسمية أو لأمر، وبمجرد التسلیم إن كانت حاملاً. ومن هنا فقط أصبح تداول الأوراق التجارية ميسراً وأمكن قبولها في التعامل كوسيلة للوفاء.. وتأسساً على ذلك فإن المستندات أو الأوراق التي لا تنتقل ملكيتها بالطرق التجارية، أى بمجرد التظهير أو التسلیم، وإنما بطريق حالة الحق المدنية، مثل الفواتير، لا يمكن اعتبارها أوراقاً تجارية^(١) بالمعنى الفنى للأوراق التجارية.

٢) أن يكون موضوعها مبلغاً من المال :

٨ - ومرد ذلك كون الورقة مهيأة للتداول السريع بالطرق التجارية، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان موضوعها مبلغاً محدداً من المال، بحيث يمكن للمتعاملين بها الإحاطة به بسرعة ودونها عناء، كما أنه يجب أن يكون محدداً على وجه الدقة، وغير معلق على شرط واقف

(١) د. رضا عبید «القانون التجارى»، ١٩٨٤ م صفحة ٣٦٣، محسن شفيق، «ال وسيط فى القانون التجارى المصرى»، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧، صفحة ١٩١، د. مصطفى طه ، المرجع السابق، صفحة ٦، د. محمود سمير الشرقاوى «الأوراق التجارية فى النظام السعودى»، صفحة (٢). د. إبراهيم حداد «الأوراق التجارية فى النظام التجارى السعودى»، طباعة معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ، صفحة ١٥٦ .

أو فاسخ، ذلك أن عدم تحديد موضوع الورقة أو تعليقه على شرط يؤدى إلى التشكيك في مقدار الحق المثبت بها أوفى صلابته، ومن ثم يحمل على التردد في قبولها في التعامل، ولهذا السبب فإن الصكوك التي لا يكون محلها مبلغاً نقدياً محدداً، لا يمكن إدخالها في زمرة الأوراق التجارية^(١)؛ وذلك مثل سندات الشحن الجوى أو البحرى أو السندات المماثلة لبضائع تم إيداعها لدى أحد المخازن العمومية، كما هو متبع في بعض البلدان.

هذا و يجب أن يلاحظ أنه برغم كون موضوع الورقة التجارية مبلغاً نقدياً وأنها تستخدم كوسيلة للوفاء، إلا أنها تختلف عن العملة الورقية التي تصدرها البنوك المركزية (والتي يمكن القول بأنها ورقة تجارية موقعة من بنك ذي مركز متدين) في أن الأفراد ملزمون بقبول العملة الورقية كوسيلة للوفاء، وفي أن الوفاء بها يتطلب عليه إبراء ذمة من قام بالوفاء، أى أن العملة الورقية لها قوة إبراء قانونية^(٢)، ومن ثم فإن أحداً لن يستطيع رفضها لسداد ماله من ديون.

أما الأوراق التجارية فإن الأفراد، بصفة عامة، غير ملزمين بقبولها في الوفاء، كما أن الوفاء بها، في حد ذاته^(٣) لا يتطلب عليه حتماً إبراء ذمة الموق، وذلك حتى في الحالات التي يفرض فيها المشرع في بعض البلدان الوفاء بالأوراق التجارية^(٤) بالإضافة إلى ذلك فإن الأوراق النقدية لا تخول صاحبها الحصول علىفائدة، وذلك بعكس

(١) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة ١٩٢، روبلو، المرجع سابق الذكر، صفحة ٣٢/ د. سبيحة القليوبى «الموجز في القانون التجارى» ١٩٧٨ صفحه (٧).

(٢) د. سبيحة القليوبى «الموجز في القانون التجارى» ١٩٧٨ صفحه (١٠).

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٥٠/ د. أكتشمخول، المرجع السابق، صفحة ٢١.

(٤) يستلزم المشرع في قرناً أن يتم تسوية بعض الحقوق بطرق التقل المصرف، أى المعاشرة بين حسابين لدى مصرف واحد، أو لدى مصرفين، أو بين حسابات بريدية، أو بواسطة الشيك، انظر قدنا «الشيك والأوراق التجارية» قدنا وستوفيه، ١٩٨٦، صفحة ٢٥.

الأوراق التجارية، ماعدا الشيك، والورقة التجارية التي تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع، كما أن مدة الورقة النقدية غير محددة، وذلك بعكس الورقة التجارية التي يسقط الحق المثبت بها بعد مضي مدة معينة^(١).

٣) أن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد فترة قصيرة :

٩ - يتم استخدام الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء، وكأداة للائتمان وذلك بتسليلها، أي الحصول على قيمتها نقدا قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظير التنازل عن نسبة بسيطة من قيمتها (وهو ما يعرف بخصم الورقة التجارية الذي تزاوله البنوك). وأداء الورقة التجارية لهاتين الوظيفتين يستلزم إلا يكون ميعاد استحقاقها بعيدا جدا و إلا فإنه سيعوق تداولها. أي أن الورقة يجب أن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير^(٢). ويبدو أن من الصعب تحديد هذا الأجل بمدة محددة^(٣)، إذ أن الأمر في ذلك راجع لما يجري التعارف عليه في الأوساط التجارية. ومع ذلك يرى بعض الشرائح أن الأجل القصير يتراوح بين ثلاثة وستة أشهر^(٤). وبناء على ذلك فإنه لا يدخل في تعداد الأوراق التجارية أسهم الشركات، والسنادات التي تصدرها الدول والحكومات المحلية والشركات، ذلك أن الأولى موقوتة بحياة الشركة التي غالباً ما تكون طويلة، والثانية تكون مدتها طويلة أيضا (٥ إلى ٢٠ سنة). فهذه الأسهم والسنادات وإن اتفقت مع الأوراق التجارية في قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وفي أن موضوعها مبلغ من المال، إلا أنها تختلف عنها في كون ميعاد استحقاقها بعيداً أو غير مؤكداً^(٥). مما يجعل

(١) د. رضا عبيد المرجع سالف الذكر، صفحة ٣٩٢.

(٢) رزق الله أنطاكى «البسيط في الحقوق التجارية» الجزء الثاني، دمشق ١٩٦٥، صفحة ٢٩٠، محسن شفيق، المرجع سابق الذكر، صفحة ١٩٢، د. مصطفى طه، سابق الذكر، صفحة ٧، روبلو، سالف الذكر، صفحة ٢٤، فلذا سالف الذكر، ص ٢٠.

(٣) فلذا، سالف الذكر، ص ٢٠.

(٤) د. مصطفى طه، سالف الذكر، صفحة ٧.

(٥) محسن شفيق، سالف الذكر، صفحة ١٩٢، روبلو، سالف الذكر، صفحة ٧.

قيمتها الحقيقية عرضة للتقلبات الاقتصادية، ولما قد يطرأ من تغييرات على مركز الشركة أو المدين، الأمر الذي من أجله يستعصي خصمها لدى البنك.

٤) أن يجري العرف على قبولها في التعامل :

١- يرى فريق من الفقهاء أن اجتماع الخصائص السابقة لا يكفي في حد ذاته لإسقاط صفة الورقة التجارية على الصك، وأنه يلزم بالإضافة إلى ذلك، أن يستقر العرف على استخدامها في التعامل كوسيلة للوفاء^(١)؛ ويدعمون وجهة النظر هذه بأن كوبونات الأسهم والسنادات لا تعتبر أوراقاً تجارية ب رغم توفر جميع الخصائص السابقة لها، فهي مثل حقاً نقداً محدداً، وواجب الدفع فوراً أو بعد أجل قصير، كما أنه يتم تداولها بالطرق التجارية، أي بمجرد التظهير أو التسليم. ولكن لم يجر العرف على قبولها في التعامل كوسيلة وفاء.

ثانياً : نشأة الأوراق التجارية ووظائفها :

١١- لم يتتفق المؤرخون على تحديد بدء ظهور الأوراق التجارية. فهناك مؤشرات قد يفهم منها أن بعض الأوراق التجارية عرف منذ أيام البابليين^(٢). وهناك من يرى أن الكمبالة وجدت لدى الصينيين في القرن السادس الميلادي^(٣). والحقيقة أنه حتى على افتراض صحة أي من هاتين الروايتين فإنه لم يوجد ما ينبع عن ماهية تلك الأوراق أو الشكل التي كانت تتحذى، ولا عن طرق تداولها، وما يتربّع عليها من حقوق^(٤)... الخ.

(١) انظر لسكور وبلو، «الأوراق التجارية» الجزء الأول ١٩٥٣ صفحة ٩.

P. Lescot, et R. Roblot Les Effets de Commerce t. 1. 1953

د. محمد حسني عباس، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٤، د. أكثم الخول، المرجع سالف الذكر صفحة ١٧، د. عيسى شفيق، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٩٣.

د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٧، وانظر عكس ذلك، د. بريزي، المرجع سالف الذكر، صفحة ٣٠.

(٢) هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٢٦.

(٣) رزق الله انطاكى، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٩٩.

(٤) هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٢٦.

ولكن المؤكد هو أنها بربرت للوجود في القرون الوسطى، وأنها مرت بتطورات مختلفة.

١) الكميالة وسيلة لتنفيذ عقد الصرف :

١٢ - عقد الصرف هو تصرف قانوني يتم بموجبه تبادل عملة بلد ما بعملة بلد آخر، وهو إما أن يكون يدويا^(١)، أي يتم بتبادل العملاتين نقداً، فيدفع الراغب في الاستبدال إلى الصراف (الطرف الآخر) مبلغاً نقدانياً ويحصل منه على مبلغ نقداً آخر من عملة البلد التي يرغب الحصول على عملتها، وإما أن يتم بطريق التحويل، أي أن يدفع الشخص الراغب في الاستبدال مبلغاً معيناً من عملة معينة، ويحصل في مقابلة على مبلغ معين من عملة بلاد أخرى، يتم دفعه في تلك البلاد بوجب صك تحويل يصدره الطرف الآخر (الصراف)، أي أنه يتم استبدال العملاتين بطريق السحب.. وقد بررت هذه الصورة، التي تعتبر بثابة النواة الأولى للكميالة، في المدن الإيطالية في القرنين الثالث والرابع عشر^(٢). وهذه العملية كما هو واضح تحقق بالإضافة إلى استبدال العملاتين، توفير نقل النقود من مكان إلى آخر، ومن ثم تفادى ما يتربّ على عملية النقل من مخاطر الفساد والسرقة، لاسيما أن النقود التي كانت مستعملة حينذاك هي النقود المعدنية.

٢) الكميالة كوسيلة وفاء :

١٣ - يبدو أن الميزات المترتبة على استخدام الكميالة كوسيلة لنقل النقود، شجعت على انتشار استخدام الكميالة، كما أنها أدت في مرحلة لاحقة إلى استعمالها كوسيلة لنقل النقود دون أن يكون ذلك بالضرورة مصحوباً باستبدال عملات^(٣)، أي أنه يمكن استخدامها كوسيلة وفاء. كما أنه أدى إلى استخدام الكميالة في تسوية معاملات

(١) الزميل د. محمد حسن الجبر، «القانون التجاري السعودي»، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٦٠.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٥، فندا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٤.

(٣) روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٤.

ذات اتجاهين، فالتاجر الإنجليزى الذى باع بضاعة لتاجر إيطالى، كان يمكنه استيفاء حقه بمحض كمبىالة يسحبها على عميله الإيطالى من ناحية، ثم يبيعها لتاجر إنجليزى آخر يرغب فى تسوية دينه قبل تاجر إيطالى، فيقوم هذا التاجر الإنجليزى، من ناحية أخرى بتنظيمها إلى دائنه الإيطالى. وعند حلول وأجل الكمبىالة يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى المسحوب عليه الإيطالى بقصد الحصول على الوفاء.

هذا وقد تزايد استخدام الكمبىالة كوسيلة وفاء نتيجة لما أدخله العرف التجارى عليها من تطور وضمانات. فإذا خال شرط الإذن مكن من نقل ملكية الكمبىالة إلى الحامل بمجرد التظهير، ومن ثم فإن الحامل لم يعد ينظر إليه باعتباره وكيلًا عن المستفيد، ونتيجة لذلك أصبح ممكناً استخدام الكمبىالة الواحدة لتسوية عدة علاقات، فالحامل يظهرها لدائنه لتسوية دينه قبله، وهذا بدوره يظهرها لدائنه ... وهكذا. كما أن تضامن الموقعين ومبدأ عدم نفاذ الدفع وانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل (كما سيأتي) أدى إلى تقوية ضمانات الحامل^(١).

٣) تضاؤل دور الكمبىالة كوسيلة وفاء :

١٤ - لقد أدى التطور السابق إلى أن أصبحت الكمبىالة (و كذلك السند لأمر) وسيلة مثل للوفاء، ولكن هذا لم يدم طويلاً، وذلك نتيجة لما أتت به الحياة العملية من وسائل جديدة لتسوية العلاقات المالية، فقد ظهر الشيك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهو أكثر ملاءمة كوسيلة وفاء، إذ أنه مستحق الدفع لدى الإطلاع. كما أنه وجد النقل المصرفي، وهو عبارة عن أمر يصدره المدين إلى البنك الذي يوجد لديه حسابه، يطلب فيه نقل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر، سواء كان هذا الحساب الآخر لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر. ثم إن تطور المواصلات مكن من إجراء تسويات مالية بواسطة التلكس والتلفون^(٢). أضف إلى ذلك ظهور الحسابات

(١) هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٤٠، روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١٥.

(٢) فنلد، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٤.

البريدية والشيكات السياحية (وهي شبيهة إلى حد كبير بال الكمبيالة كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف). كل ذلك أدى إلى تضاؤل دور الكمبيالة (وكذلك السند لأمر) كأدلة وفاء، ولكنها ما زالت تقوم بدور كبير في تسوية العلاقات الخارجية^(١) وتبدو فائدتها – بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تلافي نقل النقود – في أنهاتمكن من توفير ضمانات عينية للبائع، وذلك باستخدام الكمبيالة المستندية، حيث تكون الأوراق المثلثة للبضاعة مرفقة بالكمبيالة ولا يتسللها المشتري إلا إذا قام بدفع كامل قيمة البضاعة.

٤) الأوراق التجارية كأدلة ائتمان :

١٥ - إذا كان دور كل من الكمبيالة والسندي لأمر كوسيلة وفاء قد تضاءل، فإن هذا التضاؤل صاحبه في نفس الوقت بروز جديد بدأ تلعبه كل منها كوسيلة ائتمان^(٢)، الأمر الذي ساهم ويساهم كثيراً في الإزدهار التجاري والاقتصادي، إذ أنه لا يخفى على الائتمان من أهمية حيوية في العصور الحديثة، فقد لا يستطيع صاحب المصنع أن يجد مشترياً يقدم على شراء كل منتجاته ويدفع ثمنها نقداً، وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة لهاته الجملة الذي غالباً لا يستطيع تصريف كل بضائعه مالم يقدم على إمهال المشترين (تجار التجزئة) وذلك بمنحهم أجلاً معقولاً يمكنهم من بيع كل أو بعض ما يشترونه قبل أن يقوموا بسداد كامل الثمن. هذا الموقف يواجهه أيضاً تجار التجزئة في علاقاتهم مع زبائنهم، ذلك أن كثيراً من الناس لا يستطيعون أو لا يفضلون الشراء بالنقد، ومن ثم فإن البيع بالتقسيط يكون أفضل وسيلة لاستقطابهم^(٣).

(١) عسن شقيق، المرجع سالف الذكر صفحة ٢٠٥، فلدا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٥، رير وروبلو، المرجع السابق صفحة ١١٣.

(٢) بطبيعة الحال هذا لا يشمل الكمبيالة التي تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع، وإن كان يندرج الحياة العملية استعمال هذا النوع من الكمبيالات انظر

G. Riper et R. Roblot, "Traité d'Illumination de Droit Commercial" t. 2 ed 1986. P. 143.

(٣) ظاهرة البيع بالتقسيط تختلف من حيث انتشارها من بلد إلى آخر فهي تكثر بوجه خاص في أمريكا الشمالية، يتلوها في ذلك بلاد أوروبا الغربية.

إن كلاماً من المنتج وبائع الجملة وبائع التجزئة يهتم بالائتمان لمن يقوم بالشراء منه، وذلك بإمداده في الدفع، ويتحقق هذا إما بكمبيالة يسحبها على المشتري وتستحق الدفع في الميعاد المتفق عليه، وإما بسدل لأمر يحرره المشتري لأمر البائع. إلى هذا الحد يكون البائع قد حقق فرصاً ائتمانية لعملاته... ولكن ما هو الشأن بالنسبة له، هل يلزم تمجيد أوضاعه وانتظار حلول تلك الديون واستحصالها لكي يستأنف نشاطه التجاري؟.. إن الإجابة بكل تأكيد هي النفي، وهنا فقط يبرز الدور الكبير الذي تلعبه الأوراق التجارية في المجال التجاري والاقتصادي، فتلك الأوراق ليست مجرد سندات عادية يحتفظ بها صاحبها في خزانته إلى حين حلول ميعاد استحقاقها، وإنما هي أدوات ائتمانية يستطيع صاحب الحق فيها الإفادة منها قبل حلول ميعاد استحقاقها؛ فهو من ناحية، يستطيع استخدامها في تسوية ديونه وذلك بأن يتنازل عنها إلى دائن، ويتم هذا بمجرد تظهير الورقة إليه. ووجب هذا التظهير تنتقل ملكية الورقة.. إلى هذا الأخير.. وهذا بدوره يستطيع بتظهير مائل نقل الحق المثبت في الورقة وفاء لدينه قبل شخص ثالث.. وهكذا. وذلك دون حاجة إلى الحصول على موافقة المدين بالورقة، ودون اتخاذ أي إجراءات خاصة، كما أنه يستطيع، من ناحية أخرى، تسليم الورقة وذلك بتحويلها إلى مبلغ نقدى، وهو ما يعرف «بخصم الورقة التجارية». وعملية الخصم هذه استحدثها مؤسس بنك إنجلترا «MR. PATERSON» في نهاية القرن السابع عشر، وهي عملية تقوم بوجبها المصارف أو المؤسسات المالية بصرف قيمة الورقة قبل حلول ميعاد استحقاقها، مقابل استقطاع نسبة صغيرة من قيمتها نظير الأجل.. وقد وجد في عصرنا الحاضر مصارف متخصصة في خصم الأوراق التجارية، وهي بدورها تستطيع إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي أو لدى بنوك أخرى.

الأوراق التجارية والأوراق المالية :

١٦ - يفرق رجان الفقه في فرنسا^(١) بين الأوراق التجارية وفقاً لطبيعة الالتزام التي تحرر الورقة من أجله، وبناء على ذلك فإنهم يقتربون عبارة «الأوراق التجارية» على الصكوك التي تحرر لتسوية التزام معين ناتج عن مبادلات تجارية، كدفع قيمة بضاعة أو دفع مقابل خدمات، مثل ذلك السند لأمر الذي يحرره المشتري لمصلحة البائع أو الكمية التي يسحبها الوكيل بالعمولة على من قام بالشراء لمصلحته، أو الكمية التي يسحبها مقاول أو متعهد على الشخص الذينفذ العمل لحسابه.. وهكذا، ومن ناحية أخرى فإنهم يدخلون تحت عبارة «الأوراق المالية» أو «الأوراق التجارية المالية»^(٢) تلك الأوراق التي لا تحرر من أجل تسوية مبادلات تجارية بالمعنى السابق، وإنما تحرر من أجل عمليات ذات طبيعة مختلفة، هي العمليات المالية أو المصرفية التي أخرجتها إلى حيز الوجود تطور وتقدم الفن المصرف، مثل الكميات التي تسحبها البنوك في معظم الأحيان، على المقترضين والذين يقومون بقبولها، أو السندات لأمر التي يحررونها لصالح البنك.. وذلك نظير القرض الذي يقدمه البنك. إن تحقيق القرض بهذا الأسلوب يمكن البنك – متى مارغب ذلك – من خصم تلك الأوراق واستحصل على قيمتها نقداً، كما أنه يفيده من حيث أن دينه قبل المقترض يتصرف بالسمة المصرفية، بكل ماتتسم به من شدة إزاء المدين ومن ضمانات للعامل.

ومن ذلك أيضاً ما تتوفره البنوك لعملائها من ائتمان يتحقق في صور مختلفة منها مجرد التوقيع على ورقة تجارية، إذ أن البنك بذلك يصبح ضامناً. ومنها أن يقوم البنك بقبول

(١) هامل، الترجمة سابق الذكر، صفحة ٤٢٣، ريبوروبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١١٤، فلدا، سالف الذكر صفحة ٢٥، روبلو سالف الذكر صفحة ١٧.

(٢) مع التنبيه إلى أن تلك التفرقة لا يترتب عليها اختلاف القواعد التي تحكمها، فهي جيماً تعتبر أوراقاً تجارية وتختضع لنفس القواعد المنظمة للأوراق التجارية، انظر: روبلو، سالف الذكر، صفحة ١١٤، فلدا، المرجع سالف الذكر صفحة ٢٥، هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٢٣.

كمبيالة يسحبها أحد عملائه عليه، وهو ما يعرف باسم «تقديم الائتمان بطريق القبول»^(١). إن تدخل البنك في كلتا الحالتين يؤدي إلى دعم ائتمان العميل بحيث يصبح ميسراً عليه استعمال الورقة في سداد ديونه، أو خصمها لدى أحد المصارف (أو لدى المصرف نفسه). ومن ثم فإن دور البنك الحقيقي – من الناحية الفعلية – هو أقرب ما يكون إلى دور الكفيل (كما هو في الحالة السابقة، التي يقتصر فيها دوره على مجرد وضع توقيعه). وهو يفعل ذلك نظير عمولة يتلقاها، مقابل تعرضه لخاطر اضطراب المركز المالي للعميل. وأخيراً فإن تقديم الائتمان قد يتم في إطار التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك عادة لعملائها التجار، حيث يقوم البنك بإبرام عقد مع عميله يتلزم بموجبه بتقديم قرض بعد أعلى (١٠٠٠٠ ريال مثلاً) ولمدة محددة (غالباً سنة) ويخصص البنك لذلك القرض حساباً يقوم العميل بالسحب منه والإيداع فيه^(٢). فالعميل هو الذي يحدد بدء سريان القرض، ومقدار القرض (طبعاً في حدود المدة المتفق عليها، والمبلغ المتفق عليه). و特يزه هذا النوع من الحسابات أنه يمكن المقترض من سحب المبلغ الذي يحتاج إليه في الوقت الذي يريد، وأن يعيد إلى البنك أي مبلغ يتتوفر لديه، وفي أي وقت، ومن ثم فإنه يقلل بقدر الإمكان من العمولات التي يتلقاها البنك كمقابل للأقراض. إن العميل في إطار ذلك الحساب يستطيع سحب كمبيالة يقوم البنك بقوبها مادامت في حدود مبلغ القرض المتفق عليه وخلال المدة المحددة.

ثالثاً – قانون الصرف وخصائصه :

١٧ - يقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد التي تحكم الأوراق التجارية، وقد سميت

(١) هذا النوع من الائتمان، منتشر كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية ويسمى «Bankers Acceptance»، ويختصر تنظيم دقيق، انظر:

Le Marché Des "Bankers Acceptance Aux Etats – Unis" Roland Tancrede Rev. "Banque" 1977 P. 1344 et S. et 1978 P. 51 et 5.

(٢) يسمى في المملكة العربية السعودية (جارى مدين). «OVER DRAFT».

كذلك لأن الكميالة وجدت في البداية لتنفيذ عقد الصرف، وبرغم اختفاء هذا الدور أو تلاشيه إلا أن العمل استمر على تسميتها «قانون الصرف» أو «القواعد الصرفية». كما أن الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى «الالتزام الصرف».

١٨ - والقواعد الصرفية نشأت كقواعد عرفية انبثقت عن الحياة العملية، وجرى العمل وفقاً لها. كما أنها تطورت تبعاً للتطور الذي مرت به وظائف الأوراق التجارية، والكمبيالة بوجه خاص. فالكمبيالة لم تعد مجرد أداة لتنفيذ عقد الصرف، بل أصبحت أداة وفاء واثتمان (على التفصيل السابق). ولأن الكميالة تستخدم لتسوية علاقات مالية بين بلاد مختلفة مما يثير تنازعاً بين القوانين، وحرصاً على استقرار التجارة العالمية وزدهارها، فقد جرت في أواخر القرن التاسع عشر محاولات لتحديد تلك القواعد العرفية وتقنينها، ولكن الأمر لم يكن ميسراً، نظراً لاختلاف الأعراف من بلاد إلى أخرى، وبوجه خاص التعارض بين المدرستين الجermanية واللاتينية^(١) .

وقد استؤنفت تلك المحاولات في مطلع القرن العشرين وانتهت إلى إبرام معاهدة جنيف لعام ١٩٣٠ والخاصة بالكمبيالة والسندي لأمر. وقد التزمت الدول الموقعة على تلك المعاهدة بإدخال أحكام النظام الموحد للكميالة والسندي لأمر، الملحق بتلك الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية. وتضمنت تلك الاتفاقية ملحاً خاصاً بالمسائل التي يجوز للدول الموقعة على المعاهدة تحفظ بشأنها، أي الأحكام التي يجوز للدول الموقعة عدم التقيد بها. كما أن بعض المسائل الجوهرية، مثل مقابل الوفاء، لم يمكن الاتفاق على تنظيم موحد خاص بها، ولذا بقيت خارج النظام الموحد، بحيث تنظمها كل دولة حسب مشيّتها.

وفي عام ١٩٣١ وقع في جنيف أيضاً اتفاقية مماثلة خاصة بالشيك، وتضمنت نصوص قانون موحد خاص بالشيك. وقد بقى باب الانضمام إلى تلك الاتفاقية مفتوحاً

(١) فندا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٩.

من يرغب من الدول، وقد انضمت إليها دول كثيرة. وفي عام ١٣٨٣هـ قامت المملكة العربية السعودية بإصدار «نظام الأوراق التجارية» والذي تضمن أحكام قانون جنيف الخاص بالكمبيالة والسندي لأمر والشيك (فيما عدا بعض الجزئيات، كما جاء في المذكورة الشارحة لذلك النظام).

سمات قانون الصرف :

هناك سمات ينفرد بها قانون الصرف، و يتميز بها عن الأنظمة الأخرى (القانون المدني، والقانون التجاري) ومن أهم تلك السمات ما يأتي :

١) الشكلية :

١٩ - تعطي القواعد العامة للإرادة الدور الأكبر في إنشاء الالتزام، فبدون تتحققها لا يمكن أن ينشأ أي التزام، أي أنه لا يتصور نشوء التزام صحيح على عاتق أي شخص مالم تكن إرادة ذلك الشخص قد اتجهت إلى إنشاء ذلك الالتزام، وبمعنى آخر فإن الإرادة هي العمود الفقري الذي يركز عليه نشوء الالتزام. أما كيفية إظهار تلك الإرادة أو الإعلان عنها، فإنه يمكن أن يتحقق بأي من طرق الإثبات، فإذا ثبت تتحقق الإرادة يعتبر عنصراً جوهرياً، ولكنه من حيث الأهمية يأتي في الدرجة الثانية بالنسبة لتحقق الإرادة نفسها. ولا شك في أن وجوب التأكد من توفر الإرادة – كشرط لنشوء الالتزام – يحقق حماية قوية للمدين باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، ولكن هذا النهج إذا نظر إليه من زاوية الدائنين، يمكن أن يرى فيه إضعاف لمركزهم. هذا النوع من التوازن بين مصلحة المدينين والدائنين لا يكون ملائماً إذا كانت الورقة معدة للتداول بالطرق التجارية، حيث يندمج الحق في الصك نفسه، ولأن ثقة المتعاملين ترتكز على ذات الصك، مما يستدعي إعطاء الوزن الأكبر للصك نفسه، باعتباره الوسيلة التي أ瘋ح بها

المدين عن إرادته^(١). من أجل ذلك فإن قانون جنيف الموحد أعطى للشكل المقام الأول، وهو في ذلك قد تأثر بالقانون الألماني الذي يميل إلى حماية الائتمان، وتوفير ضمانات للدائنين، والذي يرى أن الورقة التجارية تتضمن التزاماً مستقلاً وبعدها.

٢ - ولقد استوجب النظام الكتابة، أي أن تكون الأوراق التجارية صكوكاً مكتوبة دائماً، وهذا الحد الأدنى من الشكلية مفهوم لأنَّه ضروري لتداول الورقة. كما أنَّ المشرع حدد على وجه الدقة البيانات التي يجب أن تشتمل عليها كلُّ ورقة تجارية، أي أنه رسم قواليب محددة أوجب أن تصاغ الأوراق التجارية وفقاً لها. وجعل وجود الالتزام الصارفي يعتمد على مدى التقييد بتلك النماذج، بمعنى أنَّ الالتزام الصارفي لا يمكن أن ينتفع إلا عن ورقة تتوفر فيها جميع العناصر التي حددها النظام. وفي هذا تقول اللجنة القانونية مانصه (وحيث أنَّ الأوراق التجارية محولات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديداتها تحديداً دقيقاً، وترتبط على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة – أي صفة الورقة التجارية – وتخوها عندئذ إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعني أنَّ النظام قد اشترط انعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده، أي أنَّ النظام قد جعل وجود الورقة مرهوناً – فضلاً عن توافر الأركان الموضوعية – بوجود هذا الشكل أو القالب، وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم، لأنَّ الورقة بعد أن تستوف الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأدلة وفاء وأدلة ائتمان دون عائق، إذ يقتصر دور من تلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها، وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفع التي قد تؤثر في حقه. والشكلية في الأوراق

(١) انظر في هذا المعنى، د. أحمد إبراهيم السام، «قاعدة نظير الدفع في ميدان الأوراق التجارية»، بغداد، ١٩٦٩، صفحة ٢٨.

التجارية تختلف حسب نوع الورقة كميالة أو سندًا لأمر أو شيكاً، وقد تكفلت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية في الكميالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تذكر في الورقة^(١).

كما أن للشكل في بعض الحالات أهمية في تحديد نطاق الالتزام، وعلى سبيل المثال، مجرد التوقيع إذا وضع على ظهر الورقة يعتبر للتظهير، وإذا وضع على وجه الورقة يعتبر للضمان (مالم يكن توقيع المسحوب عليه، فإنه يعتبر للقبول).

وقد يبدو للبعض أن الإمعان في الشكل على هذا النحو لا يتفق مع البساطة والتسهيل الذي يتسم به القانون التجارى، ولكن الحقيقة خلاف ذلك^(٢) فالشكلية التي يتميز بها القانون الصرف، ليست مقصودة في ذاتها وإنما قصد من ورائها تحقيق الأهداف الرئيسية لقانون الصرف وبوجه خاص تيسير وتشجيع تداول الورقة التجارية. والشكلية هي خير وسيلة لتحقيق تلك الأهداف^(٣) فهي، من ناحية، توفر على من سيتلقي الورقة مشقة البحث والاستقصاء للتأكد من صلابة الحق المثبت فيها وخلوها من العيوب أو الدفع التي قد تؤدي إلى إهدار الحق، وتجعله يكتفى بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة للتأكد من أنها قد اشتملت على البيانات الازمة لصحتها، أي استوفت الشكل المطلوب، وهو القدر اللازم لجعل المعامل بها في منأى عن المفاجآت. والشكلية من ناحية أخرى، تؤدي إلى لفت انتباه من سيقدم على الالتزام صرفيًا، تحت أي صفة كانت، إلى أنه بقصد الالتزام من نوع خاص متميز من حيث الشدة عن الالتزامات المألوفة.

(١) اللجنة القانونية بوزارة التجارة، للفصل في التظلمات من القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية، القرار رقم /٢٠/ لعام ١٤٠٤هـ وتاريخ ١٤٠٣/١٢هـ المنصور في مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، الجزء الأول، صفحة ٤٧.

(٢) د. الخولي، المرجع سالف الذكر، صفحة ٣١.

(٣) د. الخولي، المرجع سالف الذكر، صفحة ٣١، د. محمد حسني ، المراجع سالف الذكر صفحة ٢٧.

٢) الكفاية الذاتية :

٢١ - ويقصد بها أن تكون الورقة التجارية وحدة قائمة بذاتها ، وذلك بأن تتضمن التزاما محددا من حيث مقداره وصفاته ، أى أن تضم بين دفتيها جميع عناصر الالتزام وخصائصه بحيث لا يكون هناك ما يستدعي الرجوع إلى ما هو خارج الورقة لاستيضاح أو تحديد عناصر الالتزام أو صفاته^(١). فلا يجوز مثلا تعليق الدفع على قيام المستفيد بالوفاء بالتزامه نحو الساحب (كضمان البيع لفترة معينة) أو على خلو كشف الحساب من الخطأ والسلو^(٢) إذا كان تحرير الكمبيالة متصلة بذلك الكشف .

٣) مبدأ استقلال التوقعات :

٢٢ - التزامات المدينين صرفيًا مستقل كل منها عن الآخر، بمعنى أن صحة أي منها لا يعتمد على صحة الآخر. فلو حكم ببطلان التزام أحد المظہرين لأنعدام أهلية ، فإن ذلك المظہر وحده يستطيع الدفع في مواجهة الحامل ببطلان ، ولا يستطيع ذلك أى من الملزمين الآخرين. أى أن بطلان التزام أحد الموقعين (حتى لو كان الساحب ، أو المسحوب عليه القابل) يقتصر أثره على من تقرر البطلان لمصلحته ، ولا يجوز لغيره من الملزمين صرفيًا التمسك به^(٣)، وقد أرست المادة التاسعة من نظام الأوراق التجارية (المادة السابعة من نظام جنيف الموحد) هذه القاعدة بوضوح تام ، إذ نصت على أن بطلان التزام أحد الموقعين بسبب انعدام أهلية أو توzer توقيعه (أولأى سبب آخر) لا يتربى عليه بطلان التزام أى من الموقعين الآخرين ، أى أن التزامات هؤلاء تظل – مع ذلك – صحيحة .

٢٣ - هذا وقاعدة استقلال التوقعات ، برغم أهميتها لم يكن مستقرًا عليها قبل قانون جنيف الموحد ، فقد كان القضاء في فرنسا يميل إلى إبطال التزامات الموقعين اللاحقين

(١) اللجنة القانونية ، المرجع السابق ، فرار رقم ١٩ ، لعام ١٤٠٤ هـ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٠٤ هـ ، صفحة ١٠٣ .

(٢) د. محمد حسنى عباس ، سابق الإشارة ، صفحة ٣٠ .

(٣) حامل ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٦٨ .

للمدين الذى يحكم ببطلان التزامه . فإذا بطل — مثلاً — التزام المستفيد فإنه يبطل تبعاً لذلك التزام الموقعين اللاحقين له في الحلقة الصرفية . وكان هذا الاتجاه يشكل تهديداً خطيراً لحقوق الحامل ، واضعاً للدور الائتمانى الذى تلعبه الورقة التجارية ، ولكن نظام جنيف الموحد وضع حداً لذلك ، ومن ثم قضى على المخاوف التى يمكن أن تساور المعاملين بالكمبيالة .

٤) التشدد في معاملة المدين :

٢٤ - يحرص المشرع في كل بلد على تشجيع وتسهيل التعامل بالأوراق التجارية . ولتحقيق ذلك فإنه يحرص على إزالة ما قد يوجد من عوائق تحول دون تحقيق ذلك المدف ولا شك في أن من أهم الأسباب — إن لم يكن أهمها — التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار التعامل بالأوراق التجارية ، التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المعاملون بالورقة التجارية ، أو يعني آخر تقوية ضمانات من يقدم على التعامل بتلك الأوراق ، بحيث لا يكون في شك من تحصيل قيمة الورقة حين استحقاقها . ومن أجل ذلك فقد اتسم القانون الصرفي بالحرص على رعاية الحامل وتوفير أكبر قدر من الضمانات له ، وذلك بالتشدد في معاملة المدين بالورقة^(١) ! من ذلك أنه أوجب أن يتم الوفاء بالورقة في ميعاد استحقاقها (المادة ٥٥/٢) كما أوجب تحرير احتجاج عدم الدفع (بروتست) في حالة تخلف المدين عن الدفع في ميعاد الاستحقاق . واحتياج عدم الدفع هو محرر رسمي يحرره موظف حكومي (المادة ٥٤) ، يثبت فيه عدم قيام المدين بدفع قيمة الكمبالة في ميعاد استحقاقها ، ويعتبر تحرير البروتست إجراء رهيباً للتشهير بسمعة المدين ، ولا سيما إذا جرى نشره ، كما أنه غالباً ما يكون مؤشراً على ارتباك مركز المدين المالى مما قد يؤدي إلى شهر إفلاسه .

كما أن حرص المشرع على أن يقوم المدين — مهما كانت ظروفه المالية — بالوفاء

(١) انظر د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٨ ، د. محمد حسنى عباس ، المرجع السابق ، صفحة ٣١ .

بقيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، يظهر في أنه حظر على القاضى (المادة/٦٣) إمهال الدين في الدفع (ماعدا في حالات استثنائية)، أى أنه لا يجوز منع المدين مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية مهما كانت ظروفه المالية^(١).

ومن مظاهر التشدد في معاملة المدين صرفاً، أن الفوائد على قيمة الورقة التجارية^(٢) يبدأ سريانها، لا من تاريخ المطالبة بها – كما هي القاعدة العامة – ولكن من تاريخ الاستحقاق^(٣).

ومن ذلك أيضاً أن الأحكام التى تصدر عن اللجنة المختصة بالفصل فى منازعات الأوراق التجارية، تكون مشمولة بالنفاذ المعجل ومن دون كفالة، أى أنه لا يتطلب من صدر الحكم لصالحه، والذى سيتم تنفيذه فوراً تقديم كفالة، وذلك كضمان لحق المدين، فيما لو قوضت اللجنة الاستئنافية (اللجنة القانونية) بنقض القرار الذى تم تنفيذه^(٤).

رابعاً – الأوراق التجارية التى عالجها النظام :

٢٥ - سبق تبيان خصائص الأوراق التجارية، أى السمات التى بتوفرها يمكن اعتبار الصك ورقة تجارية، وقد اقتصر نظام جنيف الموحد على معالجة الكمبيالة والسند لأمر والشيك، ويمكن أن يعزى ذلك إلى هذه الصكوك الثلاثة وهى التى كانت ومازالت معروفة ومنتشرة في التعامل. ولكن الاكتفاء بتنظيم هذه الصكوك الثلاثة فقط لا يعني

(١) اللجنة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٠٣ هـ، صفحة ٥٩، وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٣ حيث رفضت طلب المدين المستأنف منحه مهلة على أساس أن النظام يحرم المدين الصرف من الحصول على مهلة، وكذلك قرار نفس اللجنة رقم ٩ لعام ١٤٠٣ هـ، وتاريخ ٤/٤/١٤٠٣ هـ، نفس المرجع، صفحة ١٩، حيث قررت إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدية، لأن هذه اللجنة بقرارها ذاك وافقت على تقسيط ماتبقى من المبلغ مكان الخصومة، أى إمهال الدين، د. محمد الجبر، المرجع سابق الإشارة، صفحة ٤٢.

(٢) في البلاد التى تطبق الفوائد.

(٣) انظر على سبيل المثال المادة (١١٣) من قانون التجارة الكويتى.

(٤) قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩، وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٣ هـ.

أن مaudاها لا يمكن اعتباره ورقة تجارية، إذ العبرة في الحقيقة هي بتوفّر أو عدم توفّر خصائص الأوراق التجارية. ففي بعض البلاد وجد بالفعل صكوك غير تلك الثلاثة واعتبرت أوراقاً تجارية، ففي فرنسا على سبيل المثال تعتبر إصالات البضائع الصادرة عن المخازن العمومية «**WARRANTS**» أوراقاً تجارية^(١)، أما في المملكة العربية السعودية فإن نظام الأوراق التجارية في مواده (الـ ١٢٠) قد عالج كلا من الكمبيالة والسدل لأمر والشيك والتي يمكن تعريفها على النحو الآتي :

١) الكمبيالة :

٢٦ - وتسمى أحياناً «السفتجة»، وهي عبارة عن صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين وبتضمن أمراً صادراً من شخص (يدعى الساحب) موجهاً إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (المستفيد). فإذا صدر الكمبيالة يفترض وجود رابطتين سابقتين على إنشاء الكمبيالة، وهما علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وعلاقة الساحب بالمستفيد، كما أن إصدار الكمبيالة يتربّع عليه نشوء علاقة جديدة مختلفة عن هاتين العلاقاتين، وهي العلاقة الصرفية التي تنشأ بين الساحب والمستفيد. والكمبيالة أقدم الأوراق التجارية، وقد خصها المشرع بالمواد من ١ إلى ٨٦. وصورة الكمبيالة هي :

ريل ٧٩٠/-

الرياض في : ١٤٠٧/٣/٩ هـ.

إلى ناصر الحربي

شارع التميري/الرياض

أدفعوا بمحب هذه الكمبيالة لأمر سعد الجuman سبعمائة وتسعين ريالاً بتاريخ ١٤٠٧/٥/١٣ هـ.

التوقيع

إبراهيم على السلطان

شارع جرير/ المز - الرياض

(١) د. أكرم الخولي، المرجع السابق، صفحة ٢٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٢.

٢) السنـد لأـمر:

٢٧ - هو صك يتعهد بموجبه محرره، بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو لدى الإطلاع، إلى شخص آخر (المستفيد). وعلى هذا فإن السنـد لأـمر يختلف عن الكمبيـالة من حيث أنه لا يضم إلا شخصين، هما محرر السنـد والمستـفيد، وصورة السنـد لأـمر هي :

الرياض في : ١٤٠٦/٩/٥هـ.
—/٢٩٠٠ ريال

أتعهد بأن أدفع لأـمر محمد السـمحـان مـبلغ ألفـين وـتسـعمـائـة ريال بـتـارـيـخ ١٤٠٦/١٢/٢٧هـ.

التـوـقـيع
سعد ناصر أبو راس
شارع جـرـيرـ/ـالـرـيـاضـ

٣) الشـيـك:

٢٨ - وهو ورقة تحرر وفقا لشكل معين، تتضمن أمرا صادرا من شخص (الصاحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستـفيد)، ويلاحظ أن الشـيـك يـتفـقـ معـ الكمبيـالةـ فيـ كـوـنـهـ يـضـمـ ثـلـاثـةـ أـطـرافـ،ـ وـلـكـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـحـقـ الدـفـعـ فـورـاـ،ـ وـيـخـتـلـفـ عـنـهـ أـيـضاـ فـيـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ بـنـكـاـ (ـالـمـادـةـ ٩٣ـ)ـ وـصـورـتـهـ هـىـ :

بنـكـ الجـزـيرـةـ/ـفرـعـ
ادـفـعواـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الشـيـكـ،ـ إـلـىـ رـاشـدـ اـبـراهـيمـ أـمـدـ مـبـلغـ خـمـسـةـ آـلـافـ رـيـالـ

التـوـقـيع
ناـصـرـ الـسـبعـانـ
شارـعـ المـتنـبـيـ/ـالـرـيـاضـ

الـرـيـاضـ فـيـ ١٤٠٧/٣/٩هـ

الباب الأول

الكمبيالة

تعتبر الكمبیالة أقدم الأوراق التجارية، وربما أكثرها أهمية، باعتبارها وسيلة ائتمان، وقد تعرضت الكمبیالة لتطورات كثيرة على مر السنين حتى استقرت في صورتها الحالية بعد إبرام اتفاقية جنيف عام ١٩٣٠. وقد كرس نظام الأوراق التجارية السنت والثمانين مادة الأولى من أحکامه لتنظيم الكمبیالة. هذا وستتم دراسة أحکام الكمبیالة في ثلاثة فصول متتالية، بحيث يخصص الأول منها لبيان كيفية «إنشاء الكمبیالة وتداویها» ويخصص الفصل الثاني لايضاح الأحكام الخاصة «بضمانت الوفاء بالكمبيالة» أما الفصل الثالث فإنه سيتضمن الأحكام المتعلقة بانقضاض الكمبیالة.

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة وتداوها

القسم الأول : إنشاء الكمبيالة

٢٩ - يتم إصدار الكمبيالة من قبل الساحب بمجرد كتابتها وتوقيعها وتسليمها للمستفيد^(١) . ويعتبر إصدار الكمبيالة تصرفًا قانونيًا من جانب واحد ، يتحقق بإرادة واحدة . فالساحب بمجرد إصدار الكمبيالة يصبح ملتزماً بالوفاء بقيمتها ، وذلك فيما لو لم يقم المسحب عليه بدفع قيمتها . ولكن يكون هذا الالتزام صحيحًا فإنه يجب توفر الشروط اللازم توفرها لإبرام أي تصرف قانوني (الشروط الموضوعية) ، وهذه الشروط الموضوعية وإن كانت كافية من حيث المبدأ لانعقاد التصرفات العاديّة ، إلا أنها ليست كذلك كلما تعلق الأمر بالتزام غير عادي ، كالالتزام الصرف . فالمشرع — كما سلفت الإشارة — أخضع إنشاء الورقة التجارية لقدر كبير من الشكلية ، التي بدون توفرها لا يمكن للصك أن يكتسب صفة الورقة التجارية (الشروط الشكلية) .

(١) الإصدار لا يتحقق إلا بخروج الورقة من حوزة الساحب ، أي بفقد سيطرته عليها . ذلك أنه يستطيع في أي وقت — مادام محتفظاً بالورقة لديه — إلغاءها وذلك بشطبها أو تزييفها .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية

٣٠ - لكي يكون التصرف القانوني صحيحاً متبعاً لآثاره فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط الأساسية الازمة لانعقاده، وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية الازمة لذلك التصرف. وبما أن هذه الشروط هي مجرد تطبيق للقواعد العامة، فإنه قد يكون مستحسننا الاكتفاء هنا بإشارة عابرة عنها، مع الإحالة – بالنسبة لتفاصيل – إلى المؤلفات التي عالجت مادة الالتزامات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط الازمة لصحة التوقيع على الكمبيالة واحدة، وبصرف النظر عن صفة الموقع (صاحب، مظهر، ضمان احتياطي...).

١) وجود الإرادة :

٣١ - يلزم لصحة أي تصرف قانوني، توفر رضا من أبرم التصرف ويقصد بذلك أن تكون إرادته قد وجدت واجبها إلى إبرام ذلك التصرف، أما إذا لم تتوفر تلك الإرادة، أي إذا لم تتجه إرادة الشخص إلى إبرام أي تصرف فإنه لا يتصور نشوء أي التزام على عاته، إذ أنه لا إلزام بدون التزام.

وفيما يتعلق بصاحب الكمبيالة فإن إرادته تتحقق من واقعة وضع توقيعه على الكمبيالة، فبدون هذا التوقيع لا يمكن القول بأن إرادته قد تحققت، ولذا فإن من يزور توقيعه تزويراً متقدماً تكون إرادته منعدمة^(١) لأنها لم تتحذ أي مظاهر يمكن أن ينبئ عن أنها اتجهت إلى ترتيب أثر معين، وتعتبر الإرادة كذلك منعدمة إذا استعمل التوقيع لغير ما خصص له، كما لو أن شخصاً وقع ورقة لغرض معين، ثم حورت وحولت إلى

(١) فلذا، المرجع سابق الذكر، صفحة ٨٥، د. أحد البسام، المرجع السابق، صفحة ١٠١.

كمبيالة^(١)، وكذلك الشأن بالنسبة لمن يقع على كمبيالة تحت تهديد مادي شديد بحيث تحول يده إلى مجرد أداة^(٢). في مثل هذه الحالات التي تكون فيها الإرادة منعدمة ، تكون الكمبيالة باطلة بطلانا مطلقا ، ومن ثم فإن من تقرر البطلان لمصلحته يستطيع التمسك به في مواجهة الجميع حتى الحامل حسن النية ، وعken الدفاع عن هذا النهج ، الذي قد يرى فيه إضعافا لضمانات الحامل ، بأن ضرورة حماية حقوق الحامل لا تبرر إطلاقا ترتيب التزام على عاتق شخص لم ينسب إليه أى تصرف يمكن أن يقال أنه يعبر عن إرادته في الالتزام^(٣)! ثم إن الحامل يستطيع مساءلة ذلك الشخص وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، كما لو ثبت أن خطأ أو إهمالا من جانبه سهل ارتكاب التزوير ، وذلك بالإضافة إلى ما يتحقق له مبدأ استقلال التوقعات من حماية حقيقة^(٤).

عيوب الإرادة :

٣٢ - لا يكفي وجود الإرادة في حد ذاته ، وإنما يجب أن تكون تلك الإرادة صحيحة حاليا من العيوب التي يمكن أن تتعلق بها ، وهي الغلط والإكراه والتدايس . فمن يبرم التصرف نتيجة خطأ ، كما لو اعتقد أنه مازال مديننا للمستفيد ، أو من يقع مكرها ، أى تحت أى نوع من الإكراه (إكراه مادي أو معنوي) وكذلك من يبرم تصرفًا نتيجة لوقوعه فريسة لطرق احتيالية قصد من ورائها إيهامه بغير الحقيقة ، أى استخدام وسائل احتيالية لإظهار شيء أو أمر على غير حقيقته ، كل هذه التصرفات يمكن إبطالها نتيجة للغيب الذي شاب إرادة من يبرم التصرف ، ولكن أثر هذا البطلان يقتصر على طرف العلاقة ولا يجوز التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية (على مasicاتي من تفصيل).

(١) روبلو، المرجع سابق الذكر، صفحة ٩٤.

(٢) روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ٩٤ ، فاسير ومرا «الشيك». الجزء الثاني ١٩٦٩ ، بند ١٥٥.

(٣) قنلدا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٨٦، د. أحمد البسام، المرجع السابق، صفحة ١٠١.

(٤) انظر مasicاتي ، بند رقم ٢٢ ، أحمد البسام، المرجع السابق، صفحة ١٠٢.

٢) المُحَلُّ وَالسَّبِبُ :

٣٣ - يشترط لصحة نشوء أى التزام أن يكون محله معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً، أى لا يكون مخالفًا للقواعد العامة والآداب العامة^(١). وبما أن محل الالتزام في الورقة التجارية يكون دائمًا مبلغًا من المال، فإنه لا يثير أى إشكال. أما بالنسبة للسبب فإنه يجب أن يكون موجوداً ومشروعاً. والالتزام الساحب يجد سببه في معظم الحالات في العلاقة القانونية السابقة بين الساحب المستفيد والذى ترتب عليها أن أصبح الساحب مديناً للمستفيد، أى أن سبب الكمبيالة يكون مديونية الساحب قبل المستفيد. وذلك كما لو كان الساحب قد اشتري بضاعة وسحب الكمبيالة وفاء لقيمتها. وقد يكون سبب الكمبيالة الحصول على قرض، وذلك بأن تحرر الكمبيالة لأمر الشخص الذى سيقوم بخصمها، كما يمكن أن يكون إصدار الكمبيالة تنفيذاً لهبة، قرر الساحب تقديمها للمستفيد. ويشترط لمشروعية السبب ألا يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة، كأن تسحب الكمبيالة وفاء لدين قمار، أو لدفع قيمة مخدرات، أو دفع إيجار بيت مخصص للدعارة.

هذا ويترتب على عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته بطلاف الالتزام الصرف^(٢) ولكن هذا مقصور على طرف العلاقة، ومن ثم فإنه غير نافذ في مواجهة الحامل حسن النية. وعلى العموم فإن إصدار الكمبيالة يفترض معه وجود السبب ومشروعيته وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات ما يدعيه^(٣)، وله أن يفعل ذلك بكلفة الطرق.

(١) د. سليمان مرقص، المرجع السابق، صفحة ١٠٤.

(٢) اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر، القرار رقم ٨٣ في ١٤٠٥/٦/٢٨، الجزء الثاني، صفحة ٧٠. والقرار رقم ١٤ لسنة ١٤٠٣ هـ، وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١، الجزء الأول، صفحة ٣٧.

(٣) د. محمد حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة ٤٩، روبرو المرجع سالف الذكر، صفحة ١٠٩، اللجنة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم (٨) لعام ١٤٠٣ هـ، صفحة ١٥.

كمبيالة المجاملة :

٣٤ - تعود فكرة الأوراق التجارية إلى أنها تهدف إلى تمكين التاجر من الحصول على ائتمان فوري مقابل حق له معلق على أجل ما أى غير مستحق الدفع، أى أن التاجر يحصل على السيولة النقدية التي يحتاجها لتسير أعماله التجارية نظير تنازله عن حق له سيوجد في المستقبل ، أو عن حق موجود ولكنه غير مستحق الدفع بعد ، وبمعنى آخر فإنه يقوم بتسهيل حقه غير المستحق الأداء ، أى الحصول على حق عاجل نظير تنازله عن حق آجل . فهو بذلك يحصل على شيء نظير تنازله عن شيء آخر ، ومن ثم فإن ذمته المالية تشير نتيجة للحق الذي تكتسبه ، وتفتقر نتيجة للحق الذي يخرج منها ، وبذل فإن افتقار الذمة المالية يجد سببه في الإثراء العائد عليها . وعليه فإنه إذا قام شخص ببيع بضاعة آخر ، فإن هذا الأخير يصبح مدينا له بقيمة البضاعة ، فإذا قام البائع بسحب كمبيالة على المشتري ، وقام بخصم الكمبيالة لدى البنك فإنه يحصل على مبلغ نقدي نتيجة للشخص ، ويكون المقابل الذي دفعه نظير ذلك هو حقه قبل المشتري (المسحوب عليه) . وكذلك الشأن لو أنه اشتري سيارة وأصدر الكمبيالة لمصلحة بائع السيارة حيث يكون قد أبراً ذمته نحو بائع السيارة ، مقابل تنازله له عن حقه قبل مشتري البضاعة (المسحوب عليه) هذه الحقوق والالتزامات المقابلة هي التي تميز الكمبيالة الجدية ، عن الكمبيالة غير الجدية ، وهي ماتسمى بكمبيالة المجاملة ، حيث لا يقدم الساحب مقابلًا لما سيعود عليه من إصدار الكمبيالة .

٣٥ - وفكرة كمبيالة المجاملة تتلخص ، بصفة عامة ، في أن بعض التجار حينما تضطر布 أوضاعهم المالية ويستعى عليهم الحصول على ائتمان بطرق مشروعة ، قد يلجاون إلى تحقيق ائتمان وهي ، كأن يتفق تاجر مع تاجر آخر ، (أو مع أحد أقاربه أو أصدقائه) ليس مدinya له في الحاضر ولا محتملاً أن يصبح مدinya له في المستقبل ، على أن يسحب عليه كمبيالة يقوم بقبولها ، ويعده بأنه سيوفر له المبلغ اللازم لوفائها عند الاستحقاق ، أو

أنه سيقوم بسحبها من التداول، ويقوم الساحب بعد ذلك إما بوفاء دين مستحق عليه بتلك الكمبيالة، وإما أن يقوم بخصمها لدى أحد البنوك والحصول على مبلغ نقدى يستخدمه في سداد ديونه، وإذا استحق وفاء تلك الكمبيالة فإن الساحب يقوم بإصدار كمبيالة أخرى بنفس مبلغ الأول أو أكثر، ويدفع قيمة الكمبيالة الأولى من خصم الكمبيالة الثانية، أو قد يحصل العكس، وذلك بأن يقوم المسحوب عليه بوفاء الكمبيالة بواسطة إصدار كمبيالة على صاحب الكمبيالة الأولى، يقوم هذا الأخير بقبوها.. وهكذا. وعليه فإن صاحب كمبيالة المجاملة يحصل على مال، أى عنصر إيجابى يدخل في ذمته المالية، دون أن يكون قد قدم مقابلًا لذلك، أى أنه يحصل على ائتمان وهى، يمكنه من إطالة حياته التجارية، إطالة مصطنعة مما يؤدى إلى تفاقم أوضاعه المالية.

والمسحوب عليه المجامل قد يفعل ذلك لمساعدة الساحب، بدون أن يحصل منه على مقابل، وقد يفعل ذلك نظير مقابل ما، أو نظير تبادل إصدار كمبيالات بمعاملة^(١)، وذلك بأن يسحب شخص كمبيالة على آخر ليس مدينا له، ويقوم هذا الأخير بسحب كمبيالة على الأول وأن يكون مدينا له، ويتم قبول كلتا الكمبيالتين. فكمبيالة المجاملة على هذا النحو ماهى إلا وسيلة احتيالية تؤدى إلى خداع المتعاملين مع التاجر، وذلك بطريق الإيهام إليهم براكيز مالية وهى لا تتفق مع الحقيقة.

هذا وبحد التفصي إلى أن المسحوب عليه في كمبيالة المجاملة لا تتجه إرادته إلى الوفاء بتلك الكمبيالة، أما لورفض الوفاء بها فيما لو تختلف الساحب عن تأمين المبلغ اللازم للوفاء، فإنه في هذه الحالة لا يكون عاجلاً، وإنما يكون بمثابة كفيل. وكثيراً ماتدق التفرقة بين الحالتين إذ أن الأمر يرجع إلى عنصر نفسى، غالباً ما يستعصى إظهاره، ولذا فإن مجرد تختلف المسحوب عليه عن الوفاء لا يؤدى إلى القطع بأنه كان

(١) وهو ما يعرف باسم كمبيالات مقاطعة.

مجاملاً^(١)، إذ أنه قد تكون قد توافرت لديه — ساعة قبولة الكمبيالة — النية بالدفع، أو بضمان الوفاء، ولكن تختلفه عن الدفع عائد لأسباب أخرى.

وكثيراً ما يستدل على ذلك من واقع عناصر الكمبيالة ومن الظروف التي تم فيها الإصدار، كأن تكون مسحوبة على أحد الأقارب، أو مسحوبة من مدير شركة على تلك الشركة، أو من اختلاف تجارة الساحب عن تجارة المسحوب عليه، ومن باب أولى إذا تبين أن الساحب يمر بضائقة مالية. أما في حالة «الاتئمان بطريق القبول» أو عن طريق الاعتماد، فإن الصورة واضحة، إذ أن المسحوب عليه القابل في هذه الحالة، لا يقصد خداع الآخرين بل إنه يقصد من البداية الالتزام بدفع الكمبيالة^(٢)، فهو لذلك يعرض نفسه لخطر عجز الساحب عن دفع ديونه، أى ارتباك وضعه المالي، والذي قد يكون مدينا له (باعتباره عميلاً له) بأكثر من قيمة الكمبيالة التي سيقوم بدفعها.

بطلان كمبيالة المجاملة :

٣٦ - تؤدي كمبيالات المجاملة إلى إيجاد وسائل دفع مصطنعة ليس لها ما يقابلها، أى خلق ائتمان وهي، ولذلك آثار ضارة بالاقتصاد والتجارة، حيث أن ازدياد وسائل الدفع بشكل مصطنع يؤدي إلى التضخم، كما أن عدم وفاء تلك الكمبيالات يفضي إلى زعزعة الثقة في الأوساط التجارية. لذلك فإن معظم البلدان لم تتردد في تقرير بطلان تلك الكمبيالات، ولكن الأسباب التي يعزى إليها ذلك البطلان كانت مثار جدل لبعض الوقت. لقد قيل بوجوب بطلان كمبيالة المجاملة على أساس انعدام مقابل الوفاء، أى لكون المسحوب عليه غير مدين للساحب، أو لعدم وجود سبب للالتزام المسحوب عليه. وقد جرى الرد على ذلك بأن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة

(١) فلدا، المرجع السابق، صفحة ٩٢.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٣٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٥٢٩، فلدا، المرجع السابق، صفحة ٩٢.

انعقاد الكمبيالة^(١)، وأن انعدام السبب ليس صحيحاً، إذ أن المسحوب عليه المعامل حينما يقوم بقبول الكمبيالة، قد يفعل ذلك بقصد مساعدة الساحب، أى إسداء خدمة إليه^(٢)، فالسبب إذن في مثل هذه الحالة يكون موجوداً. ولذا فإن الرأي الراجح هو أن بطلان كمبيالة المحاملة يوجد أساسه في عدم مشروعية السبب^(٣) أو مخالفته للأداب العامة. ومن المعلوم أن هذا البطلان يقتصر على طرف العلاقة أى الساحب والمسحوب عليه، ومن ثم فإنه لا يمكن التمسك به في مواجهة الحامل والموقعين الآخرين حسني النية، أى الذين لا يعلمون عن قصد الخداع والإيهام، وذلك إعمالاً لقاعدة تطهير الدفع. هذا وعمقت القضاة في بعض البلاد فكرة المحاملة، ولذا فإنه يتشدد في معاملة البنوك المتخصصة في خصم الأوراق التجارية لدى تقييمه لحسن النية أو سوءها، حيث يتطلب منها أن تكون قد اتخذت الاحتياطات الكافية للتأكد من جدية الكمبيالة^(٤). كما تذهب بعض الآراء المتشددة إلى أبعد من ذلك، حيث ترى مساءلة البنك عن الآثار التي تترتب على تغاضيه أو إهماله، كما لو ترتب على ذلك تمكين التاجر من الاستمرار في تجارتة بشكل أدى إلى ازدياد مدعيونيته، وذلك بتمكين الدائن (أو السنديك) من مطالبتة بتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وهذا بالإضافة إلى فقد حقه في الرجوع على الساحب والمسحوب عليه^(٥).

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١١٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٥٢٨، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٩٤.

(٢) روبلوه المرجع السابق، صفحة ٥٢٩، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١١٣، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٩٤.

(٣) حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٣٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١١٣، هامل، المرجع السابق، صفحة ٨٢٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٥٢٩، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٩٤.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة ٨٢٩.

(٥) هامل، المرجع السابق، صفحة ٨٢٩.

٣) الأهلية :

٣٧ - يشترط لصحة أى تصرف قانوني أن تتوفر لدى من أبرم التصرف، الأهلية الالزمه لمزاولة ذلك التصرف، وألا يكون مصابا بأى من عوارض الأهلية كالعنه والجنون، وإلا اعتبر تصرفه باطلأ. ويعتبر الالتزام بالكمبيالة عملاً تجاريًا (المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادرة عام ١٣٥٣هـ) ومن ثم فإنه يجب أن تتوفر لدى الساحب الأهلية الالزمه لمزاولة الأعمال التجارية. وقد حددت المادة السابعة من نظام الأوراق التجارية السن التي يجب أى يبلغها من يتلزم بالكمبيالة، وهي ١٨ سنة بالنسبة لل سعودي، وأما بالنسبة لغير السعودى فإنه يخضع لنظام موطنه، ومع ذلك إذا وقع على كمبيالة في المملكة العربية السعودية، وهو قد بلغ ١٨ سنة، دون أن يبلغ السن التي يتطلبه نظام موطنه، فإن التزامه في المملكة يكون صحيحاً^(١).

هذا وإصدار الكمبيالة قد يقوم به شخص نيابة عن غيره، أى أن يسحب شخص كمبيالة نيابة عن شخص آخر، وقد تسحب الكمبيالة من قبل شخص لحساب غيره وذلك على التفصيل الآتى :

١) سحب الكمبيالة بالنيابة :

٣٨ - وذلك بأن يقوم شخص بسحب كمبيالة بصفته وكيلاً عن شخص آخر، فهو يوقع الكمبيالة بنفسه، ولكنه يصعب توقيعه بما يفيد أنه إنما يوقع نيابة عن الموكل (أى أنه يوقع بجوار اسم الأصيل مع الإشارة إلى أنه يوقع نيابة عنه). وبذال فإن من يتلقى الكمبيالة يعلم أن المدين بالكمبيالة هو الموكل باعتباره الساحب الحقيقي للكمبيالة، أما من قام بالتوقيع فإنه مجرد نائب عنه ينتهى دوره بمجرد التوقيع على الورقة، أى أن آثار الالتزام لا تنصرف إليه وإنما تنصرف إلى الأصيل باعتباره الساحب الحقيقي

(١) يبدو أن صياغة تلك المادة لم يخالفها التوفيق، وقد انبرى لها بالنقض الدكتور محمود بربرى ، المرجع سالف الذكر، صفحة ٥٠ وما بعدها.

للكمبيالة. وبناء على ذلك فهو الذي تقع على عاتقه جميع الالتزامات الصرفية، فهو يضمن القبول والوفاء، وهو الذي يلزم تقديم مقابل الوفاء. أما من حيث علاقته، أى الأصيل، مع الساحب (بالنيابة) فإنها علاقة وكالة عادية، تخضع لأحكام الوكالة وللعقد المبرم بينهما.

هذا ولاينصرف أى من الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة إلى الساحب بالوكالة، وذلك بشرط ألا يكون قد تجاوز حدود وكالته.

٤) التوقيع عن الغير بدون تفويف :

٣٩ - ويقصد بذلك أن يقوم شخص بسحب كمبيالة نيابة عن شخص آخر، كما في الحالة السابقة، ولكن دون أن يكون مفوضاً من قبله، أو أن يكون تفويفه باطلأ أو قد انتهت مدة صلاحيته. لم يشأ المشرع أن يترك مثل هذه الحالات تحكمها القواعد العامة، لأن في ذلك إضعافاً لضمانات الحامل، وللدور الذي تلعبه الأوراق التجارية بصفة عامة. لذا فقد عالجت المادة العاشرة من نظام الأوراق التجارية، حالة من يوقع كمبيالة نيابة عن غيره دون أن يكون مفوضاً من قبله، وقضت بأن يتحمل الموقع جميع الآثار التي تنتاب عن التوقيع على الكمبيالة، كما نصت على أنه تؤول إلى الموقع جميع الحقوق التي كانت ستؤول إلى من يدعى النيابة عنه. وبناء على ذلك فإن الالتزام الذي ينشأ على عاتق من يدعى النيابة عن غيره، يكون التزاماً صرفيًا، بجميع ما لهذا الالتزام من خصائص. هذا وتتجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة السابقة جاءت عامة ومن ثم فإنها يمكن أن تشتمل من وقع كمبيالة نيابة عن غيره تحت أى صفة كانت (سحب، مظهر، ضامن...) وكل من وقع كمبيالة نيابة عن غيره وكانت وكالته باطلة، أو قد انتهت مفعول سريانها (!).

(١) فندا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٨٠.

ومن ناحية أخرى، فقد نصت تلك المادة على أن ماتضمنته من أحكام يسرى على من تجاوز حدود الوكالة المفوض بها. وتأسسا على ذلك فإن من يصدر كمبيالة نيابة عن شخص آخر، ولكنه يتتجاوز الحدود التي تخوله تلك الوكالة، فإنه يصبح ملتزما شخصيا بمقدار التجاوز، أى أن الموكيل يكون ملتزما صرفيًا في حدود الوكالة، والوكيل يكون ملتزما صرفيًا أيضا فيما تجاوز حدود الوكالة. ومع ذلك فإن العميد هامل^(١)، يرى أن من حق الحامل لا يقبل تجزئة حقه، وأن يطالب الوكيل بدفع كامل قيمة الكمبيالة.

٣) السحب لحساب الغير :

٤ - وهو أن يقوم شخص بسحب كمبيالة باسمه، بينما هو في الحقيقة يفعل ذلك لحساب شخص آخر، ولكن دون أن يتصرف بصفته هذه، بمعنى أنه لا يوقع الورقة بصفته نائبا عن شخص آخر كما هو الشأن في الصورة السابقة، أى السحب بالنيابة عن الغير، وإنما يوقع الكمبيالة باسمه هو. فالساحب في هذه الصورة يظهر بمظهر الساحب الحقيقي، بينما هو في الواقع يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر يرغب أن يظل مستترا. ذلك أنه قد يفضل لا يظهر بصفته الحقيقة، إما لكونه محظوظا عليه تعاطي التجارة (كما لو كان موظفا عاما) أو لأنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى إضعاف ائتمانه، أو لأى سبب آخر، وتحقيقا لذلك فإنه يفوض شخصا آخر (الساحب الظاهر)، بأن يقوم بسحب الكمبيالة لحسابه على شخص معين (غالبا ما يكون مديينا له). ومن ناحية أخرى فإنه يقوم بإشعار المسحوب عليه بحقيقة الأمر، ولذا فإن المسحوب عليه يكون على علم بذلك، ومن ثم فإنه حينما يقبل الكمبيالة أو يقوم بدفعها فإنه يفعل ذلك لا باعتباره مديينا للساحب الظاهر، وإنما باعتباره مديينا للساحب الحقيقي.

أما من حيث علاقة الساحب الظاهر من أصدر إليه الأمر (الساحب الحقيقي)،

(١) المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٨٥.

بسحب الكمبىالة، فهي شبيهة بعلاقة «الوكيل بالعمولة». فهو يفعل ذلك بصفته وكيلًا عن عميله (الأمر بالسحب)، أي أن العلاقة بينهما هي علاقة وكالة عادلة، ولنست علاقة صرفية^(١). وبناء على ذلك فإن الوكيل لو اضطر إلى دفع قيمة الكمبىالة فإنه يرجع على عميله (الساحب الحقيقي) لا بدّعوى صرفية، ولكن بدّعوى عادلة.

أما بالنسبة للغير أي المستفيد من الكمبىالة والحملة المتعاقبون فإن الساحب الظاهر يكون في مواجهتهم هو الساحب الحقيقي، ويظل بصفته تلك حتى انقضاء الالتزام بالصرف، أي أنه هو الذي يقع على عاتقه الالتزام الصرفي، وبناء على ذلك فإنه لو لم يتم قبول الكمبىالة أو الوفاء بقيمتها فإنه يكون معرضًا للرجوع عليه من قبل الجميع. أما الأمر بالسحب (الساحب الحقيقي) فإنه يظل خارج الحلقة الصرفية لأنه ليس طرفاً في أي علاقة صرفية، ولذا فإن حامل الورقة لا يستطيع مطالبه بدفع قيمة الورقة^(٢)، ولا يغير من الأمر أن يكون اسمه معلوماً للحاملي أو ظاهراً على الورقة نفسها^(٣)، لأنّه قد يحصل أحياناً أن يذكر اسم الأمر بالسحب (الساحب الحقيقي) على الكمبىالة، وأن توضع الحروف الأولى من اسمه، وذلك بقصد تيسير الأمر على المسحوب عليه، أي تمكينه من تمييز تلك الكمبىالة.

هذا وقد أجاز النظام (م ٣) سحب الكمبىالة لحساب الغير. كما أن المادة (٢٩) نصت صراحة على أن الملزم بتقديم مقابل الوفاء هو الأمر بالسحب، أي من سحبت الكمبىالة لحسابه. ولكن إمعاناً في حماية الحاملي فإن المادة نفسها أردفت بأن ذلك لا يعفي الساحب لحساب الغير (أي الساحب الظاهر) من مسؤوليته شخصياً قبل المظهرين والحاملي، أي أن النظام برغم جعله المسحوب لحسابه ملزماً بتقديم مقابل

(١) فلدا، المرجع السابق، صفحة ٨٣، هامل، المرجع السابق صفحة ٨٥.

(٢) ولكنه كأى دائن آخر يستطيع استعمال الدعوى غير المباشرة، أي مطالبة الساحب الحقيقي بما قد يكون مدينا به للساحب الظاهر، ولكنه يستطيع التمسك في مواجهته بجميع الدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الدائن نفسه.

(٣) هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٨٥، فلدا، المرجع السابق صفحة ٨٣.

الوفاء، نص بكل وضوح على أنه يجب ألا يترب على ذلك إنقاذه لالتزامات الساحب الظاهر، وعليه فإن هذا الأخير يكون ملزماً التزاماً صرفاً كاملاً قبل المستفيد والحملة اللاحقين..

المبحث الثاني الشروط الشكلية

٤١ - المحرر: تنص المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية ومثلها المادة الأولى من نظام جنيف الموحد على مانصه :

«تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية» وهو ما يؤكّد أنّ الكمبيالة تعرف قانونيّ شكلٍ. ووفقاً لهذه المادة فإنّ الكمبيالة يجب أن تفرغ في عمر، أي أن تكون خطية. فإن لم يتحقق هذا الشرط امتنع نشوء الالتزام الصرف، ولا يمكن أن يستعاض عن هذا المحرر بأي وسيلة أخرى، كاعتراف الأطراف، فالشكلية مطلوبة لذاتها، أي كشرط انعقاد^(١)، وليس كوسيلة إثبات. والمحرر غالباً ما يكون عرفيّاً، ولكن يجوز أن يكون رسميّاً كما لو كانت الكمبيالة مضمونة برهن رسمي. وقد أوردت تلك المادة على وجه التحديد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة وهي:

١) **كلمة «كمبيالة»:**
يجب أن يشتمل نص الورقة على الكلمة «كمبيالة»، وأن تكتب في صلب النص، أي أن تأتي وسط العبارات التي تتكون منها الورقة، فلا يكفي أن تكتب في أعلى الورقة أو في أسفلها^(٢)، كما هو متبع في بعض البلاد غير المطبقة لاتفاقية جنيف الموحدة.

(١) د. محمد حسني عباس، المرجع سالف الذكر، صفحة ٥٠، قىلدا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٥.

(٢) روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١١٣، قىلدا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧.

ويجب أن تكتب بنفس لغة الكمبيالة، وعلى وجه التحديد – كما تشير إلى ذلك الأعمال التحضيرية لنظام جنيف الموحد – بنفس اللغة التي تكتب بها كلمة «ادفعوا»^(١)، وبناء على ذلك إذا لم تأت كلمة كمبيالة في وسط النص، أو لم تكتب بنفس اللغة التي كتبت بها الكمبيالة، فإن الورقة تكون باطلة باعتبارها كمبيالة.

٢) الأمر بدفع مبلغ معين :

٤٢ - وذلك بأن تتضمن الورقة أمراً موجهاً إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً، ولا يتشرط أن يكون ذلك الأمر بعبارة «ادفعوا». بل يكفي أى عبارة يستفاد منها تلك الرغبة^(٢). فقد يأتي بعبارة «تكرموا بدفع» أو خلافها. أما إذا خلت الورقة من الأمر بالدفع فإنها لا يمكن أن تكتسب صفة الكمبيالة، أى أنها قد تكون صحيحة كورقة عادية، ولكنها منعدمة ككمبيالة^(٣). والأمر بالدفع يجب أن يكون قاطعاً في معناه، أى ليس غامضاً أو معلقاً على شروط، كأن يأتي بصيغة «ادفعوا إلى أحد.. بعد بيع المحصول... أو فور وصول البضاعة.. الخ». إن مثل هذا الشرط يتربّط عليه صعوبة تحديد ميعاد الاستحقاق وتعويق الورقة عن لعب الدور المنوط بها كأداة وفاء وائتمان^(٤)، ومن ثم فإنه يخلع عن الورقة صفتها كورقة تجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية. ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون موضوع الكمبيالة مبلغاً من المال، فلا يجوز مثلاً أن يكون محلها بضائع حتى لو كان ممكناً معرفة ثمنها، أو محصولاً معيناً أو أوراقاً مالية.. الخ. ولا انتفت عنها صفة الكمبيالة. ويجب أيضاً أن يكون ذلك المبلغ محدداً تحديداً دقيقاً بحيث لا يلزم لمعرفة مقداره الاستعانة بمعلومات من خارج الورقة^(٥)، ولا بإجراء

(١) د. محمود بربيري، المرجع السابق، صفحة ٦٣، روبلو، المرجع سالف الاشارة صفحة ١١٣.

(٢) د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٥٣، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧.

(٣) اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر، القرار رقم ٢٠ لعام ١٤٠٣هـ، صفحة ٤٧، والقرار رقم «٢٠» لعام ١٤٠٤هـ، صفحة ١١٢ والقرار رقم /١٠/ لعام ١٤٠٥هـ، صفحة ٢٥٨.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١١٣.

(٥) د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٥٣، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ٦٥.

عملية حسابية فلا يجوز مثلاً أن يقال «ادفعوا نصينا من صافي الشركة... أو ادفعوا معاشاً التقاعدى... أو رصيد حسابنا.. أو أرباح الأسهم العائدة لنا .. الخ»، أو أن يقال (حتى في البلاد التي تحيز التعامل بالفوائد) أن «ادفعوا مبلغ كذا، مضافاً إليه الفوائد بسعر .٨٪» ذلك أن المادة الخامسة من نظام جنيف الموحد لا تحيز ذلك^(١)، لأنه لا يجعل استبيان مبلغ الكمبيالة ميسراً، ومن ثم فإنه سيعوق تداولها.

هذا وليس شرطاً أن يحدد مبلغ الكمبيالة بالريال السعودي، إذا أنه يجوز أن يكون محلها عملة أجنبية كالدولار الأمريكي مثلاً، أما ما يتم به الوفاء فإنه يجب أن يكون بالعملة السعودية، ذلك أن المشرع السعودي أفاد من الرخصة التي أتاحها نظام جنيف الموحد من حيث جواز مخالفته أحکامه، واشترط أن يتم الوفاء بالعملة الوطنية.

أما من حيث الطريقة التي يكتب بها مبلغ الكمبيالة، فإن المشرع لم يتعرض لها، ومن ثم فإنه يجوز كتابتها بالأرقام، أو بالحروف أو بهما معاً، وإن كان الغالب أن يكتب مرتين إحداها بالأرقام والأخرى بالكتابة، فإن وجد اختلاف بينهما فإن العبرة بالحروف (المادة/٥). أما إن كتب مرتين أو أكثر بالأرقام فقط، أو بالحروف فقط، فإنه في حالة الاختلاف تكون العبرة بالمبلغ الأقل (المادة/٥).

٣) اسم المسحوب عليه :

٤- المسحوب عليه هو الشخص الذي يجب التوجّه إليه من أجل استحصال قيمة الكمبيالة، ولذا فإن من الطبيعي أن يكون اسمه محدداً بشكل يمكن من الاهتماء إليه. ومن المعلوم أن التحديد أمر نسبي يختلف حسب اتساع المدينة، وحسب مركز الشخص، فإن كان مثلاً تاجراً مشهوراً، أو مملاً الاهتمام به مجرد اسم عائلته أو اسمه التجارى. ولذا فإن معيار التحديد هو أن يكون كافياً لمعرفة المسحوب عليه والاستدلال

(١) تستثنى تلك المادة من الحظر الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع.

عليه. فلا يلزم مثلاً تحديد مهنته ولا محل إقامته^(١)! على أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاكتفاء عن ذلك التحديد بتوجيه المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول^(٢).

هذا ومنذ صدر نظام جنيف الموحد أصبح جائزًا أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه (المادة ٣). ويبدو أن هذا النهج مفيد من الناحية العملية بالنسبة للشركات والبيوتات التجارية الكبيرة التي يكون لها فروع كثيرة، إذ أنه يمكن الفروع من سحب كمبيالات على بعضها الآخر أو على الإدارة العامة والعكس^(٣).

كما أنه يجوز أن يتعدد المسحوب عليهم، إذ أنه من الممكن أن تسحب كمبيالة على عدة أشخاص، لا على سبيل التخيير وإنما على سبيل الإلزام^(٤)؛ ويقصد بالتخيير أن يترك للحاملي اختيار أي منهم لطalistه بالوفاء، لأن هذا يؤدي إلى عدم التأكد من عنصر أساسى في الورقة، وهو المسحوب عليه.

٤) ميعاد الاستحقاق :

٤ - وهو الميعاد الذي تكون فيه الورقة مستحقة الأداء، وتاريخ الاستحقاق أهمية خاصة، إذ أنه على أساسه يقوم التجار بترتيب أوضاعهم المالية وجدولة مواعيد سداد ديونهم، كما أنه على ضوئه أيضاً تحدد حقوق والتزامات الموقعين على الورقة، وتحديده ضروري بوجه خاص لمعرفة بدء سريان مواعيد تحرير البروتوكول ومواعيد تقادم الدعوى الصرفية (كما سيأتي). ووفقاً للمادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية، فإن ميعاد الاستحقاق يجب أن يحدد وفقاً لأحد الطرق الأربع الآتية:

١) أن تكون الورقة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع.

٢) أن تكون الورقة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع.

(١) روبلوا، المرجع سالف الذكر، صفحة ١١٤.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٢، روبلوا، المرجع السابق، صفحة ١١٤.

(٣) روبلوا، المرجع السابق، صفحة ١١٥، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٢.

(٤) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ٦٨ روبلوا، المرجع السابق، صفحة ١١٥.

٣) أن تكون الورقة مستحقة الوفاء في تاريخ معين.

٤) أن تكون الورقة مستحقة الوفاء بعد مدة محددة من تاريخ إصدارها.

تلك هي الطرق التي يجوز أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة وفقاً لأحدها، أي أنه لا يجوز تحديده بطريقة أخرى. وبناء على ذلك فإنه لو حدد بغير واحدة من تلك الطرق فإن الورقة تكون باطلة ككمبيالة^(١) (المادة ٣٨). وعلى العكس من ذلك فإن الكمبيالة إذا لم تتضمن أي ميعاد للاستحقاق فإنها لا تكون باطلة، ولكنها مستحقة الدفع لدى الاطلاع (المادة ٢/أ).

٥) مكان الوفاء :

٤٥ - يجب أن تشمل الكمبيالة على المكان الذي سيتم الوفاء بقيمتها فيه. فالكمبيالة كما هو معلوم، مهيئة للتداول، أي الانتقال من يد إلى أخرى، ولا يعرف من سيكون الحامل الأخير الذي تستقر في يده ويقدم لاستيفاء قيمتها. ولذا فإن مكان الوفاء يجب أن يكون محدداً بشكل واضح يمكن الحامل من الاهتمام إليه. ولذا فإنه لا يجوز الاكتفاء بذكر المنطقة، أو المدينة فقط، كأن يقال : منطقة عسير، أو مدينة بريدة^(٢). هذا ولم يتعرض نظام جنيف الموحد إلى جواز أو عدم جواز تعين عدة أماكن يمكن أن يتم الوفاء في أحدها، وفقاً لما هو أيسر للحامل. ولكن كثيراً من الشرائح يرون جواز اشتغال الكمبيالة على عدة أماكن للوفاء، بحيث يكون للحامل أن يختار من بينها ما يكون أكثر ملائمة له^(٣).

هذا وكثيراً ما يحدث، وبالذات حينما يكون المسحوب عليه تاجراً، أن تتضمن الورقة – كمكان للوفاء – موطن المسحوب عليه (المدنى أو التجارى) وهو ما يعرف

(١) اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر القرار رقم ١٩ لعام ١٤٠٤هـ. صفحة ١٠٣.

(٢) هامل، المرجع سابق الذكر، صفحة ٤٧٣ ، د. الخولي، المرجع سالف الذكر صفحة ٦٧.

(٣) د. بربيري، المرجع سالف الذكر صفحة ٧٠، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٢، روبلو، المرجع السابق صفحة ١١٢ ، هامل المرجع السابق صفحة ٤٧٣ ، د. الخولي المرجع سالف الذكر، صفحة ٦٨.

بتوطين الكمبالة (كما سيأتي...). ويجوز أيضاً أن توطن الكمبالة لدى شخص آخر غير المسحوب عليه (المادة/٤) على ماسياتي من ايفاص.

هذا ولا يترتب بالضرورة على عدم تحديد مكان الوفاء بطلان الكمبالة، إذ أن النظام قد عالج (المادة/٢/ب) الحالة التي لا تتضمن فيها الكمبالة مكاناً محدداً للوفاء، أو بياناً لمواطن المسحوب عليه، ولكنها تضمنت مكاناً محدداً بجانب اسم المسحوب عليه (كأن يقال الاستاذ/ سعد أحمد، شارع الريل/الرياض). وفي مثل هذه الحالة افترض المشرع أن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، هو مكان وفاة الكمبالة، وموطن المسحوب عليه. أما إذا لم يتم تحديد مكان الوفاء، ولم تشتمل الورقة على عنوان مبين إلى جانب اسم المسحوب عليه، فإن مثل هذه الورقة تكون قد فقدت أحد البيانات الرئيسية اللازم توافرها لوجود الكمبالة، ومن ثم فإن ذلك المحرر لا يجوز اعتباره كمبالة^(١).

٦) اسم من يجب الوفاء له أولأمره :

٤٦ - وهو المستفيد الذي تحرر الكمبالة لصالحته، ومن ثم فإنه يكون الحامل الأول للكمبالة. ويجب أن يكون اسمه محدداً تحديداً دقيقاً، أي لا يكون محدداً بشكل غامض أو غير دقيق مما قد يؤدي إلى الخلط أو الالتباس في تحديد شخصه. ويتم تحديد المستفيد عادة بكتابة اسمه، ويقصد بذلك الاسم الذي يعرف عادة به، سواء كان ذلك اسمه الحقيقي أو اسم الشهرة أو الاسم التجاري^(٢). ولكن لا يجوز أن يحدد المستفيد بمهنته أو صفتة كأن يقال ورثة فلان، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية^(٣).

(١) هامل، المرجع سالف الذكر، صفحة ٤٧٣.

(٢) روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١١٦.

(٣) د. أكثم الخولي، المرجع السابق، صفحة ٥٨.

ومع ذلك فإنه يجوز تحديد المستفيد بصفته أو مهنته إذا كان مثل ذلك التحديد لا يثير أى لبس بالنسبة لشخصه، أو إذا كان المستفيد مثلاً لشخص معنوى، كأن يقال مدير الشركة الفلانية. هذا ويجوز أن يتعدد المستفیدون في الكمبيالة^(١)، سواء على سبيل الجمع أو على سبيل التخمير، ويكون ذلك إذا قيل مثلاً: ادفعوا لأمر أحد وعلى وناصر، وفي هذه الحالة لا يجوز الوفاء إلا لهم مجتمعين. أما إذا كان على سبيل التخمير، كما لو قيل ادفعوا لأمر أحد أو سعد أو هاشم فإن الوفاء يكون لأى منهم.

كما يجوز وفقاً لنظام جنيف الموحد أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه (المادة/٣). ويبدو أن هذا النهج مفيد في بعض الحالات، كما لو أراد الساحب التأكد من موقف المسحوب عليه فهو ينشئ الكمبيالة لأمر نفسه ويقدمها له للقبول. كما أنه يساعد على دعم المركز الائتمانى للساحب إذ أنه قد لا يجد من يقبل أن تظهر إليه الكمبيالة، أو من يقوم بخصمتها إلا إذا كانت مقبولة من لدن المسحوب عليه.

هذا ويثور التساؤل عن لحظة نشوء الالتزام الصرف فيرى البعض أن الورقة لا تكتسب صفة الكمبيالة إلا بعد أن يتم تظهيرها لشخص ثالث وأن مجرد سحب الشخص كميالة لمصلحته لا يعتبر إلا عملاً تحضيرياً لإصدار الكمبيالة، كما أن الورقة بعد صدور القبول من المسحوب عليه تكون بمثابة السند لأمر^(٢)، (الصادر من المسحوب عليه لمصلحة الساحب). ولكن الراجح هو أن إنشاء الكمبيالة يتحقق منذ توقيعها من قبل الساحب^(٣)، فالكمبيالة ماهي إلا ورقة شكلية استلزم المشرع لانعقادها صحيحة – بالإضافة إلى الشروط الموضوعية – توفر ثلاثة أشخاص، وأجاز أن يلعب أحدهم

(١) د. الخول، المرجع السابق، صفحة ٥٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١١٦، قلدرا، المرجع السابق صفحة ٥٣ هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٤، وانظر عكس ذلك، د. بريرى، المرجع سالف الذكر، صفحة ٧٥.

(٢) د. سبيحة القليوبى، المرجع سالف الذكر، صفحة ٣٧، د. أكتيم الخول، المرجع السابق، صفحة ٥٩.

(٣) د. بريرى، المرجع سالف الذكر، صفحة ٧٣، هامل، المرجع السابق صفحة ٤٧٤، روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة ١١٧.

(الساحب) دوراً مزدوجاً، بأن يكون هو المستفيد بالإضافة إلى كونه ساحباً (المادة/٣). كما أن النظام نص صراحة (المادة/٢٨) على أنه يترتب على القبول نشوء التزام صرف على عاتق المسحوب عليه لمصلحة الحامل حتى لو كان هو الساحب نفسه، والساحب يكون هو الحامل في هاتين حالتين: إحداهما حالة احتفاظه بالورقة بعد قبولها، أي عدم تظهيرها لشخص آخر، والأخرى أن تعود إليه الكمبيالة بطريق التظاهر. والشرع لم يفرق بين هاتين الحالتين، إذ رتب في كل منهما دعوى مباشرة للساحب قبل المسحوب عليه.

شرط الأمر:

٤٧ - قبل صدور قانون جنيف الموحد كانت معظم التشريعات تستلزم ذكر شرط «الأمر» أي أن يقال «ادفعوا لأمر...» وذلك لكي يصبح ممكناً تداول الكمبيالة بطريق التظاهر، ولكن نظام جنيف الموحد، مال إلى الأخذ بالنظرية الألمانية، التي لا تستلزم ذكر كلمة «الأمر» والتي كانت تكتفى بذلك بذكر الكلمة «كمبيالة» وهذا فإن المادة (١٢) من نظام الأوراق التجارية نصت صراحة على أن الكمبيالة تتداول بطريق التظاهر حتى لو لم يذكر فيها أنها مسحوبة لأمر. وبناء على ذلك فإن الساحب الذي يرغب ألا يتم تداول الكمبيالة بطريق التظاهر، لا يستطيع تحقيق ذلك إلا بالنص عليه صراحة في ذات الكمبيالة، أي أن يضمن الكمبيالة شرط «ليست لأمر» أو أن يقول «ادفعوا إلى فلان... شخصياً».

عدم جواز أن تكون الكمبيالة لحامله:

٤٨ - إن اشتراط ذكر اسم من تحرر الكمبيالة لصالحته أو لأمره (المادة الأولى/و) يعني أنه لا يجوز أن تكون الكمبيالة لحامله. ويبدو أن المدف وراء ذلك هو خشية منافسة الكمبيالة للعملة الورقية (وهي أوراق لحامله) التي تصدرها البنوك المركزية. وهذا

النهاج منتقد من قبل كثير من رجال الفقه^(١)! فمن ناحية، فإن الساحب في ظل أحكام قانون جنيف الموحد نفسه، يستطيع أن يصل إلى ذات النتيجة ولكن بطريق غير مباشر، إذ أنه يستطيع أن يصدر الكمبيالة لأمره هو، ثم يقوم بظهورها على بياض أو حامله. ومن ناحية أخرى، فإن قانون جنيف الموحد الخاص بالشيك الصادر عام ١٩٣١، أجاز إصدار الشيك لحامle. ومن المعلوم أن الشيك مستحق الدفع فوراً، ومن ثم فإن منافسته للعملة الورقية يكون أكثر احتمالاً.

٧) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة :

٤٩ - يجب أن تشتمل الكمبيالة على التاريخ الذي تم فيه تحريرها^(٢). وللتاريخ أهمية كبيرة لمعرفة ما إذا كان الساحب قد توافرت له حينذاك الأهلية الالزامية لزاولة ذلك التصرف، وكذلك في حالة إفلاس الساحب يمكن الاستدلال بتاريخ الكمبيالة لمعرفة ما إذا كان إصدار الكمبيالة قد تم خلال فترة الريبة، وهي الفترة التي تسبق شهر حكم الإفلاس والتي كثيراً ما تتضمن فيها أحوال المفلس المالية. وللتاريخ أهمية كبيرة في تحديد ميعاد الاستحقاق حينما تكون الورقة مستحقة الدفع خلال مدة معينة من تاريخ إنشائها، فسريان هذه المدة يبدأ من تاريخ الإنشاء كما أن للتاريخ أهمية خاصة.. حينما تكون الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع. ففي هاتين الحالتين لم ينشأ المشرع أن يترك الالتزام الصرفي متدا لفترة طويلة غير محددة، لذا فإنه أوجب أن تقدم الكمبيالة للوفاء، في الحالة الأولى، خلال سنة من تاريخ إنشائها (المادة/٣٩) وأن تقدم للاطلاع، في الحالة الثانية، خلال مدة سنة من تاريخها (المادة/٢٢)، كما أن لتاريخ الكمبيالة أهمية قصوى في حالة تزاحم عدة كمبيالات على مقابل وفاء لا يكفي لها جميعها، حيث تم المفاضلة بينها وفقاً للأقدمية تاريخ كل منها (المادة/٣٢).

(١) د. بربرى، المرجع السابق، صفحة ٧٤، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١١٦، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٤.

(٢) اللجنة القانونية، فرار رقم ٦ لعام ١٤١٤هـ. (تحت التشر)

ويجب كذلك أن تتضمن الكمبيالة المكان الذي أصدرت فيه كأن يقال : الرياض في ١٩٨٧/٥/١ ، وتبدو أهمية مكان الإنشاء في تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين . ولكن تختلف هذا الشرط لا يترب عليه بطلان الورقة التجارية ، إذ أن الكمبيالة التي لم تتضمن مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب (المادة/٢/ج) . أما إذا لم تتضمن الورقة أياً من هذين المكانين فإنه لا يجوز اعتبارها ورقة تجارية .

٨) توقيع الساحب :

٥ - الساحب هو منشئ الكمبيالة وهو أول الملتزمين بها ، إذ أنه ، بمجرد إنشاء الورقة ، يضمن القبول والوفاء ، ومن ثم فإنه لابد من وجود ما ينبيء عن أنه أراد الإقدام على ذلك الالتزام . والتوقع هو المظهر المادي لاتجاه إرادته نحو ذلك ، فبدون هذا التوقع فإنه لا يمكن أن ينسب إليه أي التزام ، ولا سيما أن الكتابة في الأوراق التجارية شرط شكلي لنشوء الالتزام^(١) ، وليس مجرد وسيلة إثبات ، والتوقع يتم بالكتابة ، وهو الغالب ، ومع ذلك فإنه يمكن أن يتم بوسيلة أخرى كالبصمة أو الختم^(٢) . ولا يتشرط كتابة الاسم بالإضافة إلى التوقع إلا إذا كان التوقع غير مقروء^(٣) . كما لا يتشرط كتابة العنوان إلى جانب التوقع . أما مكان التوقع ، فإن النظام لم يحدد المكان الذي يجب أن يوضع فيه ، ولكن جرى العرف على أن يوضع في أسفل الورقة^(٤) و بالتالي فإنه يكون قرينة على التزام الساحب بكل ماتضمنته الورقة . هذا ويجب التبيه إلى أن التوقع يجب

(١) اللجنة القانونية ، المرجع سالف الذكر ، قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٠٤هـ ، صفحة ١١٥ .

(٢) د. محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ ، د. بربوري ، المرجع السابق ، صفحة ٧٨ ، قىلدا ، المرجع سالف الذكر ، صفحة ٥٥ .

(٣) قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ٥٥ ، د. محمود محمد بايللى «الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند لأمر – الشيك» ١٣٩٧ . صفحة ٣٤ .

(٤) فارن ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ١١٤ ، حيث يرى أن التوقع يجب أن يوضع دائمًا في أسفل الكمبيالة .

أن يوضع على الكمبيالة ذاتها ، فلا يجوز مثلا وضعه على ورقة أخرى تؤكّد صحة الالتزام في الكمبيالة .

موقف نظام الصرف من الشروط التي يمكن أن تتضمنها الكمبيالة :

تختلف الشروط التي يمكن أن تتضمنها الكمبيالة من حيث أهميتها ومدى تأثيرها على الالتزام الصرفي .. فمنها ما هو ضروري لنشوء الالتزام الصرفي نفسه ، ومنها ما ليس كذلك . وبطبيعة الحال أن يكون إبراد الشروط التي لا يتوقف على وجودها نشوء الالتزام الصرفي ، متروكا لاختيار الملزمين صرفيًا ، ولذا فإنها تسمى «الشروط الاختيارية» ويمكن تقسيمها إلى فئتين ، فئة تبدأ بها النظام ، ومن ثم فإنه لا جدال في جواز إدخالها على الالتزام الصرفي ، وفئة أخرى لم ينص النظام صراحة على جوازها ، ولكن مع ذلك يمكن القول بجوازها .

١ - شروط لازمة لنشوء الالتزام الصرفي :

٥١ - أوردت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة ، على النحو السابق ، وأوردت المادة الثانية أحكاما خاصة ببعض تلك البيانات وهي : ميعاد الاستحقاق ، ومكان الوفاء ، ومكان إنشاء الكمبيالة ، ففي حالة خلو الكمبيالة من كل من تلك البيانات أو بعضها فإن المشرع افترض في الحالة الأولى أن الكمبيالة تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع ، وافتراض في الحالة الثانية ، أن مكان الوفاء هو المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه . كما افترض في الحالة الثالثة أن الكمبيالة تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه . ويرى البعض أن هذا الافتراض من قبل المشرع هو بمثابة تفسير للنية المفترضة لأطراف العلاقة^(١) .

(١) روبرتو ، المرجع السابق ، صفحة ١٢١ ، ويرى البعض أنه لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة النية المفترضة للأطراف ، والإلزام تعطيله بآيات العكس ، وأن الأمر يتعلق بقاعدة موضوعية أراد المشرع منها التخفيف من آثار الشكلية ، انظر د . بربري ، المرجع السابق ، صفحة ٨٦ .

إن خلو الورقة من أى من البيانات الواردة في المادة الأولى (أو البيانات البديلة الواردة في المادة الثانية) يترتب عليه أن تلك الورقة لا تكتسب صفة الكمبيالة، أى أن تتحقق تلك البيانات جميعها يعتبر شرطاً لوجود الكمبيالة، فبدونها تكون الكمبيالة باطلة بحكم القانون، وليس للقاضى أى سلطة تقديرية في ذلك، ولأن هذا الحكم منبثق عن الرغبة في حماية حقوق الحامل، ومن ثم قوية الائتمان، فإنه يعتبر متعلقاً بالنظام العام^(١)، ولذا فإن القاضى يجب أن ينطئ بالبطلان من تلقاء نفسه. هذا وغنى عن الذكر، الإشارة إلى أنه مادامت الورقة غير معتبرة كمبيالة فإنها لا تكون خاصة لأحكام الكمبيالة، أى أنه لا تنطبق عليها أحكام قانون الصرف^(٢)، مثل مبدأ استقلال التوقعات أو تطهير الدفوع (كما سيأتي).

بطلان الورقة ككمبيالة :

٥٢ - نصت المادة الثانية من نظام الأوراق التجارية على أن تختلف أى من البيانات السابقة يترتب عليه أن الورقة لا يمكن اعتبارها كمبيالة. فالبطلان في هذه الحالة ليس بطلاناً مطلقاً، ولكنه بطلان نسبي^(٣)، بمعنى أن الورقة تكون باطلة باعتبارها كمبيالة، ولكنها قد تكون صحيحة كتصرف قانوني آخر، يكون في الغالب أقل وزناً من الكمبيالة. فقد تكون صحيحة كسند لأمر، إذا احتوت البيانات الخاصة بالسند لأمر، وقد تتحول إلى سند دين عادى، مدنى أو تجاري يخضع للقواعد العامة^(٤)، كما لو كان

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة ٥٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٦٩.

(٢) اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر، قرار رقم/٢٠ لعام ١٤٠٤هـ، صفحة ١١٥.

(٣) فضلاً، المرجع السابق، صفحة ٥٩.

(٤) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم/٢٠ لعام ١٤٠٣هـ، صفحة ٤٧، والقرار رقم/١٠ لعام ١٤٠٥هـ، صفحة ٢٥٨، د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٦٩، د. بربيري، المرجع سالف الذكر، صفحة ٨٩، د. سميمية القليوبى، المرجع السابق صفحة ٤٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٥٥، د. أكثم الخولي، المرجع السابق، صفحة ٧٨، روبرتو، المرجع السابق، صفحة ١٢٣.

الشرط المخالف هو كلمة «كمبيالة» أو تاريخ الإنشاء، وبعبارة أخرى فإن الورقة الباطلة ككمبيالة قد تتوفر فيها العناصر المطلوبة لالتزام آخر، كما أنه من المحتمل أيضاً أن لا تتوفر فيها العناصر اللاحمة لأى تصرف، ومن ثم فإنها لا تكون صالحة لترتيب أى ثُر، وذلك كما لو كان العنصر المخالف هو توقيع الساحب.

عدم جواز استكمال البيانات المختلفة :

٥٣ - ويقصد بذلك أن لا تتضمن الكمبالة جميع العناصر اللاحمة لصحتها، منذ يوم تحريرها، ولكنه يتم استكمال تلك العناصر في وقت لاحق، لأن لا تشتمل الكمبالة على ميعاد الاستحقاق، أو تاريخ الإنشاء أو اسم المستفيد.. ولكن هذا النقص يستكمل فيما بعد، سواء من قبل المستفيد أو الحامل. لقد عالجت المادة العاشرة من نظام جنيف الموحد تلك الحالة، إذ أجازت استكمال البيانات اللاحمة لنشوء الكمبالة في وقت لاحق لتحريرها وأوردت الأحكام الخاصة بذلك. ولكن نظراً للصعوبات والمشاكل التي تترتب على تصحیح الكمبالة فإن ذلك النص لم يحظ بموافقة الجميع، ولذا فإن قانون جنيف الموحد أحاز التحفظ بالنسبة لذلك النص، أي أنه أحاز للدول الموقعة لا تدخل أحكام المادة العاشرة في تشريعاتها الوطنية. وهو ما فعله المشرع السعودي، وخير مافعل. ذلك أن الأمر يتعلق بورقة مهيئة للتداول ومن ثم فإن المنطق أن تستكمل شكلها القانوني منذ انطلاقها في التداول. ثم إن الشروط اللاحمة لصحة أي تصرف قانوني ينظر إلى توافرها وقت إبرام التصرف نفسه^(١)! ومع ذلك يبدو أن القضاء في فرنسا يميل إلى خلاف ذلك، فهو يرى أن الشروط اللاحمة لصحة الكمبالة يجب توفرها وقت تقديم الورقة للوفاء، وليس وقت إصدارها^(٢)! ولعل المدف من وراء ذلك هو الاستجابة لمتطلبات الحياة العملية والتيسير على المعاملين بالورقة التجارية، وبوجه خاص الساحب، الذي غالباً ما يقوم بإصدار الكمبالة دون ذكر اسم المستفيد،

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة ٦٠.

(٢) فضلاً، المرجع السابق، صفحة ٦٠.

ثم يقوم بخصيمها لدى أحد البنوك أو يظهرها الشخص آخر ، على أن يقوم هذا الأخير أو البنك بتعيين المستفيد في وقت لاحق . هذا ويرى بعض رجال الفقه في فرنسا أن الكمبيالة التي يمكن استكمال شروطها ، هي الكمبيالة التي احتوت العناصر الجوهرية اللاحقة لصحتها ، مثل : توقيع الساحب أو الكلمة « كمبيالة »^(١) .

أما القضاء التجارى السعودى فإنه قد اتجه حديثاً^(٢) إلى إجازة استكمال بعض البيانات الجوهرية للورقة التجارية وبالذات السندي لامر^(٣) ، بل إنه أجاز استكمال جميع البيانات إذ إنه يُعد التوقيع على بياض بمثابة تفويض للمستفيد باستكمال البيانات الناقصة . وربما كان ذلك القضاء مدفوعاً إلى ذلك النهج برغبة الاستجابة إلى ما جرى عليه العمل ولحماية الكيان المصرفي الذى قد يتعرض لخاطر كبيرة فيما لو جرى الأمر على خلاف ذلك . هذا ومع تقديرنا الشديد لمثل تلك الاعتبارات ، إلا أننا نأمل أن يعيَّد ذلك القضاء النظر فى ذلك الاتجاه مستقبلاً في ظل استقرار الأوضاع المصرفية .

٢ - شروط اختيارية تضمنها النظام :

٥٤ - لقد وردت في مواطن مختلفة من نظام الأوراق التجارية نصوص كثيرة تعطي للملتزمين صرفيًا الحق في اختيار أحكام معينة لتحكم علاقاتهم الصرفية ، ذلك أن النظام بالنسبة لكثير من الجزئيات لم يشاً أن يضع أحكاماً ملزمة وإنما اكتفى بذكر بعض الأحكام التي يمكن للمتعاقدين اقتباسها ، وبذا يكون قد أعطى للمتعاقدين الحق في اختيار بعض الأحكام التي تحكم علاقتهم ، بمعنى أن تلك الأحكام هي مجرد مكانت وضعها المشرع تحت تصرف الملزمين صرفيًا بقصد تمكينهم من تعديل نطاق التزامهم الصرفي أو تحديد شروطه ، أي أنها أشبه ما تكون بنماذج اختيارية يستطيع المتعاقدون اقتباس ما شاؤوا منها وإدخاله على الكمبيالة ، فهي مجموعة من الشروط تجمعها وحدة ورودها في النظام ، وكون إدراجها في الكمبيالة حقاً اختيارياً للملتزمين . ومن تلك الشروط - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي :

(١) قيالدا ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ .

(٢) وذلك رغم أن المشرع السعودى - كما أسلفنا - لم يدخل في نظام الأوراق التجارية السعودى أحكام المادة العاشرة من نظام جنيف الموحد .

(٣) اللجنة القانونية ، قرار رقم ١٤١٢ لعام ١٤١٣هـ . (تحت التحرير) .

أ) شرط عدم ضمان القبول أو الوفاء :

٥٥ - يجوز للصاحب أن يشترط تقديم الكمبيالة سواء في ميعاد معين أو في غير ميعاد (المادة / ٢١) كما يجوز له أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، وذلك مالم تكن الورقة مستحقة الدفع خلال مدة معينة من الاطلاع ، وله أيضاً أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين (المادة / ٢١) . كما يجوز أيضاً لاي مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول خلال ميعاد معين أو دون ميعاد ، وذلك مالم يكن الصاحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول (المادة / ٣ / ٢١) . وله أيضاً أن يشترط عدم ضمانه للقبول (المادة / ١٥) بشرط أن يرد ذلك بنص واضح وبعبارة صريحة^(١) ، على الكمبيالة ذاتها .

وإذا تضمنت الكمبيالة شرط عدم تقديمها للقبول ، فإنه يتعين على الحامل أن يقوم بتقديمها للمسحوب عليه بقصد الحصول على القبول ، ولو أنه برغم ذلك قدمها للقبول ولم تقبل ، فإنه لا يستطيع تحرير بروتستو عدم القبول . أما إن تم قبولها ، فإن القبول يكون صحيحاً ومتوجهاً لأناره ، ولكن الحامل يكون في الحالتين عرضة للمساءلة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .

اما شرط عدم ضمان الوفاء فإنه يجوز إدخاله من قبل أي من الموقعين على الورقة (المادة / ١٥) ما عدا الصاحب لأن وضعه من قبل الصاحب يُعد إفراغاً للورقة من أي قيمة ، لأنه هو الملزם الأساسي في الكمبيالة . فإذا اشترط إعفاءه من ذلك الالتزام فقدت الورقة كيانها القانوني ، لعدم وجود أي شخص ملتزم بها^(٢) . هذا ويجب أن يرد شرط عدم ضمان الوفاء على ذات الكمبيالة بشكل واضح ومحدد ، ولا يستفيد منه إلا المدين الذي قام بإدراجه .

ب) شرط الرجوع بلا مصاريف :

٥٦ - يشترط النظام لإمكانية استفادة الحامل من الرجوع الصرفى ، أن يتم إثبات امتنان المصحوب عليه عن القبول أو الوفاء في وثيقة رسمية (المادة الـ ٥٤) يتم تحريرها بواسطة موظف حكومي (كما سيأتي) وتسمى «احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء» وقد درج العمل على تسميتها في بعض البلاد العربية (بروتستو) وتحrir هذا الاحتجاج يستدعي اتباع إجراءات معينة كما أنه يستلزم دفع مصاريف قد لا تتناسب مع قيمة الورقة . لذا فإنه كثيراً ما يتفق على الإعفاء من تحرير ذلك البروتستو ، أي أن يتفق على إمكانية

(١) اللجنة القانونية، المرجع سلف الذكر ، قرار رقم ٨٢ لعام ١٤٠٤ هـ ، صفحة ١٨٦.

(٢) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحه ٧٨ ، د. محمد حسني جباس ، المرجع السابق صفحه ٧٨ .

مزاولة الحامل (أو من تستول إلية الورقة بعده) للرجوع الصرف دون تحرير ذلك الاحتجاج ، وهذا الشرط هو ما يسمى «شرط الرجوع بلا مصاريف» (المادة/٥٧).

ج) شرط عدم إعادة التظهير:

٥٧ - قد يرى أحد المظهرين أن من مصلحته إيقاف تداول الكمبيالة، ومن ثم يقوم بحظر إعادة تظهيرها (المادة/١٥) وذلك بشرط صريح يضعه على الكمبيالة ذاتها. وفي هذه الحالة يتسع على المظهر إليه أن يقوم بتظهيرها ، ولو فعل ذلك برغم وجود ذلك الشرط ، فإن تظهيره لا يكون باطلًا ، ولكن من وضع الشرط لا يكون مسؤولا قبل المظهر له ، أو المظهر إليهم اللاحقين^(١) (المادة/١٥) مع بقائه ملتزما بالضمان في مواجهة الشخص الذي قام هو بتظهير الكمبيالة إليه.

د) شرط التدخل في القبول أو الوفاء :

٥٨ - يجوز لأى ملتزم صرفيًا ، سواء كان الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي ، أن يعين شخصا يقوم بقبول الكمبيالة أو بوفاء قيمتها وذلك فيما لو لم يتم قبولاً من قبل المسحوب عليه ، أو إذا لم يقم هذا الأخير بدفع قيمتها (المادة/٦٨) وهذا الشرط مفيدة للحامل لأنّه يزيد من فرص الوفاء بالكمبيالة ، كما أنه مفيدة بالنسبة للمدين الصرف ، وبوجه خاص في حالات الرجوع المبتور (على مasicاتي من تفصيل).

هـ) تعدد النسخ والصور:

٥٩ - ويقصد بـتعدد النسخ أن تصدر الكمبيالة من عدة نسخ تتطابق في كل جزئياتها وتكون كلها نسخاً أصلية ، وبرغم أن المتباع في الحياة العملية هو أن الكمبيالة تصدر من نسخة واحدة فقط ، إلا أن نظام جنيف الموحد أجاز سحب الكمبيالة من عدة نسخ بحيث يكون إرسال إحداها للقبول بينما تظل النسخة أو النسخ الأخرى في التداول.

(١) د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، صفحة ٦٩ ، قلدا ، المرجع السابق صفحة ١١١.

وقد أورد النظام تنظيميا خاصا بتنوع النسخ والصور خصص له الفصل الثامن . فأوجب أن تكون النسخ متطابقة وأن يوضع في متن كل منها رقمها والا اعتبر كل منها كمبيالة مستقلة (المادة/٧٧) . وإصدار الكمبيالة من عدة نسخ قد يتم منذ إنشاء الكمبيالة ، وقد يتم في وقت لاحق بناء على طلب أحد المستفيدين من الكمبيالة ، وذلك مالما ينص في الورقة على أنها وحيدة (المادة/٢/٧٧) . وقد رسم النظام الخطوات التي يستطيع كل حامل اتباعها لاستصدار نسخة أو نسخة أخرى (المادة/٢/٧٧) . وإذا لم تكن الكمبيالة مقبولة فإن وفاؤها يتم على إحدى النسخ ، ويعتبر هذا الوفاء مبرئا لذمة المسحوب عليه ، حتى ولو لم يكن منصوصا في الكمبيالة ، على أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى ... أما إن كانت الكمبيالة مقبولة فإن الوفاء يجب أن يتم بموجب هذه النسخة المقبولة . فلو تم الوفاء بموجب النسخة غير المقبولة فإنه لا يعتبر مبرئا لذمة الموقف ، ويظل ملزما بوفاء النسخة المقبولة . وإذا كان القبول قد صدر على عدة نسخ فإن المسحوب عليه يكون ملزما بوفاء كل تلك الكمبيالات ، وعلى الحامل الذي يرسل الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته (المادة/٩٧) وعلى المسحوب عليه أن يسلم النسخة التي سلمت إليه ، إلى الحامل الشرعي لأية نسخة أخرى ، فإن لم يفعل فإن الحامل لا يستطيع الرجوع عليه إلا إذا ثبت بموجب برونوتو أن الكمبيالة المرسلة للقبول لم تسلم إليه برغم مطالبته له ، وبعد أن يثبت أن القبول أو الوفاء لم يحصل بناء على نسخة أخرى (المادة/٧٩) .

هذا ويستطيع الحامل ، بدلا من أن يطلب استخراج نسخة أو نسخة أخرى ، أن يقوم هو بتحrir صورة ، أو صور من الكمبيالة و يجب أن تكون تلك الصور مطابقة تماما لأصل الكمبيالة ، بحيث تحتوى على جميع البيانات والتظاهر المشتبأ بها (المادة/٨٠) . ويكون للصورة مالاصل من أحكام ، فيجوز تظهيرها وضمانها احتياطيا (المادة/٨٠) . و يجب أن يذكر في الصورة اسم الشخص الذى يحوز الأصل ، وإذا وقع تحريف في متن الكمبيالة ، التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد من تحريف أما الموقعون السابقون

لوقوع التحرير فإنهم لا يلتزمون إلا بما ورد في النص الأصل (المادة/٨٢).

و) توطين الكمبيالة :

٦ - ويقصد به أن تشتمل الكمبيالة على مكان الوفاء، هو موطن شخص آخر، أى غير موطن المسحوب عليه، وسواء وقع ذلك الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه، أو في جهة أخرى. وفي الغالب كثيراً ما يتم توطين الكمبيالة لدى البنوك والمؤسسات المالية، التي يتعامل معها المسحوب عليه، كما يتطلب أن يكون ذلك بناء على تفاهم سابق بين الساحب والمسحوب عليه، أى أن المدين يعلم الدائن بموطن الشخص الذي يرغب أن توطن الكمبيالة لديه، بل إن كثيراً من التجار في بعض البلاد يضمنون مطبوعاتهم اسم وعنوان الجهة التي يتم توطين الكمبيالات المسحوبة عليهم لديها.

أما إذا لم يحصل شيء من ذلك، ومع هذا قام الساحب – تحكيمًا – بتعيين مكان لوفاء الكمبيالة غير موطن المسحوب عليه، ودون أن يعين من يجب الوفاء عنده، فإن هذا التعيين لا يكون بطبيعة الحال ملزماً للمسحوب عليه، ويكون من حقه حينما تقدم إليه الكمبيالة بقصد القبول إعادة توطينها لدى من يشاء. أما إذا قبلها كما هي فإنه يصبح ملزماً بأن يقوم بوفاء الكمبيالة في المكان الذي حدد الساحب (المادة/٢٧). كما أنه إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، يحق لهذا الأخير، لدى قيامه بقبول الكمبيالة تعديل مكان الوفاء، وذلك بأن يعين عنواناً للمكان الذي يرغب أن يتم فيه الوفاء (المادة/٢٧).

وتوطين الكمبيالة على هذا النحو يحقق فوائد جمة لكل من الحامل والمسحوب عليه. فهو ييسر للحامل الاهتداء إلى المكان الذي يلزم الإتجاه إليه للحصول على قيمة الكمبيالة، ويضمن له وجود من سيقوم بالوفاء في أي وقت يشاء (في حدود ساعات العمل المعلنة)، كما يتبع له ذلك استحصال قيمة الكمبيالة عن طريق التسوية المصرفية، وذلك بأن يسلم الورقة إلى المصرف الذي يتعامل معه لكي يقوم باستحصال

قيمتها وقيدها لحسابه. أما بالنسبة للمسحوب عليه، فإن التوطين يعفيه من ترقب مواجهات حلول الكمبيالات المسحوبة عليه، ومن ترقب مجىء الحامل مطالبا بالوفاء، ومن توفير مبالغ نقدية لمواجهة ذلك.

هذا وبرغم فوائد التوطين تلك، وبرغم النص عليه في المادة الرابعة من نظام الأوراق التجارية، إلا أنه غير منتشر العمل به في المملكة العربية السعودية.

علاقة الحامل بمن توطن لديه الكمبيالة :

٦١ - من المسلم به أن من توطن لديه الكمبيالة، لا ينشأ بينه وبين المستفيد أو الحامل أي علاقة قانونية. فالموطن لديه هو نائب عن المصحوب عليه فقط، وهو حينما يقوم بوفاء قيمة الكمبيالة إنما يفعل ذلك نيابة عن المصحوب عليه باعتباره الملزوم صرفيًا قبل الحامل، وبرغم هذه الحقيقة المسلم بها، فإن الحامل ملزم بالتعامل مع من وطنت لديه الكمبيالة، فهو من ناحية ملزم بالتوجه إلى من وطنت لديه الكمبيالة لاستحصل على قيمتها^(١). وفي حالة عدم قيامه بدفع تلك القيمة فإن احتجاج عدم الدفع يجب أن يحرر لدى وليس لدى المصحوب عليه. كما أنه، من ناحية أخرى، لا يستطيع مطالبة المصحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة، ولو قصر مطالبته عليه اعتبار حاملاً مهملاً^(٢).

علاقة المصحوب عليه بمن توطن لديه الكمبيالة :

٦٢ - جرى العمل في كثير من البلاد على توطين الكمبيالات لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية التي يتعامل معها المصحوب عليه، وذلك لما يتحققه التوطين من مزايا للمصحوب عليه، كما سلف. والموطن الذي لديه الكمبيالة ليس طرفا في العلاقة الصرفية، ومن ثم فإنه ليس عليه أي التزام قبل الحامل.. لكنه قد يكون ملزما قبل المصحوب عليه بأن يقوم بوفاء الكمبيالة المسحوبة على هذا الأخير، وبوجه خاص إذا

(١) فضلاً، المرجع سالف الذكر، صفحة ٧٠.

وُجِدَ تَحْتَ تَصْرِفَهُ حِسَابُ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ مِبْلَغاً يَكْفِي لِلوفَاءِ بِقِيمَةِ الْكَمْبِيَاَلَةِ أَوْ إِذَا كَانَ مُلْزَمًا اِتَّمَانِيَا قَبْلَ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ، أَى إِذَا كَانَ دَلِيلًا بِإِقْرَاضِ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ الْمَبْلَغُ الْكَافِي لِسَدَادِ الْكَمْبِيَاَلَةِ الْمَسْحُوبَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ تَوْطِنَ لَدِيهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِاعتِبَارِهِ نَائِبًا عَنِ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ، وَغَالِبًا مَا تَزاولُ الْمُؤْسَسَاتُ الْمَالِيَّةُ هَذَا الدُورُ نَظِيرُ عَوْلَةٍ مُحدَّدةٍ، أَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ لَهَا صَفَةُ الْوَكِيلِ بِأَجْرٍ، وَبِمَا أَنَّهَا مُؤْسَسَاتٌ مُتَخَصِّصَةٌ تَقْدِمُ تِلْكَ الْخَدْمَاتِ إِلَى عَمَلَاتِهَا مُقَابِلًا لِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَإِنَّ الْالْتِزَامَ الَّذِي يَشْقَلُ كَاهْلَهَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ الْوَكِيلِ فَإِنَّ الْالْتِزَامَ الَّذِي يَشْقَلُ كَاهْلَهَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ الْوَكِيلِ الْعَادِيِّ. وَلَذَا فَإِنَّ مِنْ تَوْطِنَ لَدِيهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ لَا يَقْتَصِرُ دُورُهُ عَلَى مُجَرَّدِ دُفْعَةِ قِيمَةِ الْكَمْبِيَاَلَةِ، كَمَا لو كَانَ مَأْمُورٌ خَرِينَةً، بَلْ يَتَعَدَّهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.^(١) فَهُوَ مُلْزَمٌ بِالْتَّأْكِيدِ مِنْ صَحَّةِ الْكَمْبِيَاَلَةِ وَسَلَامَةِ التَّظْهِيرَاتِ. كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ التَّأْكِيدُ مِنْ تَحْقِيقِ صَفَةِ الْحَامِلِ الشَّرِعيِّ لِلْكَمْبِيَاَلَةِ بِطَرِيقِ التَّأْكِيدِ مِنْ اِنْتِظامِ سَلْسَلَةِ التَّظْهِيرَاتِ (المادِيَّةُ /١٦).

٦٣ - هَذَا وَقَدْ ثَارَ نِقَاشٌ عَمَّا إِذَا كَانَتْ مَزاولةً مِنْ تَوْطِنَ لَدِيهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ لِذَلِكَ الدُورِ يُجْبِي أَنْ تَكُونَ نَاتِجَةً عَنْ تَفْوِيْضِ أَوْ اِتْفَاقِ عَامِيْ أَوْ خَاصِيْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ، أَمْ أَنَّهُ يَكْفِي لِذَلِكَ قَبْوُلُ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ الْمُشَتَّمَةِ عَلَى التَّوْطِينِ. وَيَبْدُو أَنَّهُ لِاِلْخَلَافِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالَاتِ الَّتِي يَقْوِمُ فِيهَا الْمُوْطَنُ لَدِيهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ بِدُفْعَةِ قِيمَتِهَا، نَتْيَاجَةً لِاِتْفَاقِ عَامِيْ (وَكَالَّةُ عَامَةُ) أَوْ اِتْفَاقِ خَاصِيْ بِفَتْهَةِ مَعِينَةِ مِنِ الْكَمْبِيَاَلَاتِ، كَتْلَكَ الْمَسْحُوبَةِ مِنْ قَبْلِ أَشْخَاصِ مَعِينَينَ. فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ الوفَاءَ الَّذِي يَقْوِمُ بِهِ مِنْ وَطَنَتْ لَدِيهِ الْكَمْبِيَاَلَةِ يَعْتَبَرُ نَافِذًا فِي مَوَاجِهَةِ الْمَسْحُوبِ عَلَيْهِ وَمُلْزَمًا لَهُ.^(٢)

وَلَكِنَّ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالَاتِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْمُشَمَّلَةِ بِاِتْفَاقِ عَامِيْ أَوْ خَاصِيْ، وَهُلْ يَلْزَمُ أَنْ يَتَلَقَّى الْمُوْطَنُ لَدِيهِ تَفْوِيْضاً أَوْ إِشْعَارًا خَاصًا بِكُلِّ كَمْبِيَاَلَةٍ يَتَمْ تَوْطِينُهَا

(١) فَقِيلَادًا، الْمَرْجَعُ سَالِفُ الذِّكْرِ، صَفَحةُ ٢٢٨، «تَحْصِيلُ الشِّيكِ وَالْأُورَاقِ التَّجَارِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْبَنْكِ». د. عَصَامُ الْقَلِيبِيُّ، رِسَالَةُ دَكْتُورَاهُ، جَامِعَةُ كَلِيرْمُوفِرَا، فَرَنْسَا، ١٩٨٦، صَفَحةُ ١٢.

(٢) فَقِيلَادًا، الْمَرْجَعُ سَالِفُ الذِّكْرِ، صَفَحةُ ٢٢٨.

لديه، أم أنه يكفي لذلك قيام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة المشتملة على التوطين. أليس هذا القبول يحمل في طياته موافقة المسحوب عليه مسبقاً على أن يقوم المواطن لديه بدفع قيمة الكمبيالة؟ إنه وإن كان مما لا جدال فيه أن المسحوب عليه القابل يصبح الملزם الأول صرفيًا بوفاء الورقة، إلا أنه من غير المؤكد أن مجرد التوطين، برغم وجوده على الكمبيالة نفسها، يتترتب عليه وبنفس القوة تخويل المواطن لديه دفع قيمة الكمبيالة، ذلك أنه حتى لو أمكن القول بأن التوطين في مثل هذه الحالة يعتبر نوعاً من التوكيل الضمني، إلا أن هذا القول يضعفه وجوب تقييد الوكيل بتعليمات الموكلا، وهي غير موجودة في مثل هذه الحالة، ثم إن المسحوب عليه القابل برغم صلابة التزامه بقيمة الورقة، إلا أنه قد يوجد لمصلحته دفع قبل الحامل لا يكون المواطن لديه على علم بها، كالمدفع بالمقاصدة متى ما تتوفرت شروطها، من أجل ذلك فإن الراجح فقها وقضاء^(١)، أنه لابد من قيام المسحوب عليه بإشعار المواطن لديه، بكل كمبيالة يتم توطينها لديه، وبدون هذا الإشعار فإن المواطن لديه لن يكون مفوضاً بدفع قيمة الكمبيالة.

هذا ويترتب على كون من توطن لديه الورقة، وكيلاً عن المسحوب عليه، أنه يجوز لهذا الأخير عزله في أي وقت وفقاً للقواعد العامة التي تحكم علاقة الموكلا بالوكيل. ولا يمكن اعتبار إنتهاء الوكالة قبل دفع قيمة الورقة بمثابة معارضة في الوفاء، وهو ما تحظره المادة ٤٨ من النظام. لأن الملزם صرفيًا بقيمة الورقة هو المسحوب عليه وهو الذي سينتتحمل النتائج الضارة التي قد تترتب على إنتهاء الوكالة^(٢).

٣—شروط اختيارية لم ترد في النظام :

٦٤— وهي تختلف عن الشروط السابقة في أن النظام لم ينص صراحة على حق الملزمين صرفيًا في إدخالها على الكمبيالة، ومن ثم فإن مدى جواز إدخال تلك الشروط يجب أن

(١) فنلدا، المرجع سالف الذكر، صفحة ٢٢٨.

(٢) فنلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٢٨.

يحاط بحذر شديد، ذلك أن الأمر يتعلق بالتزام صرف رسم له المشروع شكلاً معيناً ورغبة في إحياطه بكثير من الضمانات، ولذا فإن حرية الأفراد فيما يتعلق بإدخال تلك الشروط يجب أن تكون محدودة بهذا الإطار، بالإضافة – بطبيعة الحال – إلى وجوب ألا يكون أى من تلك الشروط مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، أى أن الملزمين صرفيًا يستطيعون تضمين الكمبيالة ماشاءوا من البيانات أو الشروط ولكن بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع المخالص الأساسية للكمبيالة، كأن يترتب عليه إضعاف الالتزام الصريفي أو تضييق نطاقه^(١)، أو تقليل الضمانات الخاصة به. وتأسساً على ذلك، فإنه يجوز إدخال بعض الشروط التي تؤدي إلى تقوية ضمانات الالتزام الصريفي، أو على الأقل لا تؤدي إلى إضعافها، من ذلك على سبيل المثال :

أ) بيان وصول القيمة :

٦٥ - يقصد الساحب من وراء إصدار الكمبيالة قضاء دينه قبل المستفيد، أى أن سبب التزام الساحب قبل المستفيد هو العلاقة القانونية السابقة بينهما والتي بوجبها أصبح الساحب مدينا للمستفيد، وقد تكون تلك العلاقة عقد بيع اشتري بموجبه الساحب بضاعة من المستفيد أو عقد قرض أو عقد خدمات ... إلخ وبيان وصول القيمة يقصد به المقابل الذي حصل عليه الساحب كنتيجة لتلك العلاقة القانونية. فإذا كان المقابل بضاعة – كما لو تعلق الأمر بعقد شراء – قيل «والقيمة وصلت بضاعة» وقد تحدد نوعية البضاعة فيقال «والقيمة وصلت، سكر» مثلاً، وإذا كانت العلاقة بينهما هي عبارة عن عقد قرض، قيل «والقيمة وصلت نقداً» وهكذا .. وقد كان ذكر وصول القيمة شرطاً لصحة الكمبيالة في كثير من التشريعات إلى حين صدور نظام جنيف الموحد. ويعود ذلك إلى النشأة التاريخية للكمبيالة كأداة لتنفيذ عقد صرف يتم تنفيذه

(١) د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٧٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٥٣، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٥٤، د. أكرم الحولى، المرجع السابق، صفحة ٧٤، قىلداً، المرجع السابق، صفحة ٦٦، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٧٩.

بين بلدين، وإلى خشية أن تتخذ الكمبيالة وسيلة للتستر على عملية غير مشروعة كإخفاء عمولات ربوية^(١)! ولكن نظام جنيف الموحد استبعد ذلك الشرط إذ لم يعد له ما يبرره بعد أن انسلاخت عن الكمبيالة صفتها ك مجرد أداة لتنفيذ عقد الصرف، وصارت تستخدم لتنفيذ عمليات مختلفة، وبعد أن أصبح أساس التزام الساحب هو توقيعه على الكمبيالة، وبصرف النظر عن سببه^(٢)! كما يرى البعض أن من مستثنى إليه الكمبيالة لا يهمه معرفة السبب الذي من أجله قام الساحب بإصدار الكمبيالة^(٣) ولأن القوانين المدنية درجت على عدم اشتراط ذكر سبب الالتزام، وافتراض أن لكل التزام سبباً صحيحاً. ومع ذلك يبدو أن بيان وصول القيمة لا يخلو منفائدة في بعض الحالات. فبيان المقابل الذي حصل عليه الساحب من أجل إصدار الكمبيالة يشعر الغير بجدية الكمبيالة ويبعد عنها احتمال كونها «كمبيالة مجاملة» و يجعل حلة الكمبيالة على علم باهية ذلك المقابل، ومن ثم فإنه إذا كان ذلك المقابل غير شروع، فإن البطلان المترتب عليه يعتبر نافذاً في مواجهتهم باعتباره عيباً ظاهراً^(٤)، كما أنه يمكن الحامل من الاستفادة من الضمانات أو الامتيازات التي ربما كان دين الساحب قبل المستفيد مصحوباً بها^(٥): مثل امتياز بائع المحل التجاري^(٦) حينما يتم دفع الثمن بموجب الكمبيالة أو سند لأمر.

ب) بيان مقابل الوفاء :

٦٦ - مقابل الوفاء هو حق الساحب قبل المسحوب عليه (على مasicاتى من تفصيل). ولا يتطلب النظام أن تتضمن الكمبيالة بياناً لمصدر ذلك التعامل، أى هل هو قيمة

(١) قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٦٧.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٥، روبلو، المرجع السابق صفحة ١٥٣.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٤١، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٥.

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٣٤.

(٥) قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٦٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٣٤.

(٦) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٥.

بضاعة أو قرض أو غير ذلك.. كما أنه ليس شرطا لانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل. ولكن مع ذلك فإن الساحب قد يقوم بتحديد ذلك المصدر، كأن يقول «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة إلى..... مبلغ.... من قيمة البضاعة المرسلة لكم». إن إدراج مثل هذا الشرط ليس من شأنه أن يمس الخصائص الأساسية للكمبيالة أو يضعف من صفاتاتها، بل العكس فإنه قد يكون مفيدا إذ أنه يعلم الحامل بمصدر حق الساحب، ومن ثم يشعره بجدية الكمبيالة. وحتى لو لم يكن ذلك المصدر صحيحا فإنه لا ينال من صحة الكمبيالة بحيث أنه إذا وجد لدى المسحب عليه مقابل وفاء، توجب عليه دفع قيمة الكمبيالة، وبصرف النظر عن مصدر ذلك المقابل^(١)!

ج) شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه :

٦٧ - قد يرى الساحب وضع «شرط الإخطار» على الكمبيالة، ويفتضي هذا الشرط فإن المسحوب عليه لا يحق له قبول الكمبيالة أو الوفاء بقيمتها إلا بعد أن يتلقى إشعارا مستقلا من الساحب يعلمه بموجبه بإصدار الكمبيالة ويحدد مواصفاتها. ويعتبر مثل هذا الشرط مفيدا لكل من المسحوب عليه والساحب، فهو يمكن المسحوب عليه من مراجعة حساباته مع الساحب والتأكد مما إذا كان مدينا له بقيمة الكمبيالة، وأنه يرتب شئونه المالية بشكل يسمح له بوفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، كما أنه يزيد الساحب من حيث استبعاد احتمالات التزوير، ويتربّط على إدراج ذلك الشرط أنه يجب على المسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة أو يوفّي بقيمتها إلا بعد استلام ذلك الإشعار. فإن قام بالوفاء، دون استلام هذا الإشعار، فإنه يكون مسؤولا في مواجهة الساحب^(٢). أما إذا قبلها دون تسلم ذلك الإشعار فإن التزامه في مواجهة الحامل يكون صحيحا.

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧٩.

(٢) د. سمية القليوبى ، المرجع السابق ، صفحة ٥٨ ، قلدا ، المرجع السابق ، صفحة ٦٨ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٠ .

هذا وقد يكون الشرط عكسيًا ، أي أن تتضمن الورقة شرطا يقضى بالدفع «دون إشعار» . ومعنى هذا أن قبول الكمبيالة أو وفاءها لا يجب أن يتوقفا على ورود إشعار من جانب الساحب . ولذا فإن المسحوب عليه إذا قام بقبول الكمبيالة أو وفاء قيمتها ، دون إشعار ، فإن قوله أو وفائه يكون صحيحا ونافذا في مواجهة الساحب .

القسم الثاني تداول الكمبيالة

٦٨ - تخضع القوانين المدنية في معظم البلاد انتقال الحق من شخص إلى آخر (أى حوالات الحق) لإجراءات معقدة (على التفصيل السابق)، وذلك لكي يصبح ملزماً ونافذاً في مواجهة الغير. كما أن المحيل وفقاً لحالة الحق لا يضمن إلا وجود الحق وقت الإحالة، أى أنه لا يضمن يسار المدين. هذا بالإضافة إلى أن الحال إليه يتلقى الحق بجميع خصائصه وصفاته الذاتية، مما يجعله عرضة لأن يتمسك المعال في مواجهته بجميع الدفع، كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المحيل (الدائن الأصل)، ولأن انتقال الحق بهذا الأسلوب لا يتلاءم مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية ولا يحقق الضمانات التي تستلزمها الورقة التجارية، فقد بدأ في أوروبا منذ أواخر القرن السادس عشر استعمال التظهير كوسيلة لنقل الحق الوارد في الكمبيالة، وجرى تطويره على مر الأيام. وقد كان تداول الكمبيالة بطريق التظهير مقصورة على الكمبيالة المشتملة على شرط «الأمر»، ولكن قانون جنيف الموحد، حينما جعل ذكر كلمة «كمبيالة» في صلب النص إلزامياً، أجاز تظهير الكمبيالة حتى ولو لم تكن «الأمر» وذلك باعتبار أن كلمة «كمبيالة» تعني ضمناً جواز التظهير. هذا وليس التظهير هو الأسلوب الوحيد لنقل الحق الثابت في الكمبيالة، إذ أن الكمبيالة يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بمجرد التسلیم، وذلك إذا كانت لحامله، هذا بالإضافة إلى إمكانية انتقالها بطريق حوالات الحق.

والتجهيز قد يكون بغرض نقل الحق الذي تتضمنه الكمبيالة وهو ما يسمى «(تظهيرها ناقلاً للملكية)» (المبحث الأول). وقد يكون بقصد إثابة شخص آخر في تحصيل قيمة

الكمبيالة، أى تظهيرًا توكيلاً (المبحث الثاني). ويجوز أيضًا أن يكون بقصد الضمان، أى رهن الكمبالة لضمان حق المظهر إليه قبل المظهر أو قبل شخص آخر (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية :

وهو بيان يكون على ظهر الكمبالة بقصد نقل الحق الذي تتضمنه إلى شخص آخر، وهو أكثر أنواع التظهير انتشاراً وأكبرها أهمية، كما أنه الوسيلة الوحيدة لخصم الكمبالة. وكأى تصرف قانوني فإن التظهير الناقل للملكية، لكي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الازمة لصحته.

أولاً : الشروط الموضوعية :

٦٩- ١) صفة الحامل الشرعي : أى أن يكون الشخص الذى يقوم بتظهير الكمبالة هو صاحب الحق الشرعى فيها، ذلك أنه إن لم يكن كذلك فإنه يكون متصرفاً فيما لا يملك. وقد لا يكون ميسراً على من سيتلقى الكمبالة بطريق التظهير، التأكد من توفر تلك الصفة لدى من يزمع تظهير الكمبالة إليه، لا سيما إذا كانت محل لظهورات كثيرة سابقة، إذ أن عليه أن يقوم ببحث مستقصى بغرض التأكد من سلامة جميع تلك التصرفات القانونية السابقة^(١)! ولا شك في أن مثل ذلك يتنافى مع الخصائص الذاتية

(١) فلذا، المرجع السابق، صفحة ١١٣.

للكمبيالة بصفتها أداة وفاء وائتمان، ومع ما يقتضيه التداول بالطرق التجارية من سرعة وبساطة في الإجراءات. وللتغلب على ذلك فإن نظام جنيف الموحد وضع قرينة قانونية أصبح بناء عليها، تحديد من هو الحامل الشرعي أمراً ميسراً. فوفقاً للمادة (١٦) من ذلك النظام (ويعاينها المادة ١٦ من نظام الأوراق التجارية) فإن الحامل الشرعي هو حائز الكمبيالة (أى الشخص الذى توجد الكمبيالة فى حيازته) متى ما ثبت أنها انتقلت إليه بموجب سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، حتى لو كان آخرها تظهيراً على بياض^(١) وتضيف تلك المادة أن التظهيرات المشطوبة كأن لم تكن، وأن التظهير الذى يعقب «التظهير على بياض» يعتبر صادراً عن الشخص الذى آلت إليه الكمبيالة بطريق التظهير على بياض، أى أن هذه المادة تقيم لصلاح المظهر إليه قرينة مؤداتها أن من يظهر كمبيالة كانت «مظهرة على بياض» يعتبر هو صاحب الحق الشرعى فيها. وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن أن يعتبر حاملاً شرعاً (بمفهوم تلك المادة) من انتقلت إليه الكمبيالة بوسيلة أخرى غير التظهير، كحالة الحق مثلاً. كما أنه يمكن التأكيد من أن حائز الكمبيالة هو حاملها الشرعي بمجرد التحقق من أنها انتقلت إليه بموجب سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ويكون ذلك بالتأكد من أن التظهير الأول تم من قبل المستفيد الذى ورد اسمه في الكمبيالة، وأن التظهير الثانى وقع من المظهر إليه الأول... وهكذا. وتأسساً على ذلك، فإن من سيقوم بتلقى الكمبيالة يكتفى إلقاء نظرة عاجلة للتحقق من انتظام سلسلة التظهيرات. هذا ويقضى النظام بأن من يوفى الكمبيالة عليه أن يتتأكد من تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين (المادة ٤٥/٢). وهذا يستتبع أن من يتلقى الكمبيالة بطريق التظهير لا يلزمه التأكيد من صحة التوقيعات^(٢)!

(١) وذلك بالإضافة، بطبيعة الحال، إلى المستفيد الأول وهو الشخص الذى حررت الكمبيالة لصالحته.

(٢) قىلدا، المراجع السابق، صفحة ١١٣.

٧) أهلية المظهر :

٧ - يرتب التظهير على عاتق المظهر التزاماً صرفيًا ، إذ أنه بمجرد التظهير يصبح ضامناً قبول الكمبيالة ووفاءها ومتضامناً مع بقية الموقعين . لذا فإنه يلزم أن يتوفّر لديه الأهلية الالزامية لـ مزاولة الأعمال التجارية ، فان لم تتوفر له هذه الأهلية ، كما لو كانت يده مغلولة عن التصرف في أمواله نتيجة لشهر إفلاسه^(١) ، أو كان قاصراً ، فإن التظهير يكون قابلاً للإبطال لمصلحته (مصلحة القاصر أو مصلحة جماعة الدائنين بالنسبة للمفلس) . أى أنه لا يجوز لغيره من الموقعين التمسك به ، وهذا النوع من البطلان يعتبر نافذاً في مواجهة الجميع أى حتى في مواجهة الحامل حسن النية^(٢) ، ذلك أنه بالفاضلة بين مصلحة المظهر إليه ومصلحة منعدم الأهلية ، فإن النظام يرجع مصلحة منعدم الأهلية ، وذلك لكي لا يتخذ التظهير وسيلة للتحايل وإهداراً للحماية المقررة لعديم الأهلية ، لا سيما أنه يمكن أن يقال أن من تعامل مع عديم الأهلية دون أن يدرك غير ذلك جدير بالحماية .

وإذا كان المظهر يقوم بتظهير الكمبيالة نيابة عن شخص آخر ، كما لو كان مثلاً لشخص معنوي أو وكيلاً عن شخص آخر ، فإنه يجب أن يكون ذا سلطة في التوقيع عن ذلك الشخص . فإذا لم يكن مفوضاً من قبل صاحب الحق الشرعي في الكمبيالة ، فإنه يلزم التفرقة على ضوء الآثار التي تترتب على التظهير . فمن حيث انتقال ملكية الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه ، فإنه يعتبر متحققاً بمجرد إتمام التظهير ، وذلك نزولاً على حكم المادة (١٦) من النظام وإذا كان هذا الحكم مقبولاً ومبرراً باعتباره يتحقق حماية قوية لحملة الكمبيالة اللاحقين ، إلا أن الأمر ليس بنفس الوضوح بالنسبة للشخص الذي تم لصالحته ذلك التظهير ، إذ أن هذا الشخص تعامل شخصياً مع من قام بالتجهيز ، وبما كان بإمكانه بجهود يسير التحقق من السلطة التي كان مخولاً إليها .

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٢٦.

(٢) قفلدا، المرجع السابق، صفحة ١١٥.

ومع ذلك فإنه أمام وضوح النص ، فإنه لا مجال للتفرقة ، أى أن مثل ذلك التظهير يترب عليه انتقال ملكية الحق الثابت في الكمبيالة^(١)! أما من حيث الالتزام الصرف الذي يترتب عادة على التظهير، فإنه لا يقع على كاهل صاحب الحق الشرعي في الكمبيالة وإنما ينصرف إلى من قام بالظهور مدعيا نيابة ، ذلك أن نص المادة العاشرة جاء عاما بحيث يشمل كل من وقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر دون أن يكون مفوضا عنه. وبطبيعة الحال فإن هذا الحكم ينطبق – من باب أولى – على من وقع كمبيالة نيابة عن غيره بعد انتهاء مدة سريان وكالته. هذا والعبرة فيما يتعلق بتوفر الأهلية أو سريان التوكيل ، هي بوقت الظهور. كما أن ذلك الحكم ينطبق أيضا على من كان مفوضا ولكنه تجاوز حدود التفويض ، وذلك فيما يخص مقدار التجاوز فقط (المادة/ ١٠).

٣) توفر الإرادة :

٧١ - التظهير تصرف قانوني يلزم لصحته تحقق رضا المظاهر ، ويستدل على ذلك من توقيعه على الورقة . وبناء على ذلك فإن من انعدمت إرادته لا يمكن اعتباره ملتزما صرفيًا . فإذا فقدت الكمبيالة أو سرقت وجرى تظهيرها بتوقيع مزور ، فإن إرادة صاحب التوقيع المزور تعتبر منعدمة ، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتباره ملتزما صرفيًا ، وله أن يدفع بالبطلان في مواجهة أى حامل ، حتى لو كان حسن النية^(٢)؛ ولكن مع ذلك ، فإنه يمكن مساءلته وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، إذا كان قد ارتكب إهمالا أو خطأ جسيما أدى إلى تسهيل ارتكاب التزوير.

أما من حيث الآثار التي يمكن أن تنتج عن التظهير المزور بالنسبة لغير صاحب التوقيع المزور ، فإن الأمر مختلف حسب الملابسات التي أحاطت بالظهور. فإذا كان المظاهر إليه قد حصل على الكمبيالة بموجب سلسلة منتظمة من التوقيعات ولم يكن سيء النية ولم يرتكب خطأ جسيما ، فإنه في هذه الحالة يصبح صاحب الحق في

(١) قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ١١٥.

(٢) د. محمد حسني ، المرجع السابق ، صفحة ٧٥ ، د. ابراهيم البسام ، المرجع السابق ، صفحة ١٠١ .

الكمبيالة ولا يستطيع من فقد حيازة الكمبيالة أن يرغمها على التخل عنها (المادة ٤/١٦)، كما أن التظهير المزور لا يعتبر في مواجهة حلة الكمبيالة اللاحقة، بمثابة انقطاع لسلسلة التظهيرات^(١)، بمعنى أن سلسلة التظهيرات تعتبر منتظمة برغم كون أحدها تظهيراً مزوراً. أما إن كان المظاهر إليه سيء النية كأن يكون قد علم بواقعة السرقة (أو فقد) أو ارتكب خطأ جسيماً، كما لو تلقى الكمبيالة في ظروف غير عادلة تؤدي بالشك، فإنه يكون غير جدير بالحماية التي قررها المشرع للعامل حسن النية، ومن ثم فإنه لا يترتب على التظهير المزور نقل ملكية الحق الثابت في الورقة إليه.

خلاصة ماتقدم، أن التظهير المزور قد يؤدي إلى انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظاهر إليه، ولكنه لا يمكن أن يؤدي إلى مساءلة صاحب التوقيع المزور صرفيًا، أى أنه لا يمكن مطالبته لابضمان القبول ولا بضمانت الوفاء.

سلامة الإرادة من العيوب :

٧٢ - إن الإرادة التي يعتد بها ويلزم توفرها لانعقاد الالتزام، هي الإرادة الحرة السليمة، أى الخالية من العيوب. فإن شاب الإرادة عيب من العيوب التي يمكن أن تلحق بها وهى الخطأ والإكراه والتدليس، فإنها تكون معيبة، ومن ثم يكون الالتزام الناتج عنها قابلاً للإبطال. وبناءً على ذلك، إذا كان المظاهر قد قام بتظهير الكمبيالة نتيجة لخطأ وقع فيه، كما لو اعتقد أنه مدین للمظاهر إليه، أو نتيجة لإكراه، سواءً كان من قبل المظاهر إليه، أو من قبل شخص آخر، فإن ذلك التظهير يكون قابلاً للإبطال في مواجهة المظاهر إليه (المادة ١٧) ولكنه لا يستطيع التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية (على مسؤوليّته من تفصيل).

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٢٦.

٤) مشروعية المحل والسبب :

٧٣ - يجب دائمًا أن يكون محل الالتزام ممكناً ومشروعًا، وهذا الشرط لا يثير أى إشكال بالنسبة للكمبialeة إذ أن محلها دائمًا مبلغ من المال، ولكن التظهير الصحيح يجب أن يرد على كامل قيمة الكمبialeة، لأنه لا يجوز تجزئه الكمبialeة، لأن التظهير يستدعي تسليمها إلى المظهر إليه، ومن ثم كيف يكون ذلك إذا كان التظهير لم يرد إلا على جزء من قيمة الكمبialeة، أى هل تسلم إلى المظهر إليه جزئياً؟ إن التظهير الجزئي لا يتفق مع طبيعة الكمبialeة وبالذات لكونها مخصصة للتداول. لذا فإن النظام نص صراحة على أن التظهير الجزئي يكون باطلًا (المادة ١٣).

وبسبب التظهير يجب أن يكون موجوداً ومشروعًا، فالمظهر يقوم بتظهير الكمبialeة إلى شخص آخر لتسوية علاقة قانونية سابقة بينهما، ويكون الحق الذي يتلقاه المظهر نتيجة لتلك العلاقة السابقة هو المقابل الذي من أجله قام بتظهير الكمبialeة، أى أنه هو سبب التظهير. فإذا كان هذا السبب غير مشروع كما لو تم تظهير الكمبialeة وفاءً لدين قمار أو وفاءً لقيمة مخدرات، فإن التظهير يكون قابلاً للإبطال وذلك بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر إليه، أى أن المظهر يستطيع التمسك به في مواجهة المظهر إليه (المادة ١٧) ولكنه لا يستطيع التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية (على مasicai من تفصيل).

٥) أهلية المظهر إليه :

٧٤ - يتلقى المظهر إليه الحق المثبت في الكمبialeة، ولكنه لا يلزم صرفيًا إلا في حالة إعادة تظهير الكمبialeة، ومن ثم فإنه لا يلزم أن توفر له الأهلية الالازمة للتوفيق على الكمبialeة أى الأهلية الالازمة لمزاولة الأعمال التجارية، وإنما يكتفى بالأهلية الالازمة لمزاولة التصرفات العادية وفقاً للقواعد العامة، وليس وفقاً لقانون الصرف. والتظهير كأى تصرف قانوني يستلزم موافقة طرف العلاقة، وموافقة المظهر تتحقق خطياً، في الإطار الصرف، لأن التظهير بالنسبة له يعتبر تصرفًا صرفيًا، ولكن الأمر خلاف ذلك بالنسبة

للمظير إليه، فإنادته تتحقق خارج الإطار الصرف (لأنه لا يتلزم صرفيًا) وتكون في معظم الحالات غير خطية، بل غالباً ما تكون ضمنية تنتج من مجرد استلامه الكمبيالة دون اعتراض.

والظهور غالباً ما يتم لصلاحة شخص لم يسبق له أن التزم صرفيًا، أي لا يكون أحد الملتزمين في الورقة، ومع ذلك فإنه يجوز أن تظهر الكمبيالة إلى أحد الملتزمين فيها، (سواء أكان الساحب أم أحد المظيرين أم المسحوب عليه، سواء قبل الكمبيالة أم لم يقبلها) وهذا المظير إليه يستطيع بدوره تظهير الورقة إلى شخص آخر (المادة ٣/١٢)، فإذا كان المظير إليه هو الساحب نفسه، فإنه يستطيع إعادة تظهير الكمبيالة، ولا يمكن القول في هذه الحالة بانقضاض الدين لاتحاد الذمة، لأن الساحب يصبح، من واقع التظهير إليه دائناً للمسحوب عليه^(١)! وما يعزز هذا الرأي، أن الساحب يستطيع إصدار الكمبيالة لأمر نفسه، أي أن يجعل من نفسه المستفيد الأول من الكمبيالة (المادة ٣/٣). وإن كان مظيراً سابقاً قام بتباهي الورقة من جديد، فإن التظهيرات الواقعية بين تظهيره السابق وتظهيره اللاحق، تكون قد استنفدت أغراضها، بالنسبة له، وذلك باعتباره ضامناً لها جميعاً. أما إذا كان المظير إليه هو المسحوب عليه فإنه يُثير التساؤل عما إذا كان تظهير الورقة يؤدي إلى انقضاض حياة الورقة بسبب اتحاد الذمة، أي صيرورة المظير إليه دائناً ومديننا بقيمة الورقة في آن واحد. إن المادة السابقة صريحة في أنه يجوز للمسحوب عليه — قبل القبول أو بعده — إعادة تظهير الكمبيالة، ويمكن تبرير ذلك بأن الصك المحتوى للالتزام الصرف يكون له كيان ذاتي متميز، يحول دون انقضاض الالتزام الصرف (باتحاد الذمة) قبل ميعاد الحلول^(٢)، ومن ثم فإن الكمبيالة تستأنف منسيرتها متى ماقام المظير إليه (المسحوب عليه) بتباهيرها من جديد قبل حلول ميعاد

(١) د. أثيم الخولي، المرجع السابق، صفحة ١٢٣.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٢٩، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١١٧، وانظر عكس ذلك، د. أثيم الخولي، المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

الاستحقاق . ويرى البعض أن ذلك يؤدي إلى تسهيل عمليات الائتمان ، وبوجه خاص لكونه يمكن البنوك من خصم الكمبيالات المسحوبة عليهم والمقبولة من قبلهم^(١) ! أما بعد حلول ميعاد الاستحقاق فإن اتحاد الذمة يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرف .

زمن التظهير :

٧٥ - تظهير الكمبيالة يمكن أن يتم في أي وقت منذ إصدارها إلى حين انتهاء حياتها وذلك بدفع قيمتها ، ولكن الآثار التي تترتب على التظهير تختلف بحسب الزمن الذي يتم فيه التظهير . فإن وقع التظهير قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، أو بعده ولكن قبل تحرير احتجاج عدم الدفع ، أو قبل انقضاء ميعاد تحرير ذلك الاحتياج (وذلك في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف) فإنه ينبع جميع الآثار التي تترتب عليه ، وبوجه خاص حق الرجوع الصرف وتظهير الدفع (كما سيأتي) . أما إن وقع بعد تلك المواعيد فإنه يكون صحيحاً ولكنه لا ينبع تلك الآثار ، وإنما تترتب عليه الآثار التي تترتب على حالة الحق (المادة/٢٠) ، ومن ثم فإن الحامل لا يكون له حق الرجوع الصرف ، كما أن المسحوب عليه يستطيع التمسك في مواجهته بكل الدفع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة أي من الموقعين على الكمبيالة .. ومن هنا تبدو أهمية تاريخ التظهير .

هذا وإذا لم يكن التظهير مؤرخاً فإن المادة ٢/٢٠ تفترض أنه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحرير احتجاج عدم الدفع . ولكن هذه القرينة تعتبر قرينة بسيطة يجوز لكل ذي مصلحة إثبات عكسها بكافة الطرق ، فيجوز مثلاً للمسحوب عليه أن يثبت أن التظهير تم بعد انقضاء ميعاد تحرير احتجاج عدم الدفع ، وذلك إذا مارغب التمسك قبل الحامل بدفع له قبل أحد الموقعين .

هذا وقد حذر النظام من تقديم تاريخ التظهير واعتبر ذلك – في حالة حصوله – تزويراً (المادة/٢٠) ويبدو أن المدف من ذلك هو منع التحايل ، أو إخفاء نقص الأهلية .

(١) هامل ، المرجع السابق صفحة ٥٠٤ ، رولو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٩ .

٦) أن يكون التظهير قاطعاً :

٧٦ - يجب أن يكون التظهير واضحاً وحالياً من أي شرط ، فلا يجوز مثلاً تعليقه على شرط واقف أو فاسخ ، إذ أن ذلك يتربّع عليه ألا يكون التظهير قاطعاً ، مما يؤدّي إلى تعويق تداول الورقة التجارية ، كما أنه ينافي مع شرط الكفاية الذاتية للكمبيالة ، ومع ذلك فإن تعليق التظهير على شرط لا يتربّع عليه بطلان التظهير ، وإنما بطلان الشرط ، وذلك باعتباره كأن لم يكن (المادة/١٣) . ونظراً للصياغة العامة لهذه المادة ، فإن هذا الحكم ينطبق حتى على علاقة المظهر بالمظهر إليه ، الأمر الذي حمل البعض على التساؤل عما إذا لم يكن في ذلك تجاهل تام لإرادة الطرفين^(١) ، وعما إذا كان هذا التجاهل مبرراً لا سيما أن الأخذ بعكس ذلك لن ينشأ عنه أي مفاجآت أو ضرر لغير حسن النية .

٧) ألا يكون التظهير محظوظاً :

يجوز تداول الكمبيالة بالتجهيز سواء تضمن شرط «الأمر» أو لم تضمنه ، ولكن الساحب يجوز له حظر تداولها وذلك بإدراج عبارة «ليست لأمر» أو ما يماثلها . وفي هذه الحالة لا يجوز تداول الكمبيالة بطريق التظهير ، وإنما يظل تداولها جائزًا بطريق حواله الحق . كما يجوز أيضاً لأى مظهر أن يحظر تظهيرها من جديد ، فإذا جرى تظهيرها برغم هذا الحظر ، فإن ذلك المظهر لا يكون ملزماً بالضمان قبل من آلت إليهم الكمبيالة بعد ذلك (المادة/٢١٥) . وبمعنى آخر فإن حظر التظهير من جديد لا يتربّع عليه بطلان التظهير الذي يتم مخالفًا لهذا الشرط ؛ لأن تداول الكمبيالة بطريق التظهير ، يعتبر من أهم سمات الكمبيالة ، ومن ثم فإنه لا يجوز القول ببطلانه ، ولذا فإن أثر الشرط يقتصر على إعفاء من وضع الشرط من ضمان المظهر لهم اللاحقين ، ولكنه يظل مع ذلك ضاماً للمظهر إليه .

(١) روبلو. المرجع السابق، صفحة ٢٦٧.

ثانياً : الشروط الشكلية :

٧٨ - أخضع المشرع إصدار الكمبيالة لقدر كبير من الشكلية، حيث استلزم اشتمال الكمبيالة على مجموعة من البيانات تم إيرادها على وجه التحديد، كما سبق تبيانه. أما بالنسبة للتظهير فإن الأمر على خلاف ذلك، إذ أن نهج المشرع اتسم بالمرونة^(١). فالنظام لم يستلزم سوى أن يكون التظهير موقعاً من قبل المظهر (المادة/١٤) أو من ينوب عنه، وأن يكون التظهير خطياً وذلك بأن يكتب على الكمبيالة ذاتها (المادة/١٤) أي أنه لا يجوز أن يكون شفهياً، أو أن يكتب على ورقة مستقلة. وإذا كانت رقعة الكمبيالة لا تتسع للتظهير، وجب أن يلصق بها ورقة أخرى تكون امتداداً لها (المادة/١٤) وتسمى «الوصلة». أما ماعدا ذلك من الشروط، فإن المشرع تركها لاختيار المظهر، والقيد الذي يرد على حرية المظهر بهذا الشأن، هو ألا يكون الشرط متنافياً مع الخصائص الجوهرية للكمبيالة^(٢)! وببناء على ذلك فإن هناك عدداً من الشروط المألوفة التي كثيراً ما يتم إدراجها في الكمبيالة والتي لا جدال في صحتها، مثل شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط عدم الضمان، وشرط عدم إعادة التظهير.

تاريخ التظهير:

٧٩ - لم يشترط النظام أن يكون التظهير مؤرخاً، ولكن التاريخ من البيانات التي يغلب إلا تخلو منها أي كمبيالة، وللتاريخ أهمية كبيرة في تحديد أحليمة المظهر وقت التظهير، وكذلك في حالة إفلاس المظهر، وذلك لمعرفة ما إذا كان التظهير قد وقع بعد تاريخ شهر الإفلاس، أو أنه تم خلال فترة الريبة، وهي الفترة السابقة لحكم شهر الإفلاس والتي غالباً ما تكون ظروف المظهر المالية قد اضطررت فيها، ونظراً لما للتاريخ من أهمية

(١) قيامياً، المرجع السابق، صفحة ١٠٨، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٣٣.

(٢) قياماً، المرجع السابق، صفحة ١١٠، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٦٨.

كبيرة، فإن بعض رجال القانون يعتقدون نظام جنيف الموحد لعدم جعله وضع تاريخ التظهير إلزاميا^(١)

تعيين المستفيد :

٨٠ - أجاز قانون جنيف الموحد أن يتم تعيين المستفيد من التظهير، أي المظهر إليه، بإحدى طرق ثلاث :

أ) تعيين المظهر إليه باسمه :

ويكون ذلك بكتابية اسم المظهر إليه، مسبوقة بأى عبارة تفيد انتقال ملكية الكمبيالة إليه وغالباً ما يكون ذلك بصيغة : «(ادفعوا لأمر فلان)» وبرغم أن ذكر الكلمة «الأمر» ليس إلزامياً ولا يتوقف عليه صحة التظهير^(٢)، إلا أنه جرى العمل على وضعه. والتظهير الاسمي هو أكمل طرق التظهير، ويتم وضعه عادة على ظهر الكمبيالة، ولكن ليس ثمة ما يمنع من إيراده على وجه الكمبيالة^(٣).

ب) التظهير على بياض :

٨١ - ويكون بإحدى وسائلتين فإذاً أن يكون بظهور الكمبيالة دون ذكر اسم المظهر إليه، وذلك بأن يترك اسم المظهر إليه على بياض، كأن يقال «(ادفعوا لأمر...)» وإنما أن يكون بمجرد وضع توقيع المظهر على الورقة (المادة ٢/١٤). ولافرق بين هاتين الحالتين من حيث الآثار التي تترتب على كل منهما. ولكن هناك فرقاً من حيث المكان الذي يجب أن يوضع فيه التظهير في كل منها. بالنسبة للحالة الأولى فإن التظهير يمكن أن يرد على ظهر الكمبيالة أو على وجهها، إذ أن العبارة التي يرد بها

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٦.

(٢) انظر عكس ذلك، د. محمود بابللي، المرجع السابق، صفحة ٦٩.

(٣) قيالدا، المرجع السابق صفحة ١٠٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٣٤، د. حسني عباس المرجع السابق، صفحة ٧٩.

الظهور كافية للدلالة على أن المقصود هو التظهير وليس شيئاً آخر، ومن ثم فإنه لا مجال للشك فيما إذا كان المقصود هو الضمان، أو القبول (إن كان المظاهر هو المسحوب عليه). أما في الحالة الثانية، أي التظهير مجرد التوقيع، فإن وقوع مثل ذلك اللبس أمر متصرور، فيما لو وضع التوقيع على وجه الكمبيالة. من أجل ذلك فإن نظام جنيف الموحد (المادة ٢/١٣) أوجب لصحة التظهير في تلك الحالة، أن يرد على ظهر الكمبيالة، يعني أنه لو وضع على وجه الكمبيالة فإنه يكون باطلًا، ولكنه يجب التنبيه هنا إلى أن المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية (وهي المادة المقابلة للمادة ١٣ من نظام جنيف الموحد) لم تتضمن ذلك الحكم. ويبدو أن ذلك لم يكن مقصوداً من قبل المشرع، ولكنه حصل بطريق السهو، سواءً كان هذا أم ذلك، فإنه لا يمكن القول في المملكة العربية السعودية، بعدم جواز وضع التوقيع، في حالة التظهير على بياض، على وجه الكمبيالة ..

ومتى ما تم التظهير على بياض، على النحو السابق، فإنه يكون للعامل الحق في أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر، أو أن يظهر الورقة من جديد إلى شخص آخر، أي تظهيراً اسمياً، أو أن يظهرها على بياض (سواء كان ذلك بكتابة التظهير دون ذكر اسم المظاهر إليه.. أو بمجرد التوقيع على الكمبيالة). كما أن له أيضاً أن يسلم الكمبيالة، كما هي، إلى شخص آخر، أي دون أن يظهرها. وفي هذه الحالات جميعها فإن الحق الثابت في الكمبيالة ينتقل إلى من تظهر إليه الكمبيالة. أما من حيث ضمان المظاهر، أي التزامه صرفيًا، فإن الأمر يتوقف على الطريقة التي تم بموجبها التظهير. فإن تم بمجرد التسلیم، أو حتى أيضاً قبل بياض المظاهر إليه، ولكن دون توقيع، فإن المظاهر لا يمارس أي التزام ولا يكون له أي وجود في الحلقة الصرافية. أما إن قام بالتوقيع على الكمبيالة، كما لو ظهرها على بياض أو بمجرد التوقيع، فإنه يصبح داخل الحلقة الصرافية ويكون ملتزماً صرفيًا، ومن ثم فإنه من مصلحة المظاهر إليه ألا يتم التظهير بطريق التسلیم لأن ذلك لا يؤدي إلى تقوية ضمانات الكمبيالة.

ج) التظير لحامله :

٨٢ - يجوز أن تظهر الكمبيالة «لحامله» ويعتبر التظير لحامله بمثابة التظير على بياض (المادة/١٣). ويتم تداول الكمبيالة المظورة لحاملاه بمجرد التسليم، كما هو شأن بالنسبة لجميع الصكوك التي «لحامله». كما يجوز أيضاً أن يجري تظيرها من جديد، وفي هذه الحالة يصبح المظور ملتزماً صرفاً.

هذا وإجازة التظير لحامله، لا تعتبر منسجمة مع النهج الذي سلكه نظام جنيف الموحد بالنسبة لإصدار الكمبيالة، إذ أنه حظر إصدار الكمبيالة لحامله (المادة الأولى/و). ذلك أن الساحب يستطيع الوصول إلى نفس الغاية، بإصدار كمبيالة لأمر نفسه ثم تظيرها لحامله^(١)!

آثار التظير الناقل للملكية :

٨٣ - يترتب على التظير الناقل للملكية عدة آثار هامة تختلف كثيراً عن الآثار التي تترتب على حوالة الحق. فبالإضافة إلى انتقال الحق المثبت في الورقة إلى المظهر إليه، فإنه يترب على التظير آثار أخرى ذات أهمية كبيرة بالنسبة لحاملي الكمبيالة. فالظاهر بمجرد التظير يصبح ملزماً بضمان الكمبيالة، كما أن التظير يجعل المظهر إليه في مركز قانوني متميز، وذلك من حيث عدم استطاعة الموقعين السابقين، التمسك في مواجهته بالدفوع التي كان يسعهم التمسك بها في مواجهة أي من الحملة السابقين، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه :

٨٤ - تنص المادة (١٧) من نظام الأوراق التجارية على أن التظير ينقل إلى المظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ففيقتضي هذه المادة فإن جميع الحقوق الصرفية التي ترتبها الكمبيالة تنتقل بمجرد التظير إليه، فله أن يقدم الكمبيالة إلى المسحوب عليه

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٣٤. قلدا، المرجع السابق، صفحة ١١٠، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٧.

بقصد الحصول على القبول، وله أن يظهر الكميالة من جديد، وله أن يتقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق بقصد الحصول على وفاء قيمة الكميالة، وهذه الحقوق تنتقل إلى المظهر إليه بقوة القانون، ودون اتخاذ أي إجراء معين، ودون حاجة إلى موافقة أي من الملزمين في الورقة. فلا يلزم مثلاً موافقة الساحب أو المسحوب عليه، كما يعتبر انتقال تلك الحقوق نافذاً في مواجهة الكافة، وبالذات الملزمين صرفيًا.

هذا ومن الأهمية بمكان التأكيد بأن الحقوق التي تنتقل إلى المظهر إليه بناءً على التظهير، ليست هي نفس الحقوق التي كانت للمظهر، إذ أن المظهر إليه لا يعتبر خلفاً عاماً للمظهر^(١)! فالمظهر إليه، من واقعة التظهير، يكتسب حقاً أصلياً يختلف في جوهره عن الحق الذي كان للمظهر، بمعنى أن التظهير ينشئ للمظهر إليه حقاً مباشراً في مواجهة جميع الموقعين على الكميالة. فلو حصل أن المظهر تلقى الكميالة وفاء لقيمة مخدرات أو سداد الدين قمار، فإنه يكون عرضة للدفع في مواجهته بالبطلان من قبل الشخص الذي تلقى الكميالة منه. أما بالنسبة للمظهر إليه فإن هذا الدفع لن يكون نافذاً في مواجهته وذلك باعتباره لم يتلق نفس حق المظهر بجميع صفاته وخصائصه، وإنما تلقى حقاً مستقلاً و مختلفاً عن ذلك الحق.

كما أنه يتربّط على التظهير، من ناحية أخرى، مجموعة من الآثار التبعية التي تزيد من ضمانات الحامل منها ماورد في المادة (٣١) من النظام خاصاً بانتقال ملكية مقابل الوفاء. إذ أنه بناءً على هذه المادة فإن ملكية مقابل الوفاء، وهو حق الساحب قبل المسحوب عليه (كما سيأتي من تفصيل) تنتقل إلى حالة الكميالة المتعاقبين، أي أن ملكية ذلك المقابل تنتقل بقوة القانون بمجرد التظهير إلى المظهر إليه. فإذا كان ذلك المقابل مصحوباً بضمانات عينية أو بحقوق امتياز (كما في حالة تخصيص بضاعة معينة، كمقابل وفاء) فإن تلك الضمانات تنتقل أيضاً إلى المظهر إليه^(٢).

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق صفحة ٧٦.

(٢) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ١٠٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٥٥، فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٢٢، د. محمود بابللي، المرجع السابق، صفحة ٧٤.

ومن ذلك أيضاً أن يكون الدين الوارد في الكمبيالة يتمتع بامتيازات خاصة، أي في حالة وجود تأمينات ضامنة للحق الوارد في الكمبيالة، فإذا كان الساحب، مثلاً، أصدر الكمبيالة وفاء لقيمة عقار أو محل تجاري اشتراه من المستفيد، فإن هذا المستفيد يكون له حق امتياز على ذلك العقار أو المحل التجاري، ومن ذلك أيضاً حق باائع البضاعة في حالة إفلاس المشتري ووجود البضاعة بينها، فإذا كان المشتري المفلس حرر كمبيالة بقيمة تلك البضاعة، فإن حق المستفيد في الكمبيالة (أي البائع) يكون متعلقاً بتلك البضاعة، سواء باستردادها أو ببيعها واستيفاء حقه من قيمتها دون مزاحة بقيمة الدائنين، وكذلك الشأن في حالة ضمان حق المستفيد برهن حيازى (رهن بضاعة رهنا حيازياً لضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة).

كل تلك الضمانات تنشأ ابتداءً لمصلحة المستفيد وتنتقل إلى المظهر إليه الأول، والمظهر إليهم اللاحقين، وجرى العمل في بعض البلاد على ذكرها في الكمبيالة^(١) لأن ذلك يؤدي إلى دعم الكمبيالة، ومن ثم تيسير تداولها. ولكن التساؤل يثور في الحالات التي لا يرد لتلك الضمانات ذكر في الكمبيالة، وهل مع ذلك يتم انتقالها إلى المظهر إليه بقوة النظام، أو لا؟ لم يتضمن قانون جنيف الموحد حكماً محدداً بهذا الشأن، مما أدى إلى انقسام الرأي في بعض الدول المنضمة إليه، وبوجه خاص في فرنسا^(٢)؛ فمنهم من يرى أن الاتجاه العام لنظام جنيف الموحد يؤدي إلى عكس ذلك^(٣) أي عدم انتقال تلك الضمانات إلى المظهر إليه بقوة القانون، إذ أن ذلك النظام أخذ بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة، ومن ثم فإنه يعتبر الكمبيالة ذاتها هي المصدر الوحيد لحقوق الحامل، ونظرًا لأنها لم تتضمن إشارة إلى تلك الحقوق فإنه لا يمكن القول، بانتقال تلك

(١) فنلندا، المرجع السابق، صفحة ١٢٣.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤١.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٠.

الحقوق إلى المظاهر إليه، ولكن القضاء في فرنسا، يؤيده بعض رجال الفقه^(١)، مستقر على انتقال تلك الضمانات إلى المظاهر إليهم دون حاجة إلى ذكرها في الكمبيالة، لأن النظام لا يشترط ضرورة ذكرها في الكمبيالة، ولكن القضاء يشترط لذلك إثبات الصلة بين تلك الضمانات والحق الوارد في الكمبيالة، أي وجود رابطة بينهما. وقد دافع فريق من عمالقة رجال الفقه^(٢) عن ذلك بقولهم أنه وإن كان قانون جنيف الموحد قد أخذ بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، فإن ذلك يصدق بالنسبة لجميع العناصر التي يمكن أن يترتب عليها إضعاف للكمبيالة، أو تقييد الحقوق الحامل، ومن ثم فإن إخضاع استفادة الحامل من تلك الضمانات لضرورة ورود تلك الضمانات في الورقة، يعتبر إمعاناً في الشكلية لا يبرر له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تظهير الكمبيالة المستندية التي يرفق بها الوثائق الممثلة للبضاعة وبوليصة التأمين، يترتب عليه أن ينتقل إلى المظاهر إليه الكمبيالة، وكذلك الوثائق المرفقة بها والتي ترتب للحامل حق رهن على البضاعة وكذلك الاستفادة من بوليصة التأمين. إن تلك الكمبيالة مختلف عن الكمبيالة التي لا تتضمن إشارة إلى التأمينات الضامنة إذ أن الوثائق الممثلة للبضاعة والتأمين تكون مرفقة بالكمبيالة.

تاریخ انتقال الحق إلى المظاهر إليه :

٨٥ - لتحديد تاريخ انتقال الحق المثبت في الكمبيالة إلى المظاهر إليه أهمية خاصة، إذ أنه منذ ذلك التاريخ تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة تلقائياً إلى المظاهر إليه، وفي المقابل فإن المظاهر يفقد جميع ماله من حقوق على الكمبيالة، ولكنه قد يستعيدها مستقبلاً فيما لو ظهرت إليه الكمبيالة، أو قام بالوفاء بقيمتها. كما أن لتحديد تاريخ

(١) فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٢٤. هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٩، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٧، د. مصطفى بطه، المرجع السابق، صفحة ٧٦.

(٢) د. أكثم الحولى، المرجع السابق، صفحة ١٢٢، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

انتقال الحق المثبت في الكمبيالة أهمية كبرى في حالة إفلاس المظهر، إذ على ضوئه يمكن التأكد مما إذا كان التظهير قد تم قبل أو بعد شهر حكم الإفلاس، أو أنه تم أثناء فترة الريمة.

وانتقال الحقوق الواردة في الكمبيالة إلى المظهر إليه يتم بمجرد تسليم الكمبيالة إلى المظهر إليه، لذا فإن العبرة لتحديد زمن انتقال تلك الحقوق هي بتاريخ تسليم الكمبيالة. ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال أن الطرفين لا يستطيعان الاتفاق على خلاف ذلك. إن مثل هذا الاتفاق كثيراً ما يحصل في الحياة العملية، وبالذات حينما يرغب الحامل في خصم الكمبيالة. فقد جرى العمل في بعض البلاد على أن يقوم الحامل بـتظهير الكمبيالة وتسليمها للبنك بفرض خصمها، ولكن البنك لا يوافق على الخصم إلا بعد مضي بعض الوقت اللازم لفحص الورقة والتأكد من صماماتها. ففي هذه الحالة فإن انتقال ملكية الورقة لا يتم إلا بإظهار البنك موافته على خصمها، غالباً ما يتم ذلك بقيد حصيلتها لحساب العميل المظهر وإشعاره بذلك.

ثانياً : التزام المظهر بالضمان :

٨٦ - يختلف مركز المظهر عن مركز المحيل في حالة الحق، فهذا الأخير لا يضمن إلا وجود الدين وقت الإحالة، أما مظهر الكمبيالة، فإنه يضمن قبولاً من قبل المسحوب عليه، ويفصل وفاءها عند الاستحقاق (المادة/١٥). وبما أن التظهير الجديد لا يترتب عليه زوال التزامات الموقعين السابقين على الورقة، بل إنهم يظلون ضامنين، فإنه بذلك يضيف إلى تلك الضمانات ضماناً جديداً، بالإضافة إلى أنهم جميعاً يكونون ضامنين ومتضامنين (المادة/٥٨). ولاشك في أن إضافة متضامن جديد نتيجة لكل تظهير يعزز ضمانات الحامل وبجعل تداول الكمبيالة أكثر يسراً.

هذا وقد يحدث أن يكون المظهر إليه أحد الملزمين السابقين بالكمبيالة، كأن يكون الساحب أو المسحوب عليه، أو أحد المظهرين السابقين. ومركز المظهر إليه في مثل تلك الحالات، يتحدد حسب موقعه السابق في سلسلة الملزمين بالورقة، فإن كان مظهراً

سابقاً فإنه يكون مضموناً من قبل الموقعين السابقين عليه (أى السابقين على التظاهر الأول إليه) فقط. أما المظهرون اللاحقون فإنه ضامن لهم. أما إن قام بظهوره الورقة من جديد فإنه يصبح أيضاً ضماناً للمظهر إليه وما يستجد من تظاهرات، هذا طبعاً بالإضافة إلى كونهم مضمونين من قبل جميع الموقعين السابقين.

أما إذا كان المظهر إليه هو الساحب نفسه فإنه يكون ضامناً لجميع المظهرين، ولا ضمان له إلا من قبل المسحوب عليه القابل، ولو قام بظهور الكميةالة من جديد فإنه يكون ضامناً لما يستجد من تظاهرات، وتكون هذه التظاهرات مضمونة أيضاً من قبل جميع الموقعين السابقين^(١).

أما إذا كان من آلت إليه الكميةالة بطريق التظاهر هو المسحوب عليه، فإن مركزه مختلف حسماً إذا كان قد قبل الكميةالة أو لم يقبلها. فإن كان قد قبلها، فإنه بذلك يكون المدين الأصل في الورقة ومن ثم فإن أيلولة الورقة إليه بالظهور لا ترتب له أى ضمان قبل أى من الموقعين على الورقة. أما إذا كان لم يقبلها، فإنه لا يعتبر ملزماً صرفيًا قبل أى من المظهرين، ومن ثم يكون مضموناً من قبل جميع الموقعين السابقين. فإن قام بظهور الكميةالة فإنه يكون ملزماً بالضمان قبل المظهر إليه والحملة اللاحقة لهذا التظاهر. أما إن كان قد قبل الكميةالة ومع ذلك قام بظهورها من جديد (قبل حلول ميعاد الاستحقاق) فإن المظهر إليه يكون مضموناً من قبل المسحوب عليه/المظهر ومن قبل جميع الموقعين السابقين على هذا التظاهر^(٢).

شرط عدم الضمان

٨٧ - يجيز النظام للمظهر أن يشترط عدم مسؤوليته عن قبول الكميةالة أو عن عدم الوفاء بقيمتها (المادة/١٥) كما يجيز أيضاً للساحب أن يشترط عدم ضمان القبول. ولكل

(١) بصرف النظر عن مركزهم في الحلقة الصرافية، أي سواء كان سابقاً أو لاحقاً لمركز الساحب/المظهر، ذلك أن الحامل يكتسب بوجوب التظاهر حقاً مستقلاً ومباشراً قبل جميع الموقعين السابقين، وبصرف النظر عما إذا كان بعضهم مضموناً من قبل أحد المظهرين اللاحقين (الساحب/المظهر).

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٤.

ينتتج شرط عدم الضمان آثاره فإنه يجب أن يكون واضحًا^(١) وأن يكتب على الورقة ذاتها^(٢)! وإذا كان قد وضع من قبل أحد المظہرين، فإنه يجب تحديد ما إذا كان المقصود هو عدم ضمان القبول أو عدم ضمان الوفاء أو كليهما. أما إن ورد عاماً، أى دون تحديد، فإنه يفترض شموله لعدم القبول ولعدم الوفاء^(٣)، وهناك حالة أخرى يعنى فيها المظہر من الضمان بشقيه، قبل الحملة اللاحقة، وذلك في حالة حظره تظہير الكمبیالة من جديد (المادة/٢١٥).

هذا ومن المعلوم أن شرط عدم الضمان لا يستفيد منه إلا من اشترطه^(٤). فالحملة اللاحقة (ومن باب أولى السابقون) يظلون متزمنين بضمان القبول والوفاء، أى أن مركزهم القانوني لا يتغير لكون أحد المظہرين اشترط عدم مسئوليته عن الضمان، كما أن شرط عدم الضمان يقتصر أثره على إعفاء من اشترطه من النتائج التي تترتب على عدم القبول أو عدم الوفاء، ولكنه لا يعفيه من ضمان صحة الكمبیالة أو عدم وجود الدين وقت التظہير^(٥). فهو لا يعفيه — مثلاً — من الضمان في حالة الحكم ببطلان الكمبیالة كما لو كان التوقيع مزوراً، كما لا يعفيه من نتائج فعله الشخصى كما لو تواطأ مع الساحب وظهر ورقة وهمية، أو كما لو ثبت أنه قد استلم قيمة الكمبیالة.

ثالثاً: تظہير الدفع:

٨٨ - من المبادىء العامة المسلم بها في جميع الشائع والقوانين أن فاقد الشيء لا يعطيه وأن الشخص لا يجوز أن ينقل إلى غيره أكثر مما يملك، لذا فإن حالة الحق يترتب عليها نقل حق المحيل — كما هو وقت الإحالة — إلى المحال إليه. إذ أن مضمون تلك الحالة

(١) اللجنة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم ٨٢ لعام ١٤٠٤ هـ، صفحة ١٨٦.

(٢) أما إن ورد في ورقة مستقلة فإنه ينتج آثاره بالنسبة لطرف الاتفاق، أى لا ينفذ في مواجهة غيرها.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٣.

(٤) قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٢٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٤٣.

(٥) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٧٨، د. أكثم الخول، المرجع السابق، صفحة ١٢٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٣، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٢٧.

هو إحلال دائن محل دائن آخر في نفس الدين، أى دون أن يكون لتلك الحوالة أثر على ماهية الدين نفسه^(١)! ولو أخذ بهذا المبدأ على إطلاقه في نطاق الأوراق التجارية لترتب عليه أن المظهر إليه يتلقى من المظهر حقوق هذا الأخير الناشئة عن الورقة بجميع خصائصها وسماتها، ولوجد المظهر إليه نفسه ملزما باستقصاء خصائص العلاقات التي نشأت بين الملزمين السابقين، بقصد التأكيد من صلابة الحقوق التي ستنتقل إليه من جراء التظهير. غالباً ما يكون المظهر إليه غريباً عن تلك العلاقات، فضلاً عن أنه لا يكون ملماً بخصائصها، الأمر الذي يستدعي الكثير من الجهد والوقت، على افتراض إمكانية تحقيق ذلك. إن مثل ذلك الاستقصاء لا يتفق مع طبيعة الورقة التجارية ولا مع الدور الذي خصصت للأضطلاع به في عالم التجارة والاقتصاد، و يؤدي إلى استعصاء تداوها بين الأفراد، ومن ثم فإنها ستكون عاجزة عن لعب الدور المخصص لها.

من أجل تلك الاعتبارات العملية وبقصد تكين الأوراق التجارية من تحقيق المهدف المنشود منها، بزغت قاعدة تطهير الدفع^(٢) في أوروبا في القرن الثامن عشر. ويقصد بالدفع أوجه الدفاع التي يستخدمها المدين بغرض صد مطالبة الدائن. وقد نشأت تلك النظرية في الأساس كقاعدة عرفية، ثم بدأت في الانتشار. وقد استقر القضاء في فرنسا على تطبيقها مدة طويلة، قبل أن يقوم المشرع الفرنسي بإدخالها في القانون الفرنسي^(٣) بعد انضمام فرنسا إلى قانون جنيف الموحد. وقد أيد الفقه القضاء في ذلك باعتبار أن تلك القاعدة تحقق نوعاً من الحماية للعامل حسن النية وتحصنه من المفاجآت التي قد يترتب عليها إهدار حقه المستمد من الورقة، بطريق حياته من

(١) د. سمية القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٧١، د. محمد حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة ٨٩، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٧٩، د. أكثم الخولى، المرجع السابق، صفحة ١٢٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥١٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٥.

(٢) لمعرفة الأساس القانوني لقاعدة تطهير الدفع، انظر د. أحمد البسام، المرجع السابق، صفحة ٢٩. وما بعدها.

(٣) اسكارا، «دروس القانون التجارى»، ١٩٥٢، صفحة ٧٩٢.

العيوب التي قد تكون شافت علاقات الملزمين السابقين وذلك بـألا تسرى في مواجهته الدفع التي يستطيع أن يتمسك بها أحد الملزمين السابقين قبل الآخر.

٨٩ - هذا وقد حاول الفقه في بعض البلاد رد فكرة تطهير الدفع إلى نظريات القانون المدني، مثل الإنابة أو الاشتراط لصالحة الغير، أو الإرادة المنفردة، ولكن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح ، إذ أنه ليس من اليسير إسناد مبدأ تطهير الدفع إلى أى من تلك النظريات القديمة ، فهو نتاج عمليات تجارية ومصرفية معقدة، وكان نتيجة لمارسات عملية أملتها ضرورات الحياة التجارية ومتطلبات الاقتصاد والائتمان واستقر عليه العرف التجارى فترة طويلة من الزمن .

إن مبدأ تطهير الدفع يشبه إلى حد كبير قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية^(١) المقررة في معظم القوانين المدنية والتي بمقتضاهما يصبح مالكا للمنقول من يتلقاه بسبب صحيح ولو من غير المالك الشرعى .

هذا وقد أصبح معمولاً بنظرية تطهير الدفع في الوقت الحاضر في معظم بلاد العالم ، وبوجه خاص في البلاد المطبقة لأحكام قانون جنيف الموحد ، وأن مؤدى تلك النظرية هو أنه يترب على كل تطهير تنقية الكمبيالة من العوائق التي يمكن أن تكون قد شابتها من جراء العلاقات السابقة على ذلك التطهير، أى أن الحق الذي ينتقل إلى المظهر إليه بفعل التطهير ليس امتداداً لحق المظهر ، كما أن المظهر إليه لا يعتبر خلفاً عاماً للمظهر . وبمعنى آخر فإن المظهر إليه يكتسب نتيجة للتطهير حقاً جديداً ليس من الشرط أن يكون مطابقاً في كل خصائصه لحق الذي كان للمظهر .

نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفع :

٩ - تعتبر قاعدة عدم نفاذ الدفع (أو تطهير الدفع)، من حيث المبدأ هي القاعدة العامة^(٢) . فهي تشمل معظم الدفع التي يمكن أن يتمسك بها المدين في الكمبيالة في

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ٨٠ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٢٠ .

(٢) فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٨ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥١٩ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٥ .

مواجهة الحامل ، والتي يمكن تقسيمها إلى فئات أربع :

١) دفع ناشئة عن العلاقة الأساسية أو الأصلية . و يقصد بها الدفع التي تستمد من العلاقة التي وجدت بين الطرفين وأدت إلى إصدار الكمبيالة ، سواء لبطلان تلك العلاقة أو لفسخها أو لعدم تنفيذ الالتزام المترتب عليها .

مثال ذلك : إبرام أحد تجار المواد الغذائية (ناصر) عقدتين ، في نفس الوقت :
— الأول مع أحمد حيث اشتري ثلث البضاعة وسحب بقيمتها كمبيالة لأمر البائع (ناصر) على ابنه (راشد) .

— والثاني مع سعد ، حيث اشتري بقية البضاعة ، وسحب بقيمتها كمبيالة لأمر البائع (ناصر) على أخيه (صالح) .

وبعد تسليم البضاعة تبين فسادها لانتهاء مدة صلاحيتها (دقيق) مما أدى فيما بعد إلى فسخ العقدتين .

احتفظ البائع (ناصر) بالكمبيالة الأولى ، ولكن ظهر الكمبيالة الثانية إلى (راجع) . ولدى حلول ميعاد الاستحقاق تم رفض الكمبيالتين . قام ناصر بالرجوع على الساحب (أحمد) ، ولكن هذا الأخير صد مطالبة ناصر بالدفع بفسخ العلاقة الأصلية . كما قام راجع بطالبة الساحب (سعد) بقيمة الكمبيالة الثانية وقد حاول هذا الأخير دفع مطالبة راجع ، بحجة فسخ العلاقة الأصلية التي من أجلها قام بإصدار الكمبيالة ، ولكن هذا الدفع لا يعتبر نافذا في مواجهة راجع ، لأن الكمبيالة انتقلت إليه بطريق التظهير ، وأن التظهير يترتب عليه تطهير الورقة من العيوب التي كانت تشوبها .

٢) دفع ناشئة عن العيوب التي شابت إنشاء الكمبيالة ، مثل عدم مشروعية السبب^(١) ، أو عيوب الرضا ، كما لو سحب شخص كمبيالة معتقدا خطأ أنه مدين للمستفيد ، أو نتيجة لـ إكراه تعرض له . لو قام المستفيد بتطهير الكمبيالة إلى شخص آخر (الحامل) فإن الساحب لا يستطيع أن يدفع في مواجهة هذا

(١) اسكارا ، المرجع السابق ، صفحة ٧٩٣ ، د. حسني عباس المرجع السابق ، صفحة ٩٥ .

الشخص بالدفع الذى كان يستطيع التمسك به فى مواجهة المستفيد، ذلك أن التظهير أدى إلى تطهير الورقة من تلك العيوب.

(٣) دفع ناشئة عن عيوب التطهير: التطهير تصرف قانونى، يقوم بموجبه المظهر بتطهير الورقة إلى المظهر إليه. فإذا لم تتوفر لذلك التصرف الشروط الازمة لصحته فإنه يكون باطلًا، ولكن هذا البطلان أيضاً تتضمنه الورقة بالتطهير. كما لو قام حامل الكمبيالة بتطهيرها إلى شخص آخر وفاء لقيمة مخدرات اشتراها منه، هذا التطهير يعتبر باطلًا لعدم مشروعية السبب، ولكن لو قام المظهر إليه (بائع المخدرات) بتطهير الكمبيالة من جديد، فإنها تتضمن ذلك العيب^(١)، وبناء على ذلك لو قام الحامل بطالبة المظهر (الذى اشتري المخدرات) بدفع قيمة الكمبيالة فإن هذا الأخير لا يستطيع الدفع في مواجهته ببطلان التطهير.

(٤) دفع مستمد من وقائع حدثت بعد نشوء العلاقة الصرفية، مثل الوفاء بقيمة الكمبيالة دون استردادها، أو الإبراء من الدين أو اتحاد الندمة أو توفر شروط المقاضة، كما لو أصبح المسحوب عليه القابل دائمًا للساحب.

٩١ - هذه الدفع، وما يماثلها تجمعها سمة واحدة وهي أنها ناشئة عن علاقات قانونية ليس الحامل طرفاً فيها، ومن ثم فإنه لا يفترض علمه بالعيوب التي ربما تكون قد شابتها، فالحامل يبني تعامله على الظاهر من الأمور ومن ثم فإنه يستفيد من الحماية التي يقررها النظام بقصد عدم مفاجأة الأشخاص حسني النية الذين اعتمدوا في تعاملهم على نظرية «الظاهر».

وبناء على ما تقدم، وحيث أن تطهير الدفع هو القاعدة، وأن الاستثناء هو نفاذ الدفع في مواجهة الحامل، فإنه يستحسن تحديد الحالات التي ينطبق عليها الاستثناء، على اعتبار أن ماعداها من الحالات يكون خاصاً لمبدأ تطهير الدفع، وأن يكون ذلك متلوا بالشروط الواجب توافرها من أجل انطباق نظرية تطهير الدفع.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٥، د. سمحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٧٥، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٨٤.

أ— دفع لا تشملها قاعدة تطهير الدفع :

٩٢ - يعتبر مبدأ «حالة الظاهر» من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء نظرية تطهير الدفع، وذلك بقصد حماية الحامل حسن النية. ولذا فإن الدفع التي تعوزها هذه الخاصية — أي التي لا ترتكز على نظرية حالة الظاهر — لا تكون جديرة بتلك الحماية. كما أن هناك فئة من الدفع التي تنفذ في مواجهة الحامل لا لأنها ظاهرة في الورقة، ولكن لأنها تتعلق براكيز يحميها القانون. وذلك على التفصيل التالي :

(١) العيوب الظاهرة في الورقة.

٩٣ - مثل تخلف أحد البيانات الإلزامية المطلوب اشتمال الكمبيالة عليها؛ لأن العيب في مثل هذه الحالات يكون ظاهراً ويمكن للشخص العادي إدراكه، ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن في مؤاخذته على ذلك مفاجأة له^(١)!

(٢) الدفع المستمدة من مضمون الورقة.

٩٤ - مثل تضمين الكمبيالة شروطاً تخالف القواعد العادلة مثل شرط «عدم الضمان» أو ذكر بيانات أو معلومات يتربّى عليها بطلان التزام أحد الموقعين، كما لو ذكر سبب إنشاء الكمبيالة، وكان غير مشروع (وفاء بدين قمار). إن الدفع المستندة إلى تلك البيانات لا يمكن اعتبارها مفاجأة لمن أقدم على التعامل بتلك الكمبيالة.

(٣) دفع مستمدة من مراكيز يحميها القانون.

٩٥ - بالإضافة إلى الدفع السابقة التي تنفذ في مواجهة الحامل، على اعتبار أنه كان بإمكانه معرفتها، فإن هناك أيضاً مجموعة أخرى من الدفع التي تنفذ في

(١) د. سميح القليبي، المرجع السابق، صفحة ٧٣، اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٧٩٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٨١، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٧.

مواجهة الحامل لا على أساس أنه كان في استطاعته تبيينها ولكن لكونها ناتجة عن مراكز يحميها القانون، وهي :

أ) الدفع الخاصة بنقص الأهلية أو انعدامها :

٩٦ - إذا كان المدين بالورقة شخصاً ناقصاً للأهلية، أو عديمها فإن المشروع يزجع حماية القاصر على حماية مصلحة حامل الكمبيالة^(١)؛ ذلك أنه لو قيل بخلاف ذلك لترتب عليه إهدار الحماية التي تقررها الأنظمة لحماية القاصر.. إذ أنه بتوقيع القاصر على ورقة تجارية يتم طرحها للتداول، يصبح التزامه ملزماً.

ب) الدفع المستمد من انعدام الإرادة :

كأن تحمل الورقة توقيعاً لشخص لم يصدر عنه أي تعبير صحيح عن إرادته^(٢). كما في حالة إساءة استعمال التوقيع على بياض، أو التوقيع تحت إكراه مادي شديد يحول يد الموقع إلى مجرد أداة^(٣)، وكتزوير التوقيع، أو التوقيع عن شخص ما دون الحصول على توكيل رسمي، أو تجاوز نطاق التوكيل (المادة/١٠). في مثل هذه الحالات لا يمكن القول بأن إرادة الشخص الذي حملت الورقة توقيعه قد اتجهت إلى الالتزام بالدين الوارد في الورقة.

التخفيف من آثار الدفع السابقة :

٩٧ - إن الدفع المشار إليها في الفقرتين السابقتين توحى بإضعاف مركز الحامل، كنتيجة للحماية التي يرتبيها المشرع للشخص الذي حملت الورقة توقيعه ، ومع ذلك فإن

(١) اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٧٩٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٨١. د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٧، ميشيل كابرياك «الكمبيالة في ظل القضاء»، ١٩٧٨، صفحة ١٤.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٧، اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٧٩٣. د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٨١.

(٣) فاسير ومرا، المرجع السابق، بند ١٥٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٩٤، وانظر أيضاً ميشيل كابرياك، «الشيك والنقل المصرف» الطبعة الثانية، ١٩٨٠، صفحة ١٠٥، حيث يرى أن عدم إعمال قاعدة تطهير الدفع في مثل هذه الحالة، يكون بمثابة شرخ ينال من كيان تلك القاعدة.

هناك وسائل أخرى تؤدي إلى دعم مركب الحامل ، حتى في مثل تلك الحالات وهي :

١ - المسائلة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية :

إن القواعد المقررة لحماية الأشخاص في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين لا تتعارض مع إمكانية مساءلةهم وفقا لقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية . فقد يحدث أن يرتكب شخص خطأ أو إهمالا جسيما يؤدي إلى تكين شخص آخر من إبرام العلاقة الصرفية ، أو أن يسهل عليه القيام بذلك . كما في حالة التساهل أو الإهمال في التوقيع على بياض ، وترك المطبوعات فيتناول أشخاص لا يثق فيهم .. أو كما يلجأ ناقص الأهلية إلى وسائل تحابيلية بقصد إخفاء نقص أهليته . إن توفر شروط المسؤولية التقصيرية في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى الحكم بتعويض لمصلحة حامل الورقة حسن النية .

٢ - مسؤولية الموقعين الآخرين على الكمبيالة :

الدفع الناتجة عن نقص الأهلية أو انعدامها ، أو عن انعدام الإرادة ، تعتبر نافذة في مواجهة الحامل حسن النية .. ولكن تقتصر الاستفادة منها على الشخص الذي فرضت تلك الحماية من أجله ، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي انعدمت إرادته ، أو لم تتوفر له الأهلية الازمة لإبرام العلاقة الصرفية . وبمعنى آخر فإن البطلان المترتب على ذلك يقتصر أثره على الشخص نفسه ولا يتعداه إلى غيره من الموقعين على الورقة . ولذلك فإن التزامات الموقعين الآخرين ، سواء كانوا قبله أو بعده في الحلقة الصرفية ، تتظل صحيحة ومنتجة لجميع آثارها ، ومن ثم فإنهم يظلون مسئولين بالتضامن في مواجهة الحامل ، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقعات المنصوص عليه صراحة في المادة (٩) .

شروط تطبيق قاعدة عدم نفاذ الدفع :

تنص المادة (١٧) من نظام الأوراق التجارية على ما يأتى « وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بصاحبها أو

بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصول على الكمبيالة، الإضرار بالمددين»). ومن هذا النص يمكن القول بأن تطبيق قاعدة عدم نفاذ الدفع يستلزم توفر الشروط الآتية :

(١) توفر صفة «الحامل» :

٩٨ - سبقت الإشارة إلى أن المادة (١٦) عرفت الحامل الشرعي للكمبيالة بأنه : حائز الكمبيالة الذي يثبت أنه صاحب الحق فيها بموجب سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. و يتميز هذا التعريف بأنه أضفى على الحامل الشرعي مفهوما خاصا ، أو معنى شكليا^(١)! إذ أنه وفقا لذلك التعريف الضيق فإن «الحامل الشرعي للكمبيالة» ليس كل من انتقلت إليه ملكية الكمبيالة بطريق مسروقة^(٢)، وإنما من انتقلت إليه ملكية الكمبيالة بإحدى الوسائل الصرفية ، مثل التظهير أو التسليم^(٣)، فالشخص الذي يتلقى الكمبيالة بطريق التظهير بموجب سلسلة متصلة من التظهيرات ، وكذلك الذي يتلقاها بطريق التسليم إن كانت مظهرا على بياض ، يعتبر حاملا شرعا وفقا لمفهوم المادة (١٦). وترتيبا على ذلك فإنه يخرج عن نطاق تلك المادة ، أي لا يعتبر حاملا شرعا ، من انتقلت إليه الورقة بوسيلة أخرى كحالة الحق ، أو الإرث . فالوارث (أو الورثة) الذي تنتقل إليه الكمبيالة باعتباره خليفة للمورث ، لا يعتبر حاملا شرعا بمفهوم تلك المادة . ومن ثم فإنه لا يترتب على انتقال ملكية الكمبيالة إليه ، تطهيرها من الدفع التي تنفذ في مواجهة المورث^(٤) لأن الوارث ، باعتباره خليفة المورث فإنه يتلقى حقوقه (أي حقوق المورث) بجميع خصائصها ، أي دون زيادة أو نقص . وكذلك أيضا ، ولنفس السبب ، المظهر إليه تظهيرا توكيليا ، فإنه يتلقى نفس حقوق موكله (كما سيأتي).

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، بطيئة الحال إلى كون الكمبيالة في حوزته .

(٢) قلدان ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٢ .

وبالمثل أيضاً في حالة التظهير المتأخر، أى حينما تنتقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه بعد تحرير بورتسو عدم الدفع أو بعد انقضاء المدة المحددة لذلك (المادة/٢٠). هؤلاء جميعاً تنفذ في مواجهتهم جميع الدفعات التي تنفذ في مواجهة من تلقوا منه الحق.

هذا والتعرف السابق للعامل الشرعي حداً ببعض الفقهاء إلى إنكار تلك الصفة على المستفيد الأول من الكمبيالة (أى من تحرر الكمبيالة لصلاحته) على اعتبار أن الحق في الكمبيالة لم ينتقل إليه بموجب تظهيره، ولكن يبدو أن هذا الرأى ضعيف ومن ثم لم يكتب له الثبات. فالقضاء في فرنسا مستقر على إضفاء صفة الحامل الشرعي على بعض من تؤول إليهم الكمبيالة بطرق أخرى غير التظهير. كما أن الفقه^(١) يؤيده في ذلك ويرى أن ما ورد في المادة (١٦) من نظام جنيف الموحد (المقابلة للمادة/١٦ من نظام الأوراق التجارية) خاصاً بانتقال الحق إلى حائز الكمبيالة بمقتضى تظهيرات غير منقطعة، يجب ألا يؤخذ بمعناه الحرفي، وأن يعتبر «حاملاً شرعاً» كل من تنتقل إليه الكمبيالة بوسيلة صرفية. ويدخل ضمن ذلك إصدار الكمبيالة نفسه، فهو يعتبر وسيلة صرفية يصبح المستفيد، بوجهاً، «حاملاً شرعاً» ومن ثم يستفيد من الحماية التي تقررها المادة (١٧) للعامل الشرعي، أى عدم نفاذ الدفع، وبالمثل أيضاً فإن الضامن الذي يدفع قيمة الكمبيالة ينتقل إليه الحق المثبت فيها، (دون أن يكون مظهراً إليه)، ويعتبر الكمبيالة قد انتقلت إليه بوسيلة صرفية، ومن ثم فإنه يستفيد من الحماية التي ترتيبها المادة (١٧) للعامل الشرعي. هؤلاء جميعاً يتلقون حقاً مباشراً ومستقلاً قبل المدين، ومن ثم فإن المدين صرفاً لا يستطيع أن يدفع في مواجهتهم بالدفعات التي كانت له قبل من تلقوا الحق منه، وذلك بعكس الحالات السابقة التي لا يتلقى فيها حامل الكمبيالة حقاً مباشراً ومستقلاً، وإنما يتلقى نفس حق من تلقى الكمبيالة منه وبجميع خصائصه.

(١) قفلدا، المرجع السابق، صفحة ١٣٤.

٢) ألا يكون الحامل سبباً في النية :

٩٨ - إن فكرة عدم نفاذ الدفع تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الثقة للورقة التجارية بقصد تشجيع تداولها، وذلك عن طريق حماية حامل الورقة من أن تنفذ في مواجهته الدفع التي قد تكون لأحد الملزمين السابقين في الورقة قبل بعضهم الآخر، على اعتبار أنه يكون في الغالب على غير علم بها، وأنه ليس من الميسر عليه اكتشافها. ولذا فإنه إذا كان الحامل عالماً بتلك الدفع، فإن تلك الفكرة تفقد مبرراتها، إذ أنه لا يمكن اعتبار تلك الدفع مفاجأة له، ومن باب أولى أيضاً لا يكون الحامل جديراً بتلك الحماية، إذا كان — بالإضافة إلى علمه بالدفع — أقدم على تلقي الكمبيالة بقصد الإضرار بالمدين عن طريق خرمانه من التمسك بتلك الدفع قبل المظير الذي تلقى الحق منه. ومن هنا تبدو أهمية تحديد سلوك الحامل الذي يتربّ عليه أن يصبح غير جدير بالحماية التي قررها المشرع للحامل حسن النية (الماد ١٧).

لقد اختلف النهج من بلاد إلى أخرى، حول المفاضلة بين المصالح المتعارضة في الكمبيالة، فبعض البلاد مثل فرنسا كانت ترجع مصلحة المدين ومن ثم فهي كانت تكتفى، لاستبعاد تطبيق قاعدة تطهير الدفع، بمجرد علم الحامل بما للمدين من دفع قبل الموقعين السابقين، وبوجه خاص قبل من قام بتطهير الكمبيالة إلى الحامل. وببلاد أخرى مثل إنجلترا^(١) كانت تهدف إلى تقوية الثقة في الكمبيالة، ومن ثم فإنها تأخذ جانب الحامل، ولذلك فهي لا تكتفى بمجرد علم الحامل بوجود الدفع، وإنما تشرط — بالإضافة إلى ذلك — إثبات غشه أو توافقه بقصد حرمان المدين من التمسك بالدفع التي كان بوسمه التمسك بها. ووفقاً لهذا المعيار المتشدد فإنه يندر جداً أن يستطيع

(١) اللجننة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم ١١ لعام ١٤٠٣، صفحة ٢١، د. حسني عباس. المرجع السابق، صفحة ٩٢، حامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٤، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ١٣٨.

المدين إثبات التواطؤ على ذلك النحو، مما يجعل الدفع التي قد تكون له قبل أحد الموقعين على الكمبيالة غير نافذة في مواجهة الحامل^(١).

وقد جاء نظام جنيف الموحد ليأخذ بنهج وسط، رعايا كان أقرب إلى ترجيع كفة الحامل، فوفقاً لهذا النهج فإنه لا يكفي لتفاذ الدفع في مواجهة الحامل مجرد علمه بوجودها وإنما يلزم — بالإضافة إلى ذلك — ثبوت أنه بإقادمه على التعامل بالكمبيالة قد قصد الإضرار بالمدين (المادة/١٧) وذلك بحرمانه من الاستفادة من الدفع التي كان يستطيع التمسك بها قبل تظهير الورقة إلى الحامل. ذلك أن الحامل قد يعلم عن وجود الدفع ولكنه لا يفترض بقاءه إلى حين ميعاد الاستحقاق (كما ورد في الأعمال التحضيرية لقانون جنيف الموحد) فهو قد يعلم أن البضاعة المسلمة إلى المسحوب عليه، كمقابل وفاء، كانت معيبة، ولكنه مع ذلك قد يفترض أن الساحب سيقوم بتسليم بضاعة أخرى سليمة بدلاً منها، أو أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بقيمة أخرى أو بدين آخر من أي مصدر كان. ومن ثم سيقوم باقتطاع مقابل الوفاء منها^(٢). من أجل ذلك فإنه لا يكتفى بمجرد توفر العلم، وإنما يلزم أن تتوفر إرادة الإضرار بالمدين^(٣). وما أن قصد الإضرار هو عنصر نفسي، فإن إثباته ليس من السهولة بمكان. وقد قيلت بهذا الشأن آراء كثيرة منها الدعوة إلى الأخذ بعيار موضوعي وهو سلوك الرجل العادي، أي التصرف الذي سيقدم عليه الرجل العادي وهو بقصد تلقي الكمبيالة وعلى ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالموقف. وعيب هذا المعيار، أنه لو أخذ به، فإنه يلزم التفرقة بين الشخص العادي المتخصص مثل البنك، والشخص العادي غير المتخصص^(٤): ذلك أن البنك والمؤسسات المالية غالباً ما يكون لها خبرات طويلة في

(١) حامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٤.

(٢) قلدان، المرجع السابق، صفحة ١٣٩.

(٣) اللجنة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم ١١ لعام ١٤٠٣ هـ، صفحة ٢١، قلدان، المرجع السابق، صفحة ١٤٠.

د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٢، حامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٦.

(٤) قلدان، المرجع السابق، صفحة ١٤٢.

التعامل بالأوراق التجارية، كما أنها غالباً ما تكون على علم بأوضاع المدينين في الورقة التجارية ومرأكزهم المالية وما يحيط بها من ملابسات، وبالذات إن كانوا من بين عملائهم.

وذهب رأى آخر إلى القول بأن قصد الإضرار بالمدين يمكن أن يستنبعه القاضي من ملابسات النزاع، وبالتالي من معرفة الحامل بالدفع معرفة حقيقة ودقيقة، وعلى ضوء تجارب الحياة التجارية^(١)! كما دعا فريق آخر إلى النظر إلى سلوك الحامل وما إذا كان حينما تلقى الورقة قصد تحقيق عملية مربحة بالنسبة له، وذلك على حساب حرمان المدين من التمسك بما قد يكون له من دفع^(٢). ويمكن الاستدلال على ذلك من كون الحامل قد قبل التعامل بالكمبيالة وفقاً لشروط تؤدي إلى توجيه مصلحته بحيث أنه لو لا تلك الشروط لما كان متصوراً أن يقدم على ذلك التعامل. وينتقد البعض هذا الرأي باعتبار أنه من الناحية العملية يؤدي إلى صعوبة إثبات سوء النية، ولأنه يركز على مصلحة الحامل ويهمل مصلحة المدين في الورقة التجارية^(٣). ويبدو أن هذا النقد لا ينسى من صلابة ذلك الرأي وهو النهج الذي يبدو أن اللجنة القانونية تميل إلى الأخذ به.

وبما أن حسن النية هو الأصل، ومن ثم يفترض توفره لدى الحامل^(٤)، فإن إثبات العكس يقع على كاهل المدين، أي أن عليه أن يثبت سوء نية الحامل، أي أنه قصد الإضرار به. وللمدين إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات، مع ملاحظة أن علم الحامل

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٠، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٤١.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٧، د. حسني عباس - للرجوع السابق، صفحة ٩١، اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر، قرار رقم ١١ لعام ١٤٠٣، صفحة ٢١.

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٤٢.

(٤) اللجنة القانونية، المرجع السابق، قرار رقم ١١ لعام ١٤٠٣، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٤، د. سمحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٧٣، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٣٥.

بوجود الدفع وقصد الإضرار بالمدين، لكي يمكن الاعتداد بهما، يجب توفر ما لدى الحامل وقت انتقال الكمبيالة إليه^(١)! أما علمه بالدفع في وقت لاحق لتلقيه الكمبيالة، فإنه لا يؤدي إلى نفاذ تلك الدفع في مواجهته. كما يرى البعض أنه لا يكفي لاعتبار الحامل عالماً بوجود الدفع، مجرد معرفته عن وجود ذلك الدفع، وإنما يلزم أن يكون قد علم (من واقع الظروف والملابسات المحيطة بالتعامل) أن ذلك الدفع سيستمر وجوده إلى حين ميعاد الاستحقاق^(٢)، كما يرى العميد روبلو أيضاً أنه لا يمكن القول بمسؤولية الحامل، ومن ثم نفاذ الدفع في مواجهته، مجرد أنه ارتكب إهمالاً أو عدم حيطة لدى تلقيه الكمبيالة^(٣)!

هذا وإذا كان حامل الكمبيالة شخصاً معنوياً، فإن العلم بالدفع، يجب توفره لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، أما معرفة أي موظف عادي (من موظفي الشخص المعنوي) لا تتوفر له تلك الصفة، فإنه لا يعتد بها^(٤)!

٣) ألا يكون الحامل طرفاً في العلاقة الناشئة عنها الدفع.

٩٩ - تهدف قاعدة تطهير الدفع إلى تشجيع تداول الكمبيالة، وذلك بحماية الحامل من الدفع التي قد تكون للمدين قبل أي من الموقعين السابقين، باعتبار أن الحامل على غير علم بالعلاقات السابقة لتطهير الكمبيالة إليه. من أجل ذلك، فإنه إذا كان الدفع ناتجاً عن علاقة قانونية هو طرف فيها، فإن نفاذ ذلك الدفع في مواجهته لا يكون فيه إخلال.

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٠، د. سبيحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٧٢، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٩٢، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ١٣٦، ويلاحظ هنا أن هناك فارقاً زمنياً بين نشوء التصرف القانوني (أى التطهير) الذى يتربّع عليه الإضرار بالمدين، وتاريخ إثارةه من قبل هذا الأخير، أى محاولة إثبات سوء نية الحامل. فهذا لا يتم إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق وطالبة المدين بدفع قيمة الكمبيالة. فإذا كان الفاصل الزمني بين هذين التارحين طويلاً، فإن الإثبات يكون أكثر مشقة.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٩.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٤٩.

(٤) قىلدا، المرجع السابق، صفحة ١٣٥.

بالعدالة أو مفاجأة له . لذا فإن المدين الصرف يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بجميع الدفع الناتجة عن علاقتهما الشخصية^(١) (المادة / ١٧ / مفهوم المخالفة) . فإذا كان المدين صرفيًا دائمًا للحامل ، بدين ثابت ومستحق الأداء ، فإنه يستطيع الدفع في مواجهة الحامل بالمقاصة بين الدينين^(٢) ، وبالمثل أيضًا بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه ، في الحالات التي يصبح فيها الساحب حاملاً ، كما لو عادت الكمبيالة إليه بطريق التظهير ، فإن المسحوب عليه الذي سبق أن قبل الكمبيالة ، يحق له أن يتمسك في مواجهة الحامل / الساحب ، بما يكون له من دفع ناتجة عن علاقتهما الشخصية ، مثل عدم وجود مقابل الوفاء أو بطلان العلاقة الأساسية أو فسخها . كما تطبق نفس القاعدة أيضًا بالنسبة لعلاقة المدين صرفيًا بظاهر لاحق ، قام بوفاء الكمبيالة ومارس حقه في الرجوع على ذلك المدين .

المبحث الثاني التظهير التوكيلي

١ - وهو تصرف قانوني ، يعهد بموجبه حامل الكمبيالة إلى شخص آخر بأن يقوم بتحصيل قيمة الكمبيالة نيابة عنه ، فهو حينما يظهر الكمبيالة لا يفعل ذلك من أجل نقل ملكيتها إلى المظاهر إليه ، وإنما يقصد أن يكل إليه أمر تحصيلها ، والتظهير التوكيلي

(١) اللجنة القانونية ، المرجع سالف الذكر ، قرار رقم ١٠٧ لعام ١٤٠٤ هـ صفحة ٢٣٥ ، والقرار رقم ١٠٨ لعام ١٤٠٤ هـ ، صفحة ٢٣٨ ، مصطفى طه ، المرجع سالف الذكر ، صفحة ٨٦ ، د. بربيري ، المراجع السابق ، صفحة ١٢٦ ، هامل ، المراجع السابق ، صفحة ٥٢٣ ، روبلو ، المراجع السابق ، صفحة ٢٤٧ ، اسكارا ، المراجع السابق ، صفحة ٧٩٣ .
 (٢) وكذلك الشأن أيضًا إذا عادت الكمبيالة إلى الحامل لأنّه قام بوفاء قيمتها ، أو لأنّها ظهرت إليه مرة أخرى . فإذا أراد الحامل في أي من هاتين الحالتين ممارسة حقه في الرجوع الصرف ضد المدين الذي سبق أن تلقى عنه الكمبيالة ، فإن هذا المدين يستطيع التمسك في مواجهته بأى دفع ناتج عن علاقتهما الأساسية ، كما لو كان سبب التظهير غير مشروع .

شائع جداً في البلاد التي يكثر التعامل فيها بالأوراق التجارية^(١)، ذلك أن الحامل إما أنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل الكمبيالة بنفسه سواء بسبب كثرة الكمبيالات التي يحتفظ بها، أو لضيق وقته، وأما أنه لا يكون راغباً أن يفعل ذلك بنفسه، وقد يكون ذلك لأن الكمبيالة مسحوبة على مكان آخر بعيداً عن مكان الحامل، والتظهير التوكيل غالباً ما يكون لبنوك أو مؤسسات مالية متخصصة، وكائنة في أماكن كثيرة.

والتشهير التوكيلي – عكس التشهير الناقل للملكية – لا يتلزم لدى المظهر توفر الأهلية الازمة لزاولة الأعمال التجارية، ويكتفى توفر الأهلية العادلة الازمة لإبرام عقد الوكالة. وبالتالي بالنسبة للمظهر إليه، فإنه يكتفى أن يكون ممِيزاً، لأن الوكالة لا تفترض في الوكيل أهلية الالتزام. والتشهير التوكيلي يجب أن يكون خطياً وأن يكتب على الكمبيالة نفسها، وأن يشمل كل قيمة الكمبيالة، أى لا يكون جزئياً، وأن يرد في عبارة واضحة تفيد التوكيل، ويتحقق عادة بعبارة «للتوكييل»، أو «للتتصيل» أو «للقبض» أو أى عبارة أخرى يستفاد منها أن التشهير هو بقصد التتصيل، ولكنه ليس ضرورياً أن يتضمن اسم المظهر إليه. وفي البلاد التي يكثر فيها تعاطي التشهير التوكيلي تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتخصيص نماذج خاصة بهذا النوع من التشهير^(٢) مما يؤكّد أن التشهير هو للتتصيل، ولكن حجية هذه النماذج تكون مقصورة على الطرفين فقط، أى أنه لا يجوز الاحتجاج بها قبل الملزمين الصرفين، إعمالاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، أما إن لم يرد التشهير التوكيلي في عبارة واضحة، أو كان مجرد تشهير على بياض (كان يقوم المظهر بالتوقيع على الكمبيالة وتسليمها إلى المظهر إليه بفرض تحصيل قيمتها، وهو ما يحصل لحياناً في الحياة العملية)، وبالذات حينما تقدم الكمبيالة إلى البنك بقصد خصتها، ولكن البنك لا يوافق على ذلك، لضعف ثقته في العميل، ولكنه

(١) على سبيل المثال، فرنسا، انظر، هامل، الرابع السابق، صفحة ٥٢٨، روبلو، الرابع السابق، صفحة ٢٥٧.

(٢) هامل، الرابع السابق، صفحة ٥٢٩، قنلدا، الرابع السابق، صفحة ١٥٩.

يشرع في تحصيلها لحساب العميل (حامل الورقة) فإنه يكون من العسير معرفة القصد الحقيقي للطرفين، ولكن بما أن التظير الناقل للملكية هو القاعدة، فإنه يفترض أن التظير على بياض تظير ناقل للملكية^(١)! ولكن هل تكون هذه القرينة قاطعة، أم أنها بسيطة يجوز إثبات عكسها، أى إثبات قصد الطرفين من التظير هو أنه للتحصيل؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تعتبر من الأهمية بمكان، وبوجه خاص بالنسبة للمدين — في الورقة — الذي لديه دفع يمكنه التمسك بها في مواجهة المظير. فإن اعتبار التظير ناقلاً للملكية فإن تلك الدفع لا تكون نافذة في مواجهة الحامل (المظير إليه) أما إن اعتبر تظيراً توكيلاً، فإن تلك الدفع تكون نافذة في مواجهة الحامل، وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة للمظير في حالة إفلاس المظير إليه، فإن اعتبار التظير توكيلاً فإنه يستطيع استرداد الكمبيالة من تفليس المظير إليه. أما إن كان التظير ناقلاً للملكية، فإن ملكية الورقة تكون قد انتقلت نهائياً إلى المظير إليه، ومن ثم فلا مجال لإعمال دعوى الاسترداد. إن قطعية أو عدم قطعية تلك القرينة، تختلف في الحقيقة من شخص إلى آخر على النحو التالي :

أ) بالنسبة للمظير والمظير إليه :

تعتبر القرينة بسيطة^(٢) ويستطيع كل منها إثبات الحقيقة في مواجهة الآخر، أى إثبات قصدهما المشترك، أما بالنسبة للغير، فإن أيهما لا يتحقق له أن يثبت عكس تلك القرينة^(٣)، ويعنى آخر فإن القرينة بالنسبة لطرف التظير تعتبر بسيطة ومن ثم يجوز لكل منها إثبات العكس، أما في مواجهة الغير فإنه لا يجوز لأى منها أن يدعى خلافاً

(١) د. حسني عباس- المرجع السابق، صفحة ٩٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٨.

(٢) د. حسني عباس- المرجع السابق، صفحة ٩٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٢٩، قلدان، المرجع السابق، صفحة ١٥٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩.

(٣) د. حسني عباس- المرجع السابق، صفحة ٩٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٣٠.

للظاهر، أى أن يثبتت أن القصد المشترك للطرفين كان التظهير التوكيلى وليس التظهير الناقل للملكية.

ب) بالنسبة للغير:

ويقصد بالغير هنا من عدا المظهر والمظهر إليه، من قد يكون له صلة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الكمية. هؤلاء الناس بنوا تعاملهم وحددوا موافقهم على أساس أن التظهير ناقل للملكية، أى أنهم ارتكزوا على ما ظهر لهم، ويجهلون ما إذا كان الأمر خلاف ذلك، أى يجهلون إن كان قصد المظهر والمظهر إليه أن يكون التظهير توكيلياً، ومن ثم فإن من حقهم لا يفاجأوا بمثل ذلك، لذا فإنه يمكن القول بأن القرينة بالنسبة لهم تعتبر قاطعة ومن ثم فإنه لا يجوز للمظهر أو المظهر إليه أن يثبت في مواجهتهم أن الحقيقة كانت عكس ذلك^(١). وتأسيا على ذلك فإن المسحوب عليه يستطيع أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفع التي تكون له في مواجهته، كالدفع بالمقاصة، إذا كان الحامل (المظهر إليه) مدينا له، وليس للعامل أن يصد هذا الدفع مدعيا أنه مجرد وكيل للمظهر. أما إذا كانت مصلحتهم، أى مصلحة الغير، هي في أن يعتبر التظهير توكيلياً، أى فيما يخالف الظاهر، فإن من حقهم التمسك بهذا^(٢) أو يكون ذلك بإثبات أن التظهير المعتبر ناقلاً للملكية ماهوفي الحقيقة إلا تظهير صوري، ولم يثبتوا ذلك بشتى وسائل الإثبات، ولكن الأمر يدق أحياناً حينما تتعارض مصالح الغير، وذلك بأن تكون مصلحة فريق منهم في أن يكون التظهير ناقلاً للملكية، ومصلحة فريق آخر في أن يكون توكيلياً. للمفاضلة بين مصلحة هذين الفريقين، يبدو أن النهج الأكثر عدالة يتمثل في ترجيع جانب البعض الذي اعتمد على الظاهر ووثق فيه، مادام حسن النية ولا يعلم أن الظاهر المعلن لا يمثل الحقيقة^(٣).

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٣٠، د. حسني عباس- المرجع السابق، صفحة ٩٩.

(٢) قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٥٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩.

ومن ناحية أخرى، قد يحصل أن تظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلاً وتسليم إلى البنك بقصد تحصيلها، ولكن البنك يقوم فوراً - أى قبل تحصيل قيمة الورقة - بقيد تلك القيمة لحساب عميله ويشعره بذلك. قد يقال هنا أن البنك حينما فعل ذلك إنما قصد أن يقدم لعميله ذلك المبلغ على حساب الكمبيالة التي سيقوم بتحصيل قيمتها. ولكن الراجح هو أنه مجرد قيد قيمة الورقة لحساب العميل، ودونما اعتراض من جانبه، فإن التظهير التوكيلي يتتحول تلقائياً إلى تظهير تام، أى ناقل للملكية^(١)!

آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لطرفيه :

١/١ يعتبر المظاهر إليه تظهيراً توكيلاً نائباً عن المظاهر، ومن ثم فإن العلاقة بينهما تخضع للقواعد العامة للوكالة، ولذا فإن على المظاهر إليه أن ينفذ الوكالة وفقاً لتعليمات المظاهر، وأن يحافظ على حقوق الموكل وأن يتخذ جميع الإجراءات المؤدية إلى ذلك، فعليه أن يقدم الكمبيالة للتحصيل وأن يقوم بتحرير بروتوكوًل عدم الدفع في الميعاد المحدد، وأن يمارس حق الرجوع الصرف على الموقعين على الورقة، وأن يسلم إلى المظاهر المبالغ التي يقوم باستحصالها، وأن يقدم له حساباً عن تنفيذ تلك الوكالة، وعلى المظاهر أن يعوضه بما تحمله من نفقات في سبيل استحصال قيمة الكمبيالة. أما من حيث تقديم أو عدم تقديم الكمبيالة للقبول، فإن الأمر يثير بعض الإشكال، ذلك أن تقديم الكمبيالة للقبول (كما سيأتي)، من حيث المبدأ، هو حق اختياري للحاملي. فهل مع ذلك يعتبر المظاهر إليه توكيلاً، ملزماً بتقديم الكمبيالة للقبول. يرى البعض أنه غير ملزم بذلك إلا في الحالات التي يكون فيها ميعاد الاستحقاق بعيداً^(٢)!

هذا ويكون المظاهر إليه مستولاً في مواجهة المظاهر بما يرتكبه من خطأ أو إهمال، كما لو لم يتم بتحرير بروتوكول عدم الدفع في الميعاد المحدد، ولكن نطاق هذه المسئولية مختلف حسبما إذا كان المظاهر إليه شخصاً عادياً أو مؤسسة متخصصة، إذ أن مسئولية

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٠٩.

(٢) قىلدا، المرجع السابق، صفحة ١٦١.

المؤسسات المتخصصة تكون أشد من مسئولية الشخص العادى . هذا وكثيراً ما تلجم المؤسسات المتخصصة (البنوك) إلى وضع شرط في عقودها تتعلّل بوجبه مما قد يترتب عليها من مسئولية نتيجة لتنفيذها لعقد الوكالة . إن مثل هذا الشرط يمكن أن يعفى المظہر إليه (البنك) من الخطأ البسيط ، ولكنه لا يعفيه من التواطؤ أو الخطأ الجسيم^(١) !

آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير :

٢/١ يننقل التظهير التوكيلي إلى المظہر إليه جميع الحقوق التي للمظہر على الكمبيالة (المادة/١٨) ومن ثم فإنه يكون من حقه تحصيل قيمة الكمبيالة ومتابعة الملزمين صرفيًا .. إلخ . وله أيضاً أن ينبيب عنه في ذلك شخصاً آخر ، أى أن يظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلاً (المادة/١٨) . وكثيراً ما يتم ذلك في الحياة العملية حينما يكون الوفاء مستحقاً في مكان آخر غير مكان المظہر إليه ، ولكن لا يجوز للمظہر إليه أن يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية (المادة/١٨) ذلك أن التظهير الناقل للملكية ، يعتبر تصرف في الكمبيالة ، والتصرف في الكمبيالة لا يدخل في نطاق التظهير التوكيلي .. ولذا فلو أن المظہر إليه قام برغم ذلك بظهوره الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية ، فإن هذا التظهير لا يكون باطلًا ولكن يعتبر تظهيراً توكيلاً^(٢) ، برغم عدم ورود صيغة التوكيل . كما أنه يجوز للمظہر توكيلاً استرداد الكمبيالة من تلقاها بظهورها ناقلاً للملكية^(٣) ، ولا يمكن أن يقال أن في ذلك مفاجأة لهذا الأخير ، إذ أن صيغة التظهير التوكيلي واردة على الكمبيالة ذاتها ، وكان بإمكانه إدراك ذلك .

هذا ويمارس المظہر إليه تلك الحقوق لا بصفته أصلياً ، ولكن باعتباره نائباً عن المظہر ، وكونه لذلك فإنه يجوز للمدين في الورقة التمسك في مواجهته بجميع الدفع

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ٨٨ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٠ ، قلدان ، المرجع السابق ، صفحة ١٦٢ .

(٢) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦١ .

(٣) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٣١ .

التي تكون له قبل المظهر، فلو كان ذلك المدين دائناً للمظهر فإنه يستطيع أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه توكيلاً بالمقاصة بين حقه قبل المظهر وبين الدين الصرف^(١)، ذلك أن التظهير التوكيلي لا يترتب عليه تطهير الورقة من الدفع.. وعلى العكس من ذلك بالنسبة للدفع التي قد تكون للمدين في مواجهة المظهر إليه توكيلاً، هذه الدفع (كالدفع بالمقاصة) لا تنفذ في مواجهة المظهر إليه توكيلاً لأنه لا يتصرف باسمه ولحسابه وإنما يتصرف نيابة عن المظهر.

انقضاء الوكالة :

٣/١ ينتهي التوكيل التظيري نهاية طبيعية بانتهاء حياة الكمبالة، وذلك بالوفاء بقيمتها، ولكن يظل مع ذلك من حق المظهر – وفقاً للقواعد العامة للوكلة – أن ينهى الوكالة قبل ذلك التاريخ، ويتم ذلك إما بإلغاء التظهير التوكيلي بكتابه عبارة تفيد ذلك على الكمبالة ذاتها والتوجيه عليه من قبل المظهر، وإما بمجرد شطب التظهير التوكيلي، ذلك أن التظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن (المادة/٢٦). وكذلك تنتهي الوكالة، وفقاً للقواعد العامة للوكلة، بوفاة الوكيل أو الموكل أو بطروه ما يخل بأهليته، ويترتب على ذلك أن سلطة المظهر إليه توكيلاً في استحصال قيمة الكمبالة، تنتهي فوراً بحدوث أي من الأسباب السابقة، وبالذات عزله من قبل الموكل أو وفاته هذا الأخير. فلو حصل برغم ذلك أن قام الوكيل بقبض قيمة الكمبالة من لدن المسحوب عليه فإنه لا يترتب على ذلك إبراء ذمة المسحوب عليه من الالتزام الصرف باعتبار أنه دفع إلى غير ذي صفة. هذا ولتلاف مثل هذه النتيجة وامعاذا في تحقيق المزيد من الضمانات للملتزمين صرفاً فإن قانون جنيف الموحد خرج عن تلك القواعد العامة للوكلة، ونص صراحة (المادة/٣٨) على أن الوكالة المستمدبة من التظهير لا تنتهي بوفاة المظهر أو بحدوث ما يخل بأهليته.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٠١، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٨٠، د. بربري، المرجع السابق، صفحة ١٣٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٩٠، روبلو، المرجع السابق.

المبحث الثالث

التظهير التأميني

١٠١ - وهو تصرف قانوني يقوم بوجبه حامل الكميةالة برهن حقه في الكميةالة إلى شخص آخر، دائن له، وذلك لضمان حق ذلك الدائن قبله. والرهن التأميني يعتبر نادر الوجود في الحياة العملية^(١) لأن حامل الكميةالة لدى حاجته إلى المال، يمكنه أن يستعيض عن الرهن بخصم الكميةالة والحصول على قيمتها فوراً. ومع ذلك فإنه يمكن تصور اللجوء إلى رهن الكميةالة في بعض الحالات، كما لو كان مبلغ الكميةالة كبيراً بينما لا يحتاج الحامل إلا لمبلغ بسيط، أو إذا كان ميعاد استحقاق الكميةالة بعيداً، بينما حاجة الحامل إلى المال لفترة قصيرة فقط. في هاتين الحالتين بدلاً من أن يقوم الحامل بخصم الكميةالة ويتحمل عمولة الخصم، فإنه يكون أفضل له أن يفترض من أحد البنوك بضمان الكميةالة، ويتتحمل العمولة البنكية التي تكون في هذه الحالة، أقل من عمولة الخصم. والتظهير التأميني لا يتم في الغالب إلا لبنك^(٢)، و يجب أن يكون خطياً وأن يرد على الكميةالة ذاتها. ويتحقق بعبارة «القيمة للرهن» أو «القيمة للضمان» أو أي عبارة تفيد هذا المعنى. ويشرط لصحة التظهير التأميني أن يكون صادراً عن الحامل الشرعي للكميةالة، كما تعرفه (المادة ١٦) من النظام، وأن توفر له أهلية مزاولة الأعمال التجارية^(٣)، ذلك أنه بالتظهير يصبح ملتزماً صرفيًا. أما بالنسبة للمظهير إليه تظهيراً تأمينياً فإنه يكفي توفر الأهلية العادلة، لأن التظهير لا يتربّع عليه أي التزام صرفي.

(١) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ١٢٦، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٠٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٩٠.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٠٢، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٣٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٦٤.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٩١، قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٥٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٦٥، وانظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٣٢، حيث يرى الاكتفاء بالأهلية العادلة.

آثار التظاهر التأميني :

١٠٢ - يخول التظاهر التأميني المظهر إليه الحق في مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة (المادة/١٩)، فله أن يقدمها للقبول وأن يطالب بوفاء قيمتها، وأن يلاحق الملزمن فيها ... إلخ. ويقوم المظهر إليه بذلك باسمه وليس باسم المظهر كما هو الشأن في التظاهر التوكيلي، وبما أن الرهن لا يترتب عليه انتقال ملكية المرهون إلى المرتهن فإن المظهر إليه تظاهرا تأمينيا لا تنتقل إليه ملكية الكمبيالة^(١) ومن ثم فإنه لا يستطيع تظاهر الكمبيالة تظاهرا ناقلا للملكية^(٢)، ولذا فإنه إن ظهرها - خالفة لذلك - تظاهرا تماما، فإن هذا التظاهر يعتبر حاصلا على سبيل التوكيل، أى يصبح تظاهرا توكيليا (المادة/١٩). كما أنه، ولنفس السبب أيضا، لا يستطيع رهن الكمبيالة، أى تظاهرا تظاهرا تأمينيا^(٣).

هذا ويرتبط التظاهر التأميني للمظهر إليه حقا مباشرا ومستقلا قبل جميع الملزمن صرفيما من فيهم المظهر نفسه، ويمكنه هذا الحق المستقل - إن كان حسن النية - من صد دعوى الاسترداد المقامة عليه من المالك الذي فقد حيازة الكمبيالة نتيجة لضياعها أو سرقتها. كما يترتب على التظاهر التأميني - عكس التظاهر التوكيلي - تطهير الورقة من الدفعات التي يستطيع المدين التمسك بها في مواجهة أحد الموقعين السابقين. فبالإضافة إلى كون (المادة/٢١) نصت على ذلك صراحة، فإن المبررات العملية تستدعي مثل ذلك، إذ لواه لأصبح ضمان المرتهن وهيا، أو ضعيفا، ولاضطر إلى

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٢٤، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٥٥.

(٢) يرى الدكتور محمود بربيري أنه إذا استحق دين المظهر قبل المظهر إليه تأمينيا، ولم يقم ذلك المظهر بدفع ذلك الدين، قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، ولم يشا المظهر إليه تظاهرا تأمينيا بحسب الكمبيالة إلى حين حلول ميعاد استحقاقها، بل أراد الحصول على حقه فورا فإنه يتبع عليه ((الالتجاء إلى لجنة الأوراق التجارية، كى تاذن له بتملك الورقة، مما يسمح له عقب ذلك بخصمها لدى أحد البنوك)) المرجع السابق، صفحة، ١٣٨، ويدو أنه من غير المؤكد أن مثل ذلك يدخل ضمن صلاحيات لجنة الأوراق التجارية، لاسيما إذا نظر إليه باعتباره تعديلا لأحكام التظاهر.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة/ ٥٣٤.

استقصاء العلاقات السابقة وهو أمر صعب (كما سبق). ولكن يجب ملاحظة أن مبدأ تطهير الدفع على النحو السابق ، تقرر بقصد حماية الدائن المرتهن ، ومن ثم فإنه يجب أن يقتصر نطاق تطبيقه على مقدار دين المظهر قبل الدائن المرتهن (المظهر إليه). فإذا كانت قيمة الكمبيالة تفوق مقدار ذلك الدين ، فإن قاعدة تطهير الدفع لا تنطبق بالنسبة لما جاوز ذلك الدين ، إذ أن المظهر إليه يعتبر بالنسبة لتلك الزيادة بمثابة وكيل عن المظهر^(١).

هذا وغالباً ما يتم التظهير التأميني في بعض البلاد، بتطهير تام ، أي ناقل للملكية، ويقوم طرفاً التظهير بتحديد قصد هما المشترك في ورقة مستقلة عن الكمبيالة (ورقة ضد) سواء في النموذج الذي تخصصه البنوك لهذا الغرض أو بمراسلات تتم بين الطرفين^(٢)! ولكن يلاحظ أن أثر هذا الاتفاق يكون مقصوراً على طرفيه ، أي أنه يجوز لكل منهما ، أن يثبت بناء على ذلك أن قصد هما المشترك قد انصرف إلى التظهير التأميني ، ومن ثم يكون من حق المظهر ، بعد الوفاء بدينه ، أن يطالب المظهر إليه باسترداد الكمبيالة. أما بالنسبة لغير هذين الطرفين ، فإن السمة الشكلية لقانون الصرف ، لاتخيز إثبات عكس ما ورد في الكمبيالة. لذا فإنه بالنسبة لذلك الغير ، فإن ذلك التظهير يظل معتبراً تظهيراً ناقلاً للملكية ، أي لا يجوز لأى من الطرفين الادعاء بأن ذلك التظهير في حقيقته ما هو إلا تظهير تأميني. وبناء على ذلك ، فإن المظهر إليه لو قام بتطهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية (مخالفاً للاتفاق المبرم بينه وبين المظهر) فإن هذا التظهير يعتبر نافذاً في مواجهة الجميع.

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ٧٤ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ٩٣ ، د. أكتيم الخولي ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٨ ، د. بربيري ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٩ .

(٢) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٦ .

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

١٠٣ - حينما يتم إصدار الكمبالة بتسليمها إلى المستفيد، فإن الساحب يصبح ضامناً لقبوها وفائزها من لدن المسحوب عليه. ويظل الأمر كذلك، أى يظل الساحب هو الضامن الوحيد، وذلك مالم يقدم شخص آخر، أوأشخاص آخرون على المشاركة في الضمان. فقد يرغب الحامل في الاطمئنان عن موقف المسحوب عليه بالتأكد من أنه يعتزم الوفاء بقيمة الكمبالة حين حلول ميعاد استحقاقها، ومن ثم يقوم بتقديمها إليه، مناشداً إياه أن يتوجها بالقبول (المبحث الأول) فإن فعل ذلك فإنه ينشأ على عاتقه التزام صرف مصلحة الحامل، أى أنه يصبح أمام الحامل ضامناً آخر لوفاء الكمبالة. كما أن المشرع قرر للحامل حقاً على مقابل الوفاء ، وهو مديونية المسحوب عليه قبل الساحب (المبحث الثاني). وقد لا يكتفى في بعض الحالات بضمان الساحب والمسحوب عليه والمظهرين ، ومن ثم يعمد إلى إقحام آخرين في الحلقة الصرافية مجرد الرغبة في أن يصبحوا هم أيضاً ضامنين لقبول الكمبالة وفائزها (المبحث الثالث). وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام يقضي بأن جميع الملتزمين في الكمبالة – بصرف النظر عن سبب التزامهم – يكونون مسئولين بالتضامن ، (المبحث الرابع).

المبحث الأول

القبول

٤٠ - هو التعهد الذي بموجبه يتلزم المسحب عليه بدفع قيمة الكمبيالة عند الاستحقاق إذ أن المعلوم أن المسحب عليه لا يكون ملزماً بدفع قيمة الكمبيالة، ويظل خارج الحلقة الصرفية، ولكنه يصبح ملزماً بالكمبيالة فقط في حالة موافقته على قبولها، ومنذ هذا التاريخ والقبول يمثل ضمانة قوية للحامل، إذ أنه بموجبه يصبح أمامه شخص يتلزم بالوفاء، بالإضافة إلى الساحب، والموقعين الآخرين. صحيح أن المسحب عليه - حتى لو لم يقبل - قد يقوم بوفاء الكمبيالة عند الاستحقاق وبالذات متى وجد لديه مقابل الوفاء.. ولكن إذا أخذ في الاعتبار أن الساحب لا يخضع لعقوبة مدنية أو جنائية إذا لم يقدم مقابل الوفاء أوفي حالة التصرف فيه إن كان قد وجد، فإن القبول يوفر للحامل مزيداً من الثقة في الكمبيالة، وكثيراً من الاطمئنان على حقه في استحصل على قيمة الكمبيالة.

وأهمية القبول على ذلك النحو، تؤدي في بعض الحالات إلى أن يسعى الساحب إلى استحصل على القبول من المسحب عليه بقصد زيادة فرص التعامل بالكمبيالة، سواء لأن البنوك غالباً ما تشرط لخصم الكمبيالة أن تكون مقبولة من قبل المسحب عليه^(١)، أو لأن ذلك أدعى لإقناع دائني الساحب على قبولها كوسيلة وفاء لدينهم قبله. وقد ترتب على هذا الدعم الذي يتحقق القبول للكمبيالة، أن ارتفعت في كثير من البلاد نسبة الكمبيادات التي يقترن بها القبول قبل إطلاقها للتداول، كما أدى - في بعض البلاد أيضاً - إلى وجود ما يسمى «الاتساع عن طريق قبول الورقة التجارية» ويتتحقق ذلك بأن يقبل مصرف متخصص كمبيالة مسحوبة عليه وبذلك يتحقق لعميله فرصاً اجتماعية

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة ١٦٤.

دون أن يموله بأموال نقدية^(١). والقبول، كأى تصرف قانوني، يلزم لصحته توفر طائفة من الشروط الموضوعية (أولا) كما يلزم أيضا تحقيق مجموعة من الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا : الشروط الموضوعية للقبول :

١٠٥ - يتترتب على قيام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة، أن يصبح الملتزم الأول بدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وبصرف النظر عما إذا كان تلقى مقابل وفاء أو لم يتلقه، وهو التزام خاضع للقواعد الصرفية، أى أنه بموجب القبول يزاول التزاما صرفيا، ومن ثم فإنه يجب توفير الشروط الالزمة لصحة الالتزام صرفيا، وهي نفس الشروط المطلوب توفرها بالنسبة للساحب، والتي سبق إياضها، فالمسحوب عليه يجب أن توفر لديه الأهلية الالزمة لزاولة الأعمال التجارية، لذا فإن قبول القاصر للورقة التجارية، يعتبر باطلًا ولا يمكن مساءلته إلا وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية . ولكن التمسك بالبطلان يكون من حق القاصر نفسه أو وليه فقط . ويرى البعض أن القبول الصادر عن شخص متوفر لديه الأهلية العادية فقط ، يعتبر مثابة وعد عادي بالدفع^(٢) كما أن انعدام الإرادة ، كما في حالة الإكراه المادي الذي تتحول بموجبه يد الشخص المكره إلى مجرد أداة وكما في حالة تزوير التوقيع أو إساءة استعمال التوقيع على بياض ، يتترتب عليه بطلان القبول . ويجب أن يلاحظ هنا أن البطلان في جميع تلك الحالات يكون بطلانا مطلقا يحتاج به في مواجهة الجميع ، ولكنه مع ذلك لا يتترتب عليه بطلان التزام الموقعين الآخرين ، وذلك وفقا لقاعدة استقلال التوقيعات . كما أنه لا يتترتب عليه أيضا إعفاء المسحوب عليه من إمكانية مساءلته عن خطئه أو إهماله وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية^(٣) وذلك كما لو أهمل في حفظ ختم المجر، أو ترك أوراقا موقعة على بياض في متناول المستخدمين .

(١) انظر، رولاند تانكريير، البحث سابق الذكر.

(٢) فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٧٤ ، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٨٣ .

(٣) هامل، المرجع السابق، ص ، ٤٨٨ .

ويجب أن تكون الإرادة سليمة من العيوب التي يمكن أن تسببها^(١)، كالإكراه والتدليس ، والغلط . فتوفر أحد هذه العيوب يجعل التزام القابل باطلًا بطلاناً نسبياً، يمكنه التمسك به فقط في مواجهة من صدر منه الإكراه ، أو من قام بفهمه أو التغريبه^(٢)، ولكنه لا يستطيع التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية ، وفقاً لقاعدة تطهير الدفع . كما يجب كذلك أن يكون سبب التزام القابل موجوداً ومشروعاً . فإذا كان لم يتلق مقابل وفاء فإن سبب التزامه يكون منعدماً . وإذا كان المقابل هو وفاء دين نتج عن علاقة غير مشروعة ، كدين القمار أو المخدرات ، فإن السبب يكون غير مشروع . ويترتب على انعدام السبب أو عدم مشروعيته بطلان القبول ، ولكن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا في مواجهة الطرف الآخر في العلاقة التي أدت إلى نشوء الدين غير المشروع ، وفي مواجهة الحامل سيئ النية . أما بالنسبة للحامل حسن النية أو الملزمين الآخرين صرفاً حسني النية فإن قاعدة تطهير الدفع تحول دون التمسك بذلك البطلان في مواجهة أي منهم^(٣) .

١٦ - القبول بالنيابة : يجوز أن يقوم شخص بقبول الكمبيالة نيابة عن شخص آخر، ويشترط لذلك أن تأتى صيغة القبول واضحة ومحددة ، بما يفيد ذلك ، أي ، أن تتضمن ما يفيد أن الموقّع يقوم بالقبول نيابة عن المسحوب عليه . و يتصور القبول بالنيابة بوجه

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨٨ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٤ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٥ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ .

(٢) تعليق البروفسور كرستان قلدال على حكم محكمة ديمون بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ م «الموسوعة القانونية الدورية» ١٩٩٨ ، القسم الثاني ، رقم ١٥٤٢٧ حيث تعرض للحالة التي يكون فيها الحامل (البنك الذي خصم الكمبيالة) على علم بسوء المركز المالي للساحب وما إذا كان عليه ، لدى تقديم الكمبيالة للقبول لفت نظر المسحوب عليه إلى ذلك . لا يرى هذا المؤلف ذلك ، وينذهب إلى أن الحامل لا يكون مسؤولاً عن العيب الذي شاب إرادة المسحوب عليه ، إلا إذا كان الحامل قد قام بخداع المسحوب عليه أو تضليله ، انظر أيضاً ، روبلو ليسكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩١ .

(٣) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٥ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩٣ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٥ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ ، د. بريري ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٩ .

خاص بالنسبة للأشخاص المعنية ، حيث يقوم ممثل الشخص المعنى بالتوقيع نيابة عنه ويشترط لصحة القبول بالنيابة أن يكون من قام بالتوقيع مفوضا في النيابة عن المسحوب عليه ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا . وأن يتصرف في حدود الصلاحيات المخولة له ، فإن لم يكن مفوضا فإن ذلك القبول لا يكون ملزما للمسحوب عليه . وكذلك الشأن أيضا في حالة تجاوز النائب حدود التفويض ، وذلك بالنسبة لمقدار التجاوز . ولكن الالتزام المترتب على القبول في الحالة الأولى ، وكذلك الشأن بالنسبة لمقدار التجاوز ، ينصرف إلى من قام بالتوقيع نيابة عن المسحوب عليه ، أي أن ذلك الشخص يصبح مسؤولا شخصيا عن وفاء قيمة الكمبيالة^(١) ، وذلك وفقا لأحكام المادة (١٠) من نظام الأوراق التجارية ، برغم أن البعض قد لا يرى أن نص هذه المادة قاطع في هذا المعنى . فهذه المادة نصت على أن «من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة ...». إذ قد يفهم أن هذا النص مقصور على حالة الإصدار ، أي حالة من يسحب كمبيالة نيابة عن غيره ، ولكن هذه العبارة أثبتت بصيغة التعميم ومن ثم فإنه لا يوجد ما يبزّر قصرها على حالة النيابة في الإصدار فقط . وما يعزز هذا الرأي هو أن المادة (٨) من نظام جنيف الموحد ، المقابلة لتلك المادة ، صيغت بشكل أكثر وضوحا إذ نصت على أن «كل من يضع توقيعه على كمبيالة بصفته نائبا عن شخص آخر دون أن يكون مفوضا بالتصريف نيابة عنه ...»

١.٧ -نهاية القبول : متى ما قام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة قبولا صحيحا ، فإنه يكون قد التزم بوفاء الكمبيالة ، ويكون هذا الالتزام نهائيا لا يجوز التراجع عنه . ولكن الصعوبة تنشأ عند تحديد اللحظة التي يصبح فيها القبول نهائيا لا رجعة فيه . من المعلوم أن العقد ، وفقا للقواعد العامة للالتزامات ، ينعقد في اللحظة التي يقترن فيها القبول بالإيجاب ، وفي حالة العقد بين غائبين فإن العبرة بعلم من صدر منه الإيجاب موافقة

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٩٠ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٨٤ .

الطرف الآخر، أى بوصول القبول إلى علمه. وبناء على ذلك، فإن من صدر عنه القبول يستطيع سحبه قبل وصوله إلى علم الطرف الآخر، أى الذي صدر عنه الإيجاب. فإذا كان القبول قد صدر في خطاب عادي، فإنه يمكن سحبه بتلکس أو تلغاف أو بمكالمة هاتفية طالما أنه لم يصل بعد إلى علم الموجب^(١). كما أن المادة (٢٦) من نظام الأوراق أجازت للمسحوب عليه أن يشطب قوله المكتوب على الكمبيالة، قبل إعادةه الكمبيالة إلى من قدمها للقبول. كما أقامت قرينة مؤداها أن الشطب يعتبر قد تم قبل رد الكمبيالة، وذلك ما لم يتم إثبات عكس ذلك. فمتى إذن يصبح القبول نهائياً لا رجعة فيه؟ لقد صدر بهذا الشأن في فرنسا حكم شهير^(٢) بمناسبة كميالة سحبها أحد التجار على زميل له في مدينة أخرى قام بشراء بضاعة منه، وقد قام الحامل بإرسال الكمبيالة إلى المسحوب عليه بقصة قبولاً، وقام هذا الأخير بقبول الكمبيالة فوراً وإعادتها إلى الحامل بطريق البريد، ولكنه علم بعد ذلك بإفلاس الساحب وأنه لذلك لن يستطيع تسليم البضاعة، ولذا فإنه سارع إلى الاتصال بالحامل هاتفياً، قبل وصول الكمبيالة، وأعلم أنه قد قرر سحب القبول. ولدى طرح النزاع أمام تلك المحكمة أدعى المسحوب عليه أنه قد سحب قوله قبل وصوله إلى علم الحامل (وفقاً للقواعد العامة) وأنه لا يمكن القول بأن الحامل قد اعتمد على «نظرية الظاهر» لأن ذلك الظاهر لم يوجد قط، باعتبار أن الحامل قد علم قبل تسلمه الكمبيالة أن القبول الذي تحمله تلك الكمبيالة لا يتفق مع الحقيقة، وقد رفضت تلك المحكمة ذلك الادعاء وقضت بصحمة القبول ونهائيته، وقد تأيد هذا الحكم من قبل محكمة النقض الفرنسية^(٣). ويرى البعض أن ذلك الحكم يمكن تبريره على أساس أن التزام المسحوب عليه القابل هو

(١) بلانيول وريبر، «القانون المدني الفرنسي» الجزء السادس ١٩٥٢، صفحة ١٥٠، مارتى وربينو، المرجع السابق، صفحة ٩٣، د. سليمان مرقس، المرجع السابق، صفحة ٦١.

(٢) محكمة ديجون، بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٢م «الموسوعة القانونية الدورية»، ١٩٦٨، القسم الثاني، رقم ١٥٤٢٦.

(٣) المؤرخ ١٩٦٩/٧/٢، والمعلق عليه من قبل فيليب لنتلوا، سابق الاشارة.

التزام مجرد عن سببه ويتحقق بإرادة منفردة^(١)، ولكنه ليس من المؤكد أن الالتزام الصادر بإرادة منفردة لا يمكن سحبه قبل وصوله إلى علم من وجه إلهي^(٢). ولذا فإن الراجح هو أن ذلك الحكم يجد أساسه في السمة الشكلية للأوراق التجارية. فالمشرع قصد من وراء حرفية الكمبيالة حياة المتعاملين بها، وذلك يجعل مجرد الإطلاع عليها كافياً لمعرفتهم لمحوياتها وبالذات تحديد التزامات الموقعين عليها. وبلا شك فإن المسحوب عليه هو أحد الأشخاص الذين يهدف المشرع إلى حياتهم، ولكن إذا تعارضت مصلحة المسحوب عليه القابل مع مصلحة حامل الكمبيالة حسن النية الذي اعتمد على الظاهر في الورقة (وهو القبول الذي تم بإرادة المسحوب عليه نفسه) فإن المشرع يرجع مصلحة الحامل إذ أنه بدون ذلك فإن الحامل لن يتتحقق له الأمان والاطمئنان على الحق الذي تخوله إياه الكمبيالة^(٣). كما أنه لو قيل أن القبول يمكن الرجوع فيه ما دام لم يصل إلى علم الحامل الذي قدم الورقة للقبول، لترتب على ذلك أن تلك الورقة قد يتم تداولها فيما بعد وتنقل إلى الحامل اللاحق وهي مشمولة بالقبول، ولكن هذا الأخير، الذي اعتمد على الظاهر، سيفاجأ بأن ذلك القبول لم يعد قائماً. من أجل ذلك فإن المسحوب عليه يستطيع العدول عن القبول ما دامت الكمبيالة ما زالت تحت سيطرته مادياً فقط، ويكون ذلك إما بșطب القبول أو بإضافة عبارة أخرى تفيد إلغاءه، أو بمجرد مسح القبول^(٤). أما بعد أن يفقد حيازة الكمبيالة، كما لو أودعها البريد فإن القبول يصبح نهائياً ولا يستطيع العدول عنه^(٥). ذلك أن شكلية الكمبيالة تستلزم - لإمكانية سحب القبول - وجود الورقة مادياً في حوزة القابل وبصمة

(١) كريستيان قلد، التعليق السابق، اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٨٠٣.

(٢) فيليب لنقولا، التعليق السابق.

(٣) فيليب لنقولا، التعليق السابق، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

(٤) روبلوا، المرجع السابق، صفحة ١٨٨.

(٥) قلد، المرجع السابق، صفحة ١٦٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٩٥، فيليب لنقولا، التعليق السابق، رير وروبلوا، المرجع السابق، صفحة ١٥٥.

مشروعة، ومن ثم فإنه حتى لو استطاع الحصول على الكمبيالة بصفة غير مشروعة وقام بشطب القبول، فإن هذا الشطب لا يترتب عليه إلغاء القبول^(١)؟ أما لو قام بإشعار الحامل خطيا بقبوله الكمبيالة، ولكنه قام بشطب القبول قبل إعادة الكمبيالة إلى ذلك الحامل، فإن ذلك الشطب ينبع آثاره بالنسبة للجميع ما عدا من وجه إليه الإشعار، أي أن المسحوب عليه يظل، برغم ذلك، ملتزما نحوه صرفيًا^(٢). مع ملاحظة أن هذا الإشعار لا يخضع للشكليّة التي تخضع لها الكمبيالة، ومن ثم فإنه يمكن الرجوع فيه ما دام لم يصل إلى علم من وجه إليه^(٣) وفقا للقواعد العامة.

ثانياً : الشروط الشكلية للقبول :

١٠.٨ - خصص المشرع الفصل الثالث من نظام الأوراق التجارية للأحكام الخاصة بالقبول والتي منها يمكن استنتاج الشروط التالية :

١) يجب أن يكون القبول خطيا وموقعه من المسحوب عليه (المادة ٢٤)، وبناء على ذلك فإن القبول لا يجوز أن يكون شفهيا . ولذا فإنه لو حصل أن المسحوب عليه أعلن موافقته على قبول الكمبيالة شفهيا ، فإن ذلك لا يمكن اعتباره قبولا بالمفهوم الصرف ، أي أنه لا يترتب عليه التزام المسحوب عليه صرفيًا بوفاء الكمبيالة ، وإن كان يمكن اعتباره بمثابة وعد بالدفع وفقا للقواعد العامة^(٤) .

٢) أن يرد القبول في صيغة واضحة تظهر اتجاه إرادة المسحوب عليه للقبول ، والقبول يمكن أن يتحقق بعبارة «مقبول ، أو أقبل ..» أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى (المادة ٢٤). ومع ذلك فإن مجرد التوقيع على مصدر الكمبيالة يعتبر قبولا ، أي أن

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٢٨ ، قلدا ، التعليق المشار إليه آنفا.

(٢) ريسير وروبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٥ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٩٥ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٢ .

(٣) قلدا ، التعليق السابق.

(٤) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٩١ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٨٦ .

المسحوب عليه إذا قام فقط بوضع توقيعه على وجه الكمبيالة فإن ذلك يعتبر قبولاً (م ٢٤). أما لوقام بالتوقيع على ظهر الكمبيالة فإن ذلك يعتبر تظهيراً^(١). وعken اعتبار ذلك أحد مظاهر إمعان القانون الصرف في الشكلية.

(٣) يجب أن يكون القبول قاطعاً، أي ليس معلقاً على شرط ، كاشتراض وصول البضاعة أو مطابقتها للمواصفات^(٢)، أو مضافاً إلى أجل ، أو مصحوباً بتحفظ يمكن أن يعدل من أحكام الكمبيالة. إن القبول الذي يأتي بإحدى هذه الصور يؤدي إلى إضعاف الثقة في الكمبيالة وإعاقة تداوتها^(٣)، ومن ثم فإنه يجب اعتباره بمثابة رفض^(٤). ومع ذلك فإن المسحوب عليه يظل ملتزماً في حدود ما تضمنه ذلك القبول (المادة ٢٥). وبناء على ذلك فإن الحامل يستطيع تحرير بروتوكول عدم القبول، تمهيداً للرجوع على الموقعين. كما أنه يستطيع تجاهل ذلك الرفض ، باعتباره صاحب الحق في طلب القبول ، والانتظار حتى حلول ميعاد الاستحقاق ومن ثم التقدم إلى نفس المسحوب عليه للحصول على قيمة الكمبيالة. وفي هذه الحالة فإن هذا الأخير قد يقوم بوفاء الكمبيالة كما هي وينتهي الأمر، وإنما لا يفعل ذلك ، ويقتصر على الوفاء في حدود ما التزم به . أما إن لم يفعل هذا ولا ذاك ، فإن الحامل يستطيع ملاحتته صرفيًا في حدود ما تضمنه القبول . هذا ولا شك أن الحامل يحدد موقفه من حيث تحرير احتجاج عدم القبول أو الانتظار إلى حين ميعاد الاستحقاق ، على ضوء ثقته في الساحب والموقعين الآخرين ، وعلى ضوء

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٩٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٨٧.

(٢) د. بريرى، المرجع السابق، صفحة ١٤٩، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة ١٢٦، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٢١، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٩٠.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٢١، هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٩٠، قلدأ، المرجع السابق، صفحة ١٧٥.

(٤) قلدأ، المرجع السابق، صفحة ١٧٥، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٢١، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة ١٢٦.

التحفظات التي تضمنها القبول. فإذا لم يكن التحفظ جوهرياً، كما لو كان مجرد تأجيل تاريخ الدفع لمدة قصيرة فإن الحامل قد يوفق على الانتظار إلى حلول الأجل الذي اشترطه المسحوب عليه، ولكن الحامل في هذه الحالة يتعرض لخطر سقوط حقه في الرجوع على بقية الموقعين^(١).

هذا وتجب الإشارة إلى أن التحفظات التي يترتب عليها اعتبار القبول بمثابة رفض، هي تلك التي ينشأ عنها تعديل لأحكام الكمبيالة (المادة ٢٥) والتي تخلي مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، كتعليق القبول على شرط واقف أو فاسخ، أو تعديل ميعاد الاستحقاق. أما التحفظات البسيطة التي لا يترتب عليها تعديل لأحكام الكمبيالة أو إضعاف للالتزام الوارد فيها، فإنها جائزة، ولا يترتب عليها التقليل من شأن القبول واعتباره بمثابة رفض، وذلك مثل ما يفعله المسحوب عليه أحياناً بقصد المحافظة على حقوقه قبل الساحب، وبالذات لكي يستبعد القرينة التي تترتب على القبول وذلك لأن يضيف إلى القبول عبارة تفيد أنه يقبل برغم عدم تلقيه مقابل الوفاء، أو أنه يقبل على المكشوف^(٢)، أي أنه ليس مدينا للساحب. وكذلك تعديل المسحوب عليه لمكان الوفاء، وذلك إذا كان الساحب قد عين مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه (المادة ٢٧).

١٠٩ - القبول الجزئي : حرص نظام جنيف الموحد على أن يتبع للمسحوب عليه إمكانية وفاء دينه حتى ولو كان أقل من قيمة الكمبيالة، وعلى تمكين جميع الملزمين في الورقة من التخفف من التزامهم بضمان قبول كامل قيمة الكمبيالة. ولذا فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يقبل الكمبيالة جزئياً (المادة ٢٥ من نظام الأوراق التجارية) وليس للحامل أن يرفض ذلك إلا فقد حقه في الرجوع الصرف بمقدار المبلغ الذي شمله القبول. وبناء

(١) فلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٧٦.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٢٦، د. مصطفى طه، المرجع السابق.

على ذلك فإنه يحق للحامل — في حالة القبول الجزئي — أن يسعى إلى تحرير احتجاج عدم القبول بالنسبة للجزء الذي لم يتضمنه القبول، وذلك بقصد إمكانية الرجوع على بقية الموقعين دون انتظار حلول ميعاد الاستحقاق.

يجب أن يكتب القبول على ذات الكمبيالة (المادة ٢٤). وبناء على ذلك فإن القبول الذي يتم بأى وسيلة من وسائل المراسلات (خطاب، تلغراف، تلكس) لا يعتبر قبولاً بالمفهوم الصرف للقبول. هذا وكان قد جرى العمل في بعض البلدان على جواز ورود القبول على ورقة مستقلة، باعتبار أن ذلك يسهل القبول في حالة بعد مكان الحامل عن مكان المسحوب عليه، إذ يمكن الحصول على القبول بورقة مستقلة دون حاجة إلى إرسال الكمبيالة. كما أنه يمكن من قبول عدة كمبيالات في خطاب واحد. وكان هذا الأسلوب — برغم ما له من مزايا — منتقداً لكونه يؤدي إلى صعوبة في الإثبات ويتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية^(١). ولذا فإن قانون جنيف الموحد اتجه إلى خلاف ذلك، إذ أن الطابع الشكلي للأوراق التجارية وكذلك مبدأ الكفاية الذاتية يحتمان أن يرد القبول على الكمبيالة ذاتها، وإذا كان المشرع أجاز في المادة (٢٦) القبول الوارد في ورقة مستقلة^(٢)، فإن هذه حالة خاصة لا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها، لاسيما أن نص المادة (٢٤) أتى بشكل آخر. من أجل ذلك فإن القبول الذي يرد في ورقة مستقلة لا يتربّع عليه نشوء التزام صرف في ذمة المسحوب عليه، وإن كان يمكن اعتباره بمثابة وعد بالدفع خاضع للقواعد العامة^(٣).

تاريخ القبول :

١١ - لم يشترط النظام أن يكون القبول مؤرخاً، وذلك برغم ما للتاريخ من أهمية،

(١) ريبير وروبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥٥.

(٢) الحالة التي يقوم فيها المسحوب عليه بقبول الكمبيالة، ثم يشطب قبولي، بعد أن يكون قد أشعر الحامل خطياً بذلك القبول.

(٣) ريبير وروبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥٥.

وبالذات لتحديد أهلية القابل، ومع ذلك فإن القبول يجب أن يكون مؤرخا في
حالتين :

أ) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، إذ أن التاريخ
في هذه الحالة يحدد بهذه سريان هذه المدة (المادة ٢٤).

ب) إذا تضمنت الورقة شرطاً يقضى بوجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة
فالتاريخ في هذه الحالة يثبت مدى تقييد الحامل بهذا الشرط، إذ أنه لو لم يقدم
الكمبيالة للقبول خلال تلك المدة فإنه يفقد حقه في الرجوع. أما إذا رفض
المسحوب عليه تاريخ قبولي فإنه يجب على الحامل أن يقوم بتحرير بروتوكول عدم
التاريخ وذلك لكي يحتفظ بحقه في الرجوع.

ثالثاً : تقديم الكمبيالة للقبول :

١١١ - تقديم الكمبيالة للقبول حق اختياري للعامل (المادة ١/٢١)، أي أن تقديم
الكمبيالة للقبول ليس إلزامياً، ومن ثم فإن العامل قد يرى تقديمها للقبول بقصد ثبيت
حقه قبل المسحوب عليه ومعرفة مدى استعداده للالتزام بالكمبيالة، وقد يرى الاحتفاظ
بالورقة والاكتفاء بتقديمها مرة واحدة لدى الاستحقاق^(١). وبطبيعة الحال إنه ما دام
التقديم حقاً اختيارياً للعامل، أي مجرد رخصة يستعملها أو لا يستعملها، فإنه لا
يترب على عدم تقديم الورقة للقبول أي إنماص لحق العامل في الرجوع على الضامنين.
وتقديم الكمبيالة للقبول يجوز أن يتم في أي وقت منذ إصدارها وإلى حين حلول ميعاد
استحقاقها (المادة ١/٢١). كما أن تقديم الكمبيالة للقبول ليس شرطاً أن يتم من قبل
العامل نفسه، باعتباره صاحب الحق الشرعي في الكمبيالة، بل يجوز أن يتم من قبل
أي شخص حائز للكمبيالة ولو لم يكن صاحب الحق الشرعي فيها (المادة ١/٢١).

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٢١، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٤، هامل، المرجع السابق،
صفحة، ٤٨٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٧.

ذلك أن تقديم الكمبيالة للقبول هو مجرد عملية عادية، والمسحوب عليه حينما يقبل الكمبيالة لا يلتزم قبل من قام بتقديمها، وإنما قبل الحامل الشرعي لتلك الورقة، ومن ثم فإنه ليس من حق المسحوب عليه أن يتمتنع عن القبول بحججة أن من قدم الكمبيالة ليس هو صاحب الحق الشرعي فيها^(١)!

هذا و يجب أن يتم تقديم الكمبيالة للقبول في موطن المسحوب عليه (المادة ١/٢١) أي مركز نشاطه التجارى ، والـا فى مكان سكنه العادى^(٢)، ولا يختلف الوضع إذا كانت الكمبيالة قد تضمنت مكانا للدفع غير موطن المـسـحـوـبـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ فـحـالـةـ توـطـيـنـ الـكمـبيـالـةـ لـدـىـ الغـيرـ^(٣)، لأنـذـىـ سـيـقـوـمـ بـالـقـبـولـ هـوـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ منـ وـطـنـتـ لـدـيـهـ الـكـمـبـيـالـةـ .

الإمـهـالـ فـيـ الـقـبـولـ :

١١٢ - يجيز النظام للمسحوب عليه (المادة ١/٢٣) أن يطلب تقديم الكمبيالة مرة أخرى على ألا يتتجاوز ذلك اليوم التالي لتقديمها ، وذلك بقصد تدبر أمره ومراجعة حساباته مع الساحب ، ويكون الحامل ملزما بالاستجابة لهذا الطلب ، إلا أنه لا يلزم بالتخلى عن الكمبيالة ، أي تسليمها للمسحوب عليه (المادة ٢/٢٣) . فإن رفض المـسـحـوـبـ عـلـيـهـ في اليوم التالي قبول الكمبيالة ، فإن من حقـالـحـامـلـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـحـرـيـرـ بـرـوتـوـسـوـعـدـ القـبـولـ عـلـىـ أـنـ يـشـبـتـ فـيـ هـذـاـ الـمحـضـ وـاقـعـةـ إـمـهـالـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ . فإن لم يتم إثبات هذه الـواقـعـةـ فـيـ الـمحـضـ فـيـانـ المـادـةـ (٢/٢٣) تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ «ـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ ذـوـيـ الشـأنـ الـادـعـاءـ ...ـ»ـ بـأـنـ طـلـبـ الـإـمـهـالـ قـدـ رـفـضـ . وـعـبـارـةـ «ـذـوـيـ الشـأنـ»ـ هـنـاـ لـيـسـ وـاضـحةـ ،

(١) هـامـلـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ٤٩١ـ ، روـبـلوـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ١٧٩ـ ، قـلـداـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ١٦٩ـ .

(٢) روـبـلوـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ١٧٩ـ ، قـلـداـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ١٦٩ـ .

(٣) هـامـلـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ٤٩١ـ ، روـبـلوـ ، الـرجـعـ السـابـقـ ، صـفـحةـ ، ١٧٩ـ .

وقد ورد في القانون الكويتي عوضا عنها عبارة «ذوى المصلحة» وربما كان هذا أقرب للدقة في ترجمة الكلمة «LES INTERESSES» الواردة في المادة (٢٤) من قانون جنيف الموحد، وهي المقابلة للمادة (٢٣) من نظام الأوراق التجارية. هذا وقد رأى البعض أن المقصود من تلك العبارة هو المسحوب عليه^(١)، ورأى البعض الآخر أن المقصود بها هم الموقعون على الورقة، أي الضامنون^(٢).

هذا وإن كانت القاعدة أن تقديم الكمبيالة للقبول ليس إلزاميا للساحب على النحو السابق، إلا أن النظام يستلزم في بعض الحالات تقديم الكمبيالة للقبول كما أنه يجيز اشتراط عدم تقديمها للقبول.

١) حالات يكون فيها تقديم الكمبيالة للقبول إلزاميا :

١١٣ - يكون تقديم الورقة للقبول إلزاميا في الحالات الآتية :

(١) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع (المادة ٢١/٢) إذ أنه في هذه الحالة يكون تقديمها للقبول ضروريا وذلك لتحديد بدء سريان تلك المدة. فإذا كان ميعاد الاستحقاق مثلا، هو ١٥ يوما من الإطلاع فإن هذه المدة ١٥ يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تقديم الورقة للقبول. هذا ولم يشاً المشرع أن يدع وضع الضامنين^(٣) والمسحوب عليه^(٤) معلقاً مدة طويلة، وذلك فيما لو ترك أمر تقديم الكمبيالة، في تلك الحالة، للقبول لمحض مشيئة الحامل. ولذلك فقد أوجبت المادة (٢٢) تقديم الكمبيالة خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها، وذلك إذا لم تتضمن الكمبيالة أي تحديد لميعاد التقديم، إذ أنه يجوز للساحب تحديد

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٩١.

(٢) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٥٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨١.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٧.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧.

مدة أطول أو مدة أقصر (المادة ٢٢). كما أنه يجوز للعامل تقصير^(١) تلك المدة فقط (المادة ٢٢).

ب) إذا اشترط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول سواء حدد مدة يجب أن يتم التقديم خلالها أو لم يحدد. ذلك أن الساحب قد لا يستطيع لضيق الوقت استحصال القبول قبل أن يقوم بتسليم الكمبيالة إلى المستفيد، ولكنه يرغب في معرفة موقف المسحوب عليه، وتحفيض مسئوليته، إذ أن القبول يتربّ عليه أن يكون المسحوب عليه هو المشتول الأول عن وفاة الكمبيالة، ويتحول الساحب إلى مجرد ضامن^(٢). واشتراط تقديم الكمبيالة للقبول يجب أن يكون واضحاً، ويجوز أن يرد في صلب الكمبيالة، كأن ينص على «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة...» التي يجب تقديمها للقبول خلال مدة...». أو أن يرد في أي مكان آخر من الكمبيالة^(٣)، وفي هذه الحالة يجب أن يكون موقعاً من قبل الساحب.

هذا ويكون شرط تقديم الكمبيالة للقبول ملزماً للعامل، ومن ثم فإنه لن تبرأ ساحتة ويحتفظ بحقه في الرجوع الصرف إلا حينما يقدم الكمبيالة للقبول^(٤)، ويجب أن يكون هذا القبول مؤرخاً. أما في حالة رفض القبول فإنه يتعتمد عليه أن يثبت ذلك بتحرير بروتوكول عدم القبول. وإذا لم يفعل ذلك، أي إذا لم يقدم الورقة للقبول أو لم يحرر البروتوكول في حالة رفض القبول فإنه يتحول إلى حامل مهملاً ومن ثم يفقد حقه في الرجوع على الضامنين. ومع ذلك فإن هذا الحكم، أي سقوط حق الحامل في الرجوع

(١) فنلندا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٧، وانتظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧.

(٢) د. برييري، المرجع السابق، صفحة، ١٤٦، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٧.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧.

(٤) فنلندا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨.

على الضامنين، ليس حتمياً. إذ أنه يجوز استبعاده (المادة ٨٣) إذا ثبت من نص شرط التقديم للقبول أن المقصود منه أن الساحب قصد فقط إعفاء نفسه من ضمان القبول^(١). هذا ويجوز أيضاً للمظاهر أن يتشرط تقديم الكمبيالة للقبول سواء مع تحديد مدة التقديم أو دون تحديد، وذلك ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول (المادة ٢١/٣). وهذا الشرط يجب بطبعية الحال أن يرد على الكمبيالة ذاتها وأن يكون موقعاً. ولكن يجب ملاحظة أن الاستفادة من هذا الشرط تقتصر على المظاهر الذي أدرج الشرط^(٢) (وعلى من ضمن هذا المظاهر). فإذا لم يقدم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول، أو لم يحرر احتجاج عدم القبول فإنه يصبح حاملاً مهماً بالنسبة للمظاهر الذي وضع الشرط، ومن ثم يسقط حقه في الرجوع عليه وعلى ضامنه الاحتياطي. أما بقية الملزمين بالكمبيالة فإنهم لا يستطيعون التمسك في مواجهته بذلك الإهمال.

٢) عدم جواز تقديم الكمبيالة للقبول :

١١٤ - يجوز لصاحب الكمبيالة وحده أن يتشرط عدم تقديمها للقبول، أي أنه لا يجوز ذلك لغيره من الموقعين على الورقة، ويجب أن يرد هذا الشرط على ذات الكمبيالة، سواء في صلب نص الكمبيالة أو خارجه، ولم يتشرط صيغة معينة لذلك الشرط، ولكنه يجب أن يأتي واضحاً ومحيناً من قبل الساحب، ويجوز أن يأتي الشرط مطلقاً، بأن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول كلياً، أو أن يقصر المنع من التقديم على مدة معينة (المادة ٢١/٢)، كأن ينص على عدم جواز تقديم الكمبيالة للقبول قبل مضي ٣٠ يوماً من تاريخ إصدارها. غالباً ما يهدف الساحب من وراء إدراج ذلك الشرط إعطاء نفسه وقتاً

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٥.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٨، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٥.

كافيا لتقديم مقابل الوفاء ، أو تحاشى مصاريف التقديم أو مصاريف تحرير احتجاج^(١) عدم القبول ، وبالذات إذا كان مبلغ الكمبيالة بسيطا لا يتناسب مع تلك المصاريف ، أو نأكيد حقه في التصرف^(٢) في مقابل الوفاء إلى ميعاد الاستحقاق ، وقد يفعل ذلك إنفاذًا لاتفاق سابق بينه وبين عميله(المسحوب عليه) أو لرغبته تحاشى المضايقة أو الإزعاج الذي يمكن أن يسببه طلب القبول للمسحوب عليه باعتبار أن القبول يجعله طرفا في العلاقة الصرفية^(٣) . و يجب على الحامل التقييد بذلك الشرط ، ومع ذلك فإنه إذا قام بتقديم الكمبيالة للقبول ، مخالفًا بذلك الشرط ، وجرى قبولاً من قبل المسحوب عليه فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في ذلك الشرط ، ومن ثم فإن القبول يعتبر صحيحاً ومنتجاً لجميع الآثار التي ترتب عادة على القبول^(٤) . أما إن قام المسحوب عليه برفض الكمبيالة فإنه لا يمكن تحرير بروتوكول عدم القبول ، ومن ثم فإن هذا الرفض لا يرتب للحامل حق الرجوع ، الذي يقرره النظام للحامل في حالة رفض القبول^(٥) . وسواء تم قبول الكمبيالة من لدن المسحوب عليه أو تم رفضها ، فإن مخالفة الحامل لشرط عدم تقديم الكمبيالة للقبول قد يعرضه للمسؤولية في مواجهة كل من الساحب والمسحوب عليه لما قد يكون حق بهما من أضرار من جراء ذلك^(٦) ، وفقاً للقواعد العامة .

١١٤ - هذا ولا يجوز اشتراط عدم تقديم الكمبيالة للقبول إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع ، إذ أن مثل هذه الكمبيالة تقدم للوفاء فقط^(٧) ، ذلك أن التقدم للقبول يمكن

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٦، د. مصطفى طه، المرجع "السابق، صفحة، ١١٧.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١١٧.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٦.

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١١٨.

(٥) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١١٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨.

(٦) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨.

(٧) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٤٧، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١١٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٦.

تصوره إذا كان ميعاد الاستحقاق لاحقاً، أما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع فإنها تقدم للوفاء وهو ما ينشده الحامل. كما أنه لا يجوز اشتراط عدم تقديم الكمبيالة للقبول في الحالتين الآتتين :

أ - إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع، إذ أن تقديم الكمبيالة في هذه الحالة يكون ضرورياً لتحديد بدء سريان تلك المدة^(١). كما أن

المشرع استلزم أن تقدم تلك الكمبيالة للقبول (المادة ٢٢) خلال مدة سنة.

ب - إذا عين الساحب مكاناً لوفاء الكمبيالة غير موطن المسحوب عليه، ودون أن يعين من يجب الوفاء عنه (المادة ٢٧). وتقديم الكمبيالة في هذه الحالة للقبول يتحقق علم المسحوب عليه بإصدار الكمبيالة وبالمكان الذي عينه الساحب للوفاء، ومن ثم يمكنه من تأمين المبلغ اللازم لوفائها وتعيين من يتم الوفاء لديه، أما إذا لم يتم بتعيين من يتم الوفاء عنده، فإنه يكون ملزماً بالوفاء في المكان الذي حدده الساحب (المادة ٢٧).

حق المسحوب عليه رفض الكمبيالة :

١١٥ - القاعدة أن المسحوب عليه ليس ملزماً بقبول^(٢) الكمبيالة حتى إذا كان مدينا للساحب بدين مؤكداً ومستحق الأداء. ذلك أن القبول يشده إلى الحلقة الصرفية، أي يجعله ملتزماً صرفيًا، ومن ثم يصبح خاضعاً للقواعد الصرفية وما تتسم به من شدة. ومع ذلك فإن هذا المبدأ يرد عليه استثناءً :

أ - في حالة وجود اتفاق سابق بين الساحب والمسحوب عليه^(٣)، على أن تتم تسوية

(١) قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٨٧.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٠، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣١، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨٢.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨٢، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٧، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٠، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٢٤، قوري دالون، ١٩٦٤، صفحة، ٧٢٧.

حقوق الأول قبل الأخير، التي تنشأ عن علاقتهما، بوجب كمبيالات يلتزم الأخير بقبوتها. في مثل تلك الحالات يكون المسحوب عليه ملزما بالقبول والاعتبر خلا بالتزام عقدي ، ومن ثم تعرضه لتعويض الساحب عما قد يكون قد لحق به من أضرار نتيجة لذلك^(١). ويجب الإشارة هنا إلى أن التزام المسحوب عليه بالقبول في تلك الحالة لا يعتبر إلزاما صرفيًا وإنما هو التزام عادي يخضع للقواعد العامة ، وذلك بعكس الالتزام الذي ينشأ على عاتق الحامل في حالة عدم تقديم الكمبيالة للقبول ، متى ما تضمن شرطا يقضي بذلك ، فهذا التزام صرف باعتبار أنه يقع على عاتق شخص سبق أن ارتبط بالعجلة الصرفية وحتى لو لم يكن مدينا بالكمبيالة^(٢).

ب - في حالة وجود عرف تجاري يقضي بذلك^(٣). فإذا استقر العرف بين التجار على تسوية ديونهم التجارية بطريق الكمبيالة ، فإن المسحوب عليه يكون ملزما بالقبول ما دام قد تلقى مقابل الوفاء . ومع ذلك فإن التجار يحاولون أحياناً استبعاد ذلك عن طريق الاشتراط على من يتعامل معهم لا يسحب عليهم كمبيالة ، أو أنهم لن يقبلوا الكمبيالات المسحوبة عليهم ، وذلك بحجة أن في ذلك نوعاً من إفشاء الأسرار التجارية ، وإتاحة الفرصة للآخرين لمعارف المعاملين معهم^(٤). هذا ويفيد أن مثل ذلك العرف غير موجود في المملكة العربية السعودية ، ومن ثم فإن التجار غير ملزمين بقبول الكمبيالات التي تسحب عليهم من قبل تجار آخرين .

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨٢، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٨، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣١.

(٢) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٦٧.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨٢، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠١، قوى، التعليق سابق الإشارة، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٠.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٨٢.

الامتناع عن القبول :

١١٦ - سبقت الإشارة إلى أن المسحوب عليه، من حيث المبدأ، غير ملزم بقبول الكمبيالة، وحتى مع توفر مقابل الوفاء لديه. إذ أنه قد يقدم على رفض الكمبيالة، مفضلاً وفاء دينه للدائن نفسه (أى الساحب). فإذا ما جرى رفض قبول الكمبيالة فإن ذلك يعتبر مؤشراً خطيراً يؤدى إلى اهتزاز الثقة في تلك الورقة، الأمر الذي حدا بالشرع إلى تقرير حق الحامل في الرجوع المبتسر، (المادة ٢/٥٩) على جميع الموقعين. وبناء على ذلك فإن الحامل يكون له الخيار بين هذا الرجوع الفوري على الموقعين وبين تجاهل الرفض والانتظار إلى حين ميعاد الاستحقاق، إذ أن رفض القبول لا يعني بالضرورة أن المسحوب عليه سيرفض الوفاء، فقد يكون هدفه من الرفض هو ألا يكون عرضة للأحكام الصرافية القاسية. فإذا ما تم الوفاء، انتهى الأمر، وإلا فإن الساحب يشرع في تحرير احتجاج عدم الوفاء لكي يستطيع الرجوع على الضامنين. ولن يتربّط على عدم تحرير بروتستو عدم القبول سقوط حقه في الرجوع على الضامنين^(١) إذ أن تقديم الورقة للقبول حق اختياري للحامل، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها. هذا وإذا ما قرر الحامل الرجوع الفوري على الموقعين فإنه يلزم لذلك استكمال الإجراءات الالزمة للرجوع الصرفي وهي نفس الإجراءات الخاصة بعدم الوفاء^(٢). وبوجه خاص إثبات الامتناع عن القبول في وثيقة رسمية لا يجوز التشكك في محتواها (يعنى أنه لا يجوز بعد ذلك الادعاء أن الكمبيالة لم تقدم للقبول في الميعاد، أو أنه لم يتم رفضها) وهي وثيقة احتجاج عدم القبول (وهو ما جرى العمل على تسميتها ببروتستو)، وأن يتم ذلك خلال المواجهة المقرونة بتسليم الكمبيالة للقبول (المادة ٥٥) كما أن على الحامل أن يخطر بذلك الساحب ومن ظهر له الكمبيالة خلال أربعة أيام

(١) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٧٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥.

(٢) والتي سيتم استعراضها لدى دراسة (الامتناع عن الوفاء).

العمل التالية ليوم تحرير احتجاج عدم القبول (المادة ٥٦) وتحرير هذا الاحتجاج ضروري أيضاً في حالات القبول الجزئي وفي الحالات التي يعتبر فيها القبول بثابة رفض^(١)! ولكن الحامل يعفى من تحرير بروتوكول عدم القبول في حالة وجود شرط «الرجوع بلا مصاريف» (المادة ١٥٧)، ويتم في هذه الحالة رجوعه على الضامنين بعد رفض القبول، وب مجرد أن يقوم هو بالكتابة على الكمبيالة بأن المسحوب عليه قد امتنع عن القبول^(٢)! وب مجرد استكمال تلك الإجراءات، فإن الحامل يستطيع الرجوع على جميع الموقعين فرادى أو مجتمعين، كما أن رجوعه على أحدهم لا يسقط حقه في الرجوع على الآخرين (المادة ٥٨) كما سبق إيضاحه.

مقدار ما يتم به الرجوع :

١١٧ - يرجع الحامل على الموقعين على الكمبيالة على النحو السابق، بالمبلغ المثبت في الكمبيالة، بعد أن يستنزل منه مبلغاً معيناً نظير وفاة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، ذلك أن حق الحامل على كل مبلغ الكمبيالة تقرر على أساس أنه سيتلقاه في ميعاد الاستحقاق. أما وأنه أصبح في وسعه الحصول عليه قبل ذلك التاريخ فإنه يجب أن يتحمل العمولة الخاصة بالفترة الزمنية الواقعة بين ميعاد الاستحقاق الأساسي وبين ميعاد الوفاء الفعلى . ذلك أن المادة (٢٦٠) من نظام الأوراق التجارية تنص على ما يأتي «وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل». وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحق للعامل أن يرجع على الموقعين بجميع المصاريف التي تحملها في سبيل حصوله على الوفاء، مثل مصاريف تحرير احتجاج عدم القبول ومصاريف الإخطارات (المادة ٦٠).

(١) القبول المصحوب بتحفظات أو المتعلق على شرط، أو المضاف إلى أجل.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٩٨.

رابعاً : آثار القبول :

١١٨ - تنص المادة (٢٨) من نظام الأوراق التجارية على ما يأتي ((إذا قبل المسحب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ، فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامـل – ولو كان الساحب نفسه – مطالبة المسحب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ ، ٦١)) كما تنص المادة (٢/٣٠) على أنه ((يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحب عليه إلا إذا ثبت غير ذلك)). ومن هذين التصريحين يمكن استنتاج الآثار التي تترتب على صدور القبول بالنسبة لعلاقة الحامل بالمسحب عليه ، وبالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحب عليه . كما أن القبول يترتب عليه آثار فيما يتعلق بعلاقة الحامل بكل من الساحب والمظهرين السابقين .

١ - آثار القبول بالنسبة لعلاقة الحامل بالمسحب عليه :

١١٩ - أ - بمجرد القبول ينشأ لمصلحة الحامل على عاتق المسحب عليه ، التزام صرفي ، وهو التزام مباشر ومستقل ذو طبيعة خاصة . فالمسحب عليه يصبح ، من ناحية ، المدين الرئيسي في العلاقة الصرفية^(١) ، ومن ثم يجب الاتجاه إليه أولاً للحصول^(٢) على الوفاء ، كما أن قيامه بوفاء الكمبيالة يتزلف عليه براءة ذمة جميع الملتزمين^(٣) ، أي أنه ينشأ عنه انقضاء جميع الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة .
 فهو بذلك لا يكون مجرد كفيل^(٤) ، وإنما يكون ملتزماً ، بالتضامن مع بقية الموقعين ،

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٢٤ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩١ ، قلدأ ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٨ ، د. بربيري ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٢ ، اسكارا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٨٠٣ .

(٢) مع ملاحظة أنه حتى بالنسبة للكمبيالة غير المقبولة فإنه يجب الاتجاه للمسحب عليه أولاً .

(٣) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٢٤ ، قلدأ ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٨ .

(٤) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة / ١٢١ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة / ٤٩٣ ، اسكارا ، المرجع السابق ، صفحة / ٨٠٣ .

بالالتزام تجاري حتى ولو لم يكن تاجراً وحتى لو لم يكن دينه قبل الساحب تجارياً^(١)، وهو التزام صرف أصيل يخضع لجميع القواعد الصرفية^(٢) وما تنسم به من تشدد مع المدين^(٣). كما أن المسحوب عليه يصبح، من ناحية أخرى، ملتزماً للتزام ما باشرها ومستقلًا. بمعنى أن ما يلتزم به قبل الحامل ليس هو مجرد ما هو مدين به للساحب، وإنما التزام جديد^(٤)، وهو التزام مباشر نحو الحامل ومستقل عن علاقته – أي علاقة المسحوب عليه – مع الساحب. كما أنه مستقل عن علاقة الحامل بالساحب^(٥). وبناء على ذلك، فإنه لو ثبتت أن علاقة المسحوب عليه بالساحب كانت باطلة، أو أن الساحب لم يعد مديناً للحامل، فإن المسحوب عليه لا يستطيع أن يتمسك بذلك في مواجهة الحامل. وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة لما قد يكون للمسحوب عليه من دفع قبل أي من المظهرين. والالتزام المسحوب عليه القابل على هذا النحو، لا يكون فقط بالنسبة للحامل الورقة وقت القبول، بل بالنسبة لأي حامل تنتقل إليه الكمبيالة بعد ذلك^(٦)، كما أن هذا الحق يثبت للمستفيد الأول من الكمبيالة، حتى لو لم يتم تظهير الكمبيالة^(٧). وبناء على ذلك فإنه يجب التأكيد على أن الحق المباشر والمستقل الذي يكتسبه الحامل قبل المسحوب عليه من واقعة القبول، لا يتأثر إطلاقاً بكون المسحوب عليه تلقى أو لم يتلق مقابل الوفاء.

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١، قلدا، المرجع السابق، ١٧٧.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١، قلدا، المرجع السابق، ص/ ١٧٧، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة/ ١٥٣.

(٣) عدم جواز الإهمال، التقيد بمواعيد محددة، تحرير برونو عدم الدفع ... الخ.

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة/ ١٢٣.

(٥) حامل، المرجع السابق، صفحة/ ٤٩٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة/ ١٥٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة/ ١٢٤.

(٦) قلدا، المرجع السابق، صفحة/ ١٧٧.

(٧) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١.

بــ تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء :

١٢ - مقابل الوفاء هو حق الساحب قبل المسحوب عليه القابل للوجود في ميعاد الاستحقاق، أى أنه حق احتمالي قد يوجد وقد لا يوجد في ميعاد الاستحقاق وبالتالي فإن حق الحامل عليه قد لا يكون مؤكدا^(١). أما بعد القبول فإن حق الحامل على ذلك المقابل يكون حالاً ومؤكداً، فهو بذلك يخرج من ذمة الساحب، ويستقر في ذمة الحامل المالية^(٢)، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التصرف في ذلك المقابل^(٣)، ويكون المسحوب عليه مسؤولاً لوقام بتسلمه للساحب، أو بالوفاء لأى شخص آخر غير الحامل.

١٢١ - آثار القبول بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه :

أـ لا يترتب على سحب الكمبيالة أن يفقد الساحب حقه في التصرف في مقابل الوفاء، وذلك برغم أن النظام نص على انتقال ملكية ذلك المقابل إلى الحامل. أما في حالة قبول الكمبيالة فإن الساحب يفقد نهائياً حقه على ذلك المقابل^(٤)، ومن ثم فإنه لا يستطيع التصرف فيه بشكل مباشر ولا غير مباشر.

بـ ينشأ عن القبول لصلاحة الساحب قرينة مؤداتها أنه قد قدم مقابل الوفاء، ولكن يجوز مع ذلك للمسحوب عليه أن يثبت أنه لم يتسلم ذلك المقابل.

جـ يلزم المسحوب عليه بوجوب القبول بالاستجابة للأمر الموجه إليه من الساحب بدفع مبلغ الكمبيالة. ومن ثم فإن أي إخلال من جانبه بذلك، مثل عدم قيامه بالوفاء كلياً أو جزئياً يجعله عرضة للمساءلة لما قد يترتب على ذلك للساحب من أضرار

(١) كما أن انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، وإن كان يتمــ من حيث المبدأــ مجرد الإصدار أو التظهير، إلا أنه لا يتأكد إلا في ميعاد الاستحقاق، أى أنه يكون معلقاً على شرط هو وجود ذلك المقابل عند استحقاق الكمبيالة.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩١، ليسكو، التعليق السابق، روبلو، تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٤/٢٤ ، ١٩٧٢ ، دالوز، ١٩٧٢ ، صفحة/ ٦٨٦ .

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة/ ١٧٨ .

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة/ ١٩٢ ، جستار، البــ ث السابق، صفحة ٨٨٤ وما بعدها، جورج بير فرانساــ، التعليق السابق.

مادية أو معنوية، وفقاً للقواعد العامة^(١).

علاقة الساحب/ الحامل بالمسحوب عليه :

١٢٢ - يمكن أن يكون الساحب - حاملاً في هاتين إحداهما إذا أصدر الكميالة لصالحته (أي أن يكون هو المستفيد) وقام بالحصول على القبول ثم احتفظ بها إلى حين ميعاد الاستحقاق، والثانية إذا عادت إليه الكميالة بطريق التظير. في هاتين الحالتين كما هو واضح تجتمع له صفتان الساحب والحامل في آن واحد. لقد عالجت المادة (٢٨) هذه الحالة صراحة حيث نصت على أن المصحوب عليه القابل يتلزم بوفاء الكميالة للحامل، حتى ولو كان هو الساحب نفسه، وأنه تكون لهذا الحامل مطالبة المصحوب عليه بدعوى مباشرة ناشئة عن الكميالة. وبناء على هذا النص فإن المصحوب عليه يكون ملتزماً صرفيًا قبل الحامل / الساحب. ومن ثم فإن الحامل / الساحب تكون له في مواجهة المصحوب عليه دعوى الصرفية، ودعوى مقابل الوفاء الناشئة عن علاقتها السابقة. ولذا فإنه يتربّط على ذلك في بعض الأحيان نتيجة غيرية وغير عادلة. فإذا كان هذا الحامل / الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، أو أن العلاقة السابقة بينه وبين المصحوب عليه تم الحكم بفسخها أو ببطلانها قبل حلول ميعاد استحقاق الكميالة، فإنه يستطيع برغم ذلك مطالبة المصحوب عليه القابل، بموجب الدعوى الصرفية بدفع قيمة الكميالة. أليست المادة السابقة صريحة في أن المصحوب عليه ملزم بالوفاء له وفي أنه يكتسب في مواجهته دعوى مباشرة ناشئة عن الكميالة؟ أليس في ذلك حد مما قد يلتجأ إليه المصحوب عليه من محاولات بقصد تعطيل الدعوى الصرفية، وذلك فيما لو أتيحت له الفرصة بالدفع بعد تلقيه مقابل الوفاء أو بطلان علاقتها السابقة؟ لقد قيل بذلك في فترة سابقة بعد صدور قانون جنيف الموحد^(٢)، ولكن الفقه

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٩٢.

(٢) محكمة تولوز بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٦، تعلق توجاص، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٤٨، القسم الثاني رقم ٤٠٨٢، ومحكمة باريس بتاريخ ١٩٦٥/٧/١، تعلق ليسكو، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٦٥، القسم الثاني، رقم

والقضاء في فرنسا، اتجها فيما بعد إلى خلاف ذلك^(١)؛ وذلك على أساس أن الرأي السابق يؤدي إلى تمكين الساحب / الحامل غير الشريف، أو سبيه النية، الذي وثق فيه المسحوب عليه بقوله الكمبيالة دون أن يكون قد تلقى مقابل وفاء^(٢)، من الاستفادة من تلك الدعوى الصرفية دون وجه حق وهو ما لا يتفق مع أهداف قانون الصرف^(٣). كما أن السمات المتشددة لقانون الصرف يجب الاتنطفي على جميع الاعتبارات، وبالذات إذا لم يكن في ذلك إضعاف لعنصر الائتمان. وكذلك لأن المادة (١٧) من نظام جنيف الموحد^(٤) لا تؤدي إلى ذلك الاتجاه. ذلك أن هذه المادة، وهي بصدق تقرير مبدأ تطهير الدفع، نصت على أن من أقيمت عليه دعوى الكمبيالة لا يستطيع الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالساحب أو الحاملين السابقين، أى أنه إذا كان للمسحوب مقابل دفع في مواجهة أى من هؤلاء، ناتج عن علاقتها الشخصية – أى علاقة المسحوب عليه بالساحب أو أحد المظيرين السابقين – فإن هذا الدفع لا يمكن التمسك به في مواجهة الحامل. ويترب على ذلك – بفهم المخالفة – أنه إذا لم يكن الدفع ناتجاً عن علاقة شخصية بأى من هؤلاء، وإنما ناتج عن علاقة شخصية مع الحامل نفسه، فإن المسحوب عليه يستطيع أن يتمسك في مواجهة الحامل بذلك الدفع، وذلك كما لو كان الحامل مدينا للمسحوب عليه بدين ثابت ومستحق الأداء، ومن ثم تتوفر له شروط المقاومة بينه وبين دين المسحوب عليه الناتج عن الكمبيالة فإن المقاومة تتم تلقائياً بين هذين الدينين. ومن ثم فإن الحامل لا يستطيع

(١) محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ و ٢٦/٤/١٩٤٢ تعليق ليسكو «الموسوعة القانونية الدورية»، ١٩٤٢، القسم الثاني، رقم ١٩٣٥، وكذلك بتاريخ ٢٦/٧/١٩٤٨، تعليق توجاصل «الموسوعة القانونية الدورية»، ١٩٤٨، القسم الثاني، رقم ٤٥٣٦، وانظر اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٨٠٤، روبرتو. المرجع السابق، صفحة ١٩٣.

(٢) أو لاختفاء مقابل الوفاء، وذلك فيما لو قام الساحب باستعادته قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، وأنه حكم بفسخ أو بطلان العلاقة السابقة.

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة ١٧٩، روبرتو، المرجع السابق، صفحة ١٩٣.

(٤) المقابلة للمادة (١٧) من نظام الأوراق التجارية.

اللزم الممحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة، وإمهاله في دفع دينه المستحق قبله. وتفسر الصورة تكرر فيما لورجع الحامل على الشخص الذي ظهر إليه الكمبيالة. هذا المظاهر لا يستطيع الاحتجاج على الحامل بما قد يكون له من دفع ناتجة عن علاقته الشخصية بظاهر سابق، ولكنه يستطيع التمسك في مواجهته بأى دفع ناتج عن علاقتهم الشخصية – أى علاقة ذلك المظاهر بالعامل – (كما لو كان قد حكم ببطلانها) والتي من أجلها جرى تظهير الكمبيالة للعامل. ولا يمكن أن يقال أن في ذلك مفاجأة لعلم العامل إذ أنه على اطلاع بذلك العلاقة السابقة باعتباره أحد أطرافها، ومن ثم فإن ذلك لا يتنافى مع المدف الذي من أجله تقررت قاعدة تطهير الدفع. من أجل ذلك فإنه إذا كان الساحب/العامل لم يقدم مقابل الوفاء أو أن العلاقة الأساسية بينه وبين الممحوب عليه كانت باطلة، فإن الممحوب عليه يستطيع التمسك في مواجهته بذلك، باعتبار أنه يتمسك بدفع ناتج من علاقتهم الشخصية^(١)، وليس ناتجاً عن علاقته الشخصية بشخص آخر.

وبناء على ذلك، فإن جواز تمسك الممحوب عليه القابل في مواجهة الساحب/العامل بما قد يكون لديه من دفع في مواجهته لا يبعدها أن يكون تطبيقاً عادياً لنظرية تطهير الدفع، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يقال أن في ذلك إنقاضاً من شأن الدعوى الصرفية أو إفراغاً لها من كل معنى أو تعارض مع المادة (٢٨) التي قررت حق العامل في دعوى صرفية مباشرة قبل الممحوب عليه القابل. إذ أن الساحب/العامل يظل مع ذلك مستفيداً من أحکام القانون الصرفي، مثل عدم جواز الإمهال، كما أن الممحوب عليه لا يستطيع التمسك في مواجهته بالدفع التي قد تكون له في مواجهة أي من المظاهرين^(٢). كما أنه لا يمكن أن يقال أن في ذلك إخلالاً بالتوازن بين مصلحة الممحوب عليه ومصلحة الساحب/العامل، باعتبار أن في ذلك تمكيناً للأول من التحكم في

(١) روبرتو، المرجع السابق، صفحة ١٩٣، فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٧٩، بالإضافة إلى المرجع السابقة.

(٢) فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٧٩.

مصلحة الثاني بتعطيل حقه في الرجوع عليه، وذلك أن المسحوب عليه لكي يصل إلى هذه النتيجة يجب عليه أولاً أن يثبت أنه لم يتلق مقابل وفاء^(١)، أو أن ذلك المقابل اختفى، ذلك أن الساحب/ الحامل يستفيد من القرينة التي أقامتها المادة (١٣٠) من أن القبول يفترض أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء، فهو يظل مستظلاً بهذه الحماية إلى أن يقوم المسحوب عليه بإثبات عكس تلك القرينة.

٣— آثار القبول فيما يتعلق بعلاقة الحامل مع الساحب والمظهرین :

١٢٣ - يعتبر الساحب والمظهرون ضامنين لقبول الكمبيالة، وذلك بالإضافة لضمانتهم للوفاء. لذا فإنه متى ماتم قبول الكمبيالة من لدن المسحوب عليه، فإن الساحب والمظهرین يبررون من ضمانهم للقبول، ولا يتبقى للحامل في مواجهتهم إلا ضمان الوفاء في ميعاد استحقاق الكمبيالة، ومن ثم فإنهم يظلون إلى حينذاك في منأى عن ملاحقة الحامل، وذلك باستثناء حالات ثلاث، هي حالة إفلاس المسحوب عليه وحالته توقفه عن دفع ديونه حتى ولو لم يثبت ذلك التوقف بحكم، وحالات الحجز على أمواله حجزاً غير مجد (المادة ٥٩/٢). في هذه الحالات الثلاث يكون اضطراب المركز المالي للمسحوب عليه مؤكداً أو في حكم المؤكد، ومن ثم فإن الانتظار إلى حين ميعاد الاستحقاق لن يجدي فتيلاً، ولذا فإن المشرع قرر حق الحامل في الرجوع على الضامنين في أي من تلك الحالات قبل ميعاد الاستحقاق.

خامساً : التدخل في القبول :

١٢٤ - خصص المشرع الفصل السابع من نظام الأوراق التجارية لمعالجة «التدخل في القبول أو في الوفاء». وتبدو أهمية التدخل في القبول في أنه يمكن الملزمين في الكمبيالة أو بعضهم من تفادى آثار الرجوع المبتسراً^(٢)، وذلك في الحالات التي تصبح فيها

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٩٣.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٩٥.

الكمبيالة واجبة الدفع قبل حلول ميعاد الاستحقاق الأساسي^(١)، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه. وكذلك في حالة إفلاس الساحب، في حالة اشتراط عدم قبول الكمبالة (المادة ٢/٥٩). إن صيرورة الورقة مستحقة الأداء قبل الميعاد الأساسي للاستحقاق، يعتبر مفاجأة للملتزمين بالورقة، وقد يتربّع عليه إرباك لهم واضطراب أوضاعهم المالية. والمدف وراء إجازة التدخل في القبول – برغم ندرة وجوده في الحياة العملية^(٢) – هو تفادى تلك النتائج وذلك بالإبقاء على ميعاد الاستحقاق الأصلي نظير قيام أحد الأشخاص بالتدخل لمصلحة أحد الملزمين، وذلك بأن يلتزم قبل حامل الكمبالة ومظериها اللاحقين من حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير (المادة /٧١). والتدخل في القبول لا يكون إلا بالنسبة للكمبالة الصالحة للقبول، إذ أن الكمبالة المشترط عدم تقديمها للقبول، لا يكون من حق حاملها أن يطلب قبولاً أو أن يرجع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق، ومن ثم فإنه لا محل للتدخل بالقبول. ويجب أن يكون التدخل في القبول، بعد تحرير احتجاج عدم القبول، إذ أنه الوثيقة التي ثبتت عدم حصول القبول.

١٢٥ - والتدخل في القبول يجوز أن يتم من قبل أحد الملزمين بالكمبيالة ماعدا المسحوب عليه القابل كما يجوز أن يتم من غيرهم^(٣). وبجوز أيضاً أن يكون المتدخل هو المسحوب عليه غير القابل^(٤)، إذ أن التدخل في القبول يجعله في مركز أفضل مما لو قبل الكمبالة قبولاً عادياً. إذ أنه إذا قبل الكمبالة باعتباره متدخلاً لمصلحة أحد الملزمين بالكمبيالة

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٨١.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٩، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٦٤.

د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٨١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦.

— لابصيته ملتزماً أساسياً — فإنه بذلك يستبعد القرينة التي تقييمها المادة (٢/٣٠) والتي مؤداها أن القبول يفترض وجود مقابل الوفاء لدى القابل^(١)؛ كما أن القبول بالتدخل يخوله — متى قام بالوفاء — حق الرجوع صرفيًا على من تدخل لصلحته وعلى الموقعين السابقين له^(٢).

١٢٦ - والتدخل في القبول يجب أن يكون لصلاحة أحد الملتزمين بالكمبيالة، أي أحد المستهدفين بالرجوع الصرف^(٣) (المادة/٢/٦٨) ومن ثم فإنه لا يمكن أن يكون لصلاحة المسحوب عليه، سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها. لأنه إذا كان قد قبل الكمبيالة فإنه لالزوم للتدخل. أما إذا كان لم يقبلها فإنه يكون غير مستهدف للرجوع الصرف. والتدخل في القبول قد يكون معيناً في الكمبيالة سواء من قبل الساحب أو من قبل أحد المظہرين أو الضمان (المادة/٦٨). وقد لا يكون معيناً في الكمبيالة ولكنه يتقدم للقبول بعد تحرير احتجاج عدم القبول. والفرق بين الحالتين أن الحامل ملزم بقبول التدخل في القبول في الحالة الأولى (المادة/٢/٦٩)، فإذا ماقدمت الورقة للشخص المعين فيها، وقام فعلاً بقبولها، امتنع على الحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، على هذا القابل وعلى من تدخل لصالحته والموقعين اللاحقين له. أما إذا امتنع عن القبول، وأثبت الحامل ذلك في احتجاج عدم القبول، فإنه يصبح من حقه الرجوع الفوري على جميع الملتزمين في الورقة. وبطبيعة الحال فإن من عين للقبول لن يكون من بينهم لأنه لم يصدر عنه ما يجعله ملتزماً بالورقة، إذ أنه لا إلزام بدون التزام.

(١) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٦٥، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٢٩، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦، د. سمية القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١٠١.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة/٥٠٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٣٠، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٩٤، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥.

أما بالنسبة للحالة الثانية، أي التي لا يكون فيها المتدخل بالقبول معيناً في الكمببيالة، فإن الحامل غير ملزم بقبول تدخله في القبول (المادة/٣٦٩). ولا شك في أن الحامل سيحدد موقفه على ضوء يسار الراغب في التدخل بالقبول من عدمه. فإما أن يكون ذا مركز مرموق، يوحى بالثقة، وفي هذه الحالة فإن الحامل قد يقبل تدخله في القبول، أو أن يكون العكس ومن ثم فإنه لن يوافق على ذلك. وفي حالة موافقة الحامل على القبول بالتدخل فإنه – كما في الحالة السابقة – يمتنع عليه الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على القابل بالتدخل، وعلى الشخص الذي تدخل لصلاحته والموقعين اللاحقين له.

١٢٧ - هذا ويجب أن يثبت القبول على الورقة ذاتها وأن يوقعه المتدخل بالقبول، وأن يذكر فيه اسم من حصل التدخل لصلاحته. فإن أغفل ذلك، أي لم يحدد من تم التدخل بالقبول لصلاحته، اعتبر التدخل تم لصلاحة الساحب (المادة/٧). ومن ثم فإن المتدخل في القبول يكون في أسوأ مركز بالنسبة لبقية الملتزمين في الورقة، إذ أنه في هذه الحالة لن يكون له رجوع إلا على الساحب فقط، ويجب على القابل بالتدخل أن يخطر الشخص الذي تم التدخل لصلاحته خلال يومين من تاريخ التدخل، فإن لم يفعل ذلك فإنه يكون مسؤولاً عما قد يترتب على ذلك من أضرار (المادة/٤٦٨). وذلك كما لو كان للساحب علاقات مستمرة مع المسحوب عليه، واستمر في توريد بضائع إليه، لعدم علمه برفضه قبول الكمببيالة. ويجب ألا يتتجاوز التعويض الذي يمكن أن يحكم به للساحب، في مثل هذه الحالة، مقدار قيمة الكمببيالة (المادة/٤٦٨).

ويعتبر التزام القابل بالتدخل التزاماً صرفاً مماثلاً للتزام من تدخل لصلاحته. ومن ثم فإنه يكون ملزماً قبل حامل الكمببيالة والمظہرين اللاحقين لمن حصل التدخل لصلاحته. وقد رغب الشرع ألا يظل القابل بالتدخل مسؤولاً مدة أطول مما يقتضيه الموقف، وربما كان ذلك بقصد تشجيع التدخل في القبول. ولذا قررت المادة (٢٧١) براءة ذمة المتدخل بالقبول إذا لم تقدم إليه الكمببيالة بقصد استحصال قيمتها خلال

مدة معينة، هي اليوم التالي لل يوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الدفع . كما أجازت المادة نفسها لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه – برغم حصول التدخل – إلزام الحامل بقبول استلام قيمة الكمبيالة وما تحمله من مصاريف (وفقا للمادة /٦٠) وأن يسلمهم احتجاج عدم القبول .

هذا وإذا قام المتدخل بالقبول بدفع قيمة الكمبيالة فإنه يصبح حاملاً ويحق له الرجوع صرفيًا على من تدخل لمصلحته وعلى الموقعين السابقين له . كما أن له الرجوع على من تدخل لمصلحته بدعوى الوكالة أو بدعوى الفضال ، حسب الأحوال .

المبحث الثاني مقابل الوفاء

١٢٨ - وهو حق الساحب لدى المسحوب عليه الناتج عن علاقة قانونية سابقة على إنشاء الكمبيالة ، أي أنه مبلغ من المال يكون المسحوب عليه مدinya به للساحب نتيجة لرابطة قانونية نشأت بينهما قبل إصدار الكمبيالة ، وبصرف النظر عن ماهية تلك الرابطة ، فقد تكون عقد بيع ، كما لو أن الساحب باع بضاعة على المسحوب عليه ، ومن ثم تكون تلك البضاعة هي محل عقد البيع ، وعمل التزام الساحب . وقد تكون تلك العلاقة عقد قرض قدمه الساحب إلى المسحوب عليه أو اعتماد (جارى مدين) فتحه المسحوب عليه للساحب^(١) ، أو عقد وكالة قام بموجبه الوكيل باستحصال مبلغ معين لحساب الساحب^(٢) ، أو عقد وكالة بالعمولة أصبح بموجبه الوكيل بالعمولة مدinya للساحب . كما

(١) د. أكرم الخولي ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٠ ، د. حسنى عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١١٦ ، فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٨٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٧ ، اسكارا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٧٩٨ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٢٠ .

(٢) ويدخل في نطاق ذلك الأوراق التجارية التى يظهرها العميل إلى البنك تظيرها توكيلاً كما سبق ، ولذا فإنه يقال في هذه الحالة أن مقابل الوفاء ، أوراق تجارية .

قد تكون تلك العلاقة عبارة عن فعل ضار ترتب عليه أن أصبح المسحوب عليه مدينا للصاحب ببلغ من المال^(١).

١٢٩ - هذا و يجب التمييز بين العلاقة القانونية نفسها (عقد البيع) وبين الأثر المترتب عليها وهو صيرورة المشتري (المسحوب عليه) مدينا للبائع ببلغ من المال ، فمقابل الوفاء هو هذا المبلغ من المال ، وليس العلاقة القانونية التي أدت إلى نشوئه ، فتلك العلاقة ليست هي مقابل الوفاء ، ولكنها سبب وجوده . وقد يحصل أحياناً أن ينص في الكمبيالة على أن مقابل الوفاء بضاعة معينة^(٢) ، ولكن هذا التعبير غير دقيق ، إذ أنه ليس المقصود بذلك أن تلك البضاعة هي مقابل الوفاء ، وإنما المقصود أنها السبب الذي أدى إلى وجود ذلك المقابل^(٣) . ويرى البعض أنه من الأحرى أن توصف تلك البضاعة بأنها «غطاء مقابل الوفاء» وليس مقابل الوفاء نفسه^(٤) .

١٣٠ - كما يجب أيضاً التمييز بين مقابل الوفاء على هذا النحو وبين «وصول القيمة» ، وذلك أن وصول القيمة – كما سبق – هو عبارة عن المقابل الذي حصل عليه الساحب من المستفيد وأدى إلى إصدار الكمبيالة ، كما لو كان الساحب قد اشتري من المستفيد سيارة وأصدر الكمبيالة وفاء لقيمتها ، ومن المعلوم أن الحامل لا يهمه معرفة «وصول القيمة» ، وذلك عكس مقابل الوفاء الذي يوفر للحامل ضمانة حقيقة وهامة^(٥) . هذا وتجدر الإشارة إلى أن مقابل الوفاء لا يعتبر جزءاً من العلاقة الصرفية وإنما

(١) فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٥ ، د. أكثم الخولي ، المرجع السابق ، ٢٣٨.

(٢) يجب ملاحظة أن تحديد مقابل الوفاء ليس ضرورياً ، ومع ذلك فإن العمل في بعض البلاد جرى على ذكره ، وهذا لا يخلو من بعض الفائدة ، إذ أنه يعلم الحامل بجدية الكمبيالة . ومن ثم فإنه يبعد عنها شبح كمية المعاملة والذي ينشأ عنه بطلان الكمبيالة.

(٣) د. أكثم الخولي ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٨ ، فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٥ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٧.

(٤) فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ١٨٥ .

(٥) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ٩٦ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٩ .

هو التصرف القانوني الذي يؤدي إلى نشوء تلك العلاقة، أى أنه ينعقد قبل نشوء الكمبialة^(١)، ومن ثم فإن مقابل الوفاء لا يكون مكتوما بالقواعد الصرفية، بل ينخضع للقواعد العامة، وقد يكون مدنياً أو تجاريًّا، حسب الأحوال. كما أن قانون جنيف الموحد لم يتضمن تنظيمًا خاصًا بمقابل الوفاء، وذلك للخلافات الكثيرة التي ثارت بشأنه. فقد سيطر على المحادثات التي أدت إلى إبرام تلك الاتفاقية اتجاهان: الاتجاه الجermanي المسيطر على الفكر القانوني في بعض البلاد الأوروپية، والإنجلو-سكسونية، وهو ما ينظر إلى العلاقة الصرفية ذاتها مجردة عن العوامل التي أدت إلى نشوئها، أى أنه ينظر إلى تلك العلاقة بناءً عن العلاقات التي سبقت وجودها، ويرى أن الالتزام الصرف يستمد وجوده من الصك ذاته وما يحمله من توقيعات، وينشأ عن الإرادة المنفردة لكل مدين وبصرف النظر عن الملابسات التي حدت بذلك المدين إلى الالتزام بالورقة. أما الاتجاه الثاني فهو النهج اللاتيني المعول به في كثير من البلاد وبالذات في فرنسا^(٢): فهذه البلاد لا تجرد الالتزام الصرف من كل العلاقات التي أدت إلى نشوئه، إذ أن تجاهل تلك العلاقات يعتبر مخالفًا للحقيقة، ذلك أن كلاماً من الساحب، وهو يقوم بإنشاء الكمبialة، والمسحوب عليه الذي يقوم بقبولها أو دفعها، يأخذ تلك العلاقات بعين الاعتبار. وقد كان القضاء في فرنسا منذ القرن التاسع عشر ينظر إلى وجود مقابل الوفاء باعتباره من أهم ضمانات الحامل ويرتب عليه آثاراً معينة^(٣).

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٠٦، د. أكرم الخولي، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦١، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٣، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٨٨، قوري، دالوز ١٩٦٤ صفحة، ٧٢٧، د. بريري، المرجع السابق، صفحة، ١٧٣.

(٢) تمت جذور هذا الأسلوب إلى المرحلة الأولى لنشأة الكمبialة، حيث كانت تستخدم لتسوية علاقة قانونية بين بلدان مختلفين، إذ أن الذي يقوم بسحب كمبialة على عميل له في بلاد أخرى، يكون دائناً لذلك العميل بمبلغ معين من المال.

(٣) وبناءً على ذلك، وتحت إلحاح من البنوك من أجل الاعتراف بحقها على مقابل وفاء الكمبialات التي تقوم بخصمها تدخل المشرع الفرنسي (عام ١٩٢٢) وقرر انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد من الكمبialة، والحملة اللاحقة.

وإذاء ذلك التباين بين وجهتي النظر وصعوبة التوفيق بينهما ، فإن قانون جنيف الموحد لم يتضمن تنظيمًا لمقابل الوفاء، لا من حيث وجوده ولا من حيث الآثار التي تترتب عليه. وقد نصت المادة (١٦) من ملحق الاتفاقية على ترك موضوع مقابل الوفاء للتشريع الوطني لكل دولة.

أهمية مقابل الوفاء :

١٣١ - لا يعتبر وجود مقابل الوفاء شرطاً لصحة إنشاء الكمبيالة، وذلك حتى بالنسبة للكمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع، فمقابل الوفاء قد يوجد في وقت لاحق وقد لا يوجد نهائياً، وقد يوجد وقت إصدار الكمبيالة ولكنه يزول قبل حلول ميعاد الاستحقاق، ومع ذلك فإن الكمبيالة تظل صحيحة^(١)! فالمشرع لم يستلزم وجود مقابل الوفاء كشرط لصحة الكمبيالة، ولم يرتب على عدم وجوده أي عقوبة مدنية أو جنائية، وذلك بعكس الحال بالنسبة للشيك، إذ نص النظام على ضرورة وجود مقابل الوفاء وقت إصداره ورتب على عدم وجوده عقوبة خاصة (كما سيأتي). ولكن برغم أن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لانعقاد الكمبيالة، فإن له أهمية كبيرة تتجل في ما يأتي :

١ - يظل المسحوب عليه غير ملتزم بالكمبيالة إلى أن يقوم بقبولها، وقد يحصل أن يفعل ذلك نتيجة لثقة في الساحب أو لتوقعه أنه سيكون مدينا له قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة. ولكنه في الغالب من الأحوال لا يفعل ذلك إلا متى وجد لديه مقابل وفاء الكمبيالة.

(١) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٢، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، د. أكرم الخولي، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٩٧، اسكارا، المرجع السابق، صفحة، ٧٩٨، روبرتو، المرجع السابق، صفحة، ١٥١، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٨٣. د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١٠٥.

٢ - يصبح الحامل - حتى لو لم يتم قبول الكمبيالة^(١) - مالكا لمقابل الوفاء، ومن ثم يتتجنب مزاحمة بقية الدائنين، وذلك في حالة إفلاس الساحب قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة. دون أن يقوم المسحوب عليه بقبولها.

٣ - تمكين الساحب من صد دعوى الحامل المهمل. فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإنه يستطيع، في حالة رجوع الحامل المهمل عليه، أن يدفع في مواجهته بأنه سبق أن قدم مقابل الوفاء.

٤ - تحديد علاقة الساحب بالمسحوب عليه، حينما يقوم هذا الأخير بدفع قيمة الكمبيالة، فإن كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإن ذمة المسحوب عليه تبرأ في مواجهته. ولا يكون الساحب ملتزما نحوه بشيء. أما إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء، فإن المسحوب عليه يستطيع الرجوع عليه بما وفاه بدعوى الوكالة أو الإثراء بلا سبب.

موقف نظام الأوراق التجارية من مقابل الوفاء :

١٣٢ - هذا المشرع السعودي حذو التشريعات اللاتينية، إذ أفر فكرة مقابل الوفاء وأورد الأحكام المنظمة لذلك، فقد خصص «الفصل الرابع» لبيان الشروط التي يجب توافرها لكي يعتبر مقابل الوفاء موجوداً [أولاً] كما عين الشخص الذي يقع على عاتقه تقديم ذلك المقابل [ثانياً]، وكذلك الكيفية التي يتم بها إثبات ذلك المقابل [ثالثاً] كما عنى أيضاً بتحديد حقوق الحامل على مقابل الوفاء [رابعاً].

أولاً : شروط مقابل الوفاء :

تنص المادة (٣٠) من نظام الأوراق التجارية على أن «مقابل الوفاء يعتبر موجوداً إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة». ومن هذا النص

(١) كما سيأتي عند التحدث عن الآثار التي تترتب على وجود مقابل الوفاء.

يمكن استخلاص الشروط التي يجب توافرها في مقابل الوفاء.

١— أن يكون مبلغاً من المال مساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة :

مقابل الوفاء هو مبلغ معين من المال ، ولا يجوز أن يكون شيئاً آخر^(١)، فلا يجوز مثلاً أن يكون بضاعة ، وحتى إن قيل تجاوزاً أن مقابل الوفاء بضاعة معينة ، فإن المقصود من ذلك هو حصيلة تلك البضاعة ، أي المبلغ من المال الذي يصبح المسحوب عليه مدينا به للسا Higgins كنتيجة لشرائه تلك البضاعة ، وبعبارة أخرى فإن مقابل الوفاء هو مبلغ من المال يكون المسحوب عليه مدينا به من قبل الساحب .

و يجب أن يكون هذا المبلغ من المال مساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة ، بمعنى أن دين المسحوب عليه للسا Higgins قد يزيد عن قيمة الكمبيالة أو يكون مساوياً لها ، ولكنه لا يجوز أن يكون أقل منها . ولو حدث هذا ، بأن كان دين المسحوب عليه أقل من قيمة الكمبيالة اعتبار مقابل الوفاء غير موجود^(٢) ، ولذا فإن المسحوب عليه يستطيع رفض الكمبيالة^(٣) . كما أنه يصبح من حق الحامل مباشرة الحقوق التي تترتب له في حالة عدم وجود مقابل الوفاء ، وبالذات الرجوع الصرف (على مasisati من تفصيل) . ومع ذلك فإنه في حالة توفر مقابل وفاء جزئي فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يقبل الكمبيالة جزئياً ، وأن يعرض على الحامل الوفاء الجزئي^(٤) . كما أن النظام قرر للعامل على مقابل الوفاء

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٩ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٠ ، قلدان ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٨٥ .

(٢) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠١ ، د. أكرم الخولي ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٢ ، د. بربيري ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٨ ، اسكارا ، المرجع السابق ، ص ، ٨٠٠ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٣ .

(٣) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٢ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٣ .

(٤) إذا لم يقبل الحامل ذلك ، أي إذا رفض الوفاء الجزئي ، فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف فيما يساوي ذلك المبلغ الجزئي ، أي أنه يعتبر حاملاً مهملاً في مقدار ذلك المبلغ الذي لم يقبل استلامه ، انظر ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٣ .

الجزئي نفس الحقوق التي تترتب له على مقابل الوفاء الكامل (المادة/ ٣١) على ماسيره من تفصيل .

٢ – أن يكون مؤكداً وموجوداً في ميعاد الاستحقاق :

١٣٣ - يشترط أن يكون حق الساحب لدى المسحوب عليه مؤكداً الوجود، أي أن يكون ثابتاً غير متنازع عليه وغير متعلق على شرط واقف. أما إذا كان ذلك الدين متنازعاً عليه من حيث وجوده أو من حيث مقداره أو كان غير مؤكدة الوجود كما لو كان متعلقاً على شرط، فإنه لا يجوز اعتباره مقابل وفاء. وبالإضافة إلى ذلك فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة^(١). فلو كان موجوداً إبان إصدار الكمبيالة أو وجد في الفترة اللاحقة لذلك، ولكنه زال قبل ميعاد الاستحقاق، لأى سبب من الأسباب^(٢)، فإنه لا يعتبر موجوداً، وكذلك الشأن أيضاً في حالة توفره بعد ميعاد الاستحقاق، بالإضافة إلى ذلك فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة (المادة/ ٣٠) ذلك أنه إذا كان دين المسحوب عليه قبل الساحب مستحق الأداء في تاريخ لاحق لاستحقاق الكمبيالة، فإنه لا يمكن إلزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها؛ لأنه لا يجوز إلزامه بدفع دينه قبل حلول ميعاد استحقاقه^(٣). في هذه الحالات جميعها يعتبر مقابل الوفاء غير موجود، ومن ثم فإنه لا جدال في حق الحامل في الرجوع الصرف وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، كما أنه لا جدال في حقه في الرجوع على الساحب (الذى لم يقدم

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٠٩ ، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠١ ، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥٣ .

(٢) كما في حالة المقاومة، إذا توفرت شروطها، أو كما لو قام الساحب باستلامه نقداً، أو بسحب كمية أخرى مستحقة الأداء قبل الكمبيالة الأولى، أو بإصدار شيك... الخ.

(٣) بلاتسيول وريير «القانون المدني» الجزء السابع، صفحة، ٣٤٣ ، بير فرانسا، مذكرة شارحة لحكم محكمة النقض التجارية، بفرنسا، المؤرخ ١٩٧٦/٥/٣ ، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٧ ، القسم الثاني رقم ١٨٧٦٧ .

مقابل الوفاء) حتى لو لم يتقييد بالإجراءات التي حددتها النظام، أى حتى لو كان حاملاً مهملًا، على مأساتها من تفصيل. ولكن التساؤل يثور عن مدى إمكانية استفادة الحامل من مقابل الوفاء الناقص، أى الذي لم تتوفر فيه جميع الشروط السابقة، وبالتالي إذا لم يكن مستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق أو كان متنازع عليه، أو غير نقدى (بضاعة لم يتم بيعها بعد). وتبعد أهمية هذا التساؤل في حالة إفلاس الساحب. فلو قيل بأن حق الحامل يتعلق بذلك المقابل بالصورة التي هو عليها في ميعاد الاستحقاق، أى تنتقل إليه ملكيته كما هو في ميعاد الاستحقاق، فإن ذلك سوف يوفر للعامل ضمانة حقيقية تجعله في مركز متميز عن سائر الدائنين.

ثانياً : المسؤول عن تقديم مقابل الوفاء :

١٣٤ - مضمون الكمبيالة هو عبارة عن تفويف يصدره الساحب إلى المستفيد لاستلام الدين المستحق له لدى المسحوب عليه، وهو بذلك يتحقق في آن واحد، دفع دينه قبل المستفيد واستيفاء حقه من لدن المسحوب عليه. وعليه يكون المقابل الذي يعود على الساحب هو براءة ذمته من المبلغ الذي كان مدينا به للمستفيد^(١)! أى أنه بإصداره الكمبيالة يتحقق الوفاء بدينه قبل المستفيد نظير تمكين هذا الأخير من استحصلال الحق الذي له لدى المسحوب عليه، أى مقابل الوفاء. وهذا الحق قد يكون موجوداً عند إصدار الكمبيالة وقد يوجد قبل ميعاد الاستحقاق، ولكنه يجب أن يكون موجوداً في ميعاد الاستحقاق أى أن الساحب ملزم بتقديم مقابل الوفاء^(٢) ولو قيل بعكس ذلك

(١) لا يتحقق ذلك الإبراء بشكل نهائي إلا بعد الوفاء بقيمة الكمبيالة (أو الشيك) أى أن الإبراء يكون معلقاً على شرط هو الوفاء بقيمة الكمبيالة، انظر، جيل اندرود، تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٨، م، صفحة ٤٤٤ وتعليق فرانسا قوري، صفحة ٧٢٨.

(٢) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة ٤٠٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٩٨، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١١٢، اسكارا، المرجع السابق، صفحة ٧٩٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة . ١٥٩

لتترتب على سحب الكمبيالة إثراوه بلا سبب، أى أنه يكون قد وفى دينه قبل المستفيد دون أن يقدم مقابلًا لذلك. أما المظہر فإنه ليس ملزماً بتقديم مقابل الوفاء لأنّه يحصل على الكمبيالة وفاءً لحقه قبل الساحب أو قبل المظہر السابق، أى أنه يقدم مقابلًا لحصوله على الكمبيالة. من أجل ذلك فإنه يستطيع صد دعوى الحامل المهمل، حتى في الحالات التي لم يقم فيها الساحب بتقديم مقابل الوفاء.

أما في حالة إصدار الكمبيالة لحساب الغير، فإن الملزم بتقديم مقابل الوفاء هو الشخص الذي سحبـتـ الكمبيـالـةـ بنـاءـ عـلـىـ أمرـهـ، أـىـ لـحـساـبـهـ (المـادـةـ ٢٩ـ). ولكن يجب التفريق هنا بين علاقة الساحب الظاهر بكل من الساحب الحقيقي والمسحوب عليه، وبين علاقة الساحب الظاهر بالمستفيد والحملة الآخرين. هؤلاء الآخرون بنوا تعاملـهمـ علىـ أساسـ أنـ السـاحـبـ الـظـاهـرـ هوـ السـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ ويـجـهـلـونـ أوـ يـفـتـرـضـ جـهـلـهـمـ أنـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ هـذـاـ الـأـخـرـ يـكـوـنـ هوـ المـلـزـمـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـمـ صـرـفـاـ وـمـلـزـمـ أـيـضـاـ بـتـقـدـيمـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ^(١). وـحتـىـ لـوـعـلـمـواـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـسـطـعـونـ الرـجـوعـ صـرـفـاـ عـلـىـ السـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ، ذـلـكـ أـنـ حـرـفـيـةـ الـقـانـونـ الـصـرـفـ تـحـولـ دونـ ذـلـكـ. وـلـكـنـهـمـ بـلـاـ شـكـ يـسـطـعـونـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـدـعـوىـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ وـفقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ، أـىـ باـعـتـارـهـ مـدـيـنـاـ لـمـدـيـنـهـمـ، أـىـ مـدـيـنـاـ لـلـسـاحـبـ الـظـاهـرـ. أـمـاـ مـنـ حـيـثـ عـلـاقـةـ السـاحـبـ الـظـاهـرـ بـالـسـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ وـبـالـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ، فـإـنـ السـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ يـكـوـنـ هوـ المـلـزـمـ بـتـقـدـيمـ مـقـابـلـ الـوـفـاءـ^(٢). وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ فـإـنـ الـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ لـوـدـفـعـ الـكـمـبـيـالـةـ عـلـىـ الـمـكـشـفـ، أـىـ دـوـنـ أـنـ يـتـسـلـمـ مـقـابـلـ وـفـاءـ، فـإـنـهـ يـعـودـ عـلـىـ السـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ وـلـاـ يـسـطـعـ الرـجـوعـ عـلـىـ السـاحـبـ الـظـاهـرـ. كـمـاـ أـنـ السـاحـبـ الـظـاهـرـ لـوـقـامـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ الـكـمـبـيـالـةـ نـتـيـجـةـ لـرـجـوعـ الـحـاـمـلـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـنـ حـقـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ السـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ.

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥٩.

(٢) هذا ويفترض أن الساحب الظاهر يقوم بسحب الكمبيالة وفقاً لتعليمات من مصدر إليه الأمر بذلك، أى الساحب الحقيقي، وأن يحيط هذا علماً بإصدار الكمبيالة كما يجب أيضاً إحاطة المسحوب عليه بذلك.

مكان تقديم مقابل الوفاء :

١٣٥ - يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مدينا للسااحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ يساوى قيمة الكمبيالة على الأقل (١/٣٠ م) وبناء على ذلك فإن مقابل الوفاء يقدم في موطن المسحوب عليه. ولكن الأمر قد يتغير بعض الإشكال في حالة توطين الكمبيالة، أي حينما تكون موطنها لدى الغير. لم تفرق المادة السابقة بين هذه الحالة والحالة العادية، أي التي لا توطن فيها الكمبيالة لدى شخص آخر. ولذا فإن مقابل الوفاء يجب أن يقدم في كلتا الحالتين في موطن المسحوب عليه^(١). وعلى المسحوب عليه، في حالة التوطين، أن يقوم بتأمين مقابل الكمبيالة لدى الشخص المولن لديه الكمبيالة، وذلك لتمكينه – باعتباره وكيلاً عنه – من الوفاء بقيمة الكمبيالة حين تقديمها إليه.

ثالثاً : إثبات مقابل الوفاء :

١٣٦ - صاحب الحق في الكمبيالة هو صاحب الحق في مقابل الوفاء، ومن ثم فإنه يكون له دعويان، دعوى صرفية، ودعوى عادية وهي «دعوى مقابل الوفاء». ويخضع استعمال الدعوى الصرفية لإجراءات دقيقة ومواعيد محددة أوضحتها النظام، ويتربّ على عدم مراعاتها سقوط حق الحامل في تلك الدعوى. كما أن تلك الدعوى تخضع لمدة تقادم قصيرة (كما سيأتي). أما دعوى مقابل الوفاء فإن استعمالها غير مقيد بإجراءات غير عادية، كما أنها لا تخضع للتقادم الصرفي^(٢). ولذا فإن الحامل الذي يفقد حقه في الرجوع الصرفي، سواء لعدم تقادمه بالإجراءات التي رسمها النظام أو لسقوط حقه بالتقادم، يظل مع ذلك من حقه الرجوع بدعوى مقابل الوفاء.

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٠، فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٨٧.

(٢) التقادم العادي في كثير من البلاد يتراوح بين خمس عشرة سنة وثلاثين سنة أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإن الحق – كما سيأتي – لا يسقط بالتقادم.

وتمتاز الدعوى الصرفية بأنها تخول الحامل الرجوع على جميع الموقعين على الورقة، مع الاستفادة من الأحكام الصرفية القاسية، أما دعوى مقابل الوفاء فإنها دعوى عادلة ولا تمكن صاحب الحق فيها إلا الرجوع على الشخص الذي يوجد لديه مقابل الوفاء. ومن هنا تبدو أهمية إثبات مقابل الوفاء. والقاعدة العامة هي أن عبء الإثبات يقع على المدعى، ولذا فإن على من يستفيد من مقابل الوفاء أن يثبت وجوده فإذا أراد الحامل أن يستفيد من الحق المقرر له على مقابل الوفاء فإن عليه أن يثبت وجوده لدى المسحوب عليه. وكذلك أيضاً إذا أراد الساحب أن يصد رجوع الحامل المهمل عليه، فإن عليه أن يثبت أنه قدم مقابل الوفاء، وكذلك الشأن أيضاً في حالة رجوع المسحوب عليه على الساحب، بعد أن يكون قد وفى قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء. كل ذلك في الحالات التي لا تكون فيها الكمبيالة مقبولة. أما إذا كانت قد قبلت فإن المشرع (المادة ٢٣٠) أقام قرينة مؤداتها أن القبول يعني أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء، إلا أن المادة نفسها أجازت للمسحوب عليه أن يثبت عكس ذلك، أي أن يثبت أنه لم يتلق مقابل الوفاء، بمعنى أن تلك القرينة ماهي إلا قرينة بسيطة ومن ثم فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يثبت عكسها. هذا ولا جدال في كون تلك القرينة بسيطة في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، أما أن تكون بسيطة في مواجهة الحامل أيضاً فإن الأمر يكون لافتاً للنظر، وذلك لما قد يترتب على ذلك من إضعاف لحقوق الحامل. وقد ثار جدال حول ذلك في فرنسا، ولكن الاتجاه الغالب حالياً هو أن تلك القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها حتى في مواجهة الحامل^(١). وفي الحقيقة أن هذا الخلاف لا طائل من ورائه – بالنسبة للالتزام الصرف وبالذات بالنسبة للعامل والمظہرين – ذلك أن الحامل ينشأ له قبل المسحوب عليه من واقعة القبول، حق مباشر ومستقل، لا يعتمد في وجوده على مقابل الوفاء، أي أنه يستوى في ذلك أن يكون

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٦٢، قليدا، المرجع السابق، صفحة ١٩٠.

المسحوب عليه تلقى أو لم يتلق مقابل الوفاء^(١).
 هذا وقد تنبه المشرع الكويتي إلى الخلاف بشأن تلك القرينة ووضع حدا له، وذلك بالنص صراحة (المادة / ٦٦٨ / ق القانون التجارى) على أنه «لا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامى» أي أن تلك القرينة تعتبر قاطعة في علاقة الحامل بالمسحوب عليه ومن ثم فإنه لا يجوز إثبات عكسها، أما بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه فإنها تعتبر قرينة بسيطة (مفهوم المخالفة)، وبالتالي فإن المسحوب عليه يستطيع أن يثبت في مواجهة الساحب (في حالة رجوعه عليه) أنه لم يتلق مقابل الوفاء.

مركز الحامل على ضوء المادة / ٣٠ : ٢
 أما بالنسبة للقرينة التي تقييمها المادة (٢/٣٠) وما إذا كانت قاطعة أو بسيطة بالنسبة للحامى والمظهرين، فإن الأمر يستدعي بعض الإيضاح، ولكنه يكون مستحسنا – قبل ذلك – التنبية إلى ما يأتي :

أ) أن الأمر يتعلق بكميالية تم قبولها من قبل المسحوب عليه قبولا صحيحا لانزعاف شأنه.

ب) أن الأمر لا يتعلق إطلاقا بالرجوع الصرف، ذلك أن هذا الرجوع مستمد من توقيع المسحوب عليه على الكميالية بالقبول، وبصرف النظر عما إذا كان يوجد لديه مقابل وفاء أو لا يوجد. ولكن الأمر يتعلق بالرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، وذلك باعتبار أن ملكية هذا المقابل قد انتقلت إلى الحامل بقوة النظام، أي أنه أصبح المالك الشرعى لمقابل الوفاء^(٢). هذا ورجوع الحامل بموجب

(١) د. مصطفى طه، الرجع السابق، صفحة ١٠٤، فلدا، المرجع السابق، صفحة ١٨٩.

(٢) انظر الفقرة الخاصة «بحقوق الحامل على مقابل الوفاء» البند / ١٣٩.

دعوى مقابل الوفاء يتم عادة في الحالات التي يفقد فيها حقه في الرجوع الصرف، كما في حالة السقوط أو التقادم.

نص المادة / ٣٠ : ٢

تنص هذه المادة على ما يأتي :

«يعتبر قبول الكمبالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار... أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء...» ومن هذا النص يمكن استنتاج ما يأتي :

١) أن المسحوب عليه القابل يعتبر قد تسلم مقابل الوفاء، ولكنه يجوز له أن يثبت عكس ذلك، أي أن يثبت أنه لم يتلق مقابل الوفاء. ولكن التساؤل يثور عما إذا كان من حقه أن يدحض تلك القرينة في مواجهة الجميع من فيهم الحامل والمظہرين. أم أن تلك القرينة قاطعة بالنسبة لمؤلف الآخرين، ومن ثم فإنه لا يستطيع في مواجهتهم إثبات عكس تلك القرينة.

٢) أنه في حالة الإنكار أي إنكار المسحوب عليه أنه تلقى مقابل الوفاء يكون على الساحب وحده أن يثبت أن المسحوب عليه كان قد تلقى مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يفعل ذلك، فإنه – أي الساحب – يكون ضامناً لوفاء الكمبالة.

٣) المقصود بعبارة «في حالة الإنكار» هو إنكار تلقيه مقابل الوفاء وليس إنكار قبوليته الكمبالة. ولكن هل المقصود أنه انكر ذلك شفهياً أو بموجب خطاب موجه إلى الحامل، أو وضع فيه أنه لم يتلق مقابل الوفاء؟ أي هل المقصود هو الرفض حرفيًا، أي بالمعنى الحقيقي للرفض؟.

— قد يكون المقصود بعبارة «في حالة الإنكار» أنه «في حالة إثبات العكس» أي حالة إثبات المسحوب عليه أنه لم يتلق مقابل الوفاء، بعد أن يكون الحامل قد رجع عليه بدعوى مقابل الوفاء، أي استطاع أن يثبت فعلاً أنه لم يتلق ذلك المقابل، وبطبيعة الحال فإن مثل ذلك الإثبات لا يمكن أن يتحقق إلا أمام جهة قضائية فإذا كان هذا هو المقصود بعبارة «في حالة الإنكار» فإن القرينة موضوع النقاش تكون بكل تأكيد قرينة بسيطة يجوز دحضها حتى في مواجهة الحامل والمظہرين.

يبدو أن إساغ هذا المفهوم على تلك العبارة فيه كثير من التجاوز وفيه توسيع في التفسير لا تسند له عبارة النص. ومع ذلك فإن القراءة المتأنية للمادة ٢/٣٠ بشقيها في أن واحد يجعل ذلك التفسير أكثر قبولاً، وبالذات لكون عبارة «في حالة الإنكار» أتت في سياق جملة «إلا إذا ثبت غير ذلك» أي أنها جاءت تلو هذه الجملة مباشرة. وحيث أنه من طرق التفسير المتعارف عليها أن النصوص يفسر بعضها الآخر، أي أن نصا معينا قد يساعد في بعض الأحيان على تفسير نص آخر، فإنه يمكن أن يقال إن عبارة «في حالة الإنكار» تعني حالة قيام المسحوب عليه القابل بإثبات أنه لم يتلق مقابل الوفاء، ومن ثم فإن القرينة التي أقامتها المادة ٢/٣٠ تكون قرينة بسيطة^(١) حتى في مواجهة الحامل والمظہرين. أما ما قبل من أن اعتبارها قرينة بسيطة في مواجهة الحامل يؤدي إلى إنقاذه ضمانات الحامل، فإن هذا القول مردود عليه بما قررته المادة نفسها من أن الساحب يكون في تلك الحالة — أي حالة قيام المسحوب عليه بإثبات العكس — ضامناً لوفاء الكمبيالة. ومن ثم فإن تلك المخاوف لا تتحقق إلا في حالة واحدة، وهي حالة إفلاس الساحب إذ أن الرجوع عليه يغلب لا يكون مجدياً.

(١) انظر عكس ذلك، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ١٧٩.

رابعاً : حقوق الحامل على مقابل الوفاء :

١٣٩ - تمهيد : تنص المادة (٣١) من نظام الأوراق التجارية على أنه «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقدين». فبناء على هذا النص فإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل فوراً وبقوة النظام إلى المستفيد (أى الحامل الأول للكمبيالة) كما أنها تنتقل أيضاً إلى الشخص الذى يقوم - هذا الأخير - بظهورها إليه بمجرد التظير وهكذا بالنسبة لأى تظير لاحق. وبمعنى آخر فإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى أى حامل شرعى للكمبيالة بقوة النظام، أى دون حاجة لموافقة أى من أطراف الكمبيالة، ويكون ذلك الانتقال معاصرأً للإصدار أو التظير. وقد يبدو أن مضمون ذلك النص غير منسجم مع فكرة مقابل الوفاء، باعتباره الحق المحتمل وجوده للساحب لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق. فهذا الحق، من ناحية، حق احتمال^(١) قد يوجد وقد لا يوجد. فوجوده ليس شرطاً لصحة الكمبيالة (كما سبق). كما أن عدم قيام الساحب بـ«إيجاده» لا يخضع لعقوبة مدنية أو تجارية، ثم إن وجوده، من ناحية أخرى، لا يكون لازماً إلا عند ميعاد استحقاق الكمبيالة. بل إنه حتى لو وجد قبل هذا الوقت فإن الساحب يستطيع التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف، أى أن الساحب يظل، إلى حين ميعاد الاستحقاق، غير ملزم بعدم التصرف في الدين المستحق له قبل المسحوب عليه^(٢)!

(١) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، فيليب جستانز، مجلة القانون التجارى ربى السنوية، عام ١٩٦٦م، صفحة، ٥٨٥، ليسكتون، تعليق على حكم محكمة باريس في ١٤/٤/١٩٦٤ «الموسوعة القانونية الدورية»، ١٩٦٥ القسم الثاني رقم ١٤٠٦٥، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٨، برنارد بلوك تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٤/١٢/١٩٧٠، دالوز سيرى، مجلة دالوز سيرى، ١٩٧٢م، صفحة، ٣، جيل اندرول، مجموعة دالوز - دالوز - سيرى، ١٩٨٤م صفحة، ٤٤٧، فرانسا فورى، تعليق على حكم محكمة استئناف باريس، المأرخ ١٤/٤/١٩٦٤م، دالوز، ١٩٦٤م، صفحة، ٧٢٨.

(٢) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، ليسكتون، التعليق المشار إليه سابقاً، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٨، رينى روبلو، تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية المأرخ ١١/١/١٩٧١، منشور في مجلة دالوز سيرى، ١٩٧٢م،

وازاء تلك الحقيقة، أى كون مقابل الوفاء هو حق الساحب قبل المسحوب عليه محتمل الوجود في ميعاد استحقاق الكمبيالة، فإن انتقال ملكيته إلى الحامل بقوة النظام وب مجرد إصدار الكمبيالة، أمر يدعوه إلى التساؤل، إذ أن أهم آثار انتقال الملكية هو أن يصبح المالك وحده هو صاحب الحق في التصرف في موضوع الملكية، ولو أخذ بهذا المبدأ بالنسبة لملكية مقابل الوفاء لتترتب عليه أن يصبح الحامل هو صاحب الحق في التصرف في مقابل الوفاء ولامتنع على الساحب – في حالة وجود مقابل وفاء قبل ميعاد الاستحقاق – أن يتصرف في ذلك مقابل باعتبار أنه لم يعد مالكا له، لأن ملكيته تكون قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الحامل، بينما الراجع هو أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف في الدين المستحق له قبل المسحوب عليه إلا في ميعاد استحقاق الكمبيالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه كيف يمكن تصور انتقال ملكية شيء مقابل أن يوجد ذلك الشيء . فالساحب ملزم بتقديم مقابل الوفاء ، أى بإيجاده، في ميعاد استحقاق الكمبيالة، ومن ثم كيف يمكن القول بأن ملكية ذلك مقابل تنتقل بمجرد إصدار الكمبيالة ، أى تنتقل قبل وجوده . وللتغلب على ذلك فإن كثيرا من الشرح يرى أن انتقال الملكية يكون معلقا على شرط ، هو وجود ذلك مقابل في ميعاد الاستحقاق^(١)! كما يرى البعض أن انتقال ملكية مقابل ينبع من موافقة الساحب الضمنية^(٢) على ذلك . وينتقد البعض هذا الرأي باعتباره يحمل إرادة الساحب أكثر مما يمكن أن تتحمل ، إذ أن الساحب يلتزم بتقديم مقابل وفاء في ميعاد

- صفحة ، ٦٨٨ ، برنارد بلک ، المقال سابق الإشارة ، صفحة ، ٣ .

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١١٦ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٦٤ ، قلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩١ ، د. أكتيم الحول ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٥٣ .

(٢) جورج ريسير وروبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٤٦ ، وتالبر وبرسيرو ، نقلاب عن جستاز ، البحث السابق ، صفحة

الاستحقاق^(١)، أي أنه في الحقيقة التزام بفعل شيء في وقت معين.

هذا وقد ذهبت بعض التشريعات^(٢) إلى أبعد من ذلك إذ قررت للحاصل حقاً عيناً على مقابل الوفاء. ومعلوم أن الحق العيني لا يرد إلا على شيء محدد بذاته، كحق المالك العقار، أو المرتهن على ذلك العقار، أو حق المالك المحل التجارى أو حق المالك السيارة على تلك العين، بينما مقابل الوفاء هو عبارة عن حق شخصى، حق دائن للساحب قبل المسحوب عليه، الأمر الذى أثار ملاحظة كثير من رجال الفقه^(٣)!

ولكن برغم ذلك فإن الإجماع منعقد^(٤) على أن غرض المشرع هو إزالة أي شك حول طبيعة حق الحاصل على مقابل الوفاء، وذلك بالاعتراف له على ذلك مقابل بحق مطلق ينفرد به، يكون مثيلاً لحق المالك الشيء على العين المملوكة^(٥)!

بعد تلك المقدمة، يمكن الانتقال لتحديد الشروط اللازم توافرها لانتقال ملكية مقابل الوفاء [أولاً]، على أن يلي ذلك إيضاح الآثار التى تترتب على انتقال ملكية مقابل الوفاء [ثانياً].

(١) جستاز، البحث السابق، صفحة، ٨٨٦، قورى، دالوز، ١٩٦٤، صفحة، ٧٢٨، وف نفس المعنى، روبلو، دالوز/ سيرى، ١٩٧٢م، صفحة، ٦٨٨.

(٢) انظر المادة/ ١١٦/ ٣ من القانون التجارى الفرنسي.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٥، د. حسنى عباس، المرجع السابق صفحة، ١١٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٦، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، جورج ريبير، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١١٥، جستاز، البحث سابق الإشارة، صفحة، ٥٨٢ وما بعدها.

(٤) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ١١٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٦، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٠٩، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣.

(٥) يرى الدكتور / محمود بربرى أن جدوى القول بتملك الحاصل لملكية مقابل الوفاء لا تتحقق إلا في ميعاد استحقاق الكمبيالة، وأنه عند سحب الكمبيالة يظل – في حالة وجوده تحت يد المسحوب عليه – ملوكاً للساحب، المرجع السابق، صفحة، ١٨٠.

١٤ - أولاً : الشروط الواجب توفرها لانتقال ملكية مقابل الوفاء :
لکى يتم انتقال ملكية مقابل الوفاء مجرد إصدار الكمبيالة أو مجرد تظهيرها ، فإنه
يلزم تحقق الشروط التالية :

أ : أن تتوفر للكمبيالة جميع الخصائص التي يتطلبها النظام من أجل اكتسابها تلك
الصفة . ذلك أن تختلف أى من تلك الشروط يخلع عن الورقة صفة الكمبيالة ،
مثل تختلف أحد الشروط الشكلية اللازم توفرها للكمبيالة ، كتاريف الإصدار أو
ذكر الكلمة «كمبيالة» أو توقيع الساحب . وكذلك إذا كانت الكمبيالة باطلة
لعدم توفرأهلية الساحب أو انعدام إرادته . كما أنه يجب أن يلاحظ أنه في
الحالات التي تبطل فيها الورقة ككمبيالة ، ولكنه يثبت صحتها كسند من أى
نوع ، فإن ذلك السند لا يترتب عليه انتقال ملكية مقابل الوفاء ، ذلك أن انتقال
ملكية مقابل الوفاء هو حكم خاص بالكمبيالة فقط .

ب : توفر أهلية الساحب لدى تقديم مقابل الوفاء :
أى إلا يكون الساحب وقت تقديم مقابل الوفاء قد فقد أهليته في التصرف ، كما
لو أصيب بأحد عوارض الأهلية كالجنون ، أو كان قد تم شهر إفلاسه ، لأنه بناء
على ذلك يفقد أهلية التصرف في أمواله وينتقل هذا الحق إلى الولي ، أو إلى
الستديك (مثل جماعة الدائنين) . ويبدو أن أهمية هذا الشرط تتجل في حالة
الإفلاس بالذات . كما أن بعض التشريعات لا تحيي بعض التصرفات التي يبرمها
المفلس في فترة الريبة ، وهي الفترة التي تسبق توقف التاجر عن سداد ديونه ،
والتي تكون عادة من ١٠ إلى ١٥ يوماً .

ج : وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق :
قد يوجد مقابل الوفاء ولكنه يزول قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة سواء لأن
الساحب تصرف فيه ، أو لتوفر شروط المقاومة بينه وبين حق المسحوب عليه قبل
الساحب . وقد يزول المقابل بسبب فسخ العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه

والتي أدت إلى وجود مقابل الوفاء، كما في حالة فسخ عقد البيع إذا كان الساحب قد باع بضاعة على المسحوب عليه، أو بطلان ذلك العقد، أو عدم استطاعة البائع تسليم المبيع، كما لو كان قد شهر إفلاسه قبل أن يفعل ذلك. كل هذه الحالات يتربّط عليها الا يكون مقابل الوفاء موجوداً في ميعاد الاستحقاق، وهو موضوع حق الملكية، ومن ثم فإن الحق لا يتصرّر نشوئه سواء لانعدام المحل أو لعدم تحقق الشرط وذلك بالنسبة للقائلين بأن انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل يكون معلقاً على شرط واقف هو وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. أما في حالة وجود مقابل وفاء جزئي، أي أقل من قيمة الكمبيالة، فإن هذا المقابل الجزئي تنتقل ملكيته إلى الحامل (المادة / ٣١).

وجود مقابل وفاء ناقص :

١٤١ - ويقصد بذلك وجود حق للساحب قبل المسحوب عليه، ولكن هذا الحق لا تتوافر له جميع الخصائص الالزمة لاعتباره مقابل وفاء، وفقاً للإيضاح السابق. كأن يكون الدين مستحق الأداء في تاريخ لاحق لميعاد استحقاق الكمبيالة، أو معلقاً على شرط لم يتحقق بعد، أو أوراقاً تجارية لم يتم تحصيلها بعد، أو بضاعة لم يتم بيعها بعد – وذلك في حالة الوكيل بالعمولة – أو تم بيعها ولكن لم يتم استحصال قيمتها ... الخ.

في هذه الحالات جميعها يكون حق الساحب قبل المسحوب عليه موجوداً في أساسه، ولكنه لا تتوفر له كل الخصائص الالزمة لاعتباره مقابل وفاء بالمعنى الفنى (كما سبق). ذلك أن حق الساحب قبل المسحوب عليه، إما لا يكون مبلغاً نقدياً وإما لا يكون مؤكداً الوجود وإنما لا يكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة. فهل يتربّط على ذلك أن الحامل – إبان ميعاد الاستحقاق – لا ينشأ له حق مؤكدة على ذلك المقابل؟ بالتأكيد أنه لو قبل بذلك لتربّط عليه أن يصبح الساحب غير النزيه، أي الذي لا يحافظ على الوفاء بالتزاماته، في وضع أفضل من الساحب الشريف الذي يحرص على أداء التزاماته في مواعيدها، إذ أن الساحب في الحالة الأولى يحتفظ بملكية

مقابل الوفاء مجرد تخلف أحد شروط مقابل الوفاء، حتى لو كانت النتيجة المترتبة على ذلك الشرط ليست ذات وزن كبير، كأن يكون ميعاد استحقاق مقابل الوفاء لاحقاً ليعاد استحقاق الكمبيالة بفترة قصيرة. ولذا فإن المشرع الكوري أحسن صنعاً حينما نص صراحة (المادة/ ٦٦٩ تجاري) على أنه «.. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للعامل على هذا مقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على مقابل الكامل، ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.» فهذه المادة تقرر للعامل على مقابل الوفاء الناقص نفس الحقوق المقررة له على مقابل الوفاء الكامل بالمعنى الفنى. هذا وقد سار القضاء في فرنسا في ذلك الاتجاه منذ وقت طويل^(١)، وقد أيده الفقه في ذلك^(٢). ولكن بعض رجال الفقه حبذا التفرقة حسب الوظيفة المناطق مقابل الوفاء تأديتها، بحيث أنه إذا كان مقصوداً منه أن يكون أساساً أو سبباً للالتزام الصرف للمسحوب عليه فإنه يجب أن تتوفر له جميع سمات مقابل الوفاء بالمعنى الدقيق. وبالعكس من ذلك إذا كان مقصوداً من مقابل الوفاء أن يكون مجرد ضمان إضافي لحقوق الحامل فإن توفر تلك الشروط يكون ليس ضرورياً^(٣).

أما بالنسبة لنظام الأوراق التجارية السعودية، فإن المادة/ ٣١ نصت على أنه «إذا كان مقابل الوفاء أقل من الكمبيالة...» فإن ملكيته تنتقل أيضاً إلى الحامل. وهذه العبارة واضحة جداً في أن المقصود هو مقابل الوفاء الذي يقل مقداره عن مقدار

(١) محكمة النقض، ١٩٣٧/١١٨ م، سيرى ١٩٣٧ م، القسم الأول، صفحة، ٨٩، وكذلك حكمها المؤرخ ١٩٤٠/٧/٢٢ م، سيرى، القسم الأول، صفحة، ١١٣، والحكم المؤرخ ١٩١١/٥/٣، المعلق عليه من قبل جورج بير فرانسا، «الموسوعة القانونية الدورية»، ١٩٧٧، القسم الثاني، رقم ١٨٧٦٧.

(٢) جستاز، المرجع السابق، صفحة، ٨٩٣، اسكارا، المرجع السابق، صفحة، ٨٠١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥٤، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٥٦، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، جورج بير فرانسا، التعليق السابق، وفي نفس المعنى، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١١١.

(٣) جورج بير فرانسا، التعليق السابق.

قيمة الكمبالة، أى أن هذه العبارة من الوضوح بحيث إنه يبدو من الصعب التوسيع في تفسيرها بحيث تشمل حالات مقابل الوفاء الناقص على النحو السابق.

ومع ذلك فإن الأحكام التي تضمنتها المادة (٣٤) من نظام الأوراق التجارية جديرة بالتوقف قليلاً وإمعان النظر لعل فيها ما يمكن من إدراك لوقف النظام بالنسبة لمقابل الوفاء الناقص، بشكل أفضل. لقد عالجت تلك المادة حالة إفلاس الساحب وحالة إفلاس المسحوب عليه وذلك على النحو التالي :

١ : إذا أفلس الساحب قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبالة، فإنه يكون الحامل الكمبالة «دون غيره من دائنى الساحب، اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه» (المادة/٣٤/١). فوفقاً لهذا النص فإنه بمجرد إفلاس الساحب يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، ويقتضى منه حقه – أى قيمة الكمبالة – دون أن يتعرض لمزاحمة بقية الدائنين. ومن المعلوم أن حق الساحب قبل المسحوب عليه، (وقت إفلاس الساحب) قد يكون مبلغاً من المال مستحق الأداء، أى تتوفر له جميع سمات مقابل الوفاء، وقد لا يكون أى أنه قد يكون ديناً متنازعاً عليه أو معلقاً على شرط، أو ديناً غير مستحق الأداء، لاسيما أن الساحب غير ملزم بتقديم مقابل الوفاء إلا في تاريخ استحقاق الكمبالة، وبمعنى آخر فإنه قد يكون مقابل وفاء ناقصاً. فهل يتترتب على هذا ألا يكون للعامل حق على ذلك مقابل؟ إن صيغة العموم التي ورد بها ذلك النص تسمح بشموله لكلا الحالتين، لاسيما أن في ذلك رعاية لمصلحة الحامل، وهي أحد الأهداف التي يتوخاها قانون الصرف، بقصد تشجيع تداول الأوراق التجارية^(١)!

(١) وهذا ماحدا بالفقه في فرنسا إلى تأييد حق الحامل على مقابل الناقص، انظر: روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٥١، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، جستانز، البحث السابق، صفحة، ٤٩٣، جورج بير فرنسوا، التعليق السابق، ليسكو، التعليق السابق.

٢: إذا أفلس المسحوب عليه «وكان مقابل الوفاء عيناً جائزًا استردادها وفقاً لأحكام الإفلاس، فللحامل الكمبالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل» (المادة/٣٤/٢). ومن هذا النص يمكن استنتاج الأحكام الآتية:

أ: تحييل تلك المادة إلى نظام الإفلاس، وذلك بالنسبة لجواز أو عدم جواز استرداد المبيع من تفليسه المشتري، ذلك أن استرداد العين المباعة من التفليس ليس جائزًا في جميع الأحوال. فقد يكون المبيع مثلياً لا يمكن تمييزه من غيره وقد يكون قد تعلق به حق شخص آخر، كما لو كانت سيارة جرى بيعها وتسليمها إلى المشتري حسن النية قبل الإفلاس. أما إذا كان المبيع شيئاً عيناً متميزاً بذاته (طائرة مثلاً) وبقى في ملكية المشتري وتحت حيازته إلى حين الإفلاس، أى لم يتعذر به حق لشخص آخر، فإنه يجب على البائع استرداد تلك العين من التفليس.

ب : إذا كان مقابل الوفاء بضاعة يجوز استردادها من تفليسه المسحوب عليه على النحو السابق ، فإن المشرع يقرر على تلك العين حق امتياز للحامل ، بأن يتناقض قيمه الكمبالة بالأ ولويه من قيمة تلك البضاعة .

هذا ومن نص المادة (٣٤) بشقيه يمكن ملاحظة ما يأتى :

١: في حالة إفلاس الساحب قرر المشرع للعامل (الفقرة الأولى السابقة) حق امتياز على مقابل الوفاء، بحيث يقتضي حقه منه دون تعرض لازاحة بقية الدائنين. فإذا أضيف إلى ذلك أن المشرع نفسه سبق أن قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى العامل فور الإصدار أو التظهير، يعني أن يصبح المالك لذلك مقابل، فإن تلك النتيجة يمكن الوصول إليها حتى بدون نص المادة (٤/٣٤) المشار إليه. ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن إتيان المشرع مرة أخرى بنفس الحكم قصد منه تأكيد حق العامل على مقابل الوفاء. قد يكون هذا الإيمان في حياة العامل منطقياً ومبرراً، إذا أخذ بعين الاعتبار أن إفلاس الساحب – وبالذات إذا لم تكن

الكمبيالة مقبولة — يؤدي إلى اهتزاز الثقة في الكمبيوتر.

٢ : إلا أن هذا المنطق يفقد قوته في حالة إفلاس المسحوب عليه ، إذ أنه من غير المؤكد أن إفلاس المسحوب عليه – وبالذات غير القابل – يؤدي إلى اهتزاز الثقة في الكمببيالة ، أو على الأقل لا يؤدي إلى إضعاف قيمة الكمببيالة بقدر ما يؤدي إليه إفلاس الساحب . ومع ذلك فإن المشرع قرر للعامل ، في حالة إفلاس المسحوب عليه ، حق الرجوع الفوري على الساحب وعلى جميع الموقعين الآخرين (المادة/٥٩/٢) . كما قرر له – بالإضافة إلى ذلك – حق امتياز على مقابل الوفاء (المادة/٣٤/٢) على النحو السابق في الفقرة الثانية السابقة .

٣: إن نهج نظام الأوراق التجارية كما هو مشار إليه في الفقرتين السابقتين (١، ٢) ما هو إلا أحد مظاہر إمعان المشرع في تعزيز ضمانات الحامل، وهو ما يتفق مع أهداف الأحكام الصرفية.

٤ : هذا الاتجاه الواضح من قبل المشرع في حماية حقوق الحامل يبدو متعارضاً مع
ما سبق فهمه من نص المادة (٣١) وإنها تقرر فقط انتقال ملكية مقابل الوفاء
الجزئي للحامل وإن ذلك لا يشمل مقابل الوفاء الناقص . وبمعنى آخر فإن روح
التشريع كما هو مستخرج من المادة (٣٤) لا يتفق مع التفسير السابق لعجز المادة
(٣١) :

وبما أن صدر تلك المادة أتى بصيغة العموم حيث نص على أن «تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى حلة الكمبيالة المتعاقبين» وبما أن تلك الصيغة قد تعنى مقابل الوفاء التام ومقابل الوفاء الناقص ، على النحو السابق إيضاً به بالنسبة لنص المادة (١٣٤). ومن أجل رفع التعارض بين النصوص ، فإنه يمكن القول بأن ملكية مقابل الوفاء ، سواء كان كاملاً أو ناقصاً ، تنتقل إلى الحملة المتعاقبين ، وإن حق الحامل على ذلك المقابل يتتأكد بحلول ميعاد الاستحقاق. أي أنه إذا أصبحت الكمبيالة مستحقة وكان مقابل الوفاء حينذاك ناقصاً ، على النحو السابق ، فإنه يكون للحامل استيفاء حقه من ذلك المقابل

بطريق الأولوية متى أصبح ذلك ممكناً – أي حينما تباع البضاعة أو حينما يستحق الدين... الخ.

رجوع الحامل في حالة وجود مقابل وفاء ناقص :

١٤٢ - يترتب على وجود مقابل وفاء ناقص عند ميعاد استحقاق الكمبيالة، أن يكون للحامل عليه حق امتياز، وذلك بأن يتلقى منه قيمة الكمبيالة بالأولوية، على النحو السابق. ولكن السؤال يثور حول مدى تأثير ذلك على حق الحامل في الرجوع الصرف على الموقعين على الورقة. من المؤكد أن مقابل الوفاء الناقص لا يعتبر بثابة مقابل وفاء وفقاً لفهوم النظام، ومن ثم فإنه في مثل تلك الحالة يعتبر مقابل الوفاء غير موجود^(١)! أما من حيث حق الحامل في الرجوع الصرف على الموقعين على الورقة في تلك الحالة، فإن العميد روبلو^(٢) يرى أنه يكون له الخيار في أن يمارس حقه في الرجوع فوراً على جميع الموقعين، أو أن ينتظر إلى أن يصبح مقابل الوفاء الناقص صالح لأن توفي منه قيمة الكمبيالة، كأن يصبح مستحق الدفع. ويستفاد من هذا الرأي – مفهوم المخالفة – أن الحامل لوفضل الخيار الثاني فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف. ولكن فريقاً آخر من الفقه يرى أنه من حيث علاقة الحامل بالساحب والمسحوب عليه، فإن مقابل الوفاء يعتبر غير موجود، ومن ثم فإنه يحق له أن يباشر الرجوع الصرف فوراً على جميع الموقعين في الورقة. أما بالنسبة لعلاقة الحامل بدائني الساحب فإنه يحق له استيفاء قيمة الكمبيالة من مقابل الوفاء الناقص بطريق الأولوية، أي دون مزاحمة أي منهم، وذلك باعتبار أن ملكية ذلك المقابل قد انتقلت إليه^(٣). ويدو أن هذا الرأي أقرب إلى روح القانون الصرف.

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٥٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٥٤، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١١١.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة ١٥٤.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٥٧، وفي نفس المعنى، د. حسني عباس، صفحة ١١١.

تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء :

١٤٣ - وفاء الساحب لدینه قبل المستفيد عن طريق إصدار كمبيالة لمصلحته يكون نتيجة اتفاق يتم بين الطرفين . وتمثل إرادة الساحب في إصدار الكمبيالة ، وتستنتج إرادة المستفيد من قبوله وفاء دينه بتلك الصورة . لذا فإن انعقاد الكمبيالة يتم ، وفقاً للقواعد العامة ، في الوقت الذي تلتقي فيه إرادة الطرفين ، وغالباً ما يكون ذلك في اللحظة التي يتلقى فيها المستفيد الكمبيالة . ويعتبر هذا الوقت هو تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد . ويترکرر هذا الوضع في حالة التظهير ، فحينما يوافق المظہر إليه على قبول الكمبيالة كوسيلة لتسوية التزام المظہر قبله ، يعتبر التظهير مكتملاً ، ومن ثم فإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المظہر إليه في نفس ذلك الوقت^(١) . هذا وقد ثار خلاف حول تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء في الحالات التي يوافق فيها البنك على خصم الكمبيالة ، ولكنه لا يقييد حصيلة الخصم لحساب العميل إلا في تاريخ لاحق ، أى بعد أن يكون البنك قد تأكد من بعض الملابسات التي يهمه معرفتها . والرأي الراجح هو أن وقت انتقال ملكية الكمبيالة هو تاريخ الإصدار أو التظهير وليس تاريخ قيد قيمة الكمبيالة لحساب العميل^(٢) .

هذا ويستطيع كون الحامل قد أصبح هو صاحب الحق على مقابل الوفاء ، أنه يجب تمكينه من الحصول على الأوراق والمستندات التي تمكنه من الحصول على ذلك الحق ، وهو ما نصت عليه المادة (٣٣) ، إذ أوجبت على الساحب في جميع الأحوال أن يسلم للحامل المستندات الالزمة للحصول على مقابل الوفاء .

جواز الاتفاق على عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء :

١٤٤ - انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل يعزى إلى الإرادة المفترضة للطرفين^(٣) ، ومن

(١) فضلاً ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩١ ، روبلو ، المرجع السابق ، صحة ، ١٦٥ .

(٢) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥١٣ ، روبلو ، المرجع السابق ، صحة ، ١٦٥ .

(٣) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صحة ، ١٦٥ .

ثم فإنه ليس متعلقا بالنظام العام، لذا فإنه يجوز للطرفين استبعاده بنص صريح في الكمبيالة. كما أنه يجوز استبعاده باتفاق خاص بين الطرفين ولكن أثر الاتفاق في هذه الحالة يكون مقصورا على طرفه، أي أنه لا يكون نافذا في مواجهة الحامل الذي لم يكن طرفا فيه.

وقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا في حقبة سابقة، إلى أن اشتراط عدم تقديم الكمبيالة للقبول يترب على عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل. ولكنهما عدلا عن هذا الرأي واتجها إلى اعتبار أن ذلك الشرط لا يعني أكثر من رغبة الساحب في الإبقاء على حقه في التصرف في مقابل الوفاء إلى حين ميعاد استحقاق الكمبيالة، ولذلك لا يفاجأ بحرمانه من ذلك الحق سواء بتقديم الكمبيالة للقبول أو بالحجز على مقابل الوفاء^(١).

ثانياً : الآثار التي تترتب على انتقال ملكية مقابل الوفاء :

١٤٥ - تختلف الآثار التي تترتب على انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حامل الكمبيالة والتي قررتها المادة (٣١) من نظام الأوراق التجارية اختلافا جوهريا – حسبما إذا كان قد تم قبول الكمبيالة، أو لم يتم قبولها ، وذلك على التفصيل التالي :

حق الحامل على مقابل الوفاء قبل القبول :

يرى قليل من رجال الفقه^(٢) أنه نتيجة لانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل مجرد الإصدار أو التظهير فإنه لا يجوز للساحب أن يتصرف في مقابل الوفاء بأي وجه من أوجه التصرف ، كما أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع ذلك المقابل إلا للحامل ، معنى أنه يكون مسؤولا فيما لو قام بالوفاء إلى الساحب أو إلى أي شخص آخر.

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٦، حامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٤، فندا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٢ ، وحكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ١٩٧٠/٢/١٤ تعليق برنارد بولك، دالوز/ سيري ١٩٧٢م، صفحة، ٢.

(٢) حامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٠.

ويخففون من هذه المسئولية حينما يقوم المسحوب عليه بالوفاء لغير الحامل، إذا كان لا يعلم عن إصدار الكمبيالة أو لم يتم إشعاره بذلك ولكن الرأي الراجح هو أن حق حامل الكمبيالة يرد على حق الساحب قبل المسحوب عليه المحتمل الوجود حين ميعاد استحقاق الكمبيالة فهو إذا حق احتمالي قد يوجد وقد لا يوجد^(١). ومن أجل ذلك فإن الساحب يستطيع – إلى حينذاك – التصرف في مقابل الوفاء كيما شاء، كما أن المسحوب عليه لن يكون ملوماً إذا استجاب لطلب الساحب. وهذا الرأي يتفق مع مفهوم مقابل الوفاء كما تعرفه المادة (٣٠/١)^(٢)! كما أنه يتفق مع مقتضيات الحياة العملية، إذ أن التجار غالباً ما يكونون على علاقات مستمرة وتتغير مراكزهم من حيث الدائنية والمديونية من حين إلى آخر. فقد يكون أحدهم مديناً لزميله هذا اليوم ودائناً له غداً، ومن ثم فإن تجريد مقابل الوفاء بمنع الساحب من التصرف فيه يؤدي – بالإضافة إلى حرمان الساحب من التصرف في حقه لدى المسحوب عليه – إلى إرباك الحركة التجارية بينهما^(٣).

١٤٦ - وترتيباً على ذلك، أى على كون الساحب لا يفقد حقه في التصرف في مقابل الوفاء إلا عند حلول ميعاد الاستحقاق، فإنه لا يفر من التسليم بأن حق الحامل على مقابل

(١) جستاز، البحث السابق، صفحة، ٨٨٦، قورى، دالوز، ١٩٦٤م، صفحة، ٧٢٨، روبلو، المرجع سالف الذكر، صفحة، ١٦٨، قلدًا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٨٠، جيل اندرؤ، دالوز/ سيرى، ١٩٨٤م، صفحة، ٤٧٧، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٦، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ١١٦، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة ١١٢.

(٢) وهى تنص على ميائى «يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب : في ميعاد استحقاق الكمبيالة ببلغ معين من النقود واجب الأداء».

(٣) د. أكشم الخنوى، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، قورى، دالوز، ١٩٦٤ صفة، ٧٢٨، جستاز، البحث السابق، صفحة، ٨٨٤، ليسكتون، التعليق السابق، قلدًا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة،

الوفاء يظل — إلى حينذاك — مزعزاً وغير مستقر^(١). وأمام هذه الحقيقة فإن فريقاً من رجال الفقه يرى أن الحامل يستطيع المحافظة على حقه مقابل الوفاء بطريق الحجز على مال المدين لدى الغير^(٢). أي أنه باعتبار أن الساحب مدين له، فإنه يحجز حق هذا الأخير قبل المسحوب عليه. كما ذهب بعضهم إلى أنه يكفي أن يقوم الحامل بتوجيه إخطار إلى المسحوب عليه يمنعه بموجبه من التصرف في مقابل الوفاء^(٣). وهذا الإخطار لا يخضع لإجراءات معينة أو شكل معين^(٤). وكل مايلزم هو أن يكون قاطعاً في معناه، فلا يكفي مثلاً مجرد طلب قبول الكمبيالة^(٥)، أو تحرير احتجاج عدم القبول^(٦)؛ ذلك أن هذا الاحتجاج قد يكون المقصود من ورائه تمكين الحامل من الرجوع على الملزمين بالكمبيالة، ومن ثم فهو لاينبئ عن قصد الحامل منع المسحوب عليه من التصرف في مقابل الوفاء. ويبدو أن هدف رجال الفقه من وراء ذلك هو محاولة إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الحامل ومصلحة الساحب. ذلك أن إطلاق يد الساحب في التصرف في مقابل الوفاء إلى حين ميعاد الاستحقاق يعني أن حق الحامل على ذلك المقابل سيظل كلياً رهن مشيئة الساحب، ومن ثم فإن الاعتراف للعامل بالحق في حجز مال مدينه لدى الغير (المسحوب عليه) أو إخطار المسحوب عليه بعدم التصرف في

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١١٦، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٨٠، برنارد بولك، دالوز/ سيري، ١٩٧٢، صفحة، ٣، جيل اندره، دالوز/ سيري، ١٩٨٤، صفحة، ٤٤٧، ليسكو، التعليق السابق، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٣، جستانز، البحث السابق، صفحة، ٨٨٤.

(٢) ليسكو، التعليق السابق، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٩٩.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١١٦، روبلو، دالوز/ سيري، ١٩٧٢، صفحة، ٦٨٨، د. أكتش الحولي، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٨١، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٤.

(٤) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٩.

(٥) روبلو، دالوز/ سيري، ١٩٧٢، صفحة، ٦٨٨.

(٦) قوري، دالوز، ١٩٦٤، صفحة، ٧٢٨، روبلو، دالوز/ سيري، ١٩٧٢، صفحة، ٦٨٨.

مقابل الوفاء يؤدى إلى إيجاد نوع من التوازن بين المصلحتين . ولكن هذا القول يرد عليه كثير من الانتقادات ، فبحجز ما للدين لدى الغير يمكن تصوره حينما يكون الدين المحجوز من أجله مستحقا ، بينما حق حامل الكمبيالة ليس مستحق الدفع ، كما أن حجز مال الدين لدى الغير لا يتايد و يؤتى ثماره إلا بعد صدور حكم قضائى يقرر للدائن الحق بالانفراد باستيفاء حقه من المال المحجوز عليه^(١) . وهذا يستغرق عادة بعض الوقت ، مما يمكن الدائنين الآخرين من المسارعة للمشاركة في الحجز ، ومن ثم فإنه لا يحتمى حامل الكمبيالة من منافسة الدائنين الآخرين للسااحب . كما أن إخطار المسحوب عليه بعدم التصرف في مقابل الوفاء يشترط لصحته أن يكون العرف التجارى قد استقر على ذلك و يبدو أن مثل هذا العرف غير موجود^(٢) .

١٤٧ - هذا وقد أجاز النظام (المادة/٦٧) للعامل أن يجرى حجزا تحفظيا على منقولات أى من الملزمين بالكمبيالة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد استصدار احتجاج عدم الوفاء (وليس احتجاج عدم القبول) ، وبشرط أيضا أن يستصدر بذلك أمرا من الجهة التى يعينها وزير التجارة (المادة/٦٧) . وبناء على ذلك فإن مثل ذلك الحجز التحفظى لا يمكن اتخاذه إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق ، وبعد تحرير احتجاج عدم الدفع . أما قبل ذلك فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأكد إلا في الحالات الآتية :

أ- إفلاس الساحب :

لا يترتب على إفلاس الساحب أن تصبح الكمبيالة مستحقة الأداء ، وذلك عكس ما هو معمول به في بعض البلاد^(٣) ، ومن ثم فإن الحامل لا يستطيع الرجوع على بقية

(١) انظر بوجه خاص ، جستاز ، البحث السابق ، صفحة ، ٨٨٩ ، حيث يقول : إنما أن الحامل هو المالك لمقابل الوفاء ، ومن ثم فإنه لا يتصور أن يعجز الشخص على ماهر ملك له ، وإنما لا يكون مالكا له ، وفي هذه الحالة فإن استعماله إحدى وسائل التنفيذ لن يمكنه من اكتساب حق ملكية مؤكدة على ذلك المقابل .

(٢) روبلو ، دلوز / سيري ، ١٩٧٢ م ، صفحة ، ٦٨٨ .

(٣) على سبيل المثال ، فرنسا ، المادة/٣٧ من قانون ١٣/٧/١٩٦٧ .

الموقعين، وذلك باستثناء حالة الكمببيالة المشروط وعدم تقديمها للقبول، فإن حامل هذه الكمببيالة يستطيع الرجوع الفوري على الساحب (التفليسية) وعلى الموقعين الآخرين (المادة ٢٩/٥٩). ومع ذلك فإن إفلاس الساحب يكون له كبير الأثر من حيث استقرار حق الحامل على مقابل الوفاء، فبمجرد شهر حكم الإفلاس يصبح للحامل حق مؤكّد على ذلك المقابل^(١)، يقتضي منه حقه دون منافسة بقيمة دائنى الساحب، أى أنه يكون له حق امتياز على ذلك المقابل (المادة ٣٤/١). ومن ثم فإن مثل جماعة الدائنين (السنديك)، لا يكون من حقه استرداد مقابل الوفاء، ولو فعل ذلك^(٢) فإنه يكون ملزماً بوفاء الحامل من ذلك المقابل دون مزاحمة من بقية الدائنين.

وهذا الحكم ينسجم مع فكرة انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، وبالتالي فإنه لم يعد ملكاً للساحب ومن ثم فإن دائنى هذا الآخر لن يستطيعوا إدخاله في أصول التفليسية. ولكن يلاحظ أن الحامل لا يستطيع مطالبة المسحوب عليه بقيمة الكمببيالة إلا في ميعاد استحقاقها^(٣).

هذا ويعكن أن يلحق بحالة إفلاس الساحب، حالة وفاته، وحالة طروع ما يخل بأهليته، كالجنون^(٤) إذ أنه في هاتين الحالتين لا يجوز للورثة أو القيم المعارضة في وفاء الكمببيالة، ومن ثم فإنه يتأكّد حق الحامل على مقابل الوفاء.

(١) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٨٠، د. أكرم الخولي، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٩.

برنارد بولك، بند/١٤ «الموسوعة القانونية الدورية».

جورج بير فنسوا، «الموسوعة القانونية الدورية».

كرستان قفلدا، «الموسوعة القانونية الدورية».

(٢) برغم أن ذلك غير متصور، لأن المادة (٤٨) لا تحيّز المعارضة في وفاء الكمببيالة إلا في حالتين هما : حالة ضياع الكمببيالة وحالة إفلاس الحامل، ومن ثم فإن أي معارضة في الوفاء قد تأتي من جانب السنديك فإنها لن تكون مقبولة.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٩، قفلدا، التعليق السابق.

(٤) حامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٣.

ب - إفلاس المسحوب عليه :

١٤٨ - سبقت الإشارة إلى أن إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو الحجز على أمواله ، يترتب عليه حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة ، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة (المادة ٢/٥٩). كما أن المادة (٢/٣٤) تقرر للحاملي حق امتياز على مقابل الوفاء ، أي أنه بالإضافة إلى حقه في الرجوع الفورى على الساحب والموقعين الآخرين يتتأكد حقه على مقابل الوفاء ، على التفصيل السابق .

ج - تخصيص مقابل الوفاء :

١٤٩ - يحصل أحياناً أن يتم تخصيص حق دائنة معين للساحب قبل المسحوب عليه لكي تؤدى منه الكمبيالة عند ميعاد الاستحقاق^(١). و يحدث ذلك سواء لأن الساحب بينه وبين المسحوب عليه عدة علاقات قانونية (كأن كون قد باعه بضاعة ، وأنابه في تحصيل ورقة تجارية ، وكله في بيع بضاعة معينة) و يريد أن تقطع قيمة الكمبيالة مما هو مستحق له من إحدى تلك العلاقات . أو أنه لا توجد بينهما إلا علاقة قانونية واحدة ، ولكن الساحب - مع ذلك - حدد أن الكمبيالة ستدفع من الحق الناتج عن تلك العلاقة (كما في حالة سحب كمبيالة على وكيل بالعمولة قام أو سيقوم ببيع بضاعة لحساب الساحب) . والتخصيص على هذا التحديد يرد على الكمبيالة ذاتها .

كما قد ينبع عن اتفاق خاص بين الأطراف ، سواء خطياً أو شفهياً . كما أن هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، وفي هذه الحالة فإن ذلك الاتفاق لا يكون صريفاً ، ومن ثم فإنه يجوز إثباته بكل الطرق^(٢)! ومن أمثلة الاتفاق الضمني ، الكمبيالة

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٧ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١١٦ ، د. محسن شفيق ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٩٩ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٠ ، قلدان ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٥ .

(٢) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٠ ، د. محسن شفيق ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٩٩ ، قلدان ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٥ .

**المستندية، وهي الكمبيالة التي يرفق بها الوثائق المثبتة للبضاعة المشحونة وأوراق
(بوليصة) التأمين عليها^(١)**

هذا ويتربّ على مثل ذلك التخصيص أن يصبح الحامل الكمبيالة من تلك اللحظة حق ثابت ومؤكّد على مقابل الوفاء الذي تم تخصيصه للوفاء بقيمة الكمبيالة^(٢)، ومن ثم فإنّه لا الساحب يستطيع التصرف في ذلك المقابل، ولا المسحوب عليه يستطيع دفعه لغير الحامل. ولذا فإنّ المسحوب عليه لو قام بدفعه إلى غير الحامل فإنّ ذلك الوفاء لا يكون مبرئاً لذمته، ويظل ملزماً بالوفاء – مرة أخرى – للحامل^(٣).

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنّ الحق الثابت للحامل على مقابل الوفاء في الحالات السابقة هو حق غير صرفي، إذ أنه ناشيء عن ملكيّته لمقابل الوفاء، والعلاقة التي ينشأ عنها مقابل الوفاء لا تعتبر جزءاً من العلاقة الصرافية، كما سبقت الإشارة. وبناء على ذلك، فإنّ المسحوب عليه، في الحالات السابقة، يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بجميع الدفعات التي قد تكون له في مواجهة الساحب^(٤).

– حق الحامل على مقابل الوفاء بعد القبول :

١٥ - سبقت الإشارة إلى أنّ حق الحامل على مقابل الوفاء يظل – من الناحية الفعلية – غير مستقر. إذ أنّ الساحب – من حيث المبدأ – لا يفقد حقه في التصرف فيه. أما بعد قيام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة فإنّ تلك الصورة تختلف تماماً. ذلك أنّ القبول

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١١٦، د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٩.

(٢) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٩، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، قلدان، المرجع السابق، صفحة/١٩٥، روبرتو، المرجع السابق، صفحة، ١٧٠، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١١١.

(٣) قلدان، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، جورج بير فنسوا، التعليق السابق.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، قلدان، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦، د. سمحة القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١١٣.

يترب عليه أولاً أن يصبح المسحوب عليه ملتزماً قبل الحامل التزاماً صرفيًا مباشراً ومجرداً عن علاقته بالساحب، أي سواء كان قد تلقى مقابل وفاء أو لم يتلق. كما أنه يترب عليه أيضاً آثار هامة بالنسبة لمقابل الوفاء (إذا كان موجوداً لدى المسحوب عليه). فحق الحامل على ذلك المقابل يتأكد بشكل نهائي^(١). إذ أن ملكية ذلك المقابل تكون قد خرجت من ذمة الساحب المالية واستقرت في ذمة الحامل. وينتاج عن ذلك، من ناحية، أن الساحب يفقد حقه في التصرف في ذلك المقابل بأي شكل من الأشكال. كما تتنوع القاصية بينه وبين الحق الذي قد ينشأ للمسحوب عليه قبل الساحب. وينتاج عنه، من ناحية أخرى، أن المسحوب عليه لا يتحقق له أن يعيد مقابل الوفاء إلى الساحب، أو أن يدفعه إلى أي شخص آخر غير الحامل. كما يترب أيضاً على تأكيد ملكية الحامل لمقابل الوفاء أن دائن الساحب لن يستطيعوا إيقاع الحجز على ذلك المقابل (أي حجز مال الدين قبل الغير) إذ أن ذلك المقابل لم يعد مملوكاً للساحب، كما هو شأن في حالة إفلاس الساحب، على النحو السابق.

١٥١ - هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحامل يترب له أيضاً نفس الحقوق السابقة على مقابل الوفاء بمجرد حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة حتى لو لم تكن مقبولة. ذلك أن الحامل بمجرد حلول ذلك الميعاد.. يصبح له بقوة القانون دون اتخاذ أي إجراء من جانبه، على مقابل الوفاء حق نهائي وغير قابل للنقض^(٢). ومع ذلك فإن هناك فارقاً بين الحالتين، أي حالة القبول وحالة حلول ميعاد الاستحقاق، من حيث مسؤولية المسحوب عليه. ذلك أن المسحوب عليه القابل لا يمكن أن تبرأ ذمته في مواجهة الحامل فيما لو قام بالوفاء

(١) د. أكرم الخولي، المرجع السابق، صفحة، ٢٥١، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ١٨١، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، ليسكتون، التعليق السابق، جيل أندرود، دالوز/ سيرى، ١٩٨٤، صفحات، ٤٤٦، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٧.

(٢) جستان، البحث السابق، صفحة، ٨٩٣، قورى، دالوز، ١٩٦٤، صفحة، ٧٢٨، جيل أندريلو، دالوز، ١٩٨٤، صفحة، ٤٤٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ١٦٩، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥.

لغيره، أى فيما لو دفع مقابل الوفاء إلى الساحب أو إلى أى شخص آخر. وبذا يكون — في مثل هذه الحالة — ملزما بالوفاء مرة أخرى بين يدي الحامل.

أما في الحالة الثانية، أى حينما يثبت حق الحامل على مقابل الوفاء مجرد حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، فإن المسحوب عليه قد يقوم بدفع مقابل الوفاء إلى غير الحامل ومع ذلك لا يترتب عليه مسؤولية في مواجهة الحامل. فالمسحوب عليه قد لا يكون عالما بإصدار الكمبيالة، ومن ثم فإنه إذا قام — بحسن نية — بدفع مقابل الوفاء إلى شخص آخر، فإن هذا الوفاء يكون مبرئا له ولا يكون ملزما بالوفاء مرة أخرى^(١). أما إذا علم بإصدار الكمبيالة وميعاد استحقاقها، وذلك كما لو أخطره الحامل بذلك، فإن قيامه بالوفاء لغير الحامل لا يعتبر مبرئا له ويكون ملزما بالوفاء مرة أخرى بين يدي الحامل^(٢). كما أن مسؤوليته تتحقق — من باب أولى — ويلزم بالوفاء مرة أخرى، في حالة توافرها من أجل الوفاء إلى غير الحامل^(٣).

تزاحم عدة كمبيالات على مقابل وفاء لا يكفي لها جيلاعا:

١٥٢ - قد يحدث أن يقوم شخص بسحب عدة كمبيالات، ويكون مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه لا يكفي لوفائها جميعا. لقد عالجت المادة (٣٢) مثل ذلك التزاحم وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ: الافتراض الأول : كمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد : وهذه يتم ترتيبها من حيث وجوب الوفاء بقيمتها ، وفقا للمادة (٢/٣٢) على النحو التالي :

— الكمبيالة المقبولة من لدن المسحوب عليه توقف أولا.

— و يتلوها الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل وفاء معين ، على التفصيل السابق.

(١) جستاز، البحث السابق، صفحة، ٨٩٨، قورى، التعليق السابق، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥١٥.

(٢) ليسكو، التعليق السابق ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٥٣ ، قنلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٥.

(٣) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥١٥ ، جستاز ، البحث السابق ، صفحة ، ٨٩٨ ، قورى ، التعليق السابق .

- على أن يأتي في المرتبة الأخيرة الكمبيالة المشتملة على شرط «عدم تقديم للقبول». وهذا يعني أنه حينما تجري مفاضلة بين كمبيالة عادية، صالحة للقبول، وبين كمبيالة أخرى مشترط عدم تقديمها للقبول، فإن الأولى تتقدم الثانية.

وببناء على ذلك فإن الكمبيالة المقبولة تأتي أولاً، ويليها الكمبيالة المخصوص لها مقابل الوفاء، ثم الكمبيالة العادية التي يمكن أن تقدم للقبول. أما الكمبيالة المشتملة على شرط عدم القبول فإنها تأتي بعد ذلك.

ب : الافتراض الثاني : كمبيالات مسحوبة في تواريخ مختلفة ومستحقة في تاريخ واحد :

١٥٣ - ويتم ترتيب هذه الكمبيالات من حيث وجود الوفاء، وفقاً للمادة (١/٣٢) حسب تواريخ إصدارها، بحيث تتقدم الكمبيالة الأقدم تاريخاً على الكمبيالة اللاحقة لها من حيث تاريخ الإصدار، يعني أنه يجب وفاء الكمبيالة الأقدم تاريخاً أولاً، ثم التي تليها من حيث تاريخ الإصدار، وهكذا. وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل بمجرد الإصدار (المادة /٣١).

هذا ويلاحظ أن الحالات التي عالجها النظام في الافتراضين السابقين، ليست هي كل حالات التزاحم الممكن تصورها. ويمكن بوجه خاص إضافة الافتراضين التاليين :

أ : حالة وجود كمبيالة مقبولة من بين الكمبيالات المشار إليها في الافتراض الثاني :

١٥٤ - أى أن تكون الكمبيالات جميعها مستحقة الدفع في تاريخ واحد، ولكنها مختلفة من حيث تاريخ الإصدار، ولكن يكون أحدها قد تم قبوله من لدن المسحوب عليه. فلو كانت هذه الكمبيالة المقبولة ذات تاريخ لاحق لتاريخ كمبيالة غير مقبولة، وقيل أن العبرة هي بتاريخ الإصدار فقط (كما ورد في الافتراض الثاني) لترتبط على ذلك أن يكون المسحوب عليه ملزماً بالوفاء لحامل الكمبيالة الأقدم من حيث تاريخ الإصدار في الوقت الذي يكون فيه قد التزم قبل حامل الكمبيالة المقبولة. فإذا كان مقابل الوفاء

الذى تحت يده لا يكفى للوفاء بهما معا ، فإن تلك النتيجة تكون مجافية للعدالة . وحيث أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف في مقابل الوفاء إلى حين قبول الكمبيالة أو حلول ميعاد الاستحقاق وفقا للإيقاض السابق ، ولأن المسحوب عليه من واقع القبول يتلزم قبل الحامل التزاما نهائيا ، وأن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد بمجرد صدور القبول ، فإن الكمبيالة المقبولة ، من حيث الترتيب ، يجب أن تقدم الكمبيالة غير المقبولة حتى وإن كانت تالية لها من حيث تاريخ الإصدار^(١) .

١٥٥ - ب : كمبيالات مسحوبة في تاريخ مختلفة ومستحقة الأداء في مواعيد مختلفة :
قد يحصل أن يوجد من بين هذه الكمبيالات ، كمبيالة لاحقة من حيث تاريخ الإصدار على كمبيالة أخرى ، ولكنها مستحقة الدفع قبلها . يلاحظ هنا أن ملكية مقابل الوفاء ، من الناحية النظرية ، تكون قد انتقلت إلى حامل هذه الأخيرة (أى حامل الكمبيالة الأقدم تاريخا) . ولكن من الناحية العملية ، فإن حامل الكمبيالة الأولى (حيث تاريخ إصدارها متاخر عن تاريخ إصدار الكمبيالة الأولى) حينما يتقدم إلى المسحوب عليه طالبا الوفاء ، فإنه سيحصل عليه ، فإذا لم يتبع بعد ذلك مايفنى بقيمة الكمبيالة الثانية – الأسبق تاريخا – فإن حامل هذه الكمبيالة لن يحصل على شيء . ويمكن تبرير هذه النتيجة بكون الساحب لا يفقد حق التصرف في مقابل الوفاء إلى حين صدور القبول أو حلول ميعاد الاستحقاق ، وعلى أساس أنه يفترض جهل المسحوب عليه بإصدار الكمبيالة ، مالم يحمل ذلك إلى علمه . كما يضيف البعض إلى ذلك كون مقابل الوفاء النقدي الذي تنتقل ملكيته إلى الحامل لا يمكن تمييزه بذاته ، أى أنه لا يحمل علاقة خاصة^(٢) . كما يقارن جستاز التزاحم على مقابل الوفاء في الحالة

(١) فضلا ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٦ ، د. أكرم الخولي ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٦٣ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٩ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥١٤ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٠ .

(٢) جستاز ، البحث السابق ، صفحة ، ٨٩٩ ، وهو يعدد عرض رأى HOUIN ، الخاص بمقابل وفاة الشبك ، والذي ينطبق أيضا على الكمبيالة .

السابقة، بحالة المنقول الذي يجري بيعه مرتين، حيث يجب تفضيل المشتري الذي تم تملكه من حيازة المبيع أولاً، وباعتباره حامل الكمبيالة مستحقة الوفاء أولاً، هو المالك الظاهر لمقابل الوفاء^(١)، أي آخذاً بنظرية الظاهر.

المبحث الثالث

الضمان الاحتياطي

هو كفالة الدين الثابت في الكمبيالة، وهو تصرف قانوني من جانب واحد، يلتزم بموجبه شخص يسمى (الضامن) بضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة على وجه التضامن مع بقية الملتزمين صرفيًا، أي أنه يصبح ملتزماً صرفيًا بوفاء الورقة، ولذا فإنه لا بد أن تتوفر لديه الأهلية الالزامية لزاولة الأعمال التجارية. وقد نصت المادة / ٣٥ على أنه يجوز ضمان وفاء قيمة الكمبيالة كلها أو بعضها. وبرغم أن هذا النص لم يتعرض إلا لضمان الوفاء، فإنه لا خلاف على أنه يجوز أيضاً ضمان القبول^(٢)! وقد انتشر الضمان الاحتياطي في العصر الحاضر^(٣)، وذلك نتيجة لتزايد النشاط المصرفي، ولحرص البنوك على أن تكون الأوراق التجارية المحررة أو المظهرة لصالحهم مشمولة بضمان احتياطي، وبالذات في حالة الشك في يسار الموقعين أو بعضهم. ويجب أن يكون الضمان الاحتياطي خطياً وأن يرد على الكمبيالة ذاتها (المادة / ٣٦) ويكون بعبارة «مقبولة كضمان احتياطي» أو أي عبارة تؤدي نفس المعنى، كما أنه يستفاد من مجرد وضع توقيع الضامن على وجه الكمبيالة، بشرط ألا يكون ذلك التوقيع توقيع الساحب أو

(١) البحث السابق، صفحة، ٨٩٩.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٤٤.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٣٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٤.

المسحوب عليه (المادة/٣٦/٢) إذ أن توقيع الساحب يجب وضعه على وجه الكمبيالة، باعتباره مصدر الكمبيالة وأول ملتزم فيها، كما أن توقيع الم المسحوب عليه على وجه الكمبيالة يعتبر قبولاً للكمبيالة. يحدث أن يأتي الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة وذلك حينما يخشى المدين أن يعتبر الضمان مؤشراً على ضعف مركزه المالي. وفي هذه الحالة فإن الضمان لا يلتزم إلا في مواجهة الدائن الذي صدر الضمان لصلحته، ومع ذلك فإنه إذا نص في الورقة على أن الضمان لمصلحة أى حامل فإن ذلك يعتبر صحيحاً ولكن لا ينتقل الضمان في هذه الحالة إلا بالطرق العادلة. والضمان قد يقدم من شخص لم يسبق أن التزم بالكمبيالة، وقد يكون من قبل أحد الملتزمين السابقين، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يتربّ على الضمان الاحتياطي تحسين مركز الحامل، أى زيادة ضمانات الكمبيالة^(١). فلا يجوز مثلاً أن يقدم من قبل الم المسحوب عليه القابل، لأن ذلك لن يتربّ عليه زيادة في ضمانات الحامل.

والضمان الاحتياطي يمكن أن يكون لمصلحة أى من الملتزمين في الورقة، وإن كان الغالب أن يعطى لمصلحة الساحب، إذا أنه كثيراً ما يحصل أن الساحب لا يجد من يقبل خصم الكمبيالة، أو يوافق على أن تظهر إليه مالم تكن مشمولة بضمان شخص آخر يشقون في ملأته. و يجب أن يذكر الضمان الاحتياطي على الكمبيالة نفسها اسم الشخص الذي أعطى الضمان لصالحه، فإن لم يفعل ذلك، فإن الضمان يعتبر قد أعطى لمصلحة الساحب (المادة/٣٦/١). ويرى البعض أن هذه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها^(٢).

هذا ويجوز للضمان الاحتياطي أن يصحب ضمانه بما يشاء من الشروط، بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع العناصر الأساسية للضمان، أى ألا يكون فيه إفراغ للضمان من

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٣٨، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٤٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٦.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٤٦.

معناه . فعلى سبيل المثال يجوز له أن يحدد أنه لا يضمن إلا لحاميل معين ، أو أن يتشرط الرجوع على المدين المكفول أولاً ، أو أن يتشرط عدم التضامن مع الموقعين الآخرين على الكمبيالة^(١) !

آثار الضمان الاحتياطي :

يعتبر الضمان الاحتياطي كفيلاً متضامناً مع المدين المكفول ومع بقية الموقعين على الورقة ، ويعتبر التزامه تجاريًا حتى لو لم يكن هو تاجراً . ويتحدد التزامه بمقدار التزام المدين المكفول ، أي أنه يتلزم على النحو الذي يتلزم به المكفول (المادة/٣٧) وبناء على ذلك فإنه يستطيع التمسك في مواجهة الحامل المهمل بالنتائج المترتبة على الإهمال ، مادام أن المكفول يستطيع ذلك (كما سيأتي) . وباعتبار أن الضمان الاحتياطي كفيل متضامن فإنه ليس من حقه أن يدفع بالرجوع على المكفول والتنفيذ على أمواله أولاً ، وهو مايعرف بالتجريد . كما أنه لا يستطيع أن يدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين أي أن يطلب تقسيم الدين عليهم . كما أن التزامه يقع صحيحاً حتى لو كان التزام المدين المكفول باطلًا لأى سبب كان كانعدام الرضا أو نقص الأهلية (وذلك بعكس التزام الكفيل العادي الذي يعتبر التزامه تابعاً للالتزام المكفول وجوداً وعدماً) . ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقعات (كما سبق) . ومع هذا فإن المادة ٣٧ نصت على ذلك صراحة ، ولا يستثنى من ذلك إلا البطلان الناشئ عن عيب في الشكل كعدم كتابة الكلمة (الكمبيالة) أو عدم تأريخ الكمبيالة (المادة/١٣٧) . في مثل هذه الحالات فقط يمكن للضمان التمسك بالبطلان في مواجهة الحامل .

وإذا وفي الضمان الاحتياطي قيمة الكمبيالة ، انتقلت إليه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، سواء تجاه المكفول ، أو تجاه الملتزمين الآخرين . ومن ثم فإنه يستطيع الرجوع عليهم جميعاً ، لا بدعوى الحلول محل المدين المكفول ، وإنما بدعوى صرفية مباشرة قررها

(١) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٤٧ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٧ .

له المشرع (المادة/٣٧/٢). كما أنه بالإضافة إلى ذلك يستطيع الرجوع على المدين المضمن بدعوى شخصية، وفقا للقواعد العامة.

المبحث الرابع

التضامن الصرف

١٥٨ - يعتبر جميع الموقعين على الكمبيالة تحت أي صفة كانت (الساحب والمسحوب عليه، القابل، والمظهر، والقابل بالواسطة، والضامن الاحتياطي..) ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمة الكمبيالة. ولكن إعمال هذا التضامن يخضع للشروط التي حددتها النظام. فالكمبيالة يجب أن تقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق – سواء صدر منه قبول أو لم يصدر – فإن قام بالوفاء انتهت حياة الكمبيالة وبرئت ذمة جميع الملتزمين (باستثناء حق رجوع المسحوب عليه على الساحب إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء). أما إن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ، فإن تضامن الموقعين على الورقة لا ينشأ إلا بعد قيام الحامل باستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام، وبالذات تحرير بروتوكول عدم الدفع في الميعاد المحدد، أي أن قيام الحامل بالإجراءات التي حددتها النظام يعتبر شرطا لإمكانية استفادته من الرجوع الصرف على الموقعين على الكمبيالة (على مasisاتي من تفصيل).

هذا وتنص المادة/٥٨ من نظام الأوراق التجارية على أن ساحب الكمبيالة وقابليها ومظهرها، وضامنها الاحتياطي، جميعهم مسؤولون بالتضامن قبل الحامل. وأنه يجوز للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين بالوفاء بقيمة الكمبيالة، وأنه ليس ملزما بمراعاة أي ترتيب بينهم، أي أنه يحق للحامل أن يختار من بينهم شخصا (أو أكثر) يتوجه إليه بطالبه، متوجها لأشخاصا آخرين قد يكون التزامهم – من حيث موقعه من سلسلة التوقيعات – سابقا لالتزام الشخص الذي اختار الحامل مطالبه، دون أن يكون

من حق هذا الأخير إلزام الحامل بطالبة أولئك أولاً على اعتبار أنهم ضامنون له . ومن ناحية أخرى ، فإن اختيار الحامل أحد الملزمين في الورقة ومطالبتة بدفع قيمة الكمبيالة لا يترتب عليه سقوط حقه في مطالبة الآخرين حتى لو كان التزامهم الصرف لاحقاً للالتزام الشخص الذي قام بطالبته أولاً (المادة/٥٨) وبمعنى آخر فإن حامل الورقة إذا ما قرر الاكتفاء بطالبة أحد ، أو بعض الملزمين فقط . فإن ذلك لا يسقط حقه في مطالبته ببقية الملزمين أو بعضهم في وقت لاحق ، حتى لو كان موقعهم في الحلقة الصرفية لاحقاً لموقع من سبق مطالبتهم .

علاقة من يقوم بالوفاء ببقية الملزمين :

الالتزام الموقعين على الورقة بالتضامن قبل الحامل ، على النحو السابق ، يتلقى مع التضامن المقرر في الالتزامات التجارية ، ولكن النظام الموحد – فيما يتعلق بمركز الدين صرفيًا ، الذي يقوم بالوفاء ، من حيث علاقته ببقية الملزمين بالورقة – أورد أحکاماً تختلف عما تقرره القواعد العامة في التضامن في المسائل التجارية . فوفقاً لهذه القواعد فإن الدين المتضامن الذي يقوم بسداد الدين ، يحق له أن يرجع على بقية المتضامنين كل بمقدار حصته فقط ، أي لا يرجع عليهم بجميع ما وفاه . أما من يقوم بوفاء الدين الصرفي ، فإنه يحق له الرجوع على الموقعين السابقين له ، أي الملزمين بالضمان نحوه ، ويرجع عليهم بجميع ما وفاه ، ويحق له الرجوع عليهم فرادى أو مجتمعين ، رجوعاً مماثلاً للرجوع المقرر للحامل ، على النحو السابق أيضاً .

التضامن التام والتضامن المحدود :

يقصد بالتضامن التام ، ذلك الذي يشمل جميع آثار الالتزام الرئيسية والفرعية ، وبالإضافة إلى تضامن المدينين في دفع الدين ، فإنه يمثل بعضهم الآخر ، فمقاضاة أحدهم تغنى عن مقاضاة الآخرين ، إذ أن الحكم الصادر بالنسبة لأحدهم يكون له حجية بالنسبة للأخرين ، كما أن الإخطار الموجه إلى أي منهم يعني عن إخطار الآخرين

وكذلك انقطاع سريان التقادم بالنسبة لأحدهم يستتبع تلقائياً انقطاع سريانه بالنسبة للآخرين.

أما التضامن المحدود أو الناقص فإن نطاقه ينحصر في التضامن في دفع الدين ولا يتعداه إلى الآثار الأخرى، فلذلك يكون للحكم حجية بالنسبة لجميع المدينين المتضامنين فإنه لابد من إدخالهم جميعاً في الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة للإخطار والتقادم. ويبدو أن تضامن المدينين في الكمبيالة من هذا النوع الآخر^(١)، ومن ثم فإن صدور حكم في مواجهة أحدهم لا يكون له حجية بالنسبة للمتضامنين الآخرين الذين لم يتم إشراكهم في الدعوى. وبمعنى آخر، فإن التضامن الصرف، يعتبر تضامناً محدوداً وذلك برغم أن القانون الموحد لم يتعرض إلا لأحد الآثار الفرعية، وهي الحالة التي ينقطع فيها سريان التقادم بالنسبة لأحد المتضامنين، إذ نصت المادة (٨٦) من النظام على أن انقطاع الموعيد لا يكون له أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ في مواجهته الإجراء القاطع، أي أنه لا يترتب على ذلك انقطاع سريان التقادم بالنسبة لبقية المتضامنين ويمكن عزو نبذ مبدأ التضامن التام إلى اختلاف سبب التزام كل من المدينين في الورقة التجارية. ذلك أنه وإن كان مصدر التزامهم جميعاً هو الكمبيالة إلا أنه لالتزام كل منهم سبب مختلف عن سبب التزام الآخر، وبمعنى آخر فإنه وإن اتخد مصدر الالتزام الصرف، وهو التوقيع على الكمبيالة، إلا أن سببه مختلف من شخص إلى آخر.

خصائص التضامن الصرف :

دار نقاش كبير بين رجال الفقه حول ماهية التضامن الصرف، وبوجه خاص تحديد المركز القانوني للمتضامنين صرفيًا، وهل هم مدينون أصليون متضامنون، أم أنهم – وبالذات المظہرين – كفلاً متضامنون. لا جدال بالنسبة لكل من الكفيل أو القابل

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة/١٣٩، اسكارا، المرجع السابق، صفحة، ٨٠٨، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٠١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٢. د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٣٣.

بالواسطة، أى الكفيل الذى يتقدم فى حالة الامتناع عن القبول ، إذ يعتبر كل منهم كفيلاً متضامناً، بنص النظام . ولا خلاف أيضاً على أن المسحوب عليه بعد القبول يكون هو المدين الأصلى في الكمبيالة . ولكن الجدال يثور بالنسبة لحقيقة مركز الساحب بعد القبول ، أى هل يظل برغم ذلك مديناً أصلياً أم أنه يتحول إلى كفيل متضامن . وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة لمركز المظهر وهل هو كفيل متضامن أم أنه مدين أصل متضامن . لا شك في أن هناك بعض الفوارق من حيث النتائج التي تترتب على ذلك ، وبالذات في حالة تعذر الحلول محل الدائن سواء في حقه قبل المدين أو الضمانات الخاصة به ، إذا نشأ عن فعل الدائن نفسه . إن ذلك يترتب عليه براءة ذمة الكفيل المتضامن ، دون المدين الأصل المتضامن^(١) . وكذلك في حالة الإبراء من الدين إذا حصل لمصلحة أحد المدينين المتضامنين ، فإنه يستفيد منه بقية المدينين المتضامنين . أما إذا حصل لمصلحة أحد الكفلاء فإنه لا يستفيد منه الكفلاء الآخرون^(٢) .

لا شك في أن التضامن الصرف مختلف عن التضامن المدنى أو التجارى ، وبالذات من حيث وجوب مطالبة المسحوب عليه بالوفاء أولاً ، وأن حق الرجوع على الملتزمين صرفيًا ، لا يتحقق إلا بعد إثبات تخلف المسحوب عليه عن الوفاء بوثيقة رسمية (بروتستو) ، ومن حيث أن المتضامن الذى يقوم بدفع الدين لا يستطيع الرجوع على المتضامنين الآخرين – وفقاً للقواعد العامة للتضامن – إلا بمقدار حصة كل منهم ، أما بالنسبة للتضامن الصرف فإنه يستطيع الرجوع على بقية المتضامنين بكل ما وفاه ، (على النحو السابق) .

إن الاتجاه الراجح في الفقه هو أن كلام الساحب والمسحوب عليه القابل ، والمظهرین يعتبرون مدينين أصليين متضامنين^(٣) ، لاسيما أن اعتبارهم كذلك أدعى

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٢.

(٢) د. أكثم الخول، المرجع السابق، صفحة، ١٩٩.

(٣) د. أكثم الخول، المرجع السابق، صفحة، ١٩٩، اسكارا، المرجع السابق صفحة، ٨٠٨، قلدا، المرجع السابق،

لتحقيق مصلحة الحامل. وما يؤكد هذا الرأي أن كل تظاهر يترتب عليه حق مباشر ومستقل لمصلحة الحامل، بيد أن الكفالة، وفقا للقواعد العامة لا يترتب عليها مثل ذلك، إذ أن التزام الكفيل يعتبر التزاما تابعا للتزام المدين المكفول. هذا ويرى العميد روبلو^(١) أن كلا من المسحوب عليه القابل وصاحب الكمبيالة المشترط عدم قبولها يعتبر مدينا أصليا من الدرجة الأولى، ويقترب من هذا الرأي الدكتور أكشم الخولي^(٢)، إذ يرى أن الساحب قبل القبول يعتبر مدينا أصليا رئيسيا، أما بعد القبول فإنه يصبح مدينا أصليا احتياطيا. هذا ويرى فريق آخر من الفقه^(٣) أن الساحب يكون مدينا أصليا قبل القبول، بينما يصبح المسحوب عليه بعد القبول هو المدين الأصلي، وأن الموقعين الآخرين هم مجرد كفلاه متضامنين. ويبدو أن مرد الخلاف بين رجال الفقه، على هذا النحو، يعود إلى محاولة تكييف التضامن الصرف وفقا للقواعد العامة للتضامن، بينما التضامن الصرف – في الحقيقة – هو نوع خاص من التضامن، قرره النظام، ويختلف في جزئياته عن التضامن المقرر في المسائل المدنية والتجارية.

— صفحة ١٩٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٠٢.

(١) المرجع السابق، صفحة ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٢٠٠.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٤٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٣٦.

الفصل الثالث

انقضاء الكمبيالة

١٦٢ - يختلف الالتزام الصرف عن الالتزام العادي من جوانب كثيرة يأتي في مقدمتها التشدد مع المدين صرفيًا، والذى يتمثل بوجه خاص في وجوب الوفاء في الميعاد، وإلا تعرض المدين لتحرير احتجاج عدم الدفع، وكذلك عدم جواز إمهال المدين في الوفاء، كما سبقت الإشارة. وتميز الالتزام الصرف على هذا النحو استدعي أن يستقل بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الالتزام العادي، سواء فيما يتعلق بأحكام الوفاء (المبحث الأول) أو فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على عدم الوفاء (المبحث الثاني). كما أن الالتزامات شديدة الوطأة التي تقع على جميع الملزمين صرفيًا، حلت المشرع على أن ينظر بعين الاعتبار إلى تلك الحقيقة وأن يعمد – في المقابل – إلى عدم إخضاع تلك الالتزامات إلى المدد التي يخضع لها الالتزام العادي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أحكام الوفاء

ميعاد الاستحقاق :

يجب أن يتحدد ميعاد الوفاء وفقاً لأحدى الطرق الأربع التي حددتها النظام (المادة/٣٨) ولا اعتبرت الكمبيالة باطلة^(١) كما سبق. وعليه فإن الكمبيالة إما أن تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع، وفي هذه الحالة فإن ميعاد تقديمها للوفاء يكون عائداً للعامل^(٢)، ولكن بشرط أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ الإصدار (المادة/٣٩) وأما أن تكون مستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ القبول، ومن ثم تصبح الكمبيالة مستحقة الدفع بانتهاء تلك المدة، وأما أن تكون مستحقة الدفع بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإصدار. في هذه الحالات فإن تقديم الكمبيالة للوفاء يجب أن يتم (المادة/٤٣) في نفس يوم الاستحقاق^(٣) وإذا صادف ميعاد الاستحقاق يوم عطلة وجب تمديد ميعاد الاستحقاق حتى يوم العمل التالي لـ يوم العطلة (المادة/٦٥). كما أنه لا يدخل في حساب المواعيد المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها (المادة/٦٥/٢). ولذا فإنه إذا كانت الكمبيالة على سبيل المثال مستحقة بعد عشرين يوماً من تاريخ الإصدار فإن يوم الإصدار لا يدخل ضمن مدة الـ ٢٠ يوماً، أي أنه لا يحتسب.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٥٦، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٤٤، اللجنة القانونية، المرجع سالف الذكر، قرار رقم /١٩ لعام ١٤٠٤ هـ صفحة، ١٠٣.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع "السابق، صفحة، ١٤٤ روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٧٣.

(٣) يلاحظ أن المادة (٣٨) من نظام جنيف الموحد تجيز للعامل أن يقدم الكمبيالة للوفاء في الحالات الثلاث السابقة سواء في يوم الاستحقاق أو في يومي العمل التاليين له، ولكن ذلك النظام أجاز لأى دولة موقفه، خالفة ذلك الحكم، وهو مافعله نظام الأوراق التجارية حيث أوجب تقديم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق.

وجوب تقديم الكمبيالة للوفاء :

الدائن وفقاً للقواعد العامة ليس ملزماً بالطالبة بحقه في ميعاد الاستحقاق^(١) كما أنه لا يترتب على تأخيره في المطالبة إنفاس لحقه أو تغير في صفاته. أما بالنسبة للدائن الصرف فإن الأمر خلاف ذلك، إذ أنه ملزم بالتقدم لاستحصال قيمة الكمبيالة في نفس يوم الاستحقاق (المادة/٤٥) ذلك أن التجار ينظمون حقوقهم والالتزاماتهم وفقاً لمواعيد محددة، ومن ثم فإن من حقهم تخاشه أي إرباك لتلك المواعيد، كما أن المدين صرفيًا يتذرّب بأموره ويهيئ نفسه للوفاء بدينه في ميعاده لأنّه يتوقع أن الدائن سيتقدم إليه في ذلك الميعاد، ومن ثم فإن التقدم إليه في ميعاد آخر قد لا يكون مناسباً له ثم أن الوفاء بالكمبيالة لا يترتب عليه إبراء المسحوب عليه فحسب، وإنما يترتب عليه أيضًا إبراء جميع الموقعين، ومن مصلحة هؤلاء إلا تأخر الحامل في المطالبة بالوفاء، فالمسحوب عليه قد يكون مهيأً للدفع وقدراً عليه في ميعاد الاستحقاق، ولكن وضعه المالي يسوء بعد ذلك^(٢). وبما أن الكمبيالة معدة للتداول، ومن ثم الانتقال من حامل إلى آخر فإن المدين لا يتأنّى له الاهتداء إلى الحامل الأخير صاحب الحق في الوفاء^(٣). ولذا فإن الحامل هو الذي يكون ملزماً بالطالبة بالوفاء في ميعاده. وقد يتم ذلك من قبل الحامل نفسه أو من قبل شخص مفوض من قبله. وكثيراً ما يحدث أن تقوم البنوك بتحصيل الورقة نيابة عن عملائها^(٤) كما يجوز تقديم الكمبيالة للوفاء بواسطة إحدى غرف المقاصلة (المادة/٤٣). وبما أن الحامل ملزم بالطالبة بالوفاء في يوم الاستحقاق فإنه في حالة عدم تقيده بذلك يتحمل ما قد يترتب على ذلك من أضرار للموقعين الآخرين^(٥). من ذلك على

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥١، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٥٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٢، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٣٧.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٢، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٣٦.

(٣) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٦.

(٤) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٦. د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٣.

(٥) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٨.

سبيل المثال ، لو شرع الحامل في تحرير احتجاج عدم الوفاء بعد فوات ميعاد التقديم للوفاء ، ولكن حين حضور الموظف الرسمي المناطق به تحرير ذلك الاحتجاج لدى المسحوب عليه ، أظهر هذا الأخير استعداده للوفاء . في مثل هذه الحالة ، يتحمل الحامل ماتم أو ما يتم دفعه من مصاريف ، ومن ذلك أيضا على رأى العميد روبلو - لو قام المسحوب عليه بإيداع قيمة الكمبيالة لدى مصرف ، ثم شهر إفلاسه فيما بعد ، وقبل تقديم الحامل بالطالبة في الوفاء^(١) . كما أنه يترب على عدم تقديم الحامل لاستحصال قيمة الكمبيالة ، في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف ، سقوط حقه في الرجوع الصرف .

مكان تقديم الكمبيالة للوفاء :

تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لدى حلول ميعاد الاستحقاق ، بقصد استحصال قيمتها ، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها . وتقديم في المكان المحدد للوفاء ، فإذا لم تتضمن الكمبيالة مكانا محددا للوفاء ، فإنها تقدم في موطن المسحوب عليه . فإن كان تاجرًا وجب أن تقدم إليه في مكان مزاولته لنشاطه التجارى^(٢) أما إذا خلت الكمبيالة من تحديد لمكان الوفاء أو موطن للمسحوب عليه ، فإنه يجب وفاوها في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه (المادة/٢/ب) . وإذا كانت الكمبيالة موطنه لدى الغير ، فإنه يجب تقديمها للوفاء في مكان من وطنت لديه^(٣) . أي أنه لا يجوز تقديمها في موطن المسحوب عليه ، ولذا فإنه لو قام الحامل بتقديمها للوفاء في مكان آخر ، فإنه يترب على ذلك أن يصبح حاملا مهما .

هذا وكثيرا ما يتم توطين الكمبيالة لدى أحد البنوك^(٤) ، وفي ذلك تيسير على المسحوب عليه ؛ إذ أنه بدلا من أن يظل متربا لمجرى الحامل ، ومبقيا في حوزته المبلغ

(١) المرجع السابق ، صفحة ، ٢٨٨ .

(٢) قفلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٢٣ .

(٣) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٣ ، قفلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٢٨ .

(٤) قفلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٢٨ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٥٣ .

اللازم للوفاء، فإنه يتخفف من كل ذلك ويدع أمر الوفاء للبنك. كما أن فيه أيضاً تيسيراً على الحامل إذ أنه يمكنه من تقديم الكمبيالة للوفاء بواسطة البنك الذي يتعامل معه، حيث تتم التسوية بين البنوك وتقييد قيمة الكمبيالة لحسابه، ويلاحظ أن من توطن لديه الكمبيالة – ب رغم أهمية الدور الذي يقوم به – لا يعتبر طرفاً في الالتزام الصرف، لأنّه يقوم بالوفاء باعتباره وكيلًا عن المدين، ولذا فإنه يعتبر ملزماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق موكله، كما يكون ملزماً في مواجهة الساحب بوفاء الكمبيالة إذا كان مديناً له أو كان قد تلقى مقابل الوفاء، وتختلف مسؤولية من وطنت لديه الكمبيالة حسبما إذا كان شخصاً عادياً أو مصراً، ذلك أن المصرف باعتباره متخصصاً في المسائل المالية، تكون مسؤوليته مهنية، وهي أشد من مسؤولية الشخص العادي.

عدم تقديم الكمبيالة للوفاء :

إذا لم يقم الحامل بتقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد استحقاقها، أو لم يقدم بتقاديمها في المكان المحدد للوفاء، فإنه يجوز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الجهة التي يحددها وزير التجارة (المادة/٤٧). ويكون هذا الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته. ومتنى ما طالب الحامل المدين بدفع الكمبيالة، وجب على هذا الأخير تسليمه وثيقة الإيداع، على أن يقوم الحامل بتسلیمه الكمبيالة، ويجوز ذلك الوثيقة يمكنه استلام المبلغ المودع من لدن الجهة المذكورة سابقاً.

وجوب الوفاء في ميعاد الاستحقاق :

يجب أن يتم وفاء الكمبيالة في يوم الاستحقاق، ويعتبر هذا الأجل مقرراً لصالحة الطرفين. لذلك فإن الحامل لا يستطيع إلزام المدين بالوفاء قبل الميعاد المحدد لذلك؛ لأنّه لا يجوز له حرمانه من الاستفادة من الأجل وكذلك لا يجوز إلزام الحامل بقبول الوفاء قبل

حلول ميعاد الاستحقاق^(١). ومع ذلك فإن الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق يكون جائزًا متى وافق عليه الحامل^(٢)، ولكن الوفاء المبكر يجعل المسحوب عليه عرضة لتحمل مخاطر الوفاء (المادة/٤٤) على مasisاتى من تفصيل. كما أن الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، يكون جائزًا ويكون الحامل ملزماً به حينما تتضمن الكمبيالة نصاً صريحاً يخول المسحوب عليه الحق في الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق^(٣). وفي هذه الحالة تتضمن الكمبيالة سعراً محدداً للفائدة، بحيث يحتسب وفقاً له نصيب المدة التي تم إنقاذه من أجل الكمبيالة، أي أنه يتم خصم الكمبيالة. هذا ويدوأن مثل ذلك الشرط نادر الوجود.

وحيث أن المسحوب عليه ملزم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإن فوائد التأخير^(٤) يجب احتسابها من ذلك اليوم^(٥)! كما أن النظام لا يميز المعارضة في الوفاء (باستثناء التي فقد الكمبيالة أو إفلاس الحامل)، وبالتالي فإن المسحوب عليه لن يستطيع تأجيل ميعاد الوفاء، بالتواطؤ مع شخص آخر على أن يقوم بالمعارضة في الوفاء^(٦). هذا و يجب أن يتم الوفاء فور تقديم الكمبيالة، إذ من المعلوم أنه لا يجوز منع المدين صرفياً مهلة للوفاء (المادة/٦٣) إلا في حالات استثنائية، وذلك خلافاً لما تتفقى به القواعد العامة. هذا وإذا تخلف المدين عن الدفع فور تقديم الكمبيالة إليه فإنه يجب على الحامل أن يشرع في تحرير احتجاج عدم الوفاء، وذلك بقصد المحافظة على حقه في الرجوع الصرف.

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٣٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٤.

(٢) قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٢٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٣٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٨٤، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٢.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٠، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٤، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٣٧.

(٤) في البلاد التي تجيز التعامل بالفوائد.

(٥) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٥.

(٦) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٥.

من يجب له الوفاء :

يجب أن يتم الوفاء لصاحب الحق الشرعي في الكمبيالة، سواء كان الحامل نفسه أو من ينوب عنه، وسواء كانت الكمبيالة مظهراً إليه تظهيراً تماماً أو تظهيراً توكيلاً، أو كان التظهير من أجل الضمان فقط (المادة ١٩). ومن ثم فإن المسحوب عليه ملزم بالتأكد من صفة طالب الوفاء، وذلك بعكس حالة تقديم الكمبيالة للقبول الذي لا يتشرط فيه أن يتم من قبل صاحب الحق فيها، كما سبق. ذلك أن القبول ليس وفاء وإنما التزام بالوفاء قبل صاحب الحق في الكمبيالة، ومن ثم فإن المدين ليس ملزماً بالتأكد من صفة من يقدم الكمبيالة إليه من أجل قبولها^(١). على أنه ثمة فوارق بين التزام المدين العادي والمدين الصرف من حيث الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل التأكد من صفة طالب الوفاء. ذلك أن المدين – وفقاً للقواعد العامة – لن يكون وفاوه صحيحاً ومبرئاً لذمته إلا إذا تم للدائن نفسه أو من ينوب عنه شرعاً، وبعد التتحقق من توفر أهليته للاستيفاء^(٢). ومن المعلوم أن تلك الاحتياطات قد تستغرق في بعض الأحيان وقتاً طويلاً، ولكنها أمر مرغوب فيه بالنسبة للمعاملات العادية التي لا تكون السرعة عنصراً أساسياً فيها. أما بالنسبة للمدين الصرف فإن الأمر مختلف تماماً^(٣): إذ أنه يجب عليه أن يدفع قيمة الكمبيالة في يوم الاستحقاق نفسه، والا تعرض لتحرير احتجاج عدم الدفع، وهو سيف مسلط على رأس التاجر لما يكون له من آثار سيئة بالنسبة لسمعته التجارية^(٤).

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٧.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٤٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٧.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٦٦، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٧.

(٤) كما أن أمر التأكد من صفة الدائن وأهليته يكون أيسر بالنسبة للدائن العادي، باعتبار أنه يطلب أن يكون المدين قد عرفه وتعامل معه شخصياً. أما المدين الصرف فإنه يطلب أنه لا يعرف الحامل ولم يسبق له التعامل معه. (روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٧).

كما أنه لو أحيى للمدين صرفيًا أن يلجأ للإجراءات العادلة بقصد التأكد من أحقيته الحامل في الوفاء ومن توفر أهليته في الاستيفاء، فإنه قد يجد في ذلك وسيلة للتذرع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وهو ما يتنافى مع فكرة الأوراق التجارية. وهذا ما حدا بالمشروع إلى تقدير موقف المدين الصرف وتقرير قواعد للوفاء تلاءم وصفة الاستعجال تلك. فوقاً لهذه القواعد، فإن المسحوب عليه الذي يقوم بوفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها – دون معارضة صحيحة – تبرأ ذمته (المادة ٤٥/٢) أي أن الوفاء في ميعاد الاستحقاق يعتبر بمثابة قرينة على صحة الوفاء^(١). هذا بطبيعة الحال على افتراض الوضع الطبيعي للأمور، الذي يتم فيه وفاء كمبيالة استكملت شكلها الخارجي ودون أن يكون هناك من المؤشرات أو ظروف الحال ما يشير بشكل واضح إلى عدم انتظامها. فإن وجد مثل ذلك أو حصلت معارضه صحيحة، فإن المسحوب عليه يجب أن يمتنع عن الوفاء. ويقصد بالمعارضة الصحيحة، تلك التي تؤيدها الظروف الخارجية وينصب عليها الجدية. أما المعارضة الكيدية التي يبدو أنها لا تستند إلى مبررات قوية أو يستشف منها الرغبة في تأخير الوفاء فقط، فإنه يجب ألا يلتفت إليها.

هذا وكل ما يتطلبه النظام من المسحوب عليه الذي يقوم بوفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، هو أن يتتأكد من انتظام تسلسل التظاهرات، أي أن يكون مظهر التظاهرات منتظماً وأن تكون متصلة بشكل طبيعي، فلا يكون من بينها – مثلاً – تظاهر غير موقع. ذلك أن الحامل الشرعي للكمبيالة وفقاً للمادة (١٦) هو حائزها الذي يثبت حقه فيها بوجب سلسلة غير منقطعة من التظاهرات. ولذا فإنه إذا لم تكن سلسلة التظاهرات متصلة، كما في حالة عدم تظاهرها من حامل سابق، فإن المسحوب عليه يجب أن يمتنع عن الوفاء^(٢). أما إذا كانت التظاهرات منتظمة، فإن المسحوب عليه

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٦٦.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٤٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٩٨.

لايكون مسئولاً عن التأكيد من صحة توقيعات المظهرين (المادة/٤٥/٢) أو من توفر أهليةم أو من شخصية الحامل^(١).

ويعتقد البعض هذا التماذى في التساهل مع المسحوب عليه ويتساءل عما إذا لم يكن واجباً أن يطلب منه – على الأقل – التأكيد من شخصية الحامل^(٢). لاسيما أن مثل ذلك لن يشكل عليه عبئاً ثقلياً، كما أنه سيخف من ذلك في الحالات التي يتم فيها تحصيل الكمبيالة بواسطة أحد البنوك، باعتبار أن البنك تتوفر لديه كل المعلومات الخاصة بعميله. وما يعزز هذا الرأي هو كون المادة (٤٥/٢) لا تعفي المسحوب عليه إلا من التتحقق من صحة توقيعات المظهرين. ومع وجاهة هذا الرأي إلا أن الراجح هو أن المسحوب عليه غير ملزم بالتأكد من أهلية الحامل أو شخصيته^(٣). وإن إبراءه من الدين الصرفي يتحقق متى ما قام بالتأكد من انتظام التظهيرات فقط، حتى ولو تبين فيما بعد أن من وفى إليه كان سارقاً، أو لم تتوفر له الأهلية الالزمة للامتناف^(٤). وذلك بشرط إلا يكون قد وقع منه غش أو خطأ جسيم.

الغش والخطأ الجسيم من قبل المسحوب عليه :

إن تلك الحماية الاستثنائية التي قررها المشرع لمن يقوم بوفاء قيمة الكمبيالة يفترض فيها أن يكون سلوك المدين الموف طبيعياً، وأنه تصرف وفقاً لما يقتضيه التعامل، وبوجه خاص التعامل التجارى، من حسن نية. أما إذا شذ المدين الموف عن هذا المنهج فإنه لن يكون جديراً بتلك الحماية، من أجل ذلك فإن المادة (٤٥) نفسها قد اشترطت لكي يكون الوفاء صحيحاً، إلا يكون قد تم نتيجة غش أو خطأ جسيم. ولا يقصد

(١) حامل، المرجع السابق، صفحة ٥٤١، روبرتو، المرجع السابق، صفحة ٢٩٧.

(٢) فلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٢٠.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٧، روبرتو، المرجع السابق، صفحة ٢٩٨، فلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٢٠.

(٤) روبرتو، المرجع السابق، صفحة ٢٩٨، فلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٢٠.

بالغش هنا مجرد عدم تأكيد المسحوب عليه من صفة الحامل أو الشك في أن يكون هو صاحب الحق في الورقة، وإنما يلزم أن يكون متأكداً يقيناً أنه ليس صاحب الحق في الكمبيالة وأن الوفاء بقيمتها بين يديه سيكون على حساب شخص آخر^(١). وذلك كما لو علم عن فقد كمبيالة مظيرة على بياض ، ومع ذلك قام بوفائها لأحد مستخدمي صاحب الحق الشرعي فيها^(٢). ولاشك في أن فهم الغش على هذا النحو المتشدد تقصد منه رعاية جانب المدين الصرف الذي يقوم بوفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها . هذا ومتى ثبت غش المسحوب عليه ، على ذلك النحو، فإن الوفاء الذي يقوم به لا يكون مبرراً له ويلزم بالوفاء مرة أخرى إلى الحامل الشرعي.

أما الخطأ الجسيم فإنه التفريط والإهمال الشديد^(٣) من جانب المدين ، أي عدم التفاته لأى من الظروف المحيطة بالموقف ، وبحيث أنه لو بذل جهداً عادياً ، أي الذي يبذله الشخص العادي في مثل تلك الظروف ، لما كان يخفى عليه أن المتقدم للوفاء ليس هو من يجب الوفاء له . وذلك كما لو أهل في اتخاذ أي إجراء يتطلبه النظام أو الاتفاق ، كما لو لم يكن طالب الوفاء حائزًا للنسخة الأصلية ، أو إذا لم تكن التظاهرات متصلة ، أو إذا كانت الكمبيالة تحمل شرط وجوب الإشعار ولكنه لم يتلق ذلك الإشعار أو إذا كان تلقى معارضة في الوفاء^(٤) .

الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق :

١٧ - الوضع الطبيعي للأمور هو أن يتم دفع الدين في ميعاد استحقاقه . وإذا كان الأجل

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٤٠، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢١٩.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٨.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٩، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٤٠، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢١٩.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٥٨، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٤١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٩، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢١٩.

فـ الحالات العادـية مـقرراً لـمصلحة المـدين، وـمن ثـم يـكون من حقه التـنازل عنـه، فـإنـ الأمر على خـلاف ذـلك في الـلتـزام الـصرـف، حيثـ يـكون الأـجل مـقرراً لـمصلحة الدـائن والمـدين مـعاً^(١). وقدـ نـصـتـ المـادة (٤٥/٢) عـلـىـ أنـ المسـحـوبـ عـلـيـهـ الذـيـ يـوـقـعـ قـيمـةـ الـكمـبيـالـةـ قـبـلـ مـيعـادـ الـاستـحقـاقـ، يـتـحـمـلـ تـبـعةـ ذـلكـ، أـىـ أـنـ يـكـونـ مـسـؤـلاـ عـنـ الـأـثارـ الـتـىـ قدـ تـرـتـبـ نـتـيـجـةـ لـكـونـهـ وـفـىـ الـدـينـ الـصـرـفـ قـبـلـ مـيعـادـ استـحقـاقـهـ، ذـلكـ أـنـ الـوفـاءـ بـالـدـينـ الـصـرـفـ قـبـلـ حلـولـ مـيعـادـ استـحقـاقـهـ، قدـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـضـيـعـ الفـرـصـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ الـكـمـبـيـالـةـ الذـيـ فـقـدـ حـيـازـتـهـ، بـسـبـبـ سـرـقـتـهاـ أوـ ضـيـاعـهاـ، فـيـ أـنـ يـقـومـ بـالـمعـارـضـةـ فـيـ الـوـفـاءـ فـيـ الـمـيعـادـ الـمـنـاسـبـ^(٢). بـعـنىـ أـنـهـ قـدـ يـتـقدـمـ بـتـلـكـ الـمعـارـضـةـ قـبـلـ مـيعـادـ الـاستـحقـاقـ، وـلـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـجـدـ أـنـ المسـحـوبـ عـلـيـهـ قـدـ وـفـىـ بـقـيـمـةـ الـكـمـبـيـالـةـ إـلـىـ الـحـاـمـلـ الـذـيـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ. وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـانـ إـعـفـاءـ المسـحـوبـ عـلـيـهـ مـنـ التـأـكـدـ مـنـ صـفـةـ الـحـاـمـلـ أـوـ مـنـ شـخـصـيـتـهـ – عـلـىـ النـحـوـ السـابـقـ – يـجـدـ أـسـاسـهـ فـيـ ضـيقـ الـوقـتـ الـمـقـرـرـ لـوـفـاءـ الـكـمـبـيـالـةـ مـاـ يـجـعـلـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ اـسـتـكـمالـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ. أـمـاـ إـذـ قـامـ بـالـوـفـاءـ قـبـلـ مـيعـادـ الـاستـحقـاقـ فـانـ ذـلـكـ الـمـبـرـرـ لـاـ يـكـونـ قـائـماـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ أـخـرـىـ بـهـ يـوـظـفـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ لـمـيعـادـ الـاستـحقـاقـ، أـوـ جـزـءـاـ مـنـهـ، فـيـ التـأـكـدـ مـنـ أـحـقـيـةـ الـحـاـمـلـ فـيـ الـوـفـاءـ وـمـنـ شـخـصـيـتـهـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ مـنـ يـوـقـعـ الـكـمـبـيـالـةـ قـبـلـ مـيعـادـ استـحقـاقـهـ، إـنـماـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـتـهـ شـخـصـيـاـ، وـلـذـاـ فـانـهـ إـذـ لـمـ يـتـخـذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـعـرـفـةـ الـحـاـمـلـ وـشـخـصـيـتـهـ فـانـهـ قـدـ يـكـونـ عـرـضـةـ لـلـوـفـاءـ مـرـةـ أـخـرـىـ^(٣).

ما يتـمـ بـهـ الـوـفـاءـ :

يـتـحـقـقـ الـوـفـاءـ بـدـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـحدـدـ مـنـ الـمـالـ الذـيـ تـضـمـنـهـ الـكـمـبـيـالـةـ، وـبـصـرـفـ النـظرـ عـمـاـ يـكـونـ قـدـ طـرـأـ عـلـىـ الـقـوـةـ الـشـرـائـيةـ لـتـلـكـ الـنـقـودـ مـنـ تـغـيـرـ. وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ الـعـلـمـةـ

(١) دـ. مـصـطـفىـ طـهـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ١٥١ـ، روـبـلوـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ٢٨٤ـ.

(٢) روـبـلوـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ٢٨٤ـ، دـ. مـصـطـفىـ طـهـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ١٥٦ـ.

(٣) دـ. مـصـطـفىـ طـهـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ١٥٦ـ، روـبـلوـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ ٢٨٤ـ.

الرسمية وحدها هي التي يكون لها قوة إلزامية في الوفاء، أي أن الإبراء الفوري لا يتحقق إلا بدفع قيمة الكمبيالة نقداً. أما إذا قبل الحامل أن يتم الوفاء بوسيلة أخرى، كالنقل المصرف أو الشيك، فإن ذلك الوفاء يكون صحيحاً ولكنه يكون معلقاً على شرط^(١)، هو قيد المبلغ لحساب الحامل في الحالة الأولى، وصرف الشيك في الحالة الثانية.

وإذا كانت الكمبيالة مصدرة بعمله أجنبية فإنها توقف بالنقد المتداول في المملكة العربية السعودية، حسب سعر العملة يوم استحقاق الكمبيالة، وإن تأخر الدين في الدفع، وحصل أن تغير سعر الصرف في الفترة اللاحقة لميعاد الاستحقاق، كان للحامل أن يختار بين سعر الصرف يوم الاستحقاق وسعره يوم الوفاء (المادة ٤٦). أما إذا تضمنت الكمبيالة سعراً محدداً للصرف فإنه يجب التقييد به وبصرف النظر عن سعر العملة يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

الوفاء الجزئي :

الأصل أن يتم وفاء الدين دفعة واحدة^(٢)، وأنه يحق للدائنين أن يرفض الوفاء الجزئي لأن ذلك يفوت عليه الانتفاع بدينه على الوجه الأكمل، ولكن نظام الأوراق التجارية خرج على هذه القاعدة بقصد التخفيف على الضامنين، وذلك إذا ما عرض المسحوب عليه استعداده لدفع جزء معين من قيمة الكمبيالة فقط. فقد أوجبت المادة (٤٤) قبول الوفاء الجزئي. وبناء على ذلك فإن الحامل الذي يرفض قبول هذا الوفاء يفقد حقه في الرجوع على الضامنين في حدود المبلغ الذي جرى عرضه. كما يفقد أيضاً وفي حدود

(١) فوري، التعليق السابق، جيل اندر و، التعليق السابق، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٦، ليسكو، التعليق السابق.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٤، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٤٢.

ذلك المبلغ الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء^(١). أما إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي فإنه يكون من حقه تحرير احتجاج عدم الوفاء بالنسبة للجزء المتبقى فقط والذى سيرجع به على الضامنين. هذا ومن حق من قام بالوفاء الجزئي أن يحصل من الحامل على مغافلة بما دفعه، وأن يطلب إليه أن يؤشر على الكمبيالة بالجزء المدفوع (المادة/٤٤). ولكنه بطبيعة الحال لا يتحقق له استرداد الكمبيالة لأنها ما زالت مصدر حق الحامل بالنسبة للجزء المتبقى من قيمتها.

إثبات الوفاء :

يقوم المسحوب عليه عادة حين قيامه بوفاء الكمبيالة، بطلب تسليمها إليه موقعاً عليها بالاستلام، وليس من حق الحامل رفض الاستجابة لذلك الطلب والا فإن المسحوب عليه يكون من حقه الامتناع عن الوفاء. ولاشك في أن حيازة المسحوب عليه للكمبيالة موقعاً عليها بالاستلام، تعتبر دليلاً قاطعاً على حصول الوفاء، ويستطيع الموف التمسك به في مواجهة الجميع. ولكن طلب تسليم الكمبيالة موقعاً عليها بالاستلام وفقاً للمادة (٤٤) ما هو إلا حق اختياري للمسحوب عليه، أى أنه يجوز له أن يطلب تسليم الكمبيالة موقعاً عليها بالتخالص، ويجوز له ألا يطلب ذلك، فقد يكون واثقاً بالحامل، كما قد يكتفى باستلام الكمبيالة دون أن يكون موقعاً عليها بالاستلام، أو بأن يقوم الحامل بالتوقيع عليها بالاستلام ثم يحتفظ بها لديه. كما يحصل في كثير من الحالات أن يقوم الحامل بالتوقيع على الورقة بالاستلام، ثم يسلّمها إلى الشخص الذي يعهد إليه أمر تحصيلها. ولذا فإن التوقيع بالاستلام في هذه الحالة لا يعتبر دليلاً قاطعاً على حصول الوفاء^(٢). أما إذا استلم المسحوب عليه الكمبيالة ولكن دون أن يكون موقعاً عليها بالاستلام، فإن الراجح هو أن حيازته للكمبيالة تعتبر قرينة قاطعة على الوفاء^(٣). أما إذا

(١) فلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٥.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٩، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٠.

(٣) فلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٠، وانظر عكس ذلك د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٦٦١.

دفع قيمة الكمبيالة دون أن يستردها، ودون أن يؤشر عليها الحامل بالاستلام فإن عبء إثبات واقعة الوفاء يقع على كاهل المسحوب عليه، وله أن يثبت ذلك بشتى الطرق.

آثار الوفاء :

١٧٤ - الوضع الطبيعي هو أن يجري وفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها من قبل المسحوب عليه، وأن يكون هذا الأخير مدينا للساحب بمبلغ يساوى قيمة الكمبيالة، على الأقل، أى أن يكون لديه مقابل للوفاء . فإذا تم هذا الوفاء للعامل الشرعي للكمبيالة فإنه يتربّع عليه براءة ذمة جميع الملزمين صرفيًا^(١)! أى انقضاء الالتزام الصرفي كما يتربّع عليه أيضًا انقضاء دين المسحوب عليه قبل الساحب ، ويستوى في ذلك أن تكون الكمبيالة مقبولة أو غير مقبولة . أما إذا لم يكن المسحوب عليه مدina للساحب ، أى دفع الكمبيالة على المكشوف فإنه يكون بمثابة المقرض للساحب ، ويكون من حقه أن يرجع عليه بما وفاه ، ولا يكون هذا الرجوع صرفيًا ، إذ أن الالتزام الصرفي ينتهي بمجرد الوفاء بقيمة الكمبيالة ، ولكن الرجوع يكون بدعوى الوكالة ، أى باعتبار أن المسحوب عليه نائب عن الساحب ، وبناء على الأمر الموجه إليه بالدفع ، وقد يكون ذلك بناء على دعوى الإثراء بلا سبب^(٢) . هذا و يجب التنبيه إلى أنه إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فإنه يشترط لجواز الرجوع في هذه الحالة أن يتم دحض القرينة التي تقيّمها المادة (٣٠/٢) والتي مؤداها أن القبول يعني وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، أى أن يثبت هذا الأخير أنه لم يتلق مقابل الوفاء^(٣) .

(١) د. محمد صالح «الأوراق التجارية»، ١٩٥٠، صفحة، ٢٣٧، د. رزق الله أنطاكى «السفتحة أو سند السحب» دمشق، ١٩٦٥، صفحة، ٣٢٧، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة، ١٦٧ ، روبلو، المرجع السابق ، صفحة، ٣٠٠ ، د. خالد الشاوي «الأوراق التجارية في التسعينيات الليبية والعراقية» بنغازى ١٩٧٤ ، صفحة، ٢٤٣ .

(٢) د. خالد الشاوي ، المرجع السابق ، صفحة، ٣٤٤ .

(٣) روبلو، المرجع السابق ، صفحة، ٣٤٤ ، د. الشاوي ، المرجع السابق ، صفحة، ٢٤٤ .

أما إذا تم الوفاء من قبل الساحب أو أحد المظہرين فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرف، حيث أن هذا الوفاء يترتب عليه براءة ذمة من قام بالوفاء وبراءة ذمة الموقعين اللاحقين له^(١) فقط، ويظل من حق من قام بالوفاء الرجوع على الموقعين الضامنين له، أي الموقعين السابقين. وإذا كان الموف هو الساحب، ولم تكن الكمبيالة مقبولة، فإنه ينبع عن هذا الوفاء انقضاء الالتزام الصرف، ولا يكون للساحب الرجوع على المسحوب عليه باعتبار أن هذا الأخير ما زال بعيداً عن الحلقة الصرافية. أما إذا كانت الكمبيالة مقبولة فإن الساحب يستطيع الرجوع على المسحوب عليه بدعوى صرفية (المادة / ٢٨) مع ملاحظة أن المسحوب عليه في هذه الحالة يستطيع صدر رجوع الساحب متى مثبت أنه لم يتلق مقابل وفاء^(٢).

التدخل في الوفاء :

١٧٥ - سبق التعرض للتدخل في القبول الذي يمكن أن يتم من قبل أحد الأشخاص حينما يتم رفض القبول، وقد تضمن الفصل السابع من نظام الأوراق التجارية الأحكام الخاصة بالتدخل في القبول أو في الوفاء، والتدخل في الوفاء يعني أن يتطلع أحد الأشخاص بوفاء قيمة الكمبيالة وذلك في حالة عدم وفائها من قبل المسحوب عليه. ومع أن التدخل في الوفاء نادر الحدوث في الحياة العملية؛ إلا أنه يمكن تصوره في بعض الحالات، وذلك كأن يتقدم أحد أقارب المدين صرفيًا للوفاء عنه، أو أن يتم ذلك من قبل شخص مدين لأحد الملزمين صرفيًا، وبذلك ينقذ موقف دائنه، وفي الوقت نفسه يتحقق إبراء ذمته قبل دائنه. ولا يجوز التدخل في الوفاء إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق، أو في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة (٥٩/٢) التي يجوز فيها للعامل الرجوع على الملزمين في الورقة قبل حلول ميعاد الاستحقاق. والتدخل في الوفاء

(١) د. محمد صالح، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٨، د. رزق الله أنطاكى، المرجع السابق، صفحة، ٣٢٧، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٦٧.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٤٤.

يجب أن يتم قبل انقضاء المدة المحددة لتحرير احتجاج عدم الوفاء ، ومع ذلك فإن تحرير هذا الاحتجاج ليس شرطاً لصحة التدخل في الوفاء ، ولذا فإنه يجوز حتى في الحالات التي تتضمن فيها الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف^(١)! أما إذا قام شخص بالوفاء بعض انقضاض المدة المحددة لتحرير احتجاج عدم الدفع فإن ذلك لا يعتبر تدخلاً في الوفاء^(٢)! هذا وبعكس الوفاء من قبل المسحوب عليه الذي يمكن أن يكون جزئياً ، فإن التدخل في الوفاء يجب أن يرد على كامل المبلغ ، أي أنه لا يجوز أن يكون جزئياً (المادة/٧٢) ولذا فإنه يجوز للعامل رفض الوفاء الجزئي من قبل المتتدخل في الوفاء دون أن يتعرض لسقوط حقه في الرجوع بالنسبة للجزء المعروض . ومع ذلك فإنه يجوز للعامل أن يوافق على قبول الوفاء الجزئي^(٣)، وفي هذه الحالة فإن حقه في الرجوع الصرفي يقتصر على الجزء المتبقى أما إذا شمل التدخل في الوفاء ، كامل قيمة الكمبيالة ، فإن العامل يكون ملزماً بقبوله وإلا فإنه يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته ستبرأ نتيجة لذلك التدخل (المادة/٧٤). ويلاحظ هنا الفرق بين التدخل في الوفاء والتدخل في القبول إذا لم يكن المتتدخل في القبول معيناً في الكمبيالة ، إذ يجوز للعامل في هذه الحالة أن يرفض التدخل في القبول (المادة/٦٩) والسبب واضح في ذلك ، إذ أن استحصال كامل قيمة الكمبيالة هو هدف العامل ، ومن ثم فإنه لا يهم كثيراً أن يأتي من أي مصدر.

والتدخل في الوفاء يجوز أن يتم من قبل أي من الأشخاص الذين يجوز لهم التدخل في القبول ، على النحو السابق إيضاً ، ويجب أن يكون مصلحة أي من المدينين المستهدفين في الرجوع الصرفي (المادة/٦٨) كما يجب إثبات الوفاء على نفس الكمبيالة ، وأن يحدد المتتدخل في الوفاء الشخص الذي قام بالتدخل لمصلحته ، فإن لم

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٤.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٤.

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة، ١٣٢ ، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٥.

يفعل ذلك فإنه يعتبر متدخلاً لمصلحة الساحب (المادة/٧٥)، ومن ثم فإنه لن يستطيع الرجوع على أي من الملزمين الآخرين، وعلى الحامل أن يسلم للشخص المتدخل في الوفاء، الكميالة وكذلك احتجاج عدم الوفاء إن كان قد عمل (المادة/٧٥).

هذا ويترتب على الوفاء بطريق التدخل، أن تبرأ ذمة المظہرين اللاحقين للمدين الذي تم التدخل لمصلحته، كما يتربط عليه أيضاً أن يكتسب التدخل في الوفاء جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة قبل من حصل التدخل لمصلحته وقبل الملزمين نحو من تم التدخل لمصلحته (المادة/٧٦). أي أن من يوف الكميالة بطريق التدخل يكون له حق الرجوع الصرف على من تدخل لمصلحته وعلى الموقعين السابقين له في الحلقة الصرفية. ولكنه لا يجوز للمتدخل في الوفاء أن يقوم بظهور الكميالة من جديد (المادة/٧٦) ذلك لأن حق الرجوع الصرف المقرر له هو بقصد تمكينه من الحصول على مادفعته، كما أنه عندما يقوم بالوفاء يتسلم الكميالة مثبتاً عليها مخالصه بالوفاء، أي أنها لا تظهر لأمره وهو شرط لازم لجواز إعادة التظهير^(١).

المعارضة في الوفاء :

١٧٦ - إذا كان للمدين حقوق قبل الغير فإن هذه الحقوق تكون جزءاً من ذمته المالية، ومن ثم فإنه يتعلق بها حقوق دائنيه. ولذا فإن القواعد العامة تجيز للدائنين الذي يكون حقه ثابتاً ومستحق الأداء أن يحجز على حقوق مدينه لدى الغير. ولكن نظام الأوراق التجارية خرج على هذه القاعدة (المادة/٤٨) إذ قرر أنه لا يجوز المعارضة في وفاء الكميالة. ولا شك في أن المدف من ذلك هو تقوية مركز الحامل وذلك بطمأنته من أن أحداً من دائني الساحب لن يستطيع حجز مالدينهنـ (أي الساحب) قبل المسحوب عليه، وهو ما يؤدي إلى تمكين الورقة من التداول، إذ أنه لو أجيزة المعارضة في الوفاء لتردد الكثيرون عن الإقدام على التعامل بالكميالة، لاسيما أنه يخشى أن يتواتأ

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٧.

المسحوب عليه مع أى شخص على أن يتقدم إليه معارضًا في الوفاء ومن ثم يت notch المسحوب عليه من وفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. وعدم جواز المعارضة في الوفاء ينطبق على دائمي الساحب كما ينطبق أيضًا على الملزمين الآخرين في الكمبيالة^(١). فلا يجوز مثلاً لظاهر سابق أو للساحب أن يطلب إلى المسحوب عليه عدم وفاء الكمبيالة، بحججة بطلان العلاقة الأساسية (أى علاقة الساحب بالمستفيد، أو علاقة المظاهر بالظاهر إليه). كما أن عدم جواز المعارضة يشمل مقابل الوفاء متى تم قبول الكمبيالة إذ أن القبول يتطلب عليه تأكيد حق الحامل على ذلك المقابل^(٢). على النحو السابق.

هذا وقد أوردت المادة (٤٨) على مبدأ جواز المعارضة في الوفاء الاستثناءات

التالية :

١ - حالة ضياع الكمبيالة :

إذا فقدت الكمبيالة فإن من فقدها يقوم بإخطار المسحوب عليه بذلك وفي هذه الحالة يجب على المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء إلى من يتقدم إليه طالباً الوفاء، وذلك إلى أن يتم التب في الخلاف^(٣). أما لو قام بالوفاء برغم تلك المعارضة، فإن ذلك لن يكون مبرئاً لذمته، إذ أنه يكون بمثابة غش أو خطأ جسيم (المادة/٤٥/٢) ومن ثم يمكن أن تلحق حالة سرقة الكمبيالة بحاله ضياعها^(٤) ويُسوى بينهما في الحكم، ذلك أن الحامل في كلتا الحالتين يفقد حيازته

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٤٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٥٩.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٦٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٦٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠.

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٥، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٤، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٦٠.

للورقة بغير إرادته^(١)! هذا ولم يحدد المشروع شكلاً معيناً يجب أن تتم المعارضة وفقاً له، ومن ثم فإنه يكون ممكناً إعلام المسحوب عليه بواقعه فقد بأى وسيلة كانت^(٢): فقد يتم ذلك هاتفياً أو بالتلكس أو بخطاب عادي، ويقع عبء إثبات المعارضة على عاتق الحامل ولكنه يستطيع أن يفعل ذلك بشتى الطرق.

٢ - حالة إفلات الحامل :

يتربّ على شهر حكم الإفلاس غلـيـد المدين المفلس عن إدارة أمواله ويقوم وكيل جماعة الدائنين (الستديك) بإدارة أموال التفليسة. ولذا فإن المعارضة في وفاء الكمبيالة التي أجازتها المادة (٤٨) هي المعارضة المقدمة من قبل الستديك بقصد عدم تمكين المفلس، باعتباره حاملاً من استلام قيمة الكمبيالة، ويجب على المسحوب عليه في هذه الحالة أن يتمتنع عن الوفاء بين يدي الحامل.

٣ - حالة حدوث ما يخل بالأهلية :

إذا طرأ على أهلية الحامل عارض ترتب عليه أن أصبح غير أهل لاستيفاء حقوقه فإنه يجوز إخطار المسحوب عليه بذلك ، وبالتالي هذا الإخطار فإنه يتحتم عليه عدم الوفاء للحامل . ومن أجل تفادي ما قد يحصل من تحايل بهذا الشأن فإن خلل الأهلية الذى يعتد به لغفلة الحامل ، هو الذى يتقرر بخصوصه حكم شرعى .

آثار المعارضة في الوفاء :

المعارضة في الوفاء هي عبارة عن إجراء تحفظي يقصد من ورائه المتقدم بالمعارضة حل المسحوب عليه على إرجاء الدفع إلى حين البت في الحق الذي يدعوه، ويتحتم على المسحوب عليه أن يستجيب لذلك الطلب بالامتناع عن الوفاء إلى حين البت في صحة تلك المعارضة من عدمها. ولو قام بالوفاء بعد تلقيه تلك المعارضة فإنه يكون مسؤولاً قبل

(١) روبلو، المترجم السابق، صفحة، ٢٩١.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٤٤٥، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٣٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٢٩١.

المعارض في الوفاء ، وعلى هذا الأخير أن يثبت أن الوفاء تم بعد تلقي المسحب عليه المعارضة . والمعارضة تتم عادة من قبل شخص يدعى أنه صاحب الحق الشرعي في الكمبيالة ، وأنها خرجت من حيازته نتيجة فقد الورقة أو سرقتها ، وذلك في مواجهة الحامل الفعلى للورقة ، وهذا الحامل الفعلى قد يكون هو سارق الكمبيالة نفسه (أو الذي عشر عليها) وقد يكون شخصا تلقاها منه بطريق التظهير ، كما قد يكون حاملا لاحقا . من المعلوم أن قانون الصرف أقام معيارا شكليا لتحديد صاحب الحق في الكمبيالة ، وهو الحائز الذى انتقلت إليه الورقة بموجب سلسلة متصلة من التظهيرات (المادة/١٦/١) كما نص على أن من فقد حيازة الكمبيالة لأى سبب كان ، لا يحق له الزام ذلك الحائز بالتخلى عن الكمبيالة إلا إذا كان ذلك الحائز قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما (المادة/٤/١٦) وبناء على ذلك فإنه إذا كان الحامل المطالب بالوفاء هو الشخص الذى عشر على الكمبيالة أو الذى قام بسرقتها ، فإن عنصر سوء النية يكون متوفرا لديه ومن ثم فإنه يكون ملزما برد الكمبيالة إلى صاحب الحق فيها أما إذا كان الحامل قد تلقاها من السارق (أو من عشر عليها) بطريق التظهير ، أو كان حاملا لاحقا ، فإنه لا يكون ملزما بإرجاع الكمبيالة إلا إذا ثبت أنه تلقاها بسوء نية أو أنه قد ارتكب خطأ جسيما في سبيل الحصول عليها . ويعتبر الحامل سيء النية إذا كان وقت تظهير الكمبيالة إليه يعلم أنها كانت مسروقة أو مفقودة^(١)؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون جديرا بالحماية التى قررها المشرع للعامل الذى يتحقق فى الظاهر .

أما الخطأ الجسيم فإنه يتمثل – في هذه الحالة – في أن المظهر إليه ، حين تلقيه الكمبيالة لا يستلتفت نظره أو يستوقفه الملابسات غير العادية التى تنبئ عنها الظروف المحيطة بالتصرف أى لا يدرك بحاسته أن هناك شيئا غير طبيعى ، كأن يكون تزوير توقيع المظهر واضحًا^(٢)؛ وكان يصر المتقدم للاستيفاء على استلام المبلغ نقدا ، وبالذات

(١) فنلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٣٤ .

(٢) فنلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٣٥ .

إذا كان المبلغ كبيراً أو أن يكون هناك تباين واضح من حيث المركز الاجتماعي (أو من حيث المهنة)، بين التقدم للاستيفاء وبين من ظهر إليه الكمببيالة.

ويلاحظ هنا أن هذا المفهوم المستشد للخطأ الجسيم الوارد في المادة (٤/١٦) يختلف اختلافاً كبيراً عن تفسير الخطأ الجسيم الوارد في المادة (٤٥/٢) على النحو السابق. ويمكن تبرير ذلك بأن من يتلقى الكمببيالة بطريق التظاهر ليس ملزماً بذلك، أى أن من حقه لا يقبل الكمببيالة كوسيلة وفاء، ومن الأخرى به لا يقبل ذلك في حالة وجود أدنى شك في انتظام الكمببيالة. أما بالنسبة للمسحوب عليه – وبالذات القابل – فإنه لا خيار له، إذ أنه ملزم بالوفاء فور التقدم إليه بالكمببيالة في ميعاد استحقاقها ومن ثم فإنه لن يكون بوسمه اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتأكد من انتظام الكمببيالة ولذا فإن التوسع في مفهوم الخطأ الجسيم في هذه الحالة (المادة ٤٥/٢) يكون مقبولاً ومنطقياً^(١).

المبحث الثاني الرجوع الصرف

يعتبر الدائن الصرف دائناً ذا مركز متاز مقارنة بالدائن العادي، وقد عنى النظام بتحديد الحالات التي ينفرد فيها الدائن الصرف بذلك المركز المتاز، وهي حالات الرجوع الصرف (أولاً) على أن تتمتع ذلك الدائن بتلك الميزة مقيد بتحقق الشروط الالزمة لمارسة الرجوع الصرف (ثانياً)، أى أن الحامل بعد توفر تلك الشروط يصبح من حقه الرجوع على جميع الموقعين ومطالبتهم بوفاء قيمة الكمببيالة (ثالثاً).

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٨، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٥.

أولاً : حالات الرجوع الصرف :

يكون حامل الكمبيالة حق ممارسة الرجوع الصرف في حالات ثلاثة هي :

١ - عدم الوفاء بقيمة الكمبيالة :

الغاية القصوى لحامل الكمبيالة هي استحصال قيمتها حينما يحين ميعاد الاستحقاق، فإن تحقق ذلك الوفاء، انتهت حياة الكمبيالة، وترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرف بالنسبة لجميع الموقعين على الورقة، أى أنه تبرأ ذمتهم جميعاً من الالتزام الصرف. يستوى في ذلك أن يكون المسحوب قد تلقى مقابل الوفاء أو لم يتلقه، ولذا فإن رجوعه على الساحب في هذه الحالة الأخيرة لا يتم بناء على دعوى صرفية وإنما بدعوى عادية^(١) ولا فرق بين أن يكون قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كل ما هناك هو أنه في حالة قبوله الكمبيالة يتحتم عليه إثبات عكس القرينة القانونية التي تقيمها المادة (٢/٣٠) والتي مؤداها أن القبول يعني وجود مقابل الوفاء.

أما إذا لم يتحقق الوفاء، أى إذا قام الحامل بتقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ولم يقم المسحوب عليه بدفع قيمتها، سواء لأنه غير قادر على الوفاء أو لأنه لا يريد القيام بالوفاء، فإنه يترتب على ذلك نشوء حق الحامل في الرجوع الصرف على سائر الموقعين على الكمبيالة. أى أنه يصبح من حقه استعمال الحماية التي يقررها له النظام.

٢ - عدم قبول الكمبيالة :

تقديم الكمبيالة للقبول حق للعامل وذلك مالم يكن مشترطاً عدم تقديمها للقبول. فالعامل من حقه تقديم الكمبيالة للقبول في أى وقت يشاء حتى يحين ميعاد الاستحقاق، وذلك مالم يكن ملتزماً بتقديمها للقبول خلال مدة معينة بناء على شرط مدون على الورقة ذاتها. فإذا قدمت الكمبيالة للقبول ولم يتم قبولها من لدن المسحوب

(١) فنلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٢.

عليه، فإنه يكون من حق الحامل ممارسة الرجوع الفوري على جميع الملزمين صرفيًا، ولكن بعد تحرير بروتوكول القبول. هذا و يعتبر عدم القبول متحققا في جميع الحالات التي لا يستطيع فيها الحامل الحصول على قبول صحيح من لدن المسحوب عليه، سواء كان ذلك برفض القبول أو لكون القبول غير قاطع أو معلقا على شرط^(١) أو لعدم الانتداب إلى المسحوب عليه، كما في حالة تغيير موطنه^(٢). في هذه الحالات جميعها يعتبر القبول غير متحقق مما يتربّ عليه هز الثقة في الكمبيالة ومن ثم فإنه يحق للعامل ألا ينتظر إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق، وأن يقوم فورا بالرجوع الصرفي على جميع الموقعين (المادة ٥٩/٢). أما إن كان القبول جزئيا فإن حق الحامل في الرجوع المتسر يقتصر على الجزء الذي لم يشمله القبول.

هذا و يجب أن يلاحظ أن الرجوع المتسر في حالة عدم القبول، هو حق اختياري للعامل، إذ أن تقديم الكمبيالة للقبول – من حيث المبدأ – هو حق للعامل^(٣) وليس التزاما عليه، ومن ثم فإنه إذا قدم الكمبيالة للقبول ولم تقبل، فإنه يستطيع تجاهل ذلك الرفض والانتظار إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق ثم تقديمها للوفاء حينذاك، وذلك دون أن يتربّ على سلوكه هذا أن يصبح حاملا مهما، أى دون أن يسقط حقه في الرجوع الصرفي^(٤)، وذلك بعكس حالة عدم الوفاء حيث أن الحامل في هذه الحالة ملزم بتحrir احتجاج عدم الوفاء والا فقد حقه في الرجوع الصرفي.

٣ – العجز عن الوفاء حكما :

الامتناع عن الوفاء يعني يقينا أن المسحوب عليه لا يستطيع الوفاء، أولا يريد أن يقوم بالوفاء ومن ثم فإنه يصبح من حق الحامل الرجوع على الملزمين صرفيًا. كما أن

(١) قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤١.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣١١، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤١.

(٣) باستثناء حالة وجود نص في الكمبيالة يقضى بتقديمها للقبول.

(٤) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣١٥، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢.

عدم القبول يظهر نية المسحوب عليه في أنه لا يريد الالتزام بوفاء قيمة الكمبيالة حينما يحين ميعاد استحقاقها وهو ما يؤدي إلى إضعاف الكمبيالة واهتزاز الثقة فيها ، الأمر الذي يبرر تمكين الحامل من الرجوع الفوري على الضامنين ، ولكن هذه ليست الحالة الوحيدة التي تنهار فيها الثقة في الكمبيالة ومن ثم تؤدي إلى الرجوع المبتسر، بل إن هناك حالات أخرى تشتراك معها في تلك الخاصية ، وهي حالات يؤذن فيها الوضع المالي للمدين بالخطر ، وذلك حينما يطرأ تغير على مركزه المالي يستشف منه أو يفترض معه عدم قدرته على الوفاء حينما يحين ميعاد الاستحقاق ، ومن ثم فإنه يكون لامعنى للانتظار إلى حلول ميعاد الاستحقاق وإلى أن يقوم المدين بالامتناع فعلاً عن الوفاء ، إذ أن النتيجة تكون معلومة سلفاً ، بل إنه يجب اعتباره عاجزاً عن الوفاء منذ طرفة التغيير على مركزه المالي ، أي اعتبار ذلك بمثابة الامتناع عن الوفاء حكماً^(١)

هذا وقد أوردت المادة (٥٩/٢) أحكاماً خاصة بتلك الحالات وهي :

أـ حالة إفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها ، وفي هذه الحالة فإنه يكتفى بحكم شهر الإفلاس أي أنه لا داعي لتحرير بروتوكو عدم الوفاء ، ذلك أن حكم شهر الإفلاس يتربّط عليه غلبة يد المدين عن التصرف في أمواله ومن ثم فإنه لن يستطيع الوفاء بقيمة الكمبيالة حتى مع افتراض رغبته وتمكنه مالياً من ذلك ، وكذلك أيضاً حالة توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه لو لم يثبت ذلك التوقف بحكم قضائي ، وحالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد . ولا يقصد بالتوقف عن دفع الديون التوقف العارض الناتج عن ضائقة مالية مؤقتة^(٢) وإنما التوقف الناشئ عن وضع مالي مرتبك يستحيل أو يصعب معه قيامه بوفاء ديونه ، في هاتين الحالتين غالباً ما يكون الوضع المالي للمسحوب عليه ميثوساً منه ،

(١) د. بربري ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٧.

(٢) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٨١.

ولكن نظراً للعدم صدور حكم قضائي يثبت توقفه عن دفع ديونه أو عجزه عن الوفاء، فإنه يتشرط للرجوع الصرف تقديم الكمبيالة للوفاء واستصدار بروتوكول عدم الوفاء (المادة ٤٥٥/٤).

بــ حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول، وفي هذه الحالة يتحقق للحامل مزاولة الرجوع الصرف بناء على حكم شهر الإفلاس، أي دون حاجة إلى استصدار احتجاج عدم الدفع (المادة ٤٥٥/٤)، لأن الوفاء في هذه الحالة يكون معتمداً على يسار الساحب باعتباره المدين الأصل في الورقة.

في الحالات السابقة المشار إليها في الفقرتين السابقتين تصبح الكمبيالة مستحقة الوفاء فوراً، ومع ذلك فإن المادة (٤٥٥) أجازت للموقعين الذين يتم الرجوع عليهم في أي من تلك الحالات الأربع^(١) أن يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة (لجنة الأوراق التجارية) خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم، منهم مهلة للوفاء. فإن ارتأت تلك الجهة الاستجابة لطلبهم فإنها تحدد ميعاداً آخر للوفاء بشرط لا يتجاوز الميعاد المحدد لاستحقاق الكمبيالة. ولا يقبل التظلم من قرار تلك الجهة، ويعود جواز إمهال الضامنين في الحالات الأربع السابقة إلى عنصر المفاجأة الذي ينطوي عليه الرجوع المبتسر. ذلك أنهم وإن كانوا ضامنين للوفاء فهم عرضة للمطالبة بالدفع في ميعاد الاستحقاق، إلا أن الرجوع عليهم قبل حلول ميعاد الاستحقاق قد يكون مفاجئاً لهم^(٢) مما قد يؤدي إلى إرباك وضعهم المالي.

خلاصة ما تقدم :

تلك هي الحالات التي يخول النظام فيها الحامل حق الرجوع الصرف، سواء بعد حلول ميعاد الاستحقاق إذا لم يتم الوفاء، أو قبل حلول ميعاد الاستحقاق، وذلك في

(١) انظر، عكس ذلك، د. بريري، المرجع السابق، صفحة، ١٩٧، حيث يرى أن طلب الإمهال لا يجوز إلا في حالتين فقط، هما حالة إفلاس المسحوب عليه وإفلاس ساحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول.

(٢) د. بريري، المرجع السابق، صفحة، ١٩٧.

الحالات التي تنهار فيها الثقة في الكمبيالة وهي حالة عدم القبول وحالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول وحالة إفلاس المسحوب عليه أو توقيفه عن دفع ديونه أو في حالة الحجز على أمواله حينما لا يكون ذلك الحجز مجدياً. في تلك الحالات جميعها، يحق للحامض الرجوع صرفياً على جميع الموقعين على الورقة تحت أي صفة كانت (ساحب، مظاهر، ضمان احتياطي، التدخل في القبول، المسحوب عليه القابل).

ثانياً : شروط ممارسة الرجوع الصرف :

حق الحامض في الرجوع الصرف مشروط بوجوب تقادمه باستكمال الإجراءات التي حددتها النظم من أجل استعمال ذلك الحق. فعلى الحامض أن يقوم بتقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي المكان المحدد لذلك، وأن يثبت واقعة عدم الوفاء (أو عدم القبول) وخلال مدة محددة، وأن يخطر بذلك الساحب والمظاهر الذي تلقى منه الكمبيالة وذلك على التفصيل التالي :

احتياج عدم الوفاء :

١٨٦ - احتياج عدم الوفاء (أو عدم القبول) هو ورقة رسمية يتم إصدارها بناء على طلب الحامض من قبل جهة رسمية يعينها وزير التجارة (لجنة الأوراق التجارية) ويدون فيها الموظف الذي يقوم بتحريرها واقعة عدم الوفاء أو عدم القبول، ولا يغنى عن تلك الوثيقة أى ورقة أخرى (المادة ٥٤). وتكمّن أهمية ذلك الاحتياج في أنه يثبت بشكل لا يُنكر إليه الشك أنه جرى تقديم الورقة في الميعاد المحدد للوفاء وأن المسحوب عليه تختلف عن الوفاء، أو أنها قدمت للقبول ولم تقبل، ويعتبر ما ورد في الاحتياج حجة لا تجوز المنازعة فيه ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير^(١). كما أن الاحتياج يعتبر وسيلة ضغط على المدين لما يترب عليه من آثار تمس سمعة التاجر وتضعف مركزه الائتماني،

(١) د. معطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٧٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٣٢٦.

ولا سيما أن تلك الاحتياجات يتم نشرها ويهأ لأى شخص الاطلاع عليها والحصول على صورة منها (المادة/٤٥٤). كما أن تحرير احتجاج عدم الوفاء ضد أى شخص ما – وبالذات في حالة تكرره – كثيراً ما يعتبر مؤشراً على التوقف عن دفع الديون ومن ثم فإن المحاكم قد تستند إليه من أجل الحكم بالإفلاس^(١). من أجل ذلك فإن المدين كثيراً ما يعمل على تحاشي تحريره. ولذا فإن الشروع في تحرير احتجاج عدم الدفع يعتبر بمثابة فرصة أخرى للمدين إذا مارغب أن يقوم بالوفاء، ويجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة وعلى جميع ما ثبت فيها من بيانات وبوجه خاص القبول والتظاهرات والضمان والإذار بوفاء الكمبيالة (المادة/٤٥٢) وأن يثبت فيه حضور الملزم بالوفاء أو غيابه (أو حضور المتنع عن القبول أو غيابه).

هذا ولم يتضمن نظام الأوراق التجارية جزاء لتخلف البيانات التي يجب أن يشتمل عليها احتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول، ولكن نظراً لأهمية الاحتجاج وكونه الوثيقة الرسمية التي خصصها المشرع لإثبات حالات عدم الوفاء أو عدم القبول والتي عليها يرتكز حق الحامل في مزاولة الرجوع الصرفي فإنه يبدو مناسباً اتباع ما استقر عليه الفقه^(٢) في كثير من البلاد وهو التفريق بين البيانات من حيث أهميتها. فإذا كان البيان المخالف هو أحد البيانات الجوهرية التي بدونها لا تتحقق الغاية من البروتستاف فإن الجزاء يكون البطلان، وذلك مثل إغفال واقعة تقديم الكمبيالة للقبول (احتجاج عدم القبول) أو للوفاء أو واقعة عدم الدفع أو عدم ذكر مبلغ الكمبيالة أو إغفال اسم أحد المظهرين أو عدم إثبات حضور أو عدم حضور المدين. أما إذا كان البيان المخالف هو أحد البيانات غير الجوهرية مثل إغفال سبب عدم القبول أو عدم الوفاء فإنه لا يترتب عليه

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٢٦، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢.

(٢) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٨٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٧٣، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٢٤.

بطلان البروتستو. هذا ويرى البعض أن بطلان^(١) البروتستو على النحو السابق لا يتعلّق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الحكم به إلا في حالة التمسك به من قبل المستفيد منه.

ميعاد تحرير البروتستو:

١٨٨ - القاعدة هي أن احتجاج عدم القبول يجوز تحريره في أى وقت إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق. أما إذا تضمنت الكمبيالة شرطاً يقضي بوجوب تقديمها للقبول خلال مدة محددة، فإن ذلك الاحتجاج يجب أن يحرر خلال تلك المدة (المادة/٥٥) وإذا قدمت الكمبيالة للقبول خلال اليوم الأخير من تلك المدة وطلب المسحوب عليه إعادة تقديمها مرة أخرى في اليوم التالي فإن الاحتجاج يجب أن يحرر في ذلك اليوم، أى اليوم التالي لـ يوم التقديم الأول. هذا وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع فإنه يجب تقديمها للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إصدارها (المادة/٢٢)، مع ملاحظة أنه يجوز للساحب تقصير تلك المدة أو إطالتها كما يجوز لأى مظهر تقصيرها.

أما بالنسبة للميعاد الذي يجب فيه تحرير احتجاج عدم الوفاء، فإنه يكون أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاق الكمبيالة إذا كانت مستحقة الوفاء في يوم محدد أو بعد مدة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها. وبناء على ذلك فإن إذا كان أحد اليومين التاليين (أو كلاماً) لم يعاد الاستحقاق يوم عطلة فإنه لا يحتسب (المادة/٥٥). أما الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع فإن احتجاج عدم الوفاء يجب أن يحرر خلال سنة من تاريخ إصدارها (المادة/٢٩) ولكنه يجوز للساحب تقصير تلك المدة أو إطالتها. أما المظهر فإنه يجوز له تقصيرها فقط.

هذا ويلاحظ أخيراً أن المدد السابقة يجوز تجديدها إذا حال حادث قهري دون تحرير البروتستو وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في المادة (٦٤) من نظام الأوراق التجارية.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ١٨٨.

وجوب إخطار الضامنين :

أوجب المشرع إخطار الموقعين على الكمبيالة بواقعة تخلف المدين عن الوفاء (أو عدم القبول) وذلك لتمكينهم من تدبر أمرهم^(١) سواء من حيث تمكين من يرغب منهم في التقدم للوفاء ، ومن ثم تحاشى مصاريف الرجوع وتراكم الفوائد ، أو من حيث تمكين الساحب من إعادة النظر في تعامله مع المسحوب عليه الذي رفض الكمبيالة أو لم يقدم بوفائها . لذا فإن على الحامل أن يقوم بإخطار الساحب^(٢) ومن ظهر إليه الكمبيالة بواقعة عدم القبول أو عدم الوفاء خلال أيام العمل الأربع التالية لتحرير الاحتجاج أو ليوم تقديم الورقة للوفاء في حالة اشتتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف (المادة/٥٦).

كما أن النظام أوجب على كل مظهر أن يقوم بإخطار من قام بتظهير الكمبيالة إليه يومي العمل التاليين لتلقيه الإخطار (المادة/٥٦) كما أوجب على كل موقع أن يخطر ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته ، وهكذا إلى أن يتم إخطار جميع الملزمين بالكمبيالة . هذا ولم يحدد النظام الكيفية التي يجب أن يتم الإخطار وفقاً لها ، إذ أن المهم هو أن يتم نقل واقعة التخلف إلى علم من يجب إخطاره بأى وسيلة كانت وفي الميعاد المحدد . وعلى من يدعى أنه قام بتوجيه الإخطار أن يثبت ذلك . ويعتبر من يجب عليه الإخطار قد وفى بالتزامه إذا أثبت أنه قام بالإخطار بموجب خطاب مسجل (المادة/٤٥). أما إذا تخلف من يجب عليه الإخطار عن القيام بذلك أو قام به في وقت متاخر ، فإنه لا يتربى على ذلك سقوط حقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ولكنه يصبح ملزماً بتعويض من وجب عليه إخطاره عما قد يكون قد لحق به من أضرار من جراء ذلك التخلف ، وذلك كما لو استمر الساحب في تعامله مع المسحوب عليه وقام بتوريد بضائع إليه لعدم

(١) روبلو، المرجع السابق ، صفحه ، ٣٣٤ ، فندا ، المرجع السابق ، صفحه ، ٢٤٧ .

(٢) لم يستلزم نظام جنيف الموحد قيام الحامل بإخطار الساحب ، ولكن المشرع السعودي استعمل الإمكانية التي أتاحتها المادة (١٢) من ملحق اتفاقية جنيف ، وأوجب أن يقوم الحامل أيضاً بإخطار الساحب ، وهو نهج عمود ، لاشك في أن المدف منه هو سرعة إحاطة الساحب علماً بواقعة تخلف المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء .

علمه برفضه القبول أو تخلفه عن الوفاء . ولكن المادة (٤/٥٦) تشرط ألا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الكمبيالة .

الإعفاء من تحرير البروتوكول :

١٩ - يعتبر تحرير احتجاج عدم الوفاء (أو عدم القبول) على النحو السابق ، شرطا ضروريا لإمكانية رجوع الحامل على الموقعين على الورقة . ومع ذلك فإن هناك عدة حالات يجوز فيها ممارسة ذلك الرجوع دون تحرير بروتوكول عدم الوفاء أو عدم القبول ، وهي :

- ١ - إفلاس المسحوب عليه ، إذ يقوم حكم شهر الإفلاس مقام احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء . ولذا فإنه يكفي أن يقوم الحامل بتقديم حكم شهر الإفلاس (المادة/٤/٥٥). وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود هو تقديم حكم شهر الإفلاس ذاته ، بل إنه يكتفى بتقديم صورة منه أو أي وثيقة أخرى تثبت ذلك .
- ٢ - إفلاس ساحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول ، وهنا أيضا يكتفى بحكم شهر الإفلاس (المادة/٤/٥٥).

٣ - سبق تحرير احتجاج عدم القبول ، إذا رفض المسحوب عليه الكمبيالة ، أو قبلها جزئيا فإنه يجوز للعامل أن يقوم باستصدار بروتوكول عدم القبول ، وفي هذه الحالة ، فإن ذلك البروتوكول يغنى عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن تحرير احتجاج عدم الوفاء (المادة/٣/٥٥).

٤ - طروء حادث قهرى يستدلاً أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق . في مثل هذه الحالة يعفى الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ، أي أنه يرجع على الموقعين على الكمبيالة دون حاجة لتحرير بروتوكول (المادة/٤/٦٤) كما سيأتي إياضاحه^(١) .

(١) انظر البند رقم ١٩٩ .

٥ - وجود شرط الرجوع بلا مصاريف : سبقت الإشارة إلى أن النظام يجيز إدخال شرط الرجوع بلا مصاريف (المادة/٥٧) والذى بوجبه يتم إعفاء الحامل من تحرير بروتوكول عدم القبول أو عدم الوفاء أو منها معا . ولكن ذلك لا يعفى الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء^(١)، وهذا الشرط يمكن إدراجه من قبل كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطى ، ولكن أثره مختلف تبعاً للشخص الذى قام بإدراجه . فإذا كان مدرجاً من قبل الساحب فإنه يسرى في مواجهة جميع الموقعين أى أن الحامل يستطيع الرجوع عليهم جميعاً دون أن يقوم باستصدار ذلك الاحتياج^(٢) .

١٩١ - هذا وقد ثار التساؤل حول الغاية من ذلك الشرط ، وهل هى مجرد التخفيف على الحامل وتقديره من الرجوع الصرف حتى لو لم يقم بتحرير ذلك الاحتياج ، معنى أن المقصود هو استفادة الحامل وبالتالي فإنه لو قام بتحرير الاحتياج برغم وجود ذلك الشرط لا يكون مسؤولاً عن الأضرار المعنوية التى قد تلحق من جرائه ببعض المدينين صرفيًا . أم أن الغاية منه هي حظر قيام الحامل بتحريره بقصد حماية المركز الائتمانى للمسحوب عليه ، ومن ثم فإن الحامل لو قام بمخالفة ذلك الشرط وتحرير ذلك الاحتياج فإنه يكون مسؤولاً عما قد يترب عليه من أضرار معنوية . قد يقال إن أفضل وسيلة للفصل في ذلك هي البحث عن النية المشتركة للطرفين . ومع ذلك يبدو أن هذا غير ممكن في كثير من الحالات؛ لأن الشرط غالباً ما يكون في معظم الحالات بصيغة موحدة مما لا يمكن من استظهار النية المشتركة للطرفين منها . كما أن مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية يحول دون الرجوع إلى وقائع خارج الورقة لمعرفة النية المشتركة للطرفين . هذا وقد ذهبت بعض أحكام القضاء في فرنسا^(٣) إلى أن الحامل حينما يقوم بتحرير

(١) قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٣ .

(٢) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣١٩ ، قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٣ .

(٣) محكمة باريس في ١٩٦١/٦/٨ ، قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٤ .

البروتستو برغم وجود ذلك الشرط لا يمكن مساءله إلا إذا كان قد فعل ذلك بقصد الإضرار بسمعة المدين. ولكن الرأى الراجح هو أن ذلك الشرط يعني حظر تحرير احتجاج عدم الدفع وذلك من أجل عدم إضعاف ائتمان المسحوب عليه^(١)، ومن ثم فإن الحامل الذى يقوم بتحرير الاحتجاج برغم ذلك الشرط يتحمل المصاريف الخاصة بتحرير ذلك الاحتجاج كما يتحمل النتائج الضارة التى قد تترتب على ذلك.

أما إذا كان شرط الرجوع بلا مصاريف مدرجا من قبل أحد المظهرين ، أو من قبل أحد الضامنين الاحتياطيين ، فإن ذلك الشرط لا يعفى الحامل من تحرير البروتستو من أجل الرجوع على بقية الموقعين على الورقة ، بنـ فىهم ضامن المظهر الذى قام بإدارج ذلك الشرط^(٢) . كما أن جميع الموقعين يمكنون ملتزمين بتعويض الحامل عن مصاريف ذلك البروتستو ، بما فىهم ذلك المظهر أو الضامن الذى قام بإدارج الشرط ، ذلك أن المظهر أو الضامن يستفيد حقا من ذلك البروتستو بما يترتب عليه من الاحتفاظ بالحق في الرجوع الصرف على الموقعين الآخرين^(٣) .

ثالثا : الرجوع على الموقعين :

١٩٣ - حينما يقوم الحامل باستكمال الإجراءات التى يتطلبها النظام لمارسة الرجوع الصرف على النحو السابق ، فإنه يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع الصرف . وقد يحصل أن يتقدم أحد الموقعين على الورقة للوفاء بقيمتها بقصد تحاشى مصاريف التحصيل وتراكم الفوائد وربما الإساءة إلى سمعته . أما إذا لم يقم أحد بوفاء الكمبيالة طوعية ، فإنه يكون من حق الحامل مطالبة جميع الملتزمين في الورقة وهم الساحب والمسحوب

(١) فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٤٣ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣١٨ .

(٢) يلاحظ أن في ذلك خروجا على القاعدة الواردة في المادة (٣٧) والتي يوجبهها أن الضامن الاحتياطي يسأل على الوجه الذى يلتزم به المضمون ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣١٨ .

(٣) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣١٨ .

عليه القابل والمظہرین والضامنین الاحتیاطین^(١)، ويكون من حقه مطالبتهم فرادی او مجتمعین. كما أن مطالبته لبعضهم لا تفقده حقه في مطالبة الآخرين في وقت لاحق، حتى لو كان التزامهم لاحقاً للتزام من وجهت إليه المطالبة ابتداء (المادة/٥٨/٢) أى أن مطالبة أحد الموقعين على الورقة لا تفقد الحامل حقه في مطالبة اللاحقين في الحلقة الصرفية لمن تمت مطالبتهم، برغم كونهم مضمونين من قبل من سبقت مطالبته، وتتم مطالبتهم بأصل مبلغ الكمبيالة مضافاً إليه مصروفات الاحتياج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات (المادة/٦٠).

كما يحق للحامل أن يوقع حجزاً تحفظياً على أي من المنقولات المملوكة لأى من الملزمين في الكمبيالة، وذلك بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة (المادة/٦٧). كما أن الحامل يستطيع، بالإضافة إلى ذلك، أن يسحب كمبيالة تسمى «كمبيالة الرجوع» على أي من الملزمين بالكمبيالة التي حرر بشأنها احتجاج عدم الوفاء. وتكون كمبيالة الرجوع هذه مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وتشتمل على المبلغ الأصلي للكمبيالة الأولى وكذلك مصاريف الاحتياج والإخطارات وجميع المصاريف التي تحملها مضافاً إليها مادفعه من عمولة ورسم دفع (المادة/٦٦). وقد عرفت كمبيالة الرجوع هذه في الماضي البعيد ولكنه يندر استعمالها في الوقت الحاضر^(٢)، ومع ذلك فإن قانون جنيف الموحد أورد حكماً خاصاً بها بناءً على رغبة بعض الدول الموقعة.

(١) يلاحظ أن المادة (٥٨) لم تذكر المسحوب عليه غير القابل باعتباره غير ملزم صرفيًا. ومع ذلك فإنه إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء، فإنه يكون ملزماً بالوفاء للحامل، ومن ثم يحق لهذا الأخير مطالبته بدعوى مقابل الوفاء، وهي دعوى غير صرفية، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ١٩٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، هامل، المراجع السابق، صفحة، ٥٧٤.
فقلداً، المراجع السابق، صفحة، ١٤٠.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٨٣، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٤١، فقلداً، المراجع السابق، صفحة، ٢٥٢.

رجوع الضامنين على بعضهم الآخر :

إذا قام أحد الموقعين على الكمبيالة بدفع قيمتها للعامل على النحو السابق ، فإنه بناء على ذلك ينشأ له حق في مطالبة جميع الموقعين السابقين له في الحلقة الصرفية^(١) على النحو الذي قررته المادة (٥٨) للعامل . أى أنه يكون من حقه مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، كما أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الآخرين حتى لو كانوا لاحقين في الحلقة الصرفية لمن تمت مطالبته أولاً . وبناء على ذلك فإن الملزم صرفيًا الذي يقوم بالوفاء لا يتلقى نفس حق من قام بالوفاء إليه باعتباره حالاً عمله ، وإنما يتلقى حقاً قرره له النظام باعتباره العامل الشرعي للكمبيالة^(٢) . ومن ثم فإنه لا يجوز التمسك في مواجهته بأى من الدفع التي كان يمكن التمسك بها في مواجهة العامل السابق الذي قام بالوفاء بين يديه .

كما أن رجوعه على الضامنين السابقين له يكون بكامل المبلغ والمصاريف ، على النحو السابق ، وفي هذا خروج على أحكام التضامن في المسائل التجارية حيث أن المتضامن الذي يقوم بالوفاء لا يستطيع الرجوع على المتضامن معه إلا بمقدار حصة كل منهم^(٣) . ويترکرر حق الرجوع على هذا النحو لكل ضامن يقوم بالوفاء إلى أن تنتهي الحلقة الصرفية بالوصول إلى المسحوب عليه القابل ، أو إلى الساحب إذا لم يسبق قبول الكمبيالة ، وبدفع قيمة الكمبيالة من قبل الأول في الحالة الأولى ومن قبل الثاني في الحالة الثانية تنتهي حياة الكمبيالة ، وينتهي الالتزام الصرف . أما تسوية العلاقة بين هذين الأخيرين فإنه يتوقف على ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه . فإذا كان قد قام بالوفاء ولكنه لم يقدم مقابل الوفاء فإنه لا رجوع له ، أما إذا

(١) بطبيعة الحال فإنه ليس من حقه الرجوع على المظربين اللاحقين له في الحلقة الصرفية لأنه ضامن لهم .

(٢) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٤٥ ، فلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٥٢ .

(٣) روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٦ .

كان قد قدم مقابل الوفاء فإنه يرجع على المسحوب عليه بدعوى عادية هي دعوى مقابل الوفاء. أما إذا كان المسحوب عليه هو الذى قام بالوفاء وقد تلقى مقابل الوفاء فإنه لا يستطيع مطالبة الساحب بشيء. أما إن كان لم يتلق مقابل الوفاء فإنه يكون من حقه الرجوع على الساحب بدعوى عادية هي دعوى الوكالة أو الفضالة، مع ملاحظة أنه إذا كان قد صدر منه قبول فإنه يتحتم عليه هدم القرينة التى تقيمها المادة (٣٠) والتي تقضى باعتبار القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء.

المبحث الثالث السقوط وعدم سماع الدعوى

تضمن المبحث السابق الإجراءات التى استلزم المشرع استكمالها، كشرط لاستفادة الحامل من حق الرجوع الصرف. وسيتضمن هذا المبحث الآثار السلبية التى تترتب على عدم مراعاة الحامل لتلك الإجراءات، أى الجزء الذى يلحق به من جراء ذلك، وهو عبارة عن سقوط حقه في الحماية الاستثنائية التى يقررها النظام (أولاً). كما سيتضمن هذا المبحث أيضاً الآثار التى تترتب على تفاصيل الدائن الصرف في استعمال حقه في الرجوع، برغم استكماله للإجراءات التى حددتها النظام، وذلك فيما لو ترك عدداً من الشهور أو السنين يمر دون أن يعمل على استحصلال حقه. وتمثل تلك الآثار في أنه لن يستطيع بعد مضي تلك المدة مطالبة الملزمين صرفيًا بالوفاء، أى أنه لن يمكن سماع دعواه ضدهم (ثانياً).

أولاً : السقوط :

١٩٦ - وهو العقوبة التي يلحقها النظام بالحامض الذي لا يراعي المواعيد والإجراءات التي يستلزمها النظام من أجل الاحتفاظ بالحق في الرجوع الصرف ، والتي يترتب على عدم مراعاتها اكتساب الحامض صفة الحامض المهمض . ذلك أن تلك المواعيد والإجراءات – بصفة عامة – مقررة من أجل مصلحة جميع المتزمنين في الورقة . وتمثل تلك العقوبة في أن الحامض المهمض يفقد حقه في الرجوع الصرف على معظم الموقعين على الورقة . هذا وسيتم تبيان حالات السقوط التي أوردها النظام على وجه التحديد (١) على أن يكون ذلك متلواً بتحديد نطاق السقوط وخصائصه الذاتية (٢) .

١ - حالات السقوط :

تضمنت المادة (٨٣) من نظام الأوراق التجارية حالات السقوط على سبيل

الحصر، وهي :

أ - الكمية المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع التي لا تقدم للوفاء في الميعاد :

سبقت الإشارة إلى أنه إذا كانت الكمية المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع ، فإن المشرع لم ينشأ أن يترك تحديد تلك المدة لمحض مشيئة الحامض ، لأن الالتزام الصرف يمس جميع الموقعين على الورقة الأمر الذي يتربّ عليه أن تظل التزاماتهم قائمة مدة زمنية غير محددة . لذا فإن المادة (٣٩) قررت أن الكمية المستحقة الوفاء لدى الإطلاع يجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها^(١) ! أما الكمية المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع ، فإن المادة (٢٢) قضت بوجوب تقديمها للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها^(٢) ! أما الفقرة (أ) من المادة (٨٣) فإنها أوردت

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ١٩٦، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٢، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٠١.

(٢) مع جواز إطالة تلك المدة أو إنفاسها من قبل الساحب، وكذلك جواز إنفاسها من قبل أى مظهر.

العقوبة الخاصة بمخالفة حكم أى من هاتين المادتين، وهى سقوط حق الحامل في الرجوع الصرف. وبناء على ذلك فإن الحامل الذى لا يقدم الورقة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع خلال سنة من تاريخها، أو لم يقدم الورقة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع، للقبول خلال سنة من تاريخ إصدارها يصبح حاملاً مهملًا وتطبق فى مواجهته عقوبة السقوط.

ب - عدم عمل احتجاج عدم الوفاء أو احتجاج عدم القبول في الميعاد :
لابد من ميعاد لاستصدار بروتوكول القبول إلا حينما تكون الكمبيالة^(١) قد تضمنت شرطاً يقضى بوجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة ، ففى هذه الحالة فإنه يجب على الحامل تقديمها للقبول خلال تلك المدة ، واستصدار احتجاج عدم القبول – إذا لزم الأمر. فإذا لم يقم الحامل باستصدار احتجاج عدم القبول خلال تلك المدة فإنه يصبح حاملاً مهملًا. أما بالنسبة للاحتجاج عدم الوفاء فإنه يجب استصداره في المواعيد التي حددتها النظام وفقاً للإيقاص السابق^(٢).

ج - الكمبيالة المشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، التي لا تقدم للوفاء في الميعاد :
إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف (أى بدون احتجاج) ، فإن الحامل يكون مُغفِّى من تحرير احتجاج عدم الوفاء ، ولكنه ملزم بتقديمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق ، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يتتحول إلى حامل مهمل ، ومن ثم تطبق عليه عقوبة السقوط المقررة في المادة (٨٣).

جواز تجديد المدد السابقة :

إذا طرأ حادث قهرى مثل الحروب والفيضانات والكوارث الطبيعية مما ترتب عليه أن يصبح الحامل غير قادر على القيام بالإجراءات التى يتطلبهها النظام فإنه يجوز تجديد المواعيد السابقة ، أى الخاصة بتقديم الورقة للقبول أو الوفاء وتحrir الاحتجاج مع

(١) وذلك بالإضافة إلى الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع ، المشار إليها في الفقرة السابقة.

(٢) انظر البند رقم ١٨٨.

ملاحظة أنه لا يعتبر من قبيل الحادث القهى ، الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبىالة ، أو من كلفه القيام بتقديمها أو بعمل الاحتجاج ، بمعنى أن الحادث القهى الذى يعتد به هو ذلك الذى يشمل فئة غير محدودة من الناس ولا يقتصر على شخص أو فئة قليلة من الناس (المادة/٦٤). كما أن الحادث الذى يعتد به ، هو الذى يطرأ بعد تلقى الحامل الكمبىالة والذى لم يكن متوقعاً حدوثه إبان تلقيه الكمبىالة^(١)؟ هذا و يجب على حامل الكمبىالة في حالة طروء الحادث القهى أن يقوم دون إبطاء بإخطار من ظهر إليه الكمبىالة بذلك الحادث ، وأن يثبت ذلك الإخطار مؤرخاً على ظهر الكمبىالة وأن يقوم بالتوقيع عليه . كما يجب أيضاً على كل مظهر أن يخطر من تلقى الكمبىالة عنه على النحو الموضح في المادة (٥٦) . وقد لوحظ أثناء المناقشات التي سبقت صدور قانون جنيف الموحد أن جملة «دون إبطاء» عبارة مطاطة ، و يبدو أن المقصود هو أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة من تاريخ بدء الحادث القهى ، مالم يتربّع على ذلك الحادث استحالة القيام بمثل ذلك الإخطار . و يعود تحديد المدة المعقولة إلى قاضي الموضوع .

١٩٩ - أما الآثار التي تترتب على الحادث القهى فإنها تختلف حسب مدة استمرار ذلك الحادث . فإن زال خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون على الحامل أن يقوم دون إبطاء بتقديم الكمبىالة للقبول أو الوفاء و عمل الاحتجاج عند اللزوم . أما إن استمر الحادث أكثر من ثلاثة أيام بعد تاريخ الاستحقاق فإنه يجوز للحامل الرجوع على الملزمين في الورقة دون الحاجة إلى تقديمها أو تحرير الاحتجاج . وإذا كانت الكمبىالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع فإن مدة الثلاثة أيام تسرى من تاريخ إخطار الحامل من تلقى عنه الكمبىالة بوقوع الحادث القهى ، على أن يضاف إليها المدة التي يجب أن تتلو تقديم الكمبىالة للقبول ، وذلك إذا ما كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع (المادة/٦٤) .

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥٧٣ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥٥ .

٢— نطاق السقوط :

تختلف العقوبة التي تلحق بالحامel المهمel حسب مركز كل من الملزمين الصرفين، ولا يوضح ذلك فإنه يحسن تقسيم الموقعين على الكمبيالة إلى فئات ثلاث :

أ— المظہرين :

وتشمل هذه الفئة جميع المظہرين ابتداء من المظہر الأول (المستفيد) وانتهاء باخر مظہر. كما تشمل أيضا الضامن الاحتیاطي لأى من المظہرين وكذلك المتدخل بالقبول لصالحة أى منهم. ووفقاً لنص المادة (٨٣) فإن الحامل المهمel يفقد حقه في الرجوع الصرفي نحو أى من هؤلاء، أى أن أيا من أفراد تلك الفئة يستطيع التمسك في مواجهة الحامل المهمel بسقوط حقه في مواجهته. ومع ذلك فإن مراكز هؤلاء في مواجهة الحامل المهمel قد تختلف في حالتين، إحداهما حالة اشتتمال الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف المدرج من قبل أحد المظہرين. فإذا قام الحامل بتقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ولكنه لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في الميعاد فإن يصبح – في هذه الحالة – حاملاً مهملاً بالنسبة لسائر المظہرين ما عدا المظہر الذي وضع شرط الرجوع بلا مصاريف، حيث أن الحامل يكون مُعفِّي في مواجهة هذا المظہر من تحرير ذلك الاحتجاج. أما الحالة الثانية، فهي حينما يتشرط أحد المظہرين تقديم الورقة للقبول خلال وقت محدد. فإذا لم يقم الحامل بإيقاف ذلك الشرط فإنه يصبح حاملاً مهملاً بالنسبة للمظہر الذي دون ذلك الشرط فقط، أى أنه لا يعتبر حاملاً مهملاً في مواجهة بقية المظہرين أو ضامنيهم. أما إذا كان ذلك الشرط موضوعاً من قبل الساحب، فإنه يستفيد منه جميع المظہرين. وبناء على ذلك فإن الحامل إذا لم يقم بتقديم الكمبيالة للقبول في الميعاد المحدد فإنه يصبح حاملاً مهملاً ويفقد حقه في الرجوع – بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء – على جميع المظہرين وضامنيهم، وذلك مالم يتبيّن من صياغة الشرط أن الساحب قصد فقط إعفاء نفسه من ضمان القبول (المادة/٨٣).

بــ المسحوب عليه :

٢٠١ - ويتحدد مركزه حسب ما إذا كان قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها. فإذا كان قد قبلها فإنه يصبح الملزם الأصلي في الورقة ولا يتأثر التزامه هذا بكون الحامل مهملاً أو غير مهملاً، ومن ثم فإنه لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بالسقوط (المادة ٨٣)، أي أنه يظل ملزماً صرفيًا ولا يمكنه التخلص من هذا الالتزام إلا بعض المدة التي حددتها النظام. كما أنه لا يغير من هذا الوضع كونه قد تلقى مقابل الوفاء أو لم يتلقى، لأن القبول يرتب على عاتقه التزامه صرفيًا مباشراً ومستقلاً عن علاقته بالساحب. هذا وكون المسحوب عليه لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بالسقوط، لا يتنافى مع حقه في مطالبه بتعويضه عما لحق به من أضرار وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك كما لو تراخي الحامل طويلاً في مطالبه بقيمة الكمبيالة، وثبتت أن المسحوب عليه لحق به ضرر من جراء ذلك^(١)، كما لو أفلس المصرف الذي كان قد أودع فيه أمواله. ولكن ذلك التعويض يجب ألا يتجاوز قيمة الكمبيالة.

أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فإن الصورة تختلف تماماً إذ أنه يظل غريباً عن الكمبيالة، ولا يغير من هذه الحقيقة كون الحامل مهملاً أو غير مهملاً، فهو يكون في كلتا الحالتين غير ملزם صرفيًا. ومع ذلك فإنه يجب ملاحظة أنه إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء فإنه يكون ملزماً في مواجهة الحامل باعتباره مالكاً لمقابل الوفاء حيث أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إليه بحكم النظام بمجرد تظهير الكمبيالة إليه. ومن ثم فإن الحامل يستطيع ملاحظته بدعوى مقابل الوفاء وهي دعوى غير صرفية ولذا فإن المسحوب عليه يستطيع التمسك في مواجهته بما قد يكون له من دفع قبل الساحب أو قبل أي من المظهرين. أما إذا كان المسحوب عليه لم يتلق مقابل الوفاء فإنه لا سبيل للحامل عليه إطلاقاً لا بدعوى صرفية ولا بدعوى مقابل الوفاء. هذا وتجب الإشارة إلى

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ، ٣٥٠.

أن مركز ضامن المسحوب عليه الاحتياطي ، من حيث علاقته بالحاملي ، مماثل لمركز المسحوب عليه نفسه .

جـــ الساحب :

٢٠٢ - لم يتضمن قانون جنيف حكما خاصا بعلاقة الساحب بالحاملي المهمل ، ويعد ذلك إلى تباين وجهات نظر الدول الموقعة عليه حول موضوع مقابل الوفاء والذي لم يتضمن ذلك القانون تنظيميا خاصا به ، كما سبقت الإشارة . ولكن المشرع السعودي قد استعمل المكنة التي تخوّلها المادة ١٥ من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف ، الخاص بالتحفظات ، إذ قام بإيراد تنظيم خاص بالساحب من حيث علاقته بالحاملي المهمل ضمنه المادة (٨٣) من النظام . فوفقاً لهذه المادة فإنه يجب التغريق حسب ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه . فإذا كان قد قدم مقابل الوفاء فإنه يظل ملتزماً بضمان الوفاء ولكن بالنسبة للحاملي الحصيف فقط ، أي الحامل الذي يقوم بالإجراءات التي حددها النظام كشرط لحقه في الرجوع الصرف . أما بالنسبة للحاملي المهمل فإن الساحب يتعذر من ذلك الضمان ، أي أن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع عليه بالضمان ، أو يعني آخر أن الساحب يستطيع التمسك في مواجهة ذلك الحامل بسقوط حقه في الرجوع ، وهذا الحكم تؤيده العدالة والمنطق . فالساحب بتقادمه مقابل الوفاء يكون قد وفى بالتزامه الخاص بتقاديم مقابل الوفاء (المادة ٢٩) مما لا يمكن معه القول بوجود خطأ من جانبه^(١) ، أي أنه قدم مقابللاً لما استفاده من جراء سحبه الكمبيالة (حيث أنه من المعلوم أنه بسحبه الكمبيالة قد وفى بالتزامه قبل المستفيد) ، ولو قيل بعكس ذلك لأدى الأمر إلى أن الحامل المهمل ، يثير على حساب الساحب .

أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء فإن الحكم يكون مختلفاً إذ أنه في هذه الحالة يكون الساحب قد استفاد من إصدار الكمبيالة بالوفاء بدينه قبل المستفيد ، ولكن دون أن يقدم مقابللاً لذلك ، أي أن ذمته المالية تأثرت إيجابياً من واقع إصدار الكمبيالة

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥٧٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥١ .

ولكن دون أن تفتقر بنفس المقدار . ومن ثم فإنه من العدالة أن يظل ملتزما بضمان الوفاء قبل الحامل حتى لو كان مهملا . أى أنه يجب ألا يكون إهمال الحامل مبررا لإعفاء الساحب من خطيه^(١) ، أى عدم تقديم مقابل الوفاء ، ومن ثم تمكينه من الإثراء دون سبب . لذا فإنه يظل – برغم إهمال الحامل – ملتزما صرفيًا في مواجهته بضمان وفاء الكميالية (المادة/٨٣) .

خلاصة ماتقدم أنه إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء فإنه يستطيع التمسك في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه بضمان الوفاء ، أما إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء فإنه لا يستطيع ذلك ، أو بمعنى آخر ، أن الحامل المهمل يستطيع مطالبه بضمان الوفاء بقيمة الكميالية .

أما الوقت الذي يعتد به من حيث تقديم مقابل الوفاء فهو ميعاد الاستحقاق الكميالية . فإذا كان ذلك المقابل موجودا في هذا الميعاد فإن الساحب تبرأ ساحته من الضمان ، ويستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه ، حتى ولو اختفى ذلك المقابل في وقت لاحق ، بغير فعل الساحب^(٢) ، مثل ذلك إفلاس المسحوب عليه بعد حلول ميعاد الاستحقاق . أما إذا وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ولكن اختفى بعد ذلك بفعل الساحب كما لو قام بالتصرف فيه ، فإنه يكون قد تصرف فيما لا يملك وأثرى دون وجه حق ، ومن ثم فإنه يظل ملتزما بضمان الوفاء للعامل حتى لو كان مهملا . هذا ويقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق على عاتق الساحب نفسه (المادة/٨٣) ، ذلك أن رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكميالية يعتبر قرينة على أن الساحب لم يقدم مقابل الوفاء . ويتم ذلك الإثبات وفقا للقواعد العامة ، أى حسب طبيعة دين المسحوب عليه للساحب ، فقد يكون تجاريًا وقد يكون مدنيا .

(١) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥٧٥ .

(٢) هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥٧٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥١ .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التدخل في القبول لمصلحة الساحب، والضامن الاحتياطي للساحب، تتطبق عليهما من حيث علاقة كل منها بالحاملي المهمل، نفس القواعد السابقة الخاصة بعلاقة الساحب بذلك الحاملي.

السقوط كقاعدة صرفية:

٤٠٤ - يترتب على إصدار الكمبيالة نشوء التزام صرف لمصلحة الحاملي على عاتق جميع الموقعين على الورقة. هذا الالتزام يتميز ب特یرات خاصه منها أن الكمبيالة يجب أن تدفع قيمتها في نفس يوم ميعاد استحقاقها، وأن جميع الموقعين عليها يضمنون بالتضامن قبول الكمبيالة والوفاء بقيمتها. ومنها أيضا عدم نفاذ الدفع في مواجهة الحاملي. هذه الخصائص تفوق الآثار التي تترتب عادة على حوالة الحق من شخص إلى آخر (على النحو السابق إيضاحه). هذا الالتزام الصرفي ذو الخصائص المتميزة هو الذي يتأثر بإهمال الحاملي والذى يناله السقوط. أى أن الحاملي المهمل يفقد — نتيجة لإهماله — حقه في ذلك الالتزام الصرفي الذى كان مقررا لمصلحته. وبعبارة أخرى فإن السقوط يعتبر قاعدة صرفية تقتصر آثارها على الالتزامات الصرفية للموقعين على الورقة، ولكنها لا تتعداها إلى التزاماتهم الأخرى، فهى على سبيل المثال لا يتعدي أثراها إلى حق الحاملي على مقابل الوفاء، كما أنها أيضا لا تناول العلاقات الأساسية التي وجدت بين الموقعين على الكمبيالة قبل نشوء التزامهم الصرفي، والتي تظل بمنأى عن التأثير بالسقوط^(١). فإذا كان الساحب مثلا قد أصدر الكمبيالة وفاء لدینه قبل المستفيد الناتج عن عقد البيع، فإن هذه العلاقة السابقة بينهما (عقد البيع) تظل بمنأى عن التأثير بالسقوط^(٢). وكذلك المظهر إليه الذي تلقى الكمبيالة مثلا نظير قرض قدمه للمظهر

(١) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢١٠، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٦، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٩، قنلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، روبلو، المرجع السابق، صفحة .٣٥٠.

(٢) ولذا فإن البيان (برغم سقوط حقه الصرفي — كمستفيد في الكمبيالة — في مواجهة الساحب الذي قدم مقابل الوفاء) يستطيع مطالبة الساحب بصفته مشتريا، استنادا إلى عقد البيع.

(كما في حالة الخصم) فإن هذه العلاقة – أي علاقة القرض – لا ينالها السقوط^(١). فالعلاقة الأساسية – على هذا النحو – تسبق من حيث وجودها الالتزام الصرف، ويعتبر أنه قد تمت تسويتها (أي دفع الدين الناتج عنها) بإصدار الكمبيالة أو تظهيرها. ولكن تلك التسوية ليست تسوية نهائية، بل هي تسوية معلقة على شرط . بمعنى أن العلاقة الأساسية لا تنتهي نهائياً، ذلك أن إصدار الكمبيالة أو تظهيرها لا يترتب عليه تجديد الدين^(٢) الذي أصدرت أو ظهرت الكمبيالة، من أجل الوفاء به، أي لا يترتب عليه اختفاء الدين القديم ونشوء دين جديد يحمل محله، وبمعنى آخر فإن العلاقة الأساسية توارى وتظل متوازية إلى أن يتحقق الوفاء بالالتزام الصرف، فإذا لم يتحقق هذا الوفاء، فإنها – أي العلاقة الأساسية – تبقي من مرقدها^(٣) ويعتبر أن الشرط الذي كان الوفاء معلقاً عليه لم يتحقق. و كنتيجة لذلك فإن الحامل المهمل وإن سقط حقه في الرجوع الصرف إلا أنه يظل قادراً على ملاحقة من ظهر إليه الكمبيالة بناء على تلك العلاقة الأساسية، ولكن – بطبيعة الحال – بدعوى غير صرفية.

خلاصة ماتقدم أن السقوط قاعدة صرفية لا تمس إلا الالتزام الصرف، إذ يترتب عليها أن يفقد الحامل المهمل حقه في الرجوع الصرف، ولكن العلاقات الأخرى التي تكون قد وجدت بين بعض الموقعين على الكمبيالة وبعضهم الآخر تظل بمنأى عن التأثر بتلك القاعدة. كما يتسم السقوط، بالإضافة إلى ذلك، بما يأتي :

٢٠٥ – إنه يعتبر مبدأ قانوناً قرره النظام. بمعنى أن الموقع على الكمبيالة الذي يتمسك بالسقوط، إنما يفعل ذلك بحكم وجوده في مركز قانوني معين أنشأه النظام^(٤) وليس

(١) وبناء على تلك العلاقة فإن المقرض (المظہر إلیه) يستطيع مطالبة المقترض (المظہر) بدفع قيمة القرض، وذلك رغم سقوط حقه في مواجهته كمظہر، أي كمدين صرف.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٨٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٣٦٥.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٨٠.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٩٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٣٥٣، بيشيل كبريلاك

بحكم أنه قد لحق به ضرر من جراء إهمال الحامل ، الأمر الذي يستبعد حتما جواز إثبات العكس .

ب – إنه لا يعتبر متعلقا بالنظام العام^(١) ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضى الحكم به من تلقاء نفسه وأنه لابد من التمسك به من قبل الشخص الذى يكون له مصلحة فى ذلك ، ولكن ذلك جائز فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى^(٢) وذلك باعتباره دفعا موضوعيا . كما أنه يجوز التنازل عنه سواء بعد ثبوت الحق فيه أو قبل ذلك^(٣) فكثيرا ما يحصل أن تشرط البنوك على عملائها – وهى بصدق خصم الورقة التجارية – إعفاءها من النتائج التى قد تترتب على عدم تقديم الورقة للوفاء فى الميعاد أو عدم تحرير بروتوكول عدم الوفاء ، لا سيما إذا كان ميعاد الاستحقاق قريبا من تاريخ الخصم ، ويكون مثل هذا الشرط نافذا في العلاقة بين طرفيه .

أما التنازل عن السقوط بعد ثبوت الحق فيه ، فإنه قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا^(٤)؛ وذلك كأن يقوم المدين بدفع قيمة الكمبيالة برغم أنها لم تقدم للوفاء أو لم يحرر بشأنها احتجاج عدم الوفاء . ويعتبر هذا التنازل صحيحا ونهائيا ، معنى أنه لا يجوز لمن قام بالوفاء على هذا النحو أن يطالب باسترداد مادفعه باعتبار أنه يجهل السقوط

— «الكمبيالة في القضاء» الطبعة الثانية ١٩٧٨م ، صفحة ، ٢٠٣ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٧٢ ، فلدا ،
المرجع السابق ، صفحة ، ٢٥٤ .

(١) د. بربيري ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢١٠ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٦ ، د. مصطفى طه ،
المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٨ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٧٥ . ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥٣ .

(٢) د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٧ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٨ ، كبرياك ،
المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٣ . هامل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٧٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥٣ .

(٣) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٨ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٦ ، هامل ،
المرجع السابق ، صفحة ٥٧٦ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥٣ .

(٤) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٩٨ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٠٦ ، هامل ،
المرجع السابق ، صفحة ٥٧٥ ، روبلو ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥٣ .

الذى كان من حقه التمسك به^(١). على أنه يجدر التنبئ إلى أن مثل هذا التنازل يقتصر أثره على المدين الذى صدر منه (أو افترض صدوره منه) ولا يتعداه إلى غيره من المدينين في الورقة التجارية^(٢)، أى المظهرين السابقين عليه في الحلقة الصرفية والذى يعتبر مضموناً من قبلهم. وبناء على ذلك فإنه إذا ما أراد الرجوع على أى من هؤلاء، فإنه يحق لأى منهم التمسك في مواجهته بالسقوط الذى نشأ لصلحته في مواجهة الحامل المهمل. وبمعنى آخر فإن التنازل الصريح أو الضمنى عن التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل يتحمل نتائجه المدين الذى تنازل عنه، أى أن ذلك التنازل لا تمتد آثاره إلى الموقعين الآخرين.

ثانياً : عدم سماع الدعوى :

٢٠٦ - وهو مبدأ أخذ به نظام الأوراق التجارية لكي يحكم الحالات التي يتراوح فيها صاحب الحق في الورقة التجارية عن المطالبة بحقه ، وذلك بدلاً من «مبدأ التقاضم»^(٣) المقرر في معظم القوانين الوضعية ، حيث جاء في المذكرة التفسيرية أن النظام أثر (أن يستعمل عبارة «عدم سماع الدعوى» بدلاً من لفظ التقاضم ، اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية....)

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان مشروع نظام الأوراق التجارية (ومذكراته التفسيرية) الذي أعده المرحوم الدكتور / أمين بدر أراد إيجاد تنظيم قانوني متكملاً لقاعدة «عدم سماع الدعوى» مستقلاً عن مبدأ التقاضم الوارد في قانون جنيف الموحد ، أم أنه اكتفى بتغيير المسمى ، أى الأخذ بعبارة «عدم سماع الدعوى» بدلاً من عبارة «التقاضم» وهو ما قد يفهم من ظاهر العبارة السابقة. ولا يضاهي ذلك فإنه يستحسن إيراد

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة ، ٣٥٤ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٥٧٦ .

(٢) د. إلبياس حداد «الأوراق التجارية في النظام التجارى السعودى» معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٧ هـ صفحة ، ٣٧٠ ، روبلو، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٢٦ .

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لشريعتنا الفراء فإن الحقوق لا تقاضم بمضي الزمن .

لحة موجزة عن مبدأ التقادم المقرر في القوائم الوضعية على أن يتم بعد ذلك التعرض لمبدأ «عدم سماع الدعوى».

١ - التقادم :

هو تنظيم قانوني يترتب عليه اكتساب حق أو فقد حق بعد مضي فترة زمنية محددة. فهو إذا نوعان : تقادم مكسب وتقادم مسقط . والتقادم المكتسب يرد على الأعيان فقط ويرتكز على فكرة الحيازة ويتم بوجبه أن يكتسب الشخص حق ملكية العين الذي قام بوضع يده عليها فترة زمنية معينة وبشرط أن تكون حيازته لتلك العين قد اتسمت بالهدوء وعدم المنازعه . أما التقادم المسقط فإنه يرد على الحقوق العينية وعلى الحقوق الشخصية . فالشخص الذي لا يستعمل العين المملوكة له فترة زمنية محددة يفقد حقه على تلك العين ، وكذلك الشخص الذي يتراخي في المطالبة بحقه مدة معينة ، يفقد بذلك الحق . ويختلف التقادم المكتسب عن التقادم المسقط في أن الأول يمكن التمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى ، أما التقادم المسقط فإنه لا يمكن التمسك به إلا عن طريق الدفع . كما أن التقادم المسقط للحقوق الشخصية نوعان :

أ— تقادم عام، أو طويل المدة، ويتربّع عليه سقوط جميع الالتزامات بصرف النظر عن مصدرها، وتتراوح تلك المدة في كثير من البلاد^(١) بين خمس عشرة سنة وثلاثين سنة. ويقوم هذا التقادم على فكرة أن بقاء الحقوق معلقة مدة طويلة جداً يخل بالصالحة العامة حيث يؤدي إلى عدم استقرار العاملات في المجتمع، ومن ثم فإن من يتراخي في المطالبة بحقه مدة طويلة يفترض أنه إما قد استوفى حقه، أو أنه أهمل ذلك وهو إذا جدير بأن يجازى على ذلك، بأن يفقد ذلك الحق^(٢). فالتقادم

(١) مدة التقادم العام في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية هي خمس عشرة سنة.

(٢) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٦٢، د. مرقس، المرجع السابق، صفحة، ٨٥٧، د. السنهوري، المراجع السابق، صفحة، ٩٩٧.

على هذا النحو لا يقوم على فكرة أن الدائن ما كان ليسكن طيلة تلك المدة مال
يكن قد استوف حقه، أى أنه لا يقوم على قرينة الوفاء، ولذا فإن المستفيد من
التقادم يجوز له التمسك به برغم اعترافه أنه لم يقم بالوفاء^(١)، ومن ثم فإن الدائن
لا يجوز له – بعد مضي تلك المدة – أن يثبت أنه لم يستوف حقه، أى أن ذلك
الحق يسقط بحكم النظام ولا يختلف عنه سوى حق طبيعي^(٢)، أو أدبي، لا تجوز
المطالبة به، بمعنى أن المدين لو قام طوعاً بدفع ذلك الحق فإنه لا يعد متبرعاً.

بـ-تقادم خاص أو قصیر المدة : وهو يتعلق بأنواع معينة من الديون ، تختلف من بلاد إلى أخرى . ومثل ذلك الالتزامات التجارية وحقوق المستخدمين والصناع ، والضرائب والرسوم والغرامات . فهذا النوع من الديون يغلب أنها تسوى خلال مدد قصيرة ، ولذا فإن المشرع في تلك البلاد يقرر لتقادمها مدة أقصر . (سنة إلى خمس سنوات) . ونظراً للقصر تلك المدد نسبياً فإن ذلك النوع من التقادم يكون عادة مبنياً على قرينة الوفاء ، أي فكرة أن الدائن لم يسكن عن المطالبة بحقه طيلة المدة مالم يكن قد تلقاه^(٢) . ولذا فإن معظم تلك القوانين ، وإن كانت لا تجيز للدائن إثبات عكس قرينة الوفاء ، إلا أنها تخiz له توجيه اليمين (عین الاستئناف) إلى المدين أو إلى خلفه العام^(٣) ، بحيث أنه إذا نكل عن حلف اليمين سقطت القرينة وأصبح ملزماً بالوفاء . كما أن تلك القرينة تسقط باقرار المدين بالدين ، حتى لو لم يكن

(١) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، صفحة، ٨٥١، عبدالعزيز عبدالله الضبيب، «مرور الزمان المانع من سماع الدعوى»، بحث دبلوم دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة.

(٢) د. سليمان مرسى، المراجع السابق، صفحة ٨٧٤. د. محمد عبد الجادل، المراجع السابق، صفحة ١٧٣.

(٢) د. محمد عبد الجود، المرجع السابق، صفحة ١٧٥، د. مرقس، المرجع السابق، صفحة ٨٩٧، السنهوري، المراجع السابق، صفحة ٩٩٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ١٩٩، د. حسني عباس، المراجع السابق، صفحة ٢١٥، هامل، المراجع السابق، صفحة ٥٧١، د. الخطول، المترجم السابق، صفحة ٣٠١.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٧٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة ٣٧٤، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩، السنهورى، المرجع السابق، صفحة ١٠٤٣.

خطياً، سواء كان الإقرار صريحاً أو ضمنياً^(١)؛ ويقوم القاضي باستنتاج الاعتراف الضمني من وقائع الحال، مثل ذلك ادعاء المدين أن توقيعه مزور ولكن ثبتت صحته فيما بعد، أو استمراره في دفع الفوائد، أو تركه العين المرهونة رهنا حيازياً تحت يد الدائن.

قطع التقادم ووقف سريانه :

٢١ - ينقطع سريان التقادم — من حيث المبدأ — بطالبة الدائن بحقه، ولكنه يعود للسريان مرة أخرى ولنفس المدة — من حيث المبدأ أيضاً — إذا تراخي الدائن في المطالبة بحقه. ويحدد القانون عادة الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع سريان التقادم. وبصفة عامة فإن أي إجراء يتخذه الدائن من أجل استحصال حقه يتربّط عليه قطع سريان التقادم، مثل إقامة الدعوى أو إخطار المدين بالدفع، أو التقدم في التفليسية. كما أن إقرار المدين بالدين يتربّط عليه انقطاع سريان التقادم، سواء كان ذلك الإقرار صريحاً أو ضمنياً، مثل دفع الفوائد أو الاعتراف بالفائدة المستحقة أو إدراج اسم الدائن ضمن دائني التفليسية^(٢). ومن ذلك أيضاً أن ينكر المدين وجود الدين ثم يثبت عكس ذلك، أو أن يدفع بالمقاصة أو بالتجديد^(٣).

أما وقف سريان التقادم، فإن المقصود به إيقاف سريانه إذا حدثت ظروف يتربّط عليها استحالة قيام الدائن بالمطالبة بحقه، مثل الظروف الطارئة أو الكوارث الطبيعية. فإذا زالت تلك الظروف فإنه يعود للسريان وتضم الفترة السابقة لوقف سريان التقادم إلى الفترة التالية له.

(١) فل جداً، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٧٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة .٣٧٤

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٧٨، روبلو، المرجع السابق، صفحة .٣٧٠

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة .٣٧٤

تقادم الالتزام الصرفي غير متعلق بالنظام العام :

لا يعتبر تقادم الالتزام الصرفي متعلقاً بالنظام العام^(١)، ولذا فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه، وإنما يلزم أن يتمسك به صاحب الحق فيه وذلك بأن يدفع الدعوى المقامة عليه من قبل الدائن. ويجوز التمسك به في أى مرحلة تكون فيها الدعوى^(٢) وذلك باعتباره من الدفع الم موضوعية كما أنه يجوز لصاحب الحق في التقادم التنازل عنه^(٣) بعد تتحققه، سواء كان التنازل صريحاً أو ضمنياً. أما التنازل المسبق فإنه غير جائز^(٤)!

قانون جنيف الموحد والتقادم :

تضمن الورقة التجارية عادة عدداً كبيراً من الملزمين، كما أنهم يخضعون للقواعد الصرافية المتسمة بالشدة، ومن ثم فإنه قد لا يكون من العدل أن تظل التزاماتهم تلك معلقة مدة طويلة^(٥)! ولذا فإن قانون جنيف الموحد – أخذ بالاتجاه السائد في معظم البلاد حينذاك – عمد إلى تقرير مدد قصيرة يتقادم بمضيها الالتزام الصرفي، وهي نفس المدد الواردة في نظام الأوراق التجارية.

هذا ويتسم نهج قانون جنيف الموحد بالنسبة لتقادم الورقة التجارية بما يأتي :

أ – أن التقادم مبني على قرينة الوفاء، أي أنه يفترض أن المدين سبق أن وفى بقيمة

(١) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٥، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٩، د. مرقس، المرجع السابق، صفحة، ٨٧٥، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٣.

(٢) د. مرقس، المرجع السابق، صفحة، ٨٧٦، د. فرج الصدفة، المرجع السابق، صفحة، ٥٨٤.

(٣) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٥، د. مرقس، المرجع السابق، صفحة، ٨٧٦، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٣، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٩.

(٤) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٣.

(٥) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٨، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٦٢.

الورقة. ولكن قانون جنيف الموحد، لم يتطرق لجواز توجيه اليمين (يمين الاستيثاق) ولكن كثيراً من الأنظمة تسير في هذا الاتجاه^(١)!

ب - لم يحدد أسباب انقطاع التقادم أو وقف سريانه، بل ترك تحديد ذلك للتشريع الوطني لكل دولة.

ج - أن التقادم لا يشمل الالتزام الصرف، سواء كانت الدعوى الصرفية مقامة ضد الساحب أو المسحوب عليه أو ضد المظيرين، سواء أقيمت من قبل الحامل أو من قبل المدين الذي قام بالوفاء إلى الحامل. أما الالتزامات الأخرى غير الصرفية فإنها تخرج عن نطاق ذلك التقادم القصير، مثل دعوى مقابل الوفاء، ودعوى المسحوب عليه ضد الساحب إذا وفي بقيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء.

٢ - عدم سماع الدعوى :

تنص المادة (٨٤) من نظام الأوراق التجارية على أنه ((... لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بغضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظيرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتياج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظيرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظير الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.)) وبناء على ذلك فإن المدة اللازم انقضاؤها لكي يمتنع سماع الدعوى، تختلف حسب مركز المدين في الكمبيالة وذلك على النحو التالي :

أ - الدعوى ضد المسحوب عليه القابل :

٢١٤ - إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فإنه يظل غريباً عنها ومن ثم فإن لا يكون للحامل أي حق في الرجوع عليه صرفيًا. أما إذا قبل الكمبيالة فإنه يتلزم صرفيًا بوفائها ويصبح من حق الحامل - أو من قام بالوفاء للعامل - مطالبة بالوفاء طيلة

(١) على سبيل المثال، القانون الفرنسي، والقانون الكويتي (المادة/٥٠٥).

السنوات الثلاث اللاحقة لميعاد الاستحقاق. وبانقضاء هذه المدة فإن سماع الدعوى يصبح غير جائز، أى أنه يمكن سماع دعوى الحامل (أو من وفى للعامل) بمجرد ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. ويكون الأمر كذلك حتى حينما يتم الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق وذلك في الحالات التي يميز النظام فيها ذلك^(١) وهي حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو الحجز غير المجدى على أمواله. وإذا كانت الكمبالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع فإن الرابع^(٢) هو أن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ في السريان بعد انقضاء تلك المدة، أى أن احتساب مدة الاطلاع يبدأ من تاريخ القبول أو من تاريخ بروتوكول عدم القبول ثم يضاف إليها مدة السنوات الثلاث . وقد نشأ خلاف حول تحديد بدء مدة عدم سماع الدعوى، بالنسبة للكمبالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، وذلك إذا لم تقدم للوفاء في الحالة الأولى خلال مدة السنة التي استوجب النظام أى تقدم خلالها للوفاء. أو إذا لم تقدم للقبول في الحالة الثانية خلال مدة سنة (وهي المدة التي أوجب النظام تقديمها للقبول خلالها). فهل يبدأ سريان مدة عدم سماع الدعوى (ثلاث سنوات) من تاريخ انتهاء مدة السنة أو من تاريخ إنشاء الكمبالة^(٣)؟ يأخذ القضاة و يؤيده فريق من الفقه^(٤) بالرأى الأول. وقد

(١) د. الياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٥، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٩، ليسكو وروبلو، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة، ١٨١.

(٢) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٩، د. الياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٥، وانظر د. بريري، المرجع السابق، صفحة، ٢١٥ حيث يفرق بين حصول القبول أو عدمه. فإذا حصل القبول فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ بعد انتهاء مدة الاطلاع. أما إذا لم يحصل القبول فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من تاريخ الامتناع عن القبول.

(٣) مضافة إليها المدة المترتب عليها بعد الاطلاع، إذا كانت الكمبالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع.

(٤) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٣١/١٤٠٦ و تاريخ ١٤٠٦/٩/١٨ هـ، الجزء الثاني، صفحة، ٢٩٣ ليسكو وروبلو، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة، ١٨٣، د. بريري، المرجع السابق، صفحة، ٢١٦، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٠.

انتقد هذا الاتجاه^(١) على أساس أن الأخذ به يؤدي إلى تفضيل الحامل المهمل وذلك بجعل مدة التقادم بالنسبة له أطول منها بالنسبة للعامل الذي يحرص على تقديم الكمبيالة للوفاء أو القبول في ميعاد مناسب. كما أنه وفقاً للقواعد العامة فإن مدة التقادم تبدأ في السريان منذ الوقت الذي يستطيع فيه صاحب الحق المطالبة بحقه. أما المدافعون^(٢) عن ذلك الاتجاه فإنهم يرون أن تقديم الكمبيالة للوفاء أو القبول خلال سنة من تحريرها هو حق للعامل خوله إياه النظام إذ ترك له حرية اختيار الوقت – خلال تلك المدة – للمطالبة بالوفاء أو بالحصول على القبول وأن الأخذ بالرأي المعاكس يؤدي إلى حرمانه بدون مبرر من مدة السنة التي رخص له النظام باستعمال الحق خلالها، وبناء على هذا الرأي فإن مدة عدم سماع الدعوى يجب ألا تبدأ في السريان إلا بعد انقضاء مدة سنة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الإطلاع، وأن يضاف إلى تلك السنة مدة الإطلاع إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع. ويبدو هذا الرأي سليماً حينما يقوم الحامل فعلاً بتقديم الكمبيالة للوفاء أو القبول خلال مدة سنة، ولو حتى في آخر يوم منها. أما إذا لم يقم الحامل قط باستعمال تلك الرخصة، أي إذا لم يقدم الورقة للوفاء أو القبول في أي وقت – وبالتالي يصبح حاملاً مهملاً – فإنه قد لا يكون مقبولاً مكافأته على هذا الإهمال وذلك بإضافة مدة سنة إلى السنوات الثلاث اللازم انقضاؤها من أجل عدم سماع الدعوى.

بـ الدعوى ضد الساحب والمظهرين :

يجوز أن تقام الدعوى ضد الساحب أو المظهرين خلال مدة سنة من تاريخ تحرير بروتست عدم الوفاء، ذلك أن الحامل في حالة تحريره احتجاج عدم الوفاء يفقد حقه في الرجوع الصرف بطريق السقوط. أما إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا

(١) د. محسن شفيق، «القانون التجاري الكويتي» جامعة الكويت، ١٩٧١م، صفحة ٣٢٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٠٦.

(٢) د. بربيري، المترجم السابق، صفحة، ٢١٦، روبلو وليسكو، المترجم السابق، الجزء الثاني، صفحة، ١٨٣.

مصاريف، فإن مدة السنة تبدأ من تاريخ الاستحقاق، أما بعد انقضاء مدة السنة هذه دون المطالبة بقيمة الورقة، فإنه لا يجوز سماع الدعوى ضد الساحب وضد أى من المظهرين. ويستوى في ذلك أن تأتى المطالبة من قبل الحامل أو من قبل من وفـإليه بقيمة الكمبيالة. ويلاحظ أن هذه المدة بالنسبة للساحب والمظهرين أقصر من المدة اللازم مرورها لكي يمتنع سماع الدعوى ضد المسحوب عليه القابل. ويعود ذلك إلى اختلاف المركز القانوني للمسحوب عليه عن مركز المظهر، فال الأول يكون هو المدين الأصلى بـمبلغ الورقة، أما الثانى فإنه يعتبر مجرد ضامن للوفاء، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً أن تكون مدة عدم سماع الدعوى ضده أقصر منها بالنسبة للمسحوب عليه القابل باعتباره المدين الأصلى في الكمبيالة. وهذا التبرير ينطبق أيضاً على الساحب الذى قدم مقابل الوفاء، لأنـه بتقديمه هذا المقابـل يكون قد أدى ما يجب عليه تأديته (وذلك كـمقابـل لما عـاد عليه نـتيجة لإـصدارـه الكمبيـالة حيث حقـ له ذلك إـيفـاء دينـه للـمستـفـيد) وتحولـ إلى مجرد ضامـن للـوفـاء، ومن ثم فإـنه لاـغـبارـ علىـ أنـ يـصـبحـ فيـ نفسـ مـركـزـ المـظـهـرـينـ. أماـ إذاـ كانـ لمـ يـقـدـمـ مقـابـلـ الـوـفـاءـ فإـنـ وـضـعـهـ يـكـوـنـ مـخـتـلـفاـ، إذـ أنهـ لاـيـكـونـ قـدـمـ مقـابـلاـ لـلـإـثـرـاءـ الذـىـ عـادـ عـلـيـهـ منـ جـرـاءـ إـصـدـارـ الكمبيـالةـ، وـهـوـ السـبـبـ الذـىـ منـ أـجـلـهـ حـرـمـهـ النـظـامـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـسـقـوطـ فـيـ مـواجهـهـ الحـاـمـلـ المـهـمـ^(١). ولـذـاـ فإـنهـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـنـطـقـ أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ نفسـ مـركـزـ المـظـهـرـينـ مـنـ حيثـ مـدـةـ عدمـ سمـاعـ الدـعـوىـ، أـلـيـهـ يـكـوـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ العـدـالـةـ أـنـ يـكـوـنـ (ـبـاعـتـارـهـ مـازـالـ مـدـيـنـاـ أـصـلـياـ)ـ فـيـ مـركـزـ الـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ القـابـلـ^(٢)ـ مـنـ حيثـ مـدـةـ عدمـ سمـاعـ الدـعـوىـ. وـلـكـنـ بـرـغـمـ ذـلـكـ فإـنـ المـادـةـ /ـ٨ـ٤ـ لمـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـركـزـ السـاجـبـ الذـىـ قـدـمـ مقـابـلـ الـوـفـاءـ وـالـسـاحـبـ

(١) انظر البند /٢٠٢.

(٢) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٠، د. إيلاس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٦، د. بربـرىـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـفحـةـ، ٢١٨ـ، دـ.ـ مـحـسـنـ شـفـيقـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـفحـةـ،ـ ٣٢٣ـ،ـ لـيـسـكـوـرـوـ بـلـوـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ الجـزـءـ الثـانـىـ،ـ صـفحـةـ،ـ ١٨٣ـ.

الذى لم يقدم ذلك المقابل ، حيث نصت على أن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة للساحب والمظهرين هى سنة واحدة . وقد ذهب البعض إلى أن المشرع (عندما جمع بين الساحب والمظهرين إنما انصرف قصده إلى الساحب الذى قدم مقابل الوفاء ، أما الساحب الذى لم يقدمه ، فإنه يكون فى مركز المدين الأصلى ، أى المسحوب عليه القابل ، ويأخذ حكمه ، فلا تنتقضى الدعوى بالنسبة له إلا بمضي ثلاث سنوات^(١)) ولكن الرأى الراجح^(٢) هو أن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة للساحب هى سنة واحدة ، سواء كان قد قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه ، ذلك أن نص المادة صريح جدا ومن ثم فإنه لا اجتهاد مع وضوح النص .

ج— دعوى المظهرين ضد بعضهم الآخر ضد الساحب :

٢١٦ - المدة اللازم انقضاؤها لكي لا يجوز سماع الدعوى المقدمة من أحد المظهرين ضد مظهر آخر أو ضد الساحب ، هى ستة شهور من اليوم الذى وفي فيه أو من يوم إقامة الدعوى عليه . فإذا قام المظهر بالوفاء بقيمة الكمبيالة طوعية ، فإن دعواه ضد أى من المظهرين الآخرين أو ضد الساحب لا يجوز سماعها بعد مضي ٦ شهور على ذلك الوفاء . أما إذا جرت مطالبته قضائيا فإن الشهور الستة يبدأ احتسابها من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ وفاته كنتيجة لتلك الدعوى .

هذا ويلاحظ أن المواعيد المشار إليها في الفقرات الثلاث السابقة ، لا تسرى في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها (م ٨٥) والمقصود هنا هي الدعوى التي تقام ضد أحد الملزمين صرفيًا ، ولم يتم الفصل فيها^(٣)؛ وذلك كما لو أقام الحامل دعوى

(١) د. بربيري ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢١٨ .

(٢) د. إلياس حداد ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٧٦ ، د. حسني عباس ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢١٠ ، د. محسن شفق ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٢٣ ، ليسكوير وبلو ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، صفحة ، ١٨٣ .

(٣) فنلندا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٥٧ .

ضد أحد المدينين في الورقة، ولكنه لم يواصل متابعة دعواه مما أدى إلى حفظها أو شطبها.

٢١٧ - الحكم في الدعوى أو الإقرار بالدين : تنص المادة (٨٥) على أن المعايد السابقة الخاصة بعدم سماع الدعوى لا تسرى في حالتين :

أ - صدور حكم بالدين : ويقصد به أن تقام الدعوى أمام المحكمة المختصة، وأن يتم الفصل في الموضوع، فإذا قضى الحكم بحق المدعى في مطالبه، فإن الحق في هذه الحالة يكون مصدره الحكم القضائي وليس الورقة التجارية^(١)! ومن ثم فإن الحق الذي قرره الحكم لا يخضع لمبدأ عدم سماع الدعوى. ولكنه يخضع للتشريع العام في المملكة العربية السعودية، ومن ثم فإنه لا ينقضى بالتقادم.

ب - الإقرار بالدين في ورقة مستقلة : ويقصد به أن يصدر عن المدين اعتراف بالدين تتضمنه ورقة مستقلة عن الكمبيالة، وأن تحتوي تلك الورقة على جميع عناصر الدين، وبالذات من حيث مقداره وميعاد استحقاقه وصاحب الحق فيه، بحيث تكون تلك الورقة نفسها مصدراً مستقلاً للالتزام، بمعنى أنه لا يلزم الرجوع إلى أي ورقة أخرى لتحديد نطاق الالتزام، مما يتربّ عليه تحديد الدين. في هذه الحالة تكون تلك الورقة هي مصدر التزام المدين^(٢) وليس الكمبيالة، بمعنى أن الدائن يستمد حقه من هذه الورقة وليس من الكمبيالة. لذلك فإن هذا الدين لا يعتبر ديناً صرفيًا ومن ثم لا يخضع لقاعدة عدم سماع الدعوى فيما لو تقاوم صاحبه عن المطالبة به مدة معينة (المادة/٨٥).

(١) د. بريرى، المرجع السابق، صفحة، ٢١١، د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٣، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٨.

(٢) د. حسنى عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢١٤، د. بريرى، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٢، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٠.

٢١٨ - قطع مدة عدم سماع الدعوى أو وقف سريانها : سبقت الإشارة^(١) إلى أن التقادم يجوز قطع سريانه أو إيقافه . أما بالنسبة لقطع المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى أو إيقافها فإن الأمر أقل وضوحاً وبالذات حينما يتعلق الأمر بتحديد الإجراء الذي يتربّب عليه القطع أو الإيقاف . ومن أجل التغلب على ذلك فإنه يجدر بإيراد الملاحظات الآتية :

أ - تحدث النظام (المادة ٨٦) عن انقطاع المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى ، وأن ذلك الانقطاع لا يكون له أثر إلا بالنسبة من اتخاذ الإجراء القاطع في مواجهته . وتأسياً على ذلك فإنه يمكن الجزم بأن النظام يقر فكراً قطع سريان المدة الالزمة للقول بعدم سماع الدعوى .

ب - قرر النظام أن المواجه الخاصة بعدم سماع الدعوى لا تسري في حالة صدور حكم بالدين ، ولا في حالة الإقرار بالدين في ورقة مستقلة ، والعلة في ذلك – كما سبق إيضاحه – هو أن الدين في كلتا الحالتين يناله التجديد ويكون مصدره الحكم القضائي أو الورقة المستقلة وليس الكمبiale ، وهذا قد يعني – بمفهوم المخالفة – أنه في الحالات الأخرى التي لا تتغير فيها معالم الدين ويظل مصدره هو الكمبiale ، فإن المواجه الخاصة بمنع سماع الدعوى ، يجوز وقفها أو قطع سريانها . مما يجوز معه القول بأن أي إجراء يصدر عن الدائن بقصد استحصال حقة يتربّب عليه قطع سريان مدة المنع من سماع الدعوى ، مثل توجيهه إخطار بخطاب مسجل إلى المدين أو الشكوى أمام جهة غير قضائية أو التقدم إلى التفليسة . كما يمكن أن يقال الرأى نفسه – ومن باب أولى – حينما يقر المدين بالدين إقراراً لا يرقى إلى مرتبة الإقرار في ورقة مستقلة ، وذلك كما لو ادعى أن من وقع على

(١) انظر مasic، بند رقم ٢١٠.

الكمبيالة نيابة عنه غير مفوض في ذلك، أو أنه سبق أن وفى بالدين، أو أن توقيعه مزور، ثم ثبت غير ذلك، أو كما لو أدرج قيمة الكمبىالة فى قائمة ديونه بقصد التصالح مع الدائنين.

ج - تحدث النظام عن قطع سريان مدة المنع من سماع الدعوى في عدة ماضع، ولكنه لم يتحدث إلا عن حالة واحدة ينقطع فيها سريان تلك المدة، وهي حالة إقامة دعوى قضائية لا تنتهي بحكم، ويبدو أن تلك الحالة تمثل مركزاً وسطاً بين سكت الحامل المطلقاً وعدم مطالبته بحقه، وبين الملاحة التي تنتهي بصدور حكم في الموضوع مما يمكن معه القول بأن النظام أورد تلك الحالة على سبيل المثال وليس على سبيل الخصر، الأمر الذي يصبح معه القياس عليها جائزأً.

٢١٩ - أما وقف سريان مدة سماع الدعوى فإن النظام لم يتطرق له ولكنه من المبادئ القانونية المسلم بها في كثير من الأنظمة. كما أن المادة /٥٨ من نظام الأوراق التجارية أقرت مبدأ انقطاع مواعيد تقديم الكمبىالة للقبول أو الوفاء، وكذلك مواعيد تحرير الاحتجاج، وذلك إذا طرأ حادث قهري لا يمكن التغلب عليه. ويمكن القياس على ذلك، ومن ثم يمكن القول بجواز وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى إذا طرأت ظروف قاهرة تحول دون مطالبة الحامل بالحق المثبت في الكمبىالة^(١)!

٢٢ - ما يترتب على وقف مدة عدم سماع الدعوى أو قطع سريانها : إذا توقف سريان المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى وزال السبب الذي من أجله جرى توقفها ، فإن المدة تستأنف سريانها ويضاف إليها المدة التي تحققت قبل إيقاف السريان ، فإذا بلغت هذه المدة بشقيها المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى (ستة شهور، سنة، أو ثلاثة سنوات

(١) د. ببرى، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠.

حسب الأحوال) فإن حامل الورقة التجارية يفقد حقه الناشئ عن تلك الورقة، أو بالأصل يفقد الدعوى التي تؤدي إلى استحصال ذلك الحق.

أما بالنسبة لقطع مدة السريان، فإن أثره مختلف عن الإيقاف. فقطع المدة يترتب عليه زوال المدة السابقة التي تحققت قبل الإجراء القاطع، والبدء في احتساب مدة جديدة مماثلة للمدة السابقة. فإذا تعلق الأمر مثلاً بدعوى الحامل في مواجهة أحد المظهرين فإن المدة الجديدة التي تؤدي إلى عدم سماع الدعوى يجب ألا تقل عن مدة سنة. أما إن كانت الدعوى ضد المسحوب عليه المقابل، فإن المدة يجب أن تبلغ ثلاثة سنين. وهذا الحكم مستخرج من نص المادة (٨٥) التي حددت أن نفس مواعيد عدم سماع الدعوى الواردة في المادة، ٨٤، يبدأ سريانها من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

عدم سماع الدعوى ومدى تعلقه بالنظام العام :

٢٢١ - سبقت الإشارة إلى أن التقادم الصرف لا يتعلق بالنظام العام وأنه يجوز التنازل عنه، وأنه يقوم على قرينة الوفاء.. وهنا يثور التساؤل بالنسبة لمبدأ عدم سماع الدعوى وهل هو صورة من صور التقادم أم أنه تنظيم قانوني متميز قد يتفق مع التقادم في بعض آثاره وقد يختلف. إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من التقادم، ومن مبدأ عدم سماع الدعوى، على أن يكون ذلك متلوا بتحديد ماهية المنع من سماع الدعوى وما إذا كان متعلقاً بالنظام العام.

موقف الشريعة الإسلامية من التقادم :

٢٢٢ - إن القواعد العامة للشريعة الإسلامية لا تقر التقادم بشقيه، المكسب والمسقط لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم)). وقد نسبت إحدى الروايات للإمام مالك رحمه الله أن حيازة العين (حيازة هادئة

غير متنازع عليها) لفترة زمنية معينة ثبت بها الملكية^(١) ولكن الرأى الراجح لدى المالكية هو أن الحيازة لا تنقل الملكية^(٢)! ويرى البعض أن فقهاء الحنفية يقولون بثبات الملكية بالتقادم^(٣)! كما أن المذهب الأ باضي يذهب إلى اكتساب الملكية بالتقادم، وذلك بمرور مدة زمنية محددة على الحيازة^(٤)! وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ((من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)). ولكن الراجح في الشريعة الإسلامية هو أن الملكية لا تكتسب بمرور الزمن^(٥).

هذا ويرى فريق من فقهاء المالكية أن الدين يسقط بالتقادم^(٦). ومع ذلك فإن الراجح في الفقه المالكي هو أنه إذا كان الدين ثابتاً في وثيقة وأن تلك الوثيقة ما زالت في يد الدائن فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لم يستوف حقه^(٧). أى أنه لا يتاثر بمرور الزمن. ومن المعلوم أن الدين الصرف يكون دائماً ثابتاً في وثيقة، ومن ثم فإنه يدخل تحت هذه الفتنة.

الشريعة الإسلامية وعدم سماع الدعوى :

٢٢٣ - يختلف مبدأ عدم سماع الدعوى عن التقادم المسقط في أن التقادم يرد على العين ذاتها أو على الدين ذاته، فيؤدي إلى إسقاط الحق على تلك العين أو إلى سقوط الدين،

(١) «مرور الزمان المانع من سماع الدعوى»، الأستاذ عبدالعزيز عبدالله الضبيب، بحث دبلوم دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة، صفحة ،٥٨، د. محمد عبدالجود، «الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي»، صفحة ،٤١٨.

(٢) د. محمد عبدالجود، المرجع السابق، صفحة ،٤١٨، الضبيب، المرجع السابق، صفحة ،٥٦.

(٣) «الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي» عبد اللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، رسالة ماجister، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣ هـ صفحة ،٢٦٠.

(٤) الضبيب، المرجع السابق، صفحة ،٥٥، د. محمد عبدالجود، المرجع السابق، صفحة ،٤١٨.

(٥) د. الجبر، المرجع السابق، صفحة ،١٩٥، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ،٢٢٢، د. صبحي محمصاني «النظرية العامة للموجبات والعقود» صفحة ،٥٧١، الضبيب، المرجع السابق، صفحة ،٥٤، عبد اللطيف آل الشيخ، المرجع السابق، صفحة ،٢٥٤، د. عبد الرزاق أحد فرج، «دلوام حق الملكية» ١٩٨١، صفحة ،٢٠٧.

(٦) د. محمد عبدالجود، المرجع السابق، صفحة ،١٧٤، عبد اللطيف آل الشيخ، المرجع سالف الذكر، صفحة ،٢٥٦.

(٧) د. محمد عبدالجود، المرجع السابق، صفحة ،١٨١، عبد اللطيف آل الشيخ، المرجع السابق، صفحة ،٢٥٩.

وفي أنه ينتج آثاره إذا ما تمسك به المدعى عليه حتى مع الإقرار بعدم الوفاء، وأنه لا يختلف عنه إلا التزام طبيعي لا تجوز المطالبة به. أما مبدأ عدم سماع الدعوى فإنه لا يرد إلا على الدعوى الموصلة إلى استحصال الحق وذلك بتجريد ذلك الحق من تلك الدعوى، أى أنه لا يصيب الحق ذاته وإنما يمس الدعوى الموصلة إليه. ومن المعلوم أن الحق مجرد من الدعوى التي تحميء يكون ضعيفاً جداً، بل إنه يكون بمثابة الحق الساقط أو المنقفي. وبناء على ذلك فإن مبدأ عدم سماع الدعوى يتفق مع التقادم المسقط من حيث النتيجة النهائية. ولكنه يختلف عنه من حيث الخصائص الأخرى. فكون قاعدة المنع من سماع الدعوى لا ترد على الحق نفسه، يعني أنها لا تمثل الحق ذاته وإنما تمثل الدعوى الموصلة إليه، فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الحق أو سقوطه ويترتب على ذلك أن ذمة المدين لا تبرأ من الدين دياناً، يعني أن المدين وإن أصبحت مطالبته غير ممكنة، إلا أن ذلك لا يعني سقوط دينه أو انقضاءه^(١). ولذا فإنه إذا قام بالوفاء فإنه لا يكون متبرعاً وإنما قام بوفاء دين مستحق، كما أن الاعتراف بالحق صراحة أو ضمناً يتربّع عليه انهيار عامل الزمن، ويصبح المدين ملزماً بالوفاء^(٢). وذلك يعكس التقادم الذي ينتج آثاره، أى يؤدي إلى سقوط الحق متى ما تمسك به المدين، برغم اعترافه بعدم الوفاء.

هذا والشريعة الإسلامية وإن كانت أحكامها – بصفة عامة – لا تأخذ بمبدأ التقادم بشقيه، على النحو السالف، إلا أنها تأخذ بمرور الزمن باعتباره مانعاً من ، مماع

(١) انظر قرارات اللجنة العليا (تسوية الخلافات العمالية) رقم ١٤٠٧/٢٢٥ هـ و رقم ١٤٠٧/٥١٩ هـ في ١٤٠٧/٢/١١ هـ و كذلك قرار اللجنة العمالية الابتدائية في جلد، رقم ١٤٠٧/١٧٢ هـ و رقم ١٤٠٧/٤/١٤ هـ و رقم ١٤٠٧/٧٢ هـ في ١٤٠٧/٢/١١ هـ. وكذلك قرار اللجنة العمالية الابتدائية في جلد، رقم ٤١٨ و تاريخ ٤١٦/١٢/٢٩ هـ.

(٢) د. الجبر، المرجع السابق، صفحة ١٧٥، د. محمد صانى، المرجع السابق، صفحة ٥٨٢، الضبيب، المرجع السابق، صفحة ١٣، د. السهورى، المرجع السابق، صفحة ٩٨٨ والمادة ٤٥٩ من القانون المدنى الأردنى، وكذلك المادة ٤٤٠ من القانون المدنى العراقى.

الدعوى^(١). وذلك بناء على ما هو راجع في المذهبين المالكي والحنفي^(٢). وأول من تحدث عن المنع من سماع الدعوى بوضوح ووضع أنسه هو الخطاب، وهو أحد أعلام الفقه المالكي^(٣). ويعود الأخذ بقاعدة سماع الدعوى إلى الاستحسان وذلك بقصد وضع حد زمني للمنازعات بهدف استقرار المعاملات. كما أنه يستند في ذلك على السلطة المعترف بها لولي الأمر في تخصيص القضاء زمنياً ومكانياً^(٤).

هذا وتعتبر قاعدة عدم سماع الدعوى قرينة على حصول الوفاء^(٥). إذ أنه يغلب إلا يسكت إنسان مدة طويلة عن المطالبة بحقه ما لم يكن قد حصل عليه. وقد تحدث الإمام مالك عن حالة رجل يقر بأنه كان مدينا ولكننه يدعى أنه وفي ذلك الدين^(٦). ويرى — رحمه الله — أنه إذا كان قد مضى على ذلك مدة طويلة، أخذ بذلك الادعاء مع اليدين، أي تحريف من يدعى أنه وفي.

منع سماع الدعوى في الأنظمة السعودية :

٢٢٤ - لقد وجد مبدأ عدم سماع الدعوى طريقه إلى القوانين العثمانية المستمدة من الفقه الحنفي، وكانت تلك القوانين مطبقة في الحجاز قبل استيلاء المغفور له الملك عبدالعزيز

(١) د. عصمانى، المرجع السابق، صفحة، ٥٦٧، د. السنورى، المرجع السابق، صفحة، ٩٨٨، د. الجبر، المرجع السابق، صفحة، ١٩٥، الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ٥٤، د. عبد الجلواه، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٣، د. عبدالرزاق أحد، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٧، المذكرة الإيضاحية للقانون الأردنى، صفحة، ٤٨٠.

(٢) د. عصمانى، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٣، الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ٦٦، الموارد، صفحة، ٤٨٥.

(٣) د. عبد الجلواه، المرجع السابق، صفحة، ١٧٤، الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ٦٦، عبداللطيف آل الشيخ، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٧.

(٤) د. عصمانى، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٣، الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ٦٦، عبداللطيف آل الشيخ، المرجع السابق، صفحة، ٢٦٣، د. عبدالرزاق أحد، المرجع السابق، صفحة، ٢١٠، د. بربري، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠.

(٥) د. عبد الجلواه، المرجع السابق، صفحة، ١٧٢، د. عصمانى، المرجع السابق، صفحة، ٥٧٣، الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ١٢، د. عبدالرزاق أحد، المرجع السابق، صفحة، ٢٠٨.

(٦) نقلًا عن الضبيب، المرجع السابق، صفحة، ٦٦.

عليها سنة ١٣٤٤هـ. وعن طريق تلك القوانين^(١) انتقل مبدأ عدم سماع الدعوى إلى بعض الأنظمة السعودية ، وفي مقدمتها نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ وكذلك (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) الصادر عام ١٣٧٢هـ ونظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ. ونظام الأوراق التجارية الصادر ١٣٨٣هـ.. ومن ذلك أيضاً تعميم وزير العدل رقم ٨١٦ في ١٣٨١/٨/٢٠هـ الخاص بحالة الادعاء في عين تكون تحت حيازة شخص آخر لمدة طويلة . ولذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع السعودي قد أخذ بقاعدة المنع من سماع الدعوى المعمول بها في الفقه المالكي والحنفي والمعروفة أيضاً لدى بعض فقهاء الحنابلة^(٢)! كما أن ذلك يتفق بلا شك مع ما لوى الأمر من سلطة تحصيص القضاء من حيث الزمان والمكان المسلم بها في الفقه الحنبلي^(٣).

عدم سماع الدعوى والسقوط :

- هناك فوارق كبيرة بين عدم سماع الدعوى وبين السقوط . فمنع سماع الدعوى لمضي الزمن يقوم على فكرة وجوب استقرار المعاملات في المجتمع ، بينما سقوط الحق لمضي الزمن هو بمثابة عقوبة يقررها المشرع بقصد ضرورة استعمال الحق خلال فترة زمنية معينة والا سقط ذلك الحق . وهو مختلف عن التقادم المسقط (أى عدم سماع الدعوى) في كون الحق يسقط بشكل نهائى ولا يختلف عنه التزام طبيعى ، كما أنه يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . وفي هذا يقول أستاذنا الكبير الدكتور السنهورى^(٤) (ومواعيد التقادم المسقط تتشبه بمواعيد أخرى يقال لها مواعيد المسقطة) والمواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم .

(١) عبداللطيف آل الشيخ ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٥١.

(٢) الضبيب ، المرجع السابق ، صفحة ، ٧٣ .

(٣) الضبيب ، المرجع السابق ، صفحة ، ٧٥ ، كما أن هناك حالات كثيرة تم فيها تحصيص القضاء في المملكة العربية السعودية ، من ذلك المرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٥٢/١/١٧هـ الخاص بالمستندات الشرعية .

(٤) المرجع السابق ، صفحة ١...

فهي قد وضعتها القانون، لا كما في مواعيد التقادم المسقط لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء أو إهمال الدائن أو لتقوم قرينة على الوفاء، بل لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون. فهي مواعيد حتمية، لا بد أن يتم العمل المعين في خلاها، والا كان باطلاً. ولذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم، لا في المهمة التي تقوم بها فحسب، بل أيضاً في كيفية أعمالها. فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها، ولا تنتقطع، ولا يقف سريانها، ولا يتخلّف عنها التزام طبيعي. وهذا بخلاف التقادم، فسنرى أن الخصم يجب أن يتمسك به، ويجوز أن ينقطع سريانه، كما يجوز أن يقف هذا السريان، ويختلف عن التقادم التزام طبيعي وسنرى أيضاً أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفوع لا تقادم، أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعة).

السقوط في الأنظمة السعودية :

٢٢٥ - لقد أخذ المشرع بقاعدة السقوط على النحو السابق، وذلك في كثير من الأنظمة الحديثة، وقد عبر عن ذلك إما – وهو الفالب – بعبارة ((تسقط)) وإما بعبارة أخرى تكون قاطعة في الدلالة، مثل ((لا يجوز)) ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ، حيث استخدم عبارة ((يسقط)) المادة ٣٢.

٢ - نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ٦/٩/١٣٨٩ هـ والذي استخدم عبارة ((يسقط)) في عدة مواضع منها المادة ٥٢ والمادة ٢٥٩.

٣ - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٨ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥ هـ والذي نص في المادة الأولى، والمادة الثانية على أنه ((تسقط المطالبة تجاه الحزانة العامة)).

٤ - قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٣/١/٦ هـ والذي نص على أن «لا يجوز

للموظف المطالبة بمصاريف بدل السفر... بعد انتهاء مدة اقصاها ستة أشهر...».

منع سماع الدعوى غير متعلق بالنظام العام :

٢٢٦ - سبقت الإشارة إلى أن مواعيد السقوط تعتبر مواعيد حتمية يجب أن يتم فيها عمل معين والا سقط الحق، وان القاضي يجوز له أن يقضى بالسقوط من تلقاء نفسه أما مواعيد عدم سماع الدعوى فإنه لا يترتب على تحققها سقوط الحق ذاته وأما يترتب عليها امتناع سماع الدعوى. وقد ذهبت بعض أحكام لجنة الأوراق التجارية في الرياض إلى أن قاعدة منع سماع الدعوى تتعلق بالنظام ومن ثم فإن على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها^(١)! ويبدو أن هذا الاتجاه ليس له ما يسنده سواء من النصوص القانونية أو السابقات القضائية، وان الاتجاه المعاكس أدعى إلى القبول^(٢)، أى أن عدم سماع الدعوى ليس متعلقا بالنظام العام وأنه لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، أى أنه لا بد من التمسك به من قبل المدعى عليه أو من له مصلحة في ذلك ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - يختلف عدم سماع الدعوى عن التقادم في أن هذا الأخير اذا تحقق وتمسك به المدعى عليه ، برغم عدم وفاته بالدين ، فإنه لا يختلف عنه سوى دين طبيعي لا تجوز المطالبة به . أما عدم سماع الدعوى إذا حكم به نظرا لتحقق المدة ، وكان الدين لم يدفع الدين فإنه لا تبرأ ذمته و يظل مسؤولا أمام الله وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ((إنا أنا بشر وأنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنا هي قطعة من نار ، فليأخذها أو يتركها)).

(١) القرار رقم ٩٩/٨ في ٣/٥/١٣٩٩هـ . والقرار رقم ١٢٨/١٤٠٧ و تاريخ ٤/٦/١٤٠٧هـ .

(٢) د. بربري ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٠ .

فلوقيل أن القاضى يقضى بعدم سماع الدعوى من تلقاء نفسه ، لترتب على ذلك أن يحل القاضى نفسه محل المدعى عليه فى إحدى خصوصياته ، وهى علاقته بربه . وتبعد الصورة أكثر وضوحا حينما يكون عدم قيام المدعى عليه بالوفاء عائدا لسبب آخر غير تحقق المدة الالزمه لعدم سماع الدعوى مثل ادعاء المقاصلة أو الادعاء ببطلان الورقة التجارية لأى سبب من الأسباب . ويبدو أن هذه الخصوصية أى علاقة العبد بربه هي التى حدت بالشرع أن ينبذ فكرة التقادم ويختار مبدأ عدم سماع الدعوى⁽¹⁾ لأن في ذلك تمكينا للعبد من مراجعة نفسه وتحديد موقفه أمام رب العزة والجلالة .

٢- إن اعتبار عدم سماع الدعوى متعلق بالنظام العام، وأن القاضى يقضى من تلقاء نفسه، يؤدى إلى جعله أقرب إلى السقوط منه إلى التقادم، وهذا يمكن أن ترد عليه الملاحظتان الآتیتان :

أ— ان المشرع في الحالات التي يقصد فيها سقوط الحق، ينص على ذلك بعبارة ((تسقط)) أو بأى عبارة أخرى تقييد هذا المعنى، كما تشهد بذلك الأمثلة السابقة.

٣— لقد اختار المشرع الأخذ بقاعدة عدم سماع الدعوى بدلاً من التقادم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال^(٢): ومن المعلوم

(١) المذكورة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية، صفحة ، ٦٨ .

^(٢) كما تشر إلى ذلك المذكورة التفسيرية، صفحة ، ٦٨ .

أن التقادم أقل صرامة من السقوط ، وأن القوانين الوضعية التي تقرر سقوط الحق بالتقادم تستلزم أن يتم التمسك به من قبل المدعى عليه . ولو قيل أن منع سماع الدعوى متعلق بالنظام العام وأن على القاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، لترتب على ذلك أن تصبىع قاعدة عدم سماع الدعوى أكثر صرامة — بالنسبة للمدعى — من قاعدة التقادم وهذه نتيجة غريبة وغير منطقية ، ذلك أن الشريعة الغراء التى تنبذ مبدأ التقادم لأنها لا تعرف انقضاء الحق بمرور الزمن ، لا يمكن أن تأتى بقاعدة أخرى تتعارض مع ذلك ، فضلاً عن أن تقرر حكماً يذهب إلى أبعد من ذلك ، أى يفضى حتماً إلى سقوط الحق بمرور الزمن ، ذلك أن هذا الحكم يفوق في مداه ما يترتب على التقادم من القوانين الوضعية .

٤— إن من المتفق عليه أن إقرار المدعى عليه^(١) بالدين صراحة أو ضمناً ، برغم اكتمال المدة الالزامية لعدم سماع الدعوى ، يؤدى إلى انهيار أثر عنصر الزمن ومن ثم تسمع الدعوى . ولكن كيف يتأتى ذلك إذا كان على القاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى ، أى كيف يتسمى للمدعى أن يثبت إقرار المدعى عليه .

٥— كثيراً ما يكون تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى خاضعاً لشروط يجب التتحقق من توفرها أولاً ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٤ من نظام ((تنظيم الأعمال الإدارية في المحاكم الشرعية)) حيث قررت منع سماع الدعوى في المسائل المتعلقة بالعقار والرقيق إذا كان ذلك :

(أ) سابقاً لدخول الحكومة الحجاز .

(ب) وكان سكوت صاحب الحق دون عذر شرعى .

فتتحقق هذين الشرطين يعتبر لازماً لانطباق قاعدة عدم سماع الدعوى ، ومن ثم فإن على القاضى أن يتصدى أولاً للحكم في هاتين الجزئيتين .

(١) انظر ما سبق ، بند/٢٢٣ .

٦— إن كيفية احتساب المواجهة الالزمة لمنع سماع الدعوى كثيرة ما تثير بعض الاشكال. غالباً ما يرد الخلاف بالنسبة للأوراق التجارية^(١) على بده سريان تلك المدة (على النحو السابق) وذلك بأن يتمسك المدين باكمال المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى بينما ينما ينزع المدعى في ذلك، الأمر الذي يستلزم الفصل أولاً في هذه الجرئية. فلو قيل بأن على القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى، أى لا ينظر الدعوى لترتب على ذلك عدم الفصل في دفع موضوعى، وذلك بعدم تمكين أحد الطرفين من إبداء وجهة نظره حول ما يدعى به الطرف الآخر. ولو كان هذا قصد المشرع، لما فاته أن يحدد جهة أخرى تقوم بالفصل في مثل تلك الدفوع الأولية، أسوة بما فعل في حالات أخرى^(٢)!

٧— إن منع سماع الدعوى حكم مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية كما تشير إلى ذلك المذكورة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية، ومن ثم فإنه يجب أن يفهم ويفسر وفقاً للأحكام العامة لتلك الشريعة. وكل القوانين العربية التي اقتبست قاعدة عدم سماع الدعوى من الشريعة الإسلامية نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى وأنه يجب أن يتم الدفع بذلك من قبل المدعى عليه إن كان ممن له مصلحة في ذلك^(٣).
لكل ما تقدم فإنه يتعمد التسليم بأن مبدأ عدم سماع الدعوى غير متعلق بالنظام

(١) وذلك يعكس الحال في بعض المسائل الأخرى، مثل القضايا العمالية.

(٢) سبقت الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٨ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥ .. الذي قرر سقوط مطالبة الحزانة ببعض سنين أو ثلاث ((حسب الأحوال)) ما لم تكن عدم المطالبة لغير شرعى .. وقد جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٩١٠ وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥ .. وعهد إلى ديوان المظالم تقييم توفر أو عدم توفر العذر الشرعى .. كما أنه سبق أن قرر مجلس الوزراء نفس المبدأ، في حالة التأخر في المطالبة ببدل الانتداب إذا كان ذلك لغير شرعى، حيث أنه وكل إلى ديوان المظالم البت فيها إذا كان التأخر في المطالبة عائداً لعدم شرعى أم لا (نفس القرار).

(٣) على سبيل المثال، المادة ٤٤٢ من القانون المدني العراقي، أو المادة ٤٦٤ من القانون المدني الأردني، والمادة ٤٥٢ من القانون المدني الكويتي.

العام، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ولذا فإن اللجنة القانونية، أحسنت صنعا حينما أكدت صراحة بقرارين حديثين^(١) اتجاهها السابق إلى اعتبار مبدأ عدم سماع الدعوى غير متعلق بالنظام العام. كما أنها أكدت أن قاعدة عدم سماع الدعوى تقوم على قرينة سبق الوفاء^(٢) وذلك باعتبار أن الدائن الصرف ما كان ليظل ساكتا طيلة تلك المدة، ما لم يكن قد حصل على الوفاء. ولعل اللجنة المذكورة تعمد مستقبلا إلى تحديد طبيعة تلك القرينة، أي هل هي قرينة قاطعة وبالتالي لا يجوز إثبات عكسها. أم أنها قرينة بسيطة، ومن ثم يكون لزاما أن تناح للمدعى إمكانية تقويضها، سواء بإثبات عدم حصول الوفاء، أو بتوجيه اليمين – يمين الاستئناف – إلى المدعى عليه، بحيث أنه إذا نكل عن حلفها تسقط قرينة الوفاء وذلك كما هو معمول به في معظم البلاد، وبالذات البلاد الذي أخذت بقاعدة عدم سماع الدعوى باعتبارها قاعدة إسلامية، على الأيقاض السابق، وهذا يتفق بوجه خاص مع ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله^(٣).

(١) القرار رقم ٩/١٤٠٧، في ١٨/١٤٠٧ هـ، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة ٣٣٩، والقرار رقم ١٩٥/١٤٠٧ و تاريخ ١٤٠٧/١٠ هـ، (غير منشور).

(٢) القرار رقم ١١٢/١٤٠٤ و تاريخ ٢٧/١٢/١٤٠٤، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة ٢٤٥، والقرار رقم ١٩٥/١٤٠٧ و تاريخ ١٠/١٧ هـ المشار إليه في الفقرة السابقة.

(٣) انظر البند ٢٢٣.

الباب الثاني

السند لأمر

٢٢٧ - تمهيد : السند لأمر هو صك محرر وفقاً لشكل معين حدده النظام ويتضمن تعهد محرره ويسمى «المحرر» بدفع مبلغ معين في تاريخ عدده أو قابل للتحديد إلى شخص آخر يسمى «المستفيد» . فهو إذاً تعهد خطى ولا يجوز أن يكون شفهياً ولكن يجوز - وإن كان ذلك نادراً - أن يكون محرراً رسمياً ، وذلك كما لو كان مضموناً برهن عقاري . والسد لأمر على هذا النحو مختلف عن الكمبيالة من حيث أنه يتضمن شخصين فقط ، هما محرر السند والمستفيد ، بينما الكمبيالة تتضمن ثلاثة أشخاص ، هم الساحب والمستفيد والمحظوظ عليه . ومن ثم فإن تحريره يفترض سبق وجود علاقة قانونية واحدة ، هي العلاقة بين محرر السند والمستفيد ، بينما إصدار الكمبيالة يفترض وجود

علاقتين أساسيتين، أحدهما بين الساحب والمسحوب عليه والأخرى بين الساحب والمستفيد. وقد أدى تعدد أطراف الكمبيالة إلى كثرة استعمالها في مجال التجارة الخارجية، أى لتسوية علاقات بين بلدان مختلفين، بينما يقتصر – في الغالب – مجال استخدام السندي لأمر على تسوية العلاقات الداخلية^(١)! وربما كان هذا السبب الذي من أجله أولى قانون جنيف الموحد عنابة خاصة بالكمبيالة، بحيث تضمن تنظيمها تفصيلياً لأحكامها، واكتفى بالإحالة إلى بعض من تلك الأحكام لتطبيقها على السندي لأمر. وقد خصص نظام الأوراق التجارية أربع مواد (٨٧ - ٩٠) تضمنها الباب الثاني، لتنظيم السندي لأمر. وقد احتوت تلك المواد الأربع على مجموعتين من الأحكام، الأولى خاصة بالسندي لأمر. والأخرى يشترك فيها السندي لأمر مع الكمبيالة والتي أوردتها المادة (٨٩) على سبيل الحصر، ونصلت على انتظامها على السندي لأمر بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته.

هذا ولدراسة السندي لأمر فإنه يحسن البدء ببيان الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازم توفرها لصحة إنشاء السندي لأمر (المبحث الأول)، على أن يتم بعد ذلك دراسة بقية أحكام السندي لأمر (المبحث الثاني). وبما أن معظم تلك الأحكام هي نفس أحكام الكمبيالة التي سبقت دراستها، فإن التعرض لها هنا سيكون بكثير من الإيجاز.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللاحزة لإنشاء السندي لأمر

٢٢٨ - يعتبر إنشاء السندي لأمر تصرفًا قانونيًا يقوم به محرر السندي لأمر، ومن ثم فإنه – كأى تصرف قانوني – يلزم لانتقاده صحيحة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

(١) د. البياس حداد، المرجع السابق، صفحة ،٢٨٥ ، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ،٢١٩ ، روبلو، المرجع السابق، صفحة ،٤١٢ .

والشروط الموضوعية الالزمة لإنشاء السند لأمر هي نفس الشروط الالزام توفرها بالنسبة لصاحب الكميالة والتي سبق التعرض لها بشيء من التفصيل^(١)، ولذا فإنه يلزم لصحة السند لأمر توفر إرادة محرره، أي اتجاه إرادته إلى إبرام ذلك التصرف، وألا تكون تلك الإرادة مشوبة بأى من عيوب الإرادة وهي : الخطأ والتدايس والإكراه. كما يشترط وجود السبب^(٢) إى الباعث الذى أدى إلى إصدار السند لأمر^(٣)، وأن يكون ذلك السبب مشروع وغير مخالف للأداب العامة. على أنه يلاحظ أنه يفترض دائماً وجود السبب ومشروعيته ولكن يجوز للمدين الصرف أن يثبت خلاف ذلك^(٤). أما الأهلية الالزمة توافرها لدى من يقوم بتحرير السند لأمر، فإنها ليست بالضرورة الأهلية الالزمة لمزاولة الأعمال التجارية، بل هي الأهلية الالزمة لإبرام التصرف الذي يتم تحرير السند لأمر من أجل الوفاء بالالتزام الناشئ عنه^(٥). ذلك أن إنشاء السند لأمر لا يعتبر عملاً تجاريًا في حد ذاته، كما هو الشأن بالنسبة للكميالة التي يعتبر كل تصرف يرد عليها عملاً تجاريًا بحكم المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، بل إنه ينبع للقواعد العامة من حيث كونه مدنياً أو تجاريًا. أي أنه قد يكتسب الصفة التجارية بطريقة التبعية وذلك حينما يكون محرره تاجراً ويكون قد حرره لأغراض تجارية^(٦). أما إذا كان محرره تاجراً ولكنه حرره لغير أغراض تجارية فإنه يعتبر مديناً، مثل ذلك السند لأمر الذي يحرره

(١) البند ٢٩ وما بعده.

(٢) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٦/٩٣ في ١٤٠٦/٧/٢٨، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة، ٢٥٥.

(٣) لا يثير شرط المحل في السند لأمر أو مشروعيته أي إشكال، لأن عمله دائمًا مبلغ من المال.

(٤) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٥/٨٣ في ١٤٠٥/٦/٢٨، الجزء الثاني صفحة، ٧٠، والقرار رقم ١٤٠٦/٥٦ في ١٤٠٦/١٢/٢٥، الجزء الثاني، صفحة، ٣٢٩، والقرار رقم ١٤٠٧/٧ في ١٤٠٧/١/١٨، الجزء الثاني صفحة، ٣٣٥.

(٥) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٩٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤١٠، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٣.

(٦) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٦، د. مصطفى مله، المرجع السابق، صفحة، ٢١٦، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٧٨.

التاجر بدين نفقة. على أنه إذا كان محضر السندي لأمر تاجر فإنه يفترض أنه حرره لأغراض تجارتة، ولكن هذه قرينة بسيطة^(١) يجوز إثبات عكسها. أما إذا كان محضر السندي لأمر غير تاجر فإن ذلك يعتبر تصرفاً مدنياً. والعبرة من حيث الصفة المدنية أو التجارية هو بوقت إنشاء السندي لأمر، فإذا ما حرر تاجر لأغراض تجارية، فإنه يكون تجاريًا ويستمر كذلك حتى لو تم تظميره فيما بعد لأغراض غير تجارية. وبالمثل إذا اكتسب الصفة المدنية لدى إنشائه فإن هذه الصفة تستمر حتى لو تم تظميره بعد ذلك من قبل تاجر لأغراض تجارتة^(٢). وهذه التفرقة بين السندي لأمر (من حيث تجارتة أو عدمها) وبين الكمبيالة، برغم التمايز بينهما من حيث كون كل منهما أداة وفاء وائتمان وبرغم خضوعهما لنفس القواعد الصرفية المشددة، لا تتجدد ما يبررها الأمر الذي حدا ببعض رجال الفقه إلى انتقادها^(٣). ولذا فإن المشرع الكويتي أحسن صنعاً حينما اعتير جميع الأعمال المتعلقة بالسندي لأمر أعمالاً تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها (المادة ٥/٥ من قانون التجارة). هذا ويجوز إصدار السندي لأمر بالنيابة عن شخص آخر، وال عبرة من حيث الصفة المدنية أو التجارية، هو بصفة الأصيل. ويخضع السندي لأمر المصدر نيابة عن شخص آخر لأحكام المادة (١٠) الخاصة بإصدار الكمبيالة دون تفويض أو تجاوز التفويف.

تلك هي الشروط الموضوعية اللازم توفرها لصحة إنشاء السندي لأمر، والتي يتربّع على تخلّف أحدها بطلان السندي لأمر أو قابلية للإبطال. ومع ذلك فإنه يلزم التنبيه إلى أن السندي لأمر يخضع لقواعد تطهير الدفع واستقلال التوثيقات، مثل الكمبيالة تماماً، وعلى التفصيل السابق. وبناء على ذلك فإن بطلان السندي لأمر لعدم توفر السبب أو عدم

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٨٧، د. بريزي، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٦، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٧٨.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢١٧، د. بريزي، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٧، وانظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٨٧.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٧، هامل المرجع السابق، صفحة، ٥٨٧.

مشروعه أو لعيوب في الإرادة، لا ينفي مواجهة الحامل حسن النية. كما أن بطلان التزام أحد الموقعين على السند لأمر يقتصر على التزام ذلك الموقع ولا يتعداه إلى التزامات الموقعين الآخرين. أما الشروط الشكلية اللاحزة لصحة السند لأمر فإنها قد تضمنتها المادتان ٨٧ و ٨٨ من نظام الأوراق التجارية وهي :

١) شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» :

يجب أن تتضمن الورقة شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» وأن يرد ذلك في صلب النص وأن يكتب بنفس اللغة المحرر بها السند لأمر. وذلك من أجل لفت نظر الشخص المقدم على التوقيع على تلك الورقة إلى أهمية الالتزام الذي سيترتب على ذلك. وإيراد شرط الأمر يعني عن تسمية الورقة، أي يعني عن عبارة «السند لأمر» إذ أنه يحقق الغرض المقصود من حيث جعل الورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية. وبذا فإن السند لأمر مختلف عن الكمية والشيك حيث استلزم المشرع ذكر كلمة «كميالة» أو «شيك» في متن الصك.. ومن المعلوم أن المادة ١/٥٧ من قانون جنيف الموحد تستلزم وجود عبارة «سند لأمر» في صلب النص، ولكن المادة ١٩ من الملحق الثاني لذلك القانون أجازت لكل مشروع وطني الخروج على ذلك، بشرط أن يتضمن النص شرط الأمر^(١)! وهذا ما فعله المشرع السعودي حينما استلزم إما إيراد شرط الأمر وإما ذكر عبارة «السند لأمر» وبناء على ذلك فإن السند لأمر يجوز إما بصيغة «أتعهد بموجب هذا السند لأمر...» وإما بصيغة «أتعهد أن أدفع لأمر السيد....» على أنه ليس هناك ما يمنع من إيراد شرط الأمر وذكر عبارة «سند لأمر» كأن يقول : أتعهد بأن أدفع لأمر فلان... بموجب هذا السند لأمر...»^(٢)! أما إذا لم تتضمن الورقة لا شرط الأمر ولا

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٨، د. اكرم ياملكي «القانون التجارى / الأوراق التجارية»، بغداد، ١٩٧٨م، صفحة، ٢٧٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤١٢.

(٢) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠.

تسمية «السند لأمر» فإنها لا تعتبر سندًا لأمر^(١) (المادة ٨٨).

٢) تعهد بدفع مبلغ معين :

أى أن يتتعهد حمر السند لأمر بأن يدفع المبلغ السند في ميعاد استحقاقه ، وأن يكون هذا التعهد صريحاً وقاطعاً ، بمعنى ألا يكون معلقاً على شرط واقف أو فاسخ.. ولكن ليس شرطاً أن يأتي بعبارة أتعهد... ، فقد يأتي بعبارة التزم أو بأى عبارة أخرى تفيد نفس المعنى . وبذا يختلف السند لأمر عن الكميةالة من حيث أن ساحبها لا يتتعهد شخصياً بالدفع ، وإنما يأمر المسحوب عليه بدفع قيمتها . ويجب أن يكون مبلغ السند لأمر محدداً على وجه الدقة بحيث لا تستدعي معرفة مقداره الحصول على معلومات من خارج السند نفسه ، وذلك إعمالاً لقاعدة الكفاية الذاتية للورقة التجارية . وعلى العموم فإن تحديد مبلغ السند ووحدة الاستحقاق وكذلك حالة التعارض بين الأرقام والكتابة يحكمه نفس القواعد التي تحكم الكميةالة والتي سبق تفصيلها^(٢)!

٣) تحديد ميعاد الاستحقاق :

يجب أن يحدد ميعاد استحقاق السند لأمر وفقاً لإحدى الطرق الأربع التي تضمنتها المادة ٣٨ والتي أحالت عليها المادة ٨٩ ، وهي : إما أن يكون السند مستحقاً لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع ، أو في ميعاد محدد ، أو بعد مدة معينة من تاريخ تحريره . وبناءً على ذلك فإنه إذا حدد الميعاد بغير إحدى تلك الطرق الأربع فإن الورقة لا تعتبر سندًا لأمر ، وكذلك الشأن إذا تضمنت الورقة أكثر من ميعاد للدفع^(٣)! هذا ويجب ملاحظة أن السند لأمر الذي لا يتضمن أى ميعاد للاستحقاق لا يكون باطلًا

(١) اللجنة القانونية ، المرجع السابق القرار رقم ١٤٠٣/٢٠ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ ، الجزء الأول ، صفحة ٤٧ ، والقرار رقم ١٤٠٥/١٠ وتاريخ ١٤٠٥/١/٢٥ ، الجزء الأول ، صفحة ٢٥٨ ، قلدا ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٠.

(٢) البند ٤٢ وما بعده.

(٣) اللجنة القانونية ، رقم ١٩/١٩ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٤ ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٥١ ، قلدا ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٠.

وانظر كذلك قرار اللجنة القانونية رقم ١٣٠٤/١٩ ، المرجع السابق ، الجزء الأول صفحة ١٠٣ ، و يتعلق هذا القرار

بصفته تلك^(١) ولكنه يعتبر مستحق الدفع لدى الاطلاع (المادة ٨٨/أ). أما إذا كان السنـد لأمر مستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع، فحيث أنه لا يقدم للقبول – بعكس الكمبيـالية – فإن المادة ٩٠ استلزمـت تقديمـه لمحرره للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع، وذلك خلال مدة سنة من تاريخ تحريره، على أن يكون ذلك التأشير على السنـد لأمر مؤرخاً وموقاـعاً من قبل محررـ السنـد، وفي حالة امتناعـ المحررـ عن التأشير علىـ السنـد فإنه يلزمـ تحريرـ احتجاجـ الامتناعـ عنـ التأشيرـ، ويعتبرـ تاريخـ ذلكـ الاحتجاجـ بدايةـ سريانـ مدةـ الاطلاعـ (المادةـ ٩٠).

٤) مكان الوفاء :

يلزمـ أنـ يتضمنـ السنـدـ بيانـ المـكانـ الذـىـ يتمـ فـيـ الـوـفـاءـ، لأنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ الـحـامـلـ منـ الـاهـتـدـاءـ إـلـىـ المـكانـ الذـىـ يـجـبـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـحـصـالـ قـيـمةـ السـنـدـ لأـمـرـ. عـلـىـ أـنـ إـذـاـ أـغـفـلـ ذـكـرـ مـكـانـ الـوـفـاءـ فـإـنـ السـنـدـ لأـمـرـ لـاـ يـكـونـ باـطـلاـ، وـلـكـنـ يـكـونـ مـسـتـحـقـ الـوـفـاءـ فـيـ موـطـنـ مـحـرـرـ ذـكـرـ السـنـدـ. أـمـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ السـنـدـ موـطـنـ مـحـرـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـسـتـحـقـ الـوـفـاءـ فـيـ المـكـانـ الذـىـ تمـ فـيـ إـنـشـاؤـهـ (المـادـةـ ٨٨ـ/ـبـ). هـذـاـ وـإـذـاـ كـانـ السـنـدـ لأـمـرـ مـسـتـحـقـ الـوـفـاءـ فـيـ غـيرـ مـكـانـ مـحـرـرـ فـإـنـهـ يـنـطـبـقـ بـشـأنـهـ – مـنـ أـجـلـ تـعـيـينـ مـنـ يـتمـ لـدـيـهـ الـوـفـاءـ – الأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـكـمـبـيـالـةـ (المـادـةـ ٨٩ـ/ـأـ).

٥) اسم المستفيد :

وـهـوـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ السـنـدـ لأـمـرـ، أـيـ الذـىـ يـحـرـرـ السـنـدـ لـمـصـلـحـتـهـ. وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـسـمـهـ مـعـداـ عـلـىـ وـجـهـ تـنـتـفـيـ معـهـ الـجـهـالـةـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـحـددـ بـصـفـتـهـ كـأـنـ يـقـالـ : مدـيرـ شـرـكـةـ

– بعدـةـ سـنـدـاتـ لأـمـرـ، حـدـدـ مـيـمـاـدـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـهـ وأـضـيفـ إـلـيـهـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ دـفـعـ السـنـدـاتـ لأـمـرـ الآـخـرـيـ فـإـنـهـ يـعـتـبرـ مـسـتـحـقـ الدـفـعـ فـورـاـ. وـقـدـ ذـهـبـتـ اللـجـنةـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ ذـكـرـ شـرـطاـ جـزـائـيـاـ لـاـ يـجـوزـ إـعـمالـهـ باـعـتـبـارـهـ عـالـفـاـ لـنـظـامـ الـأـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ الذـىـ يـأـخـذـ بـمـدـاـ وـحدـةـ الـاسـتـحـقـاقـ. وـرـبـماـ كـانـ مـمـكـناـ اـعـتـبـارـ مـيـمـاـدـ اـسـتـحـقـاقـ ذـكـرـ السـنـدـاتـ قدـ حـدـدـ بـطـرـيقـتينـ أوـ بـطـرـيقـةـ غـيرـ الـطـرـقـ الـأـرـبـعـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٣٨ـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ لـاـ مـنـاسـ منـ اـعـتـبـارـ ذـكـرـ الـأـوـرـاقـ باـطـلـةـ كـسـنـدـاتـ لأـمـرـ.

(١) اللـجـنةـ الـقـانـونـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، الـقـرارـ رقمـ ٩٨ـ/ـ٦ـ هـ، ١٤٠٦ـ هـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، صـفـحةـ ٢٥٧ـ.

كذا. هذا واستلزم ذكر المستفيد (المادة ٨٧/هـ) يعني أن السنداً لأمر – كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة – لا يجوز أن يحرر لحامله. ويجوز أن يكون المستفيد عدة أشخاص، ولكن المستفيد لا يجوز أن يكون هو محرر السنداً نفسه، أي أنه لا يجوز أن يحرر شخص سنداً لأمر لصالحة نفسه^(١) حتى لو كان المستفيد هو أحد الفروع الملوكة للمحرر، وما يدعم وجهة الرأي هذه كون النظام قد أجاز أن يكون المستفيد في الكمبيالة هو الساحب نفسه (المادة ٣) ولكنه لم يحل إلى هذه المادة بالنسبة للسنداً لأمر. ثم إن الحكمة من إجازة ذلك بالنسبة للكمبيالة هي تمكين الساحب من التأكد من موقف المسحوب عليه وذلك بتقديمها له للقبول، وأن قبول الكمبيالة يؤدى إلى تقوية ضماناتها، مما يسر خصمها أو تذهبها.

٦) تاريخ إنشاء السنداً لأمر ومكان إنشائه :

وتبدو أهمية تاريخ الإنشاء في معرفة أهلية المحرر وقت إنشاء السنداً لأمر، وكذلك في تحديد ميعاد الاستحقاق إذا كان السنداً لأمر مستحق الوفاء بعد مدة من تاريخ الإنشاء. وهو ضروري كذلك لتحديد مدة السنة التي يجب أن يقدم السنداً لأمر خلامها للتأشير عليه بالاطلاع حينما يكون مستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع أو لتقديمه للوفاء إذا كان مستحق الوفاء بعد مدة من تاريخ إنشائه. ولذلك فإن تاريخ الإنشاء يعتبر من البيانات الضورية اللازم توفرها لصحة السنداً لأمر (المادة ٨٨). وبناء على ذلك فإن تختلف تاريخ الإنشاء يتربّ عليه بطلان الصك كورقة تجارية^(٢)!

أما مكان الإنشاء فإن أهميته تتمثل في تحديد الاختصاص القضائي في الداخل، وفي تحديد القضاء المختص والقانون واجب التطبيق في حالة تنازع القضاء والقوانين ولكن عدم تحديد مكان الإنشاء لا يتربّ عليه بطلان الورقة كسنداً لأمر، ولكنه يعتبر

(١) د. الياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٩١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤١٥، وانظر عكس ذلك، د. بربري، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٩.

(٢) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٨/١٤٠٧/٢٤ هـ في ١٤٠٧/١٨، الجزء الثاني، صفحة، ٣٤٨.

منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرر السند (المادة ٨٨/ج).

٧) توقيع محرر السند لأمر:

من المعلوم أن توقيع محرر السند هو مصدر التزامه ومن ثم فإن عدم توقيع الورقة من لدن المحرر يترتب عليه انعدامها ، وبوجه خاص فإنه لا يمكن اعتبارها سندًا لأمر (المادة ٨٨). هذا وقد قررت اللجنـة القانونـية^(١) أن الورقة التي لا تتحمل توقيع المحرر— برغم اكتمال البيانات الأخرى الـلـازمة لـصـحة السـند لأـمـر— لا تـعـتـبـرـ سـنـدـاـ لـأـمـرـ وـذـكـ بـرـغـمـ أنـ منـ اـدـعـىـ أـنـ هـيـ مـحـرـرـ السـندـ لـأـمـرـ قدـ وـقـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ كـضـمـانـ اـحـتـيـاطـيـ،ـ وـذـكـ أـنـ عـدـمـ توـقـيـعـهـ عـلـىـ الـوـرـقـةـ باـعـتـارـاهـ مـحـرـرـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ بـطـلـانـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ كـسـنـدـ لـأـمـرـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الضـمـانـ يـكـوـنـ قـدـ وـرـدـ عـلـىـ وـرـقـةـ باـطـلـةـ كـسـنـدـ لـأـمـرـ وـذـكـ لـتـخـلـفـ أـحـدـ الـبـيـانـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ وـهـوـ توـقـيـعـ المـحـرـرـ.

الشروط الاختيارية :

٢٢٩ - تضمنت الفقرات السابقة البيانات الإلزامية للسند لأمر والتي يترتب على تخلف أي منها أن تفقد الورقة صفة السند لأمر (المادة ٨٨) ولكنها قد تكون صالحة كسند عادي ، أو كوسيلة إثبات وإلى جانب تلك الشروط الإلزامية فإن محرر السند لأمر ومظاهره يستطيعون إضافة ما يشاءونه من الشروط بشرط ألا تكون متعارضة مع طبيعة السند لأمر أو مخالفـةـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ وـالـآـدـابـ الـعـامـةـ . ومنـ الـبـيـانـاتـ التـيـ يـتـمـ أـحـيـاناـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ السـندـ لـأـمـرـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ :

١) شـرـطـ الرـجـوعـ بـلـاـ مـصـارـيفـ : أـىـ إـعـفـاءـ الـحـاـمـلـ مـنـ تـحـرـيرـ اـحـتـجاجـ عـدـمـ الـوـفـاءـ (المـادـةـ ٥٧ـ)،ـ عـلـىـ النـحـوـ السـابـقـ إـيـضاـحـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـمـبـيـالـةـ^(٢)ـ وـيـجـبـ إـدـرـاجـ هـذـاـ الشـرـطـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـ مـحـرـرـ السـندـ أـوـ مـنـ قـبـلـ أـحـدـ الـمـظـهـرـينـ،ـ وـلـكـ أـثـرـهـ فـهـذـهـ

(١) القرار رقم ١٤٠٥/٢٧ في ١٤٠٥/٣/٤ ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، صفحة ، ٢٧٦ ، والقرار رقم ١٤٠٦/١٥١ و تاريخ ١٤٠٦/١١ـهـ ، الجزء الثاني ، صفحة ، ٣٢٢ .

(٢) انظر البند ٥٦ .

الحالة يقتصر على المظهر الذي قام بإدخاله، أما إن كان مدرجاً من قبل محترف فإنه ينفذ في مواجهة الجميع. على أنه يجب ملاحظة أن رجوع حامل السند لأمر على محترف السند لا ينقض منه عدم قيامه بتحرير احتجاج عدم الدفع وذلك باعتبار أن المحترف هو المدين الأصلي، أى أن الرجوع الصرف على محترف السند لأمر لا يطاله السقوط في حالة إهمال الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء^(١).

(٢) شرط عدم ضمان الوفاء ويجوز إدراجه من قبل المظهرين فقط^(٢): أما محترف السند لأمر فإنه لا يجوز له إدخاله وذلك باعتباره المدين الأصلي، كما هو الشأن بالنسبة لصاحب الكمبيالة^(٣).

(٣) توطين السند لأمر، وذلك بتعيين شخص يتم لديه الوفاء، على النحو السابق أيضاً بالنسبة للكمبيالة^(٤).

(٤) كما يجوز أيضاً ذكر «بيان وصول القيمة» كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة^(٥) ولكن يلاحظ أن إيراد هذا البيان لا يغير المركز القانوني لمحترف السند لأمر، إذ أنه يفترض دائماً - كقاعدة عامة - وجود سبب صحيح لإنشاء السند لأمر، وسواء ورد ذكر لمقابل الوفاء أم لا، ولكنه يجوز لمحترف السند لأمر أن يثبت عكس ذلك، أى أن يثبت عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته^(٦).

هذا ويلاحظ أن من الشروط التي لا يجوز إدخالها على السند لأمر لتعارضها مع طبيعته، شرط تقديمها أو عدم تقديمها للقبول، وشرط عدم التظهير وذلك بوضع «ليس

(١) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢١٨، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٢.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٥، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤١٨.

(٣) انظر البند/٥٥.

(٤) انظر البند/٦٠.

(٥) انظر البند/٦٥.

(٦) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٥١/١٤٠٦ وتاريخ ١٩/١١/١٤٠٦ هـ الجزء الثاني، صفحة، ٣١٣، والقرار رقم ٥٥/١٤٠٦ وتاريخ ١٨/٤/١٤٠٦ هـ الجزء الثاني، صفحة، ٢٠٤.

لأمر» وكذلك شرط وجوب إخطار محرر السند، وذلك عكس الكمبiale^(١)، حيث أن محرر السند يعلم عن إصداره ومن ثم فإن إشعاره بذلك يكون عديم الجدوى ، ومنها أيضاً البيان الخاص بتعيين مواف احتياطي.

المبحث الثاني أحكام السند لأمر

أولاً : التظاهر :

٢٣ - يتم تداول السند لأمر بالطرق التجارية ، أى بالظهور أو التسليم . فالمستفيد من السند لأمر يستطيع أن يظهره إلى شخص معين أو أن يظهره حامله أو على بياض . والظهور قد يكون تظهيراً تاماً ، أى ناقلاً للملكية . وقد يكون توكيلياً ، أى بقصد التحصيل . كما أنه قد يكون تأمينياً ، أى من أجل الضمان . ويجب أن يكون موقعاً من قبل المظاهر . وإذا لم تحدد ماهية التظاهر فإنه يعتبر تظهيراً تاماً باعتبار هذا التظاهر هو الأصل ، على أنه يجوز إثبات العكس فيما يتعلق بعلاقة المظهر والمظاهر إليه ، وذلك على التفصيل السابق حين دراسة الكمبiale^(٢) . ويتربّ على التظاهر التام انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السند لأمر إلى المظهر إليه وكذلك الضمانات الخاصة به ، إن وجدت . كما يتربّ عليه أن يصبح المظهر ضامناً للوفاء ، كما ينبع عنه أيضاً تطهير الورقة من العيوب السابقة على ذلك التظاهر ، بمعنى أن المدينين السابقين في السند لأمر لا يستطيعون التمسك في مواجهة الحامل بالدفع التي لم يقم في مواجهة أى من المظاهرين السابقين . كما أنهم لا يستطيعون التمسك بتلك الدفع قبل من ظهر إليه السند لأمر تظهيراً تأمينياً . أما المظهر إليه تظهيراً توكيلياً ، فإنه لا ينتقل إليه ملكية الحق الثابت في

(١) انظر البند ٦٥.

(٢) انظر البند ١٠٥.

السند لأمر، ومن ثم فإنه لا يجوز له تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية^(١)؛ ولو قام بتبصيره تظهيراً تاماً فإن هذا التبصير يعتبر تظهيراً توكيلاً. كما أن التبصير التوكيلي لا ينشأ عنه تطهير الورقة من العيوب، ومن ثم فإنه يجوز لأى مدين في السند لأمر أن يتمسك في مواجهة المظاهر إليه تظهيراً توكيلاً بجميع الدفع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة المظاهر كالدفع بالمقاصة.

ثانياً : ضمانات الوفاء بالسند لأمر :

٢٣١ - يعتبر قبول الكمبيالة من لدن المسحوب عليه ضمانة هامة للوفاء بقيمتها، إذ أنه يشد المسحوب عليه إلى الحلقة الصرفية، بل يجعله المدين الرئيسي في الورقة، وهو بذلك يضيف إلى المدينين في الكمبيالة مديناً إضافياً. ولكن فيما يتعلق بالسند لأمر فإن القبول لا يمكن تصوره لعدم وجود مسحوب عليه. وكذلك بالنسبة لمقابل الوفاء، فهو ضمان خاص بالكمبيالة^(٢). ولذا فإنه لا وجود له بالنسبة للسند لأمر، وبالتالي فإنه حتى لو قام محترم السند لأمر بإيداع مبلغ السند لأمر لدى شخص آخر فإن ذلك المبلغ لا يعتبر بمثابة مقابل وفاء، ومن ثم فإن ملكيته لا تنتقل إلى الحامل^(٣). ولذا فإن ضمانات الوفاء بالسند لأمر يقتصر على المظاهر والضامنين الاحتياطيين. فجميع المظاهر يعتبرون ضامنين لوفاء السند لأمر، وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة للضامن الاحتياطي، ذلك أن السند لأمر، كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة، يجوز ضمان الوفاء به من قبل أحد الأشخاص، على أن يحدد الشخص الذي قدم الضمان من أجله وإنما اعتبر مقدماً لصالحة محترم السند لأمر (المادة ٨٩/ب). والضمان الاحتياطي قد يتم من قبل أحد

(١) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٥/٨٩ وتاريخ ١٤٠٥/٧/١٩ هـ الجزء الثاني، صفحة، ٨٩.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٥، فاسير ومران، المراجع السابق صفحة، ٦٧، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٠، وانظر هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٨٩، حيث يرى أن مركز محترم السند لأمر يقترب من مركز المسحوب عليه الكمبيالة.

(٣) روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٠، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٠، وانظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٩٠.

الأشخاص المدينين في السندي لأمر أو من قبل شخص آخر - على التفصيل السابق بالنسبة للكمبيالة، هذا و يعتبر جميع الموقعين على السندي لأمر ملزمين بوفائهم بالتضامن، ويجوز للحامل الرجوع عليهم فرادى أو مجتمعين. كما أن رجوعه على أحدهم لا يسقط حقه في الرجوع على الآخرين ، وبصرف النظر عن موقعهم في الحلقة الصرفية (المادة ٥٨). هذا ورجمع الحامل على الموقعين على السندي لأمر لا يقتصر على مبلغ السندي لأمر، وإنما يشمل جميع المصاريف التي تحملها وبالذات مصاريف احتجاج عدم الوفاء ومصاريف الإخطار (المادة ٦٠). وإذا قام أحد الموقعين على السندي لأمر بالوفاء فإنه يصبح له حق الرجوع الصرف على جميع الموقعين السابقين له في الحلقة الصرفية ، على النحو السابق ، يعني أنه يستطيع الرجوع عليهم فرادى أو مجتمعين بكل ما وفاه، ومطالبته لأحدهم لا تخل بحقه في مطالبة الآخرين (المادة ٥٨).

ثالثا : الوفاء بالسندي لأمر أو الامتناع عن الوفاء :

٢٣٢ - يجب الوفاء بالسندي لأمر في ميعاد استحقاقه ، لا قبله ولا بعده ، فلا محير السندي لأمر يستطيع إلزام الحامل بقبض قيمته قبل ميعاد الاستحقاق ، ولا يستطيع الحامل إلزام محير السندي لأمر بالدفع قبل حلول ذلك الميعاد. ويجب على الحامل أن يتقدم طالبا الوفاء في ميعاد الاستحقاق. كما أنه لا يجوز منع مهلة للوفاء (المادة ٦٢) إذ أن على محير السندي لأمر أن يدفع مبلغه في يوم الاستحقاق ويجب أن يتم الوفاء في المكان المحدد لذلك في السندي لأمر. فإذا لم يتضمن السندي مكانا للوفاء وجب الوفاء في موطن محير السندي لأمر والأصل أن يتم الوفاء بكامل قيمة السندي لأمر، إلا أن محير السندي لأمر إذا عرض الوفاء بجزء من المبلغ فإنه يتبع على الحامل قبول هذا الوفاء الجزئي والا سقط حقه في الرجوع الصرف على الموقعين الآخرين بمقدار هذا الجزء ، أى بمقدار المبلغ الذى تم عرضه . والوفاء المبرىء للدمة هو الذى يتم بالعملة الرسمية. أما الوفاء بوسيلة أخرى مثل الشيك أو النقل المصرف فإنه لا يترب عليه براءة دمة المدين إلا بعد تحقق الوفاء

الفعلى ، أى باستلام المبلغ أو بقيده للحساب.

على أنه تجنب الإشارة إلى أن السند لأمر يصبح مستحق الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق في حالة إفلاس محرره ، وفي حالة توقيه عن دفع ديونه ، ولو لم يثبت ذلك التوقف بحكم . وكذلك في حالة الحجز على أمواله حجزا ليس بمحظيا (المادة ٢/٥٩) وإذا تم الوفاء من قبل محرر السند لأمر ترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرف وبراءة

ذمة جميع الملزمين في السند ، أى أن هذا الوفاء يؤدى إلى انتهاء حياة السند لأمر . ويعتبر الوفاء في ميعاد الاستحقاق قرينة على صحة الوفاء وذلك ما لم تحصل معارضة جدية . أما الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق فإنه يجعل الموفى مسؤولاً عن صحة الوفاء^(١) . أما إذا تم الوفاء من قبل أحد الضامنين فإن حياة السند لأمر لا تنتهي ، وينتقل إلى الموفى جميع الحقوق الثابتة في السند لأمر .

٢٣٣ - هذا وإذا لم يقم محرر السند لأمر بالوفاء في ميعاد الاستحقاق فإن على الحامل أن يقوم بتحرير احتجاج عدم الوفاء خلال اليومين التاليين لميعاد الاستحقاق^(٢) ، وذلك من أجل حفظ حقه في الرجوع على الملزمين الآخرين . فإذا لم يقم الحامل بهذا الإجراء فإنه يصبح حاملاً مهماً بالنسبة لهؤلاء ، أى جميع الموقعين على السند لأمر ما عدا محرره ، إذ أن رجوعه على هذا الآخر لا يتأثر بتحرير بروتوكول عدم الوفاء أو عدمه ، وذلك باعتباره المدين الأصل في السند لأمر . هذا وتجدر ملاحظة أن المادة (٥٦) توجب على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهر إليه الكمبيالة وكذلك ساحبها بواقع عدم الوفاء وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ بروتوكول عدم الوفاء . وحكم هذه المادة يسري على السند لأمر أيضاً ، ومن ثم فإن على الحامل أن يخطر المظاهر الأخير بالامتناع عن الوفاء ،

(١) انظر التفصيل السابق بالكمبيالة ، البند/ ١٧٠ .

(٢) وذلك ما لم يكن السند لأمر قد تضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، كما أن حكم شهر الإفلاس يعني عن تحرير احتجاج عدم الوفاء (المادة ٤/٥٥) .

ولكنه لا داعي لأن يقوم بإخطار محرر السند لأمر^(١)، إذ أنه على علم بذلك، لا سيما أن المدف من ضرورة إخطار ساحب الكمبيالة من قبل الحامل بالتلخلف عن الوفاء، هو تكينه من معرفة حقيقة الأمر في وقت مبكر، أي قبل أن يتم إعلامه بذلك من قبل المستفيد الأول من الكمبيالة. ويرى فريق من الفقه أن يقوم حامل السند لأمر بإخطار «المستفيد الأول لأن له نفس المصلحة التي لصاحب الكمبيالة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء»^(٢).

كما أنه يجب على كل مظهر أن يقوم بإخطار من تلقى منه «(السند لأمر)» بعدم الوفاء خلال اليومين التاليين لتسلمه الإخطار، وهكذا... ويترب على عدم مراعاة الإخطار تعرض من يجب عليه الإخطار للمساءلة عما يترب على ذلك من أضرار، على الأديجاوز التعويض قيمة السند لأمر (المادة ٤٥٦).

رابعاً : عدم جواز المعارضة في الوفاء :

حرصاً من المشرع على تقوية مركز الدائن الصرف وتعزيز ضماناته ، ولقطع دابر المحاولات التي يمكن أن تهدف إلى إرجاء الوفاء بالورقة التجارية ، فإنه منع المعارضة في الوفاء سواء أتت من دائني الحامل أو من شخص آخر . ولذا فإن النظام لا يجيز المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السند لأمر (أو سرقته) وكذلك في حالة إفلاس الحامل أو فقد أهليته (المادة ٤٨) كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة تماماً^(٣) .

خامساً : السقوط وعدم سماع الدعوى :

ورد في الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) أن الأحكام الخاصة بالكمبيالة ، فيما يتعلق باثار إهمال الحامل وبعدم سماع الدعوى ، تنطبق على السند لأمر أيضاً . كما جاء في المادة

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٦.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٦، وكذلك ليسكتور روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٨٧.

(٣) انظر البند ١٧٦ وما بعده.

(٩٠) أن محضر السند لأمر يلتزم على الوجه الذي يتلزم به المسحوب عليه الكمبالة القابل. وبناء على ذلك فإن الحامل حينما يصبح مهملًا^(١) فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف على جميع الموقعين على السند لأمر ما عدا المحرر (وضامنه الاحتياطي) ذلك أنه يعتبر في مركز قابل الكمبالة، والرجوع على هذا لا يلحقه السقوط، حسب الإيضاح السابق^(٢). أما بالنسبة لمدة عدم سماع الدعوى فإنها تختلف من شخص إلى آخر، وذلك على النحو التالي :

أ— الرجوع على محضر السند لأمر :

٢٣٤ - سبقت الإشارة إلى أن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لقابل الكمبالة هي ثلاثة سنوات من تاريخ احتجاج عدم الوفاء أو من تاريخ الاستحقاق في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف. وحيث أن محضر السند لأمر يعتبر في مركز قابل الكمبالة (المادة ٩٠) فإن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لمحضر السند لأمر هي ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق، وسواء أقيمت المطالبة من قبل الحامل نفسه أو من قبل مدين قام بالوفاء. أما إذا كان السند لأمر مستحق الوفاء لدى الإطلاع فإن مدة السنوات الثلاث يبدأ سريانها من تاريخ احتجاج عدم الوفاء أو من تاريخ تقديم السند لأمر للوفاء في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف وإذا كان مستحق الوفاء بعد مدة من الإطلاع فإن تلك المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى يبدأ سريانها منذ انتهاء مدة الإطلاع. أما إذا كان مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع ولم يقدم للوفاء أو للإطلاع خلال مدة سنة من تاريخ إنشائه، فإن مدة السنوات الثلاث يبدأ سريانها من تاريخ إنشاء السند لأمر^(٣)!

(١) سواء لأنه لم يجر احتجاج عدم الوفاء، أو لم يقدم السند لأمر للوفاء في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف، أو لم يقدمه للوفاء خلال سنة إذا كان مستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو لم يقدمه للتأشير عليه بالإطلاع خلال مدة سنة وذلك إذا كان مستحق الوفاء بعد مدة من الإطلاع.

(٢) انظر البند ٢٠١.

(٣) انظر الخلاف حول هذه الجزئية، البند ٢١٤ وما بعده.

ب - رجوع الحامل على المظہرین وضامنیهم :
یتماثل مرکز هؤلاء مع مرکز مظہری الکمیالۃ وضامنیهم الاحتیاطین ، ولذا فان
مدة عدم سماع الدعوی بالنسبة لهم هي سنة واحدة من تاريخ احتجاج عدم الوفاء أو
من تاريخ الاستحقاق وذلك في حالة الإعفاء من تحریر بروتست عدم الوفاء.

ج - رجوع المظہرین على بعضهم الآخر :
إذا قام أحد مظہری السند لأمر (أو ضامنه الاحتیاطی) بالوفاء بقيمة السند لأمر ،
فإنه ينتقل إليه الحق المثبت في السند لأمر ، ويكون له حق الرجوع صرفيًا على المظہرین
السابقين له وضامنیهم الاحتیاطین ، على أن يتم ذلك خلال ستة شهور من تاريخ
الوفاء أو من تاريخ مطالبه بالوفاء . أى أن مدة عدم سماع الدعوی بالنسبة لعلاقة
المظہرین بعضهم الآخر هي ستة شهور^(١) .

(١) انظر البند/ ٢١٦ .

الباب الثالث

الشيك

تمهيد :

٢٣٥ - يرجع المؤرخون بدء ظهور الأوراق التجارية – بصفة عامة – إلى العصور الوسطى في أوروبا ، وقد شهد القرنان السابع والثامن عشر صوراً لبعض الوسائل التي كانت البنوك تضعها بين يدي المودعين بقصد تمكينهم من التصرف في أموالهم المودعة لديها . ويمكن اعتبار تلك الوسائل بمثابة نواة للشيك ، برغم أنه لم يكن يتوفّر لها جميع خصائصه . ومع مرور الزمن – وبالذات منذ أواخر القرن الثامن عشر وإلى أواخر القرن التاسع عشر – جرى تطوير تلك الوسائل تدريجياً ، إلى أن استكمل الشيك جميع

عناصره وذلك في أواخر القرن التاسع عشر^(١). وكان استخدام الشيك في البداية شبه مقصور على التجار والموسين، ولكن التطور اللاحق أدى إلى توسيع قاعدة المتعاملين بالشيك، حيث تم انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع، وبالذات في أوروبا وأمريكا. وكان ذلك الانتشار^(٢) السريع نتيجة تضافر عدة عوامل، يأتي في مقدمتها قيام حكومات تلك الدول بتشجيع التعامل بالشيك، بل جعل استخدام الشيك إلزامياً في بعض الحالات، وكذلك توفير قسط كبير من الحماية للمتعاملين بالشيك ومن ذلك أيضاً المزايا التي يحققها التعامل بالشيك بالنسبة للمتعاملين به وبالنسبة للاقتصاد القومي. فقيام الناس بإيداع أموالهم لدى البنوك والتصرف فيها بواسطة شيكات يمكن من تجميع المدخرات القومية وتوظيفها فيما فيه خدمة الاقتصاد الوطني. ومن ناحية أخرى فإن إيداع الأموال لدى البنوك بدلاً من اكتنازها لدى أربابها يقى أربابها مغبة حلها وتعرضها للسرقة، ويتبع لهم الاستفادة من مجرد إيداعها^(٣)، وهو لا ينقص قدرتهم على التصرف فيها متى شاءوا وكيفما شاءوا إذ أن الشيك يعتبر وسيلة ميسرة للتصرف في تلك الأموال سواء بالحصول عليها نقداً بواسطة شيك يسحبه المودع لمصلحته، أو باستخدامها في سداد ديونهم وذلك بإصدار شيكات لمصلحة دائنيهم. وهؤلاء يقومون – في الغالب – إما بإيداع تلك الشيكات لحساباتهم لدى بنوكهم، وإما بظهورها لدى دائنيهم الذين يقومون بدورهم بإيداعها أو تظهيرها. ومن ثم فإن النتيجة النهائية تكون تسوية قيدية لعدة علاقات دائنية ومديونية، أي دون استخدام العملة الورقية. كما أن التعامل بالشيك يهيئ للمتعاملين به وسيلة جيدة للإثبات ذلك أن البنك حينما تقوم بصرف الشيكات تحتفظ بها لديها مؤسراً عليها بما يثبت دفعها للمستفيد.

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٤، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٥، فاسير ومران «الشيك»، ١٩٦٩ ، «البنوك وعمليات البنوك»، جوزيف هامل، الجزء الثاني، صفحة، ١١ .

(٢) على سبيل المثال، قفز عدد الشيكات في فرنسا خلال سبعة عشر عاماً (١٩٦٦-١٩٨٣) من ٢٥٠ مليون إلى أربعة بلايين شيك في العام الواحد، فلذا، المرجع السابق، صفحة، ٣٤٥ .

(٣) وذلك في البلاد التي تحيز تشعّعاتها التعامل بالفوائد.

وفوق هذا وذاك فإن الشيك يعتبر وسيلة جيدة للإقلال من التعامل بالعملة الورقية، ذلك أن صرف الشيك يتم – في الغالب – بقيد دفترى ، بمعنى أنه يقيد لحساب المستفيد لدى البنك الذى يوجد لديه حسابه . وتم تسوية الشيكات بصفة عامة بين البنوك عن طريق المعاشرة التى تتم فى غرف المعاشرة . أما ما يفius عن المعاشرة فإنه تجرى تسويته بين البنوك بطريق القيد المتبادل لديها ، بمعنى أن البنك الدائن يقيد على زميله البنك المدين صافى التسوية ، وهذا الأخير يقيد بدوره نفس المبلغ لحساب البنك الآخر.

أحكام الشيك :

٢٣٦ - هناك تشابه كبير بين الشيك والكمبيالة ، فكل منها يستلزم وجود ثلاثة أشخاص (صاحب ومستفيد، ومسحوب عليه) ويفترض سبق وجود علاقتين قانونيتين^(١) بينهم (علاقة الساحب بالمستفيد، وعلاقة الساحب بالمسحوب عليه) . كما أن كلاً منها يكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية، ويتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه . بدفع مبلغ معين إلى المستفيد..... الخ. من أجل ذلك فإن المشرع لم يورد أحكاماً خاصة بالشيك فيما يتعلق بمواطن التشابه ، أي الجزئيات التي يتمثل فيها الشيك مع الكميالة (لأن ذلك سيكون تكراراً لا طائل من ورائه) واكتفى بالإحالة إلى القواعد الخاصة بالكمبيالة (المادة ١١٧). ولكنه أورد أحكاماً خاصة بالشيك لتحكم الجزئيات التي يختلف فيها الشيك عن الكميالة ، ضمنها المواد ٩١ - ١٢٠ ، وبناءً على ذلك فإن الشيك تحكمه مجموعتان من القواعد ، الأولى هي تلك الخاصة بالكمبيالة ، والثانية هي الأحكام التي تضمنتها المادة ٩١ وما بعدها . وتيسيراً للدراسة تلك الأحكام فإنه يستحسن البدء بتبيان الفوارق بين الشيك والكمبيالة وذلك قبل دراسة إصدار الشيك وتداروه (الفصل الأول) الذي سيكون متلواً بالفصل الخاص

(١) مع فارق أن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه في الكميالة تكون ناتجة عن أي تصرف قانوني ، أما بالنسبة للشيك فإن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه تكون – في الغالب – علاقة مودع بودع لديه .

بضمانت الوفاء بالشيك (الفصل الثاني). أما انقضاء الشيك فإنه ستم معالجته في
(الفصل الثالث).

٢٣٧ - الفوارق بين الشيك والكمبيالة : ويمكن إجمالها فيما ياتى :

- ١ - تعتبر الكمبالة عملاً تجاريًا بنص النظام (المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية) ولذا فإن من يوقع عليها تحت أي صفة كانت يلزم أن تتوفر لديه الأهلية الالزمة لزاولة الأعمال التجارية. أما الشيك فإنه عكس ذلك، أي أنه ليس بعد ذاته عملاً تجاريًا، ولكنه قد يكتسب تلك الصفة بالتبعية، حسب الغرض الذي يحرر من أجله، فإذا كان الغرض من ذلك وفاء دين تجاري فإنه يكون تجاريًا^(١). أما إذا صدر من أجل الوفاء بدين مدنى، مثل الوفاء بقيمة عقار أو بقيمة منتجات زراعية، فإنه يعتبر تصرفًا مدنياً. وإذا كان محرره تاجرًا فإنه يفترض أنه حرر لأغراض تجارية، ومن ثم يكون تجاريًا. ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها^(٢) وذلك لأن يثبت الناجر أنه حرر الشيك وفاء ل الدين نفقة، أو وفاء لإيجار منزله، ويرى البعض^(٣) أن الشيك الذي لا يكتسب الصفة التجارية بالتبعية، على هذا التحول، لا يمكن اعتباره ورقة تجارية تخضع لأحكام قانون الصرف.
- ٢ - لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبالة حين إصدارها، ويكتفى توفره في ميعاد الاستحقاق. أما مقابل وفاء الشيك فإنه - على العكس من ذلك - يجب أن يكون موجوداً قبل إصدار الشيك، أوفي وقت إصداره على الأقل (المادة ١/٩٤).

(١) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٠، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٦، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٢٩، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٦، إدوارد «الأسنان التجارية - الشيك» ١٩٦٧، صفحة، ٧٤.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٠، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢٤١.

(٣) د. بربيري، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٠.

٣ - يجوز قبول الكمبيالة من لدن المسحوب عليه، وهذا القبول هو الذي يشد المسحوب عليه إلى الحلقة الصرفية، أما الشيك فإنه - على النقيض من ذلك - لا يجوز قبوله من قبل البنك. وحتى لو اقتنى به القبول - مخالفة لذلك - فإن هذا القبول يعتبر كأن لم يكن (المادة ١٠٠)، أى أن مثل هذا القبول يعتبر باطلًا وغير ملزم للبنك.

٤ - يجوز سحب الكمبيالة على أى شخص طبيعى أو معنوى، تاجراً أو غير تاجر، أما الشيك فإنه لا يجوز سحبه إلا على بنك (المادة ٩٣). كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أى ورقة عادية، أما الشيك فإنه جرت العادة على إلا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع، يقدمه البنك إلى عميله ويتم إصداره بملء الفراغات والتوقيع عليه. ولكن هذا لا يعني أن الشيك الذى يكتب على غير تلك النماذج يكون باطلًا.

٥ - تعتبر الكمبيالة أدلة وفاء واثتمان، ولذا فإنها غالباً ما تكون مؤجلة الدفع، أى أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقاً لتاريخ الإصدار. ذلك أنه وإن لم يكن هناك ما يمنع نظاماً من أن تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع، إلا أنه يندر^(١) أن تكون كذلك بعد انتشار استعمال الشيك، بمعنى أن الشيك قد انزع من الكمبيالة هذا الدور. أما الشيك فإنه أدلة وفاء فقط، ولذا فإنه يكون واجب الوفاء دائماً لدى الإطلاع. صحيح أنه يحصل خصم الشيك في بعض الحالات^(٢)، وبالذات حينما يكون مكان الوفاء بعيداً ويكون الحامل راغباً الحصول على قيمته فوراً^(٣)، ولكن ذلك استثناء ومن ثم لا يغير من صفة الشيك باعتباره وسيلة وفاء فقط^(٤).

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٢٧.

(٢) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٥، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٣٢.

(٣) لا شك في أن ذلك سيؤدي إلى تشجيع التعامل بالشيك إذ أنه سيمكن الحامل من الحصول على قيمته فوراً، بينما يريد ذلك.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٥.

٦ - يجوز أن يحرر الشيك لحامله، أما الكميةالة فإنها يجب أن تكون اسمية، أي تحرر لصالحة شخص معين. كما أن عدم وفاة الشيك يجوز إثباته ببيان صادر عن المسحوب عليه وموقعه منه، أو بيان صادر عن غرفة المقاصلة (المادة ٢/١٠٨). أما الكميةالة فإن عدم الوفاء بها يجب إثباته بتحرير بروتوكول عدم الوفاء فقط. وإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرف.

إن تلك الفوارق هي التي حدت بمعظم رجال الفقه في فرنسا إلى التردد في إدخال الشيك في زمرة الأوراق التجارية^(١)، وذلك برغم التشابه الكبير بينه وبين الكميةالة، وهو الذي - على ما يبدو - حل على إبرام اتفاقية جنيف (الأولى عام ١٩٣٠ وهي خاصة بالكميةالة والسندا لأمر، والثانية عام ١٩٣١ وهي خاصة بالشيك) بدلاً من إبرام اتفاقية واحدة.

(١) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ٣٧، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٢٢، قلدان، المرجع السابق، صفحة ٣٤٣، كيرياك، المرجع السابق، صفحة ٦، جاك فريان، دالوز ١٩٧٣، صفحة ٦٥.

الفصل الأول

إصدار الشيك وتداؤله

إصدار الشيك، هو تصرف قانوني يترتب عليه انعقاد الشيك، فهو يمثل لحظة نشوء الالتزام الصرف الذي ينشأ لمصلحة المستفيد، أى أنه يعتبر بمثابة تاريخ ولادة الالتزام الصرف، وبتحقق إصدار الشيك (القسم الأول) فإنه يصبح ممكناً تداوله (القسم الثاني) وذلك بانتقاله من شخص إلى آخر.

القسم الأول

إصدار الشيك

٢٣٨ - يتحقق إصدار الشيك بخروجه بشكل نهائي من حوزة الساحب، أى يفقد سيطرته عليه، ولذا فإنه لا عبرة بوقت كتابة الشيك، فهنه مجرد مرحلة تحضيرية قد لا يتلوها إصدار. كما أنه لا عبرة أيضاً بالتاريخ الذي يحمله الشيك، إذ أن الشيك قد لا يخرج فعلاً من حوزة الساحب إلا في تاريخ لاحق. ولذا فإن التاريخ الذي يحمله الشيك ما هو إلا مجرد قرينة على أنه أصدر بذلك التاريخ، ولكنها قرينة بسيطة^(١) يجوز إثبات عكسها بكل طرق الإثبات. صحيح أن قراءة المادة (١٤/١) قد تؤدي بخلاف هذا الرأى، إذ أنها تنص على أنه «لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك....» فقد يتadar إلى الذهن أن وقت الإنشاء هو وقت الإصدار. ويبدو أن نص هذه المادة أتى على هذه الصورة باعتبار أن إعداد الشيك كثيراً ما يتزامن مع تسليمه للمستفيد، أى أن الإنشاء والإصدار يتمان في وقت واحد. ولكن هذه الحقيقة، وإن كانت تشمل معظم الحالات، فإن هناك حالات أخرى يكتب فيها الشيك في وقت معين ولكنه لا يسلم للمستفيد إلا في تاريخ لاحق. في هذه الحالات تبدو أهمية التفرقة حيث أن الفقه جمع^(٢) على أن الشيك لا يعتبر مصدراً إلا منذ

(١) فلذا، المرجع السابق، صفحة، ٣٥٢، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٢٠، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٤.

(٢) د. فتوح الشاذلي «الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن» جامعة الملك سعود، ١٤٠٤، ١٩٨٤ صفحة، ٤٢، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٢، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٧، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٤٧، فلذا، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٣، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣١، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٣.

تخل الساحب عنه. وبناء على ذلك فإن من يقوم بكتابة شيك وتاريخه وتوقيعه، دون أن يكون له رصيد، ولكنه يحتفظ به لديه لا يتعرض لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد. وينطبق نفس الحكم – أي لا يعاقب الساحب – أيضا فيما لو سرق ذلك الشيك^(١) وأطلق في التداول إلى أن قدم إلى البنك بقصد استحصال قيمته (وعلى افتراض أيضاً أن الحامل حسن النية)، ذلك أن الإصدار بالمعنى القانوني لم يتحقق في أي من هاتين الحالتين. والإصدار بهذا المعنى مختلف تبعاً لما إذا كان الشيك اسمياً أو حاملاً أو لصلاحة الساحب نفسه. فإذا كان مصدراً حاملاً أو اسمياً فإن العبرة بتاريخ تسليمه للمستفيد أو بتاريخ إيداعه البريد، وكذلك الشأن بالنسبة للتظهير فإنه لا يصبح نهائياً ويرتب آثاره القانونية إلا منذ تاريخ تسليم الشيك إلى المظهر إليه. أما إذا كان الشيك مصدراً لأمر الساحب نفسه، فإن الإصدار لا يتحقق إلا بتظهير الشيك وتسويقه إلى المظهر إليه أو بتقديمه إلى البنك لاستحصال قيمته^(٢). هذا وإصدار الشيك باعتباره تصرفًا قانونياً يلزم لصحته توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (المبحث الأول) والشروط الشكلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول الشروط الموضوعية

٢٣٩ – سبقت دراسة الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة والتي تضمنتها المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ من نظام الأوراق التجارية. وقد قضت المادة ١١٧ بتعديلية أحكام تلك المواد

(١) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ٤٧، فتح الشافعى المرجع السابق، صفحة ٥٠، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٤٧.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن البعض يفرق في هذه الحالة حسب ما إذا كان الشيك قد قدم إلى بنك آخر أو إلى فرع غير الفرع الذي يوجد لديه حساب الساحب، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار هذا التقدير إصداراً أما إذا قدم إلى نفس الفرع الذي يوجد لديه حساب الساحب، فإن الإصدار لا يتحقق إذ يمكن اعتبار ذلك بمثابة طلب حصول على قرض. انظر، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٦٧، د. فتح الشافعى، المرجع السابق، صفحة ٤٩.

إلى الشيك أيضاً، ولذا فإنه يكتفى – من حيث التفاصيل – بالإحالات إلى ما سبقت دراسته خاصاً بالكمبيالة. وبصفة عامة فإن إصدار الشيك، كأى تصرف قانوني آخر، يجب أن يصدر عن شخص هو أهل للقيام بذلك التصرف وأن توفر له إرادة حرة سليمة، أي غير مشوبة بأى من عيوب الإرادة وهي الغلط والإكراه والتدليس، وأن يكون محل الالتزام وسببه مشروعين. هذا ولا إشكال بالنسبة لمحل الشيك فهو مشروع دائماً باعتباره مبلغاً من النقود كما أن سببه يفترض دائماً أنه موجود ومشروع^(١) (ولكن يجوز للسا Higgins أن يثبت عكس ذلك). مع ملاحظة أن الأهلية الالزامية لإصدار الشيك – بخلاف الكميالة – ليست دائماً هي الأهلية الالزامية لزاولة الأعمال التجارية، وإنما هي الأهلية الالزامية للتصرف الذي أصدر الشيك من أجل تحقيقه^(٢)، فإذا كان الشيك مصدر وفاء لدين معين، فإنه يجب أن يكون الساحب أهلاً لوفاء ذلك الدين. أما الإرادة فإن انعدامها (مثل تزوير التوقيع المتنقل) يمتنع معه نشوء الالتزام كما سبق أيضاً، مع ملاحظة إمكانية مساءلة من زور توقيعه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. فإذا لم تكن الإرادة منعدمة ولكنها معيبة (غلط، إكراه، تدليس) فإنه يتربّط على ذلك بطلان الشيك. مع المسارعة بالتبليغ إلى أن هذه العيوب وكذلك انعدام السبب أو عدم مشروعيتها، لا تنفذ في مواجهة الحامل حسن النية، إذ أنها تخضع لقاعدة تطهير الدفع وفقاً لما سبق أيضاً بالنسبة للكميالة. كما يجب التبليغ كذلك إلى أن مبدأ استقلال التوقيعات ينطبق أيضاً على الشيك، كما هو شأن بالنسبة للكميالة تماماً^(٣). هذا كله بالإضافة إلى إمكانية مساءلة ساحب الشيك وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٣٥١، اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٥/٢٨ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٥ الجزء الأول، صفحة، ٢٨٠.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٤٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٢٥، فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٣٦٠، ريدروبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢١٥.

(٣) انظر البند/٩٩، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٥٠.

المبحث الثاني الشروط الشكلية

٢٤ - يعتبر الشيك سندًا مصرفياً، بل إنه يعتبر العمود الفقري للنشاط المصرفي، ذلك أن التسويفات التي تتم بواسطة الشيكولات تشكل النسبة الكبرى لحجم المدالولات المصرفية^(١)! والشيك كصك مصرف يجب أن يكون مكتوباً (أولاً) وفقاً لإجراءات استقر العرف المصرف علىها. كما أنه يجب أن يحتوى على عدة بيانات حددتها النظام على وجه الإلزام (ثانياً). وقد ترك النظام لنوى الشأن الحرية في اختيار إدخال بعض البيانات الأخرى (ثالثاً). ولكنه حظر على المعاملين بالشيك إدخال فئة معينة من الشروط (رابعاً).

أولاً : الكتابة :

تعتبر الشكلية من أبرز خصائص الأوراق التجارية، إذ أن الكتابة تعتبر ركناً أساسياً لوجودها، بمعنى أنها لا يمكن أن تنشأ إلا بكتابتها على ورق، ولا يمكن أن تغنى عن هذه الكتابة أي وسيلة أخرى، مثل الاعتراف أو التسجيل على شريط... الخ. وحرصاً من البنوك على أن تأتي الشيكولات مستكملاً لجميع عناصرها وموحدة في بياناتها ومتسلسلة، ومنسجمة في شكلها فإنها سارت على طباعة نماذج للشيكولات ذات أرقام متسلسلة، تحتوى على البيانات الإلزامية بوجه خاص، بالإضافة إلى بعض البيانات الأخرى (وتشتمل على بعض الفراغات التي يتم ملؤها من قبل العميل مثل التاريخ والمبلغ واسم المستفيد). وقد أدى التطور العلمي إلى احتواء تلك النماذج على نوع من المغнطة، يمكن من فحصها وتسويتها آلياً، وذلك بمجرد تمريرها على جهاز الحاسوب الآلي «الكمبيوتر». وقد حرصت الجهات المسئولة في المملكة العربية السعودية على توحيد

(١) تبلغ تلك النسبة في فرنسا ٨٠٪ د. عصام القليوبى، المرجع السابق، صفحة ١، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٣١، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٤.

نماذج جميع الشيكات التي تصدر في المملكة العربية السعودية وفقاً لما وصل إليه التقدم التقني في هذا المجال. وتشتمل تلك النماذج على بعض الفراغات مثل تلك الخاصة بالتاريخ والمبلغ واسم المستفيد... والتي يتم ملؤها بمعرفة الساحب. وليس هناك ما يلزم بملء تلك الفراغات بطريقة معينة مثل الآلة الكاتبة أو أن تكتب بخط الساحب نفسه. كل ما يتطلبه النظام هو أن يكون الشيك موقعاً من قبل الساحب نفسه، سواء كتبه هو نفسه، أو كتبه شخص آخر، بل إنه يجوز أن يوقع الشيك^(١) أو يعهد إلى شخص آخر - وكيل مثلاً - استكمال البيانات في وقت لاحق. ويجوز من حيث المبدأ أن يصدر الشيك من عدة نسخ بشرط ألا يكون لحامله، وأن يكون مستحق الوفاء في غير البلد الذي سحب فيه (المادة ١١٠) ويجب أن تكون تلك النسخ متطابقة وأن يوضع في صلب نص كل منها، رقم تلك النسخة ولا اعتبرت كل نسخة شيئاً مستقلاً. ويبدو أن تعدد النسخ وإن كان معمولاً به في الماضي إلا أنه يندر أن يوجد في العصر الحاضر.

هذا وقد استقر العرف المصرفي على أن البنك تقدم إلى عملائها (ذوي الحسابات الجارية) دفاتر الشيكولات المحتوية على تلك النماذج، وبدون مقابل. وقد أثار هذا بعض التساؤلات عن مدى حق البنك في رفض تزويد أحد أولئك العملاء بدفاتر شيكولات أو حقه في استرداده، ولا سيما أن الخدمات المصرفية في العصر الحاضر أصحت ضرورية بالنسبة لرجال الأعمال بوجه خاص. قد يقال إن من حق البنك أن يرفض إعطاء دفتر شيكولات على اعتبار أن ذلك قد يعرضه لبعض المخاطر، وبالذات إذا لم يكن مطمئناً لمركز الشخص المالي وسمعته. بل إن بعض البلاد تلزم البنك بذلك في الحالات التي يثبت فيها سوء سمعة الشخص، وبالذات قيامه بإصدار شيك بدون رصيد. من المعلوم أن البنك يلزمـه قبل التعامل مع شخص ما، أن يحصل على بعض المعلومات الأساسية عن الشخص والتأكد من شخصيته وعنوانه ونشاطه... الخ.

(١) كيريak، المرجع السابق، صفحة ١٣، فلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٥٩.

وتقديره في اتخاذ مثل هذه الإجراءات قد يعرضه للمسؤولية مستقبلاً، ومن المؤكد أنه إذا كانت حصيلة تلك المعلومات لا توحى بالثقة فإن من حق البنك أن يمتنع عن إصدار دفتر شيكات باسم ذلك الشخص^(١). أما سحب دفتر الشيكات الذي سبق تسليمه للعميل فإن بعض البلدان تحمّل ذلك في حالة صدور منع قضائي أو في حالة قيام العميل بإصدار شيك بدون رصيد^(٢). ومع ذلك فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن من حق البنك أن يسترد دفتر الشيكات حينما يقوم العميل بالإخلال بالشروط المتفق عليها بينه وبين البنك أو بمخالفة أحكام النظام، وبالذات بإصدار شيك بدون رصيد، أو في حالة الحكم شهر إفلاسه.

أما من حيث إلزامية استخدام تلك النماذج، فحيث أنه لا يوجد نص نظامي يلزم باستعمالها، فإنه لا بد من التسليم بأنه من حق العميل إلا يستعملها سواء قام بطبع نماذج خاصة به، كما هو شأن بالنسبة لبعض الشركات الكبيرة، أو قام بكتابة الشيك على ورق عادي^(٣)، فهذا الشيك يعتبر صحيحاً ما دام قد استجمعت الشروط التي يتطلبه نظام. ومن ثم فإنه لا يحق للبنك أن يمتنع عن وفائه. ولكنه كثيراً ما يحصل أن تتفق البنوك مع عملائها على ضرورة استعمال نماذج للشيكات وتقديمها إلى عملائها. كما أن بعض البنوك تلزم عملاءها باستعمال تلك النماذج وتتفق معهم على أنها سترفض صرف أي شيك يكتب على غير تلك النماذج. لا جدال في أن ذلك الاتفاق يكون ملزماً بالنسبة لعلاقة البنك مع عميله، ومن ثم فإن مخالفته تعتبر خطأ عقدياً يبرر للبنك إغفال الحساب^(٤). أما بالنسبة لحاملي الشيك، فإن مثل ذلك الاتفاق

(١) من المؤكد أن ذلك لا يعتبر حرجاً للخدمات المصرفية عن ذلك الشخص، إذ أنه يظل بوسمه التقى إلى البنك الأخرى وذلك في ظل المنافسة المصرفية الموجودة.

(٢) انظر على سبيل المثال، فنسا، قنلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٦٢، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٠.

(٣) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٩، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٢، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٥٢.

(٤) قنلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٥٢.

لا ينفذ في مواجهته، باعتباره من الغير، ومن ثم فإنه لا يحق للبنك أن يمتنع عن وفاء ذلك الشيك^(١). هذا وتعد الإشارة أخيراً إلى أنه في حالة نفاد نماذج الشيكات التي لدى العميل أو في حالة عدم وجودها لديه، ويرغب سحب مبلغ من النقود فإن البنك تضع تحت تصرف العميل نموذج شيك عادي لا يحمل اسمه، يحصل عليه من شباك البنك ويقوم به وتقديمه من أجل الحصول على المبلغ المطلوب.

ثانياً : البيانات الإلزامية :

أوردت المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك وذلك على وجه الحصر، كما تضمنت المادة (٩٢) بعض البدائل الخاصة بمكانى الإنشاء والوفاء وبما أن معظم البيانات اللازم توفرها للشيك مماثلة لتلك الخاصة بالكمبيالة، والتي سبقت دراستها، فإن التطرق هنا لبيانات الشيك سيتم بكثير من الإيجاز، وذلك على النحو التالي :

١ - كلمة «شيك» في صلب النص :

سبقت الإشارة لدى التحدث عن الكمبالة أن النظام يستلزم ذكر الكلمة «كمبيالة» في صلب النص وبنفس اللغة التي تكتب بها الكمبالة. وقد سلك المشرع نفس النهج فيما يتعلق بالشيك، حيث أوجب ذكر كلمة «الشيك» وسط النص وبنفس اللغة التي يحرر بها الشيك وذلك لأن يقال أدفعوا بموجب هذا الشيك إلى فلان.. أو أى عبارة أخرى تفيد نفس المعنى. ولكن بشرط أن تأتى كلمة «الشيك» في صلب النص. وقد ذهب البعض إلى جواز ذكرها في أى مكان آخر، لأن تكتب في

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٩، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٣٥٢، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٥٢، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧.

أعلى الورقة أو أسفلها. ولكن الراجع^(١) أن ذلك غير جائز، لا سيما أن نص المادة (٩١) جاء على النحو التالي ((كلمة «شيك» في متن النص باللغة التي كتب بها)). وبناء على ذلك فإن الصك الذي لا يحتوى على كلمة «شيك» في وسط النص لا يمكن اعتباره شيئاً حتى لو توفرت له جميع خصائص الشيك الأخرى.

٢ - أمر قاطع بالدفع :

يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين إلى المستفيد، ويتحقق الأمر بعبارة ((ادفعوا أو سلموا : أو اصرفوا)) أو أي عبارة أخرى تفيد معنى الأمر، أى أنه ليس شرطاً استعمال عبارة ((ادفعوا لأمر...)). ويجب أن يكون هذا الأمر قاطعاً، أى لا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، فلا يجوز مثلاً القول ((ادفعوا .. بعد استلامكم الأوراق الممثلة للبضاعة :)) ذلك أن الشيك يخضع أيضاً لمبدأ الكفاية الذاتية كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة تماماً. وقد جرت العادة على أن يكتب مبلغ الشيك مرتين، إحداها بالأرقام والأخرى بالحروف. وفي حالة اختلافهما فإن العبرة بما هو مكتوب بالحروف. أما إن كتب مرتين بالحروف أو بالأرقام فإن العبرة بالمبلغ الأقل، وذلك على النحو السابق بالنسبة للكمبيالة.

٣ - اسم المسحوب عليه :

وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر للقيام بدفع قيمة الشيك. وقد نصت المادة (٩٣) أن المسحوب عليه يجب أن يكون مصرياً، وأن الورقة التي توفر لها جميع سمات الشيك ولكن لا تكون مسحوبة على مصرف لا تعتبر شيئاً صحيحاً. والمهدف من وراء ذلك هو، من ناحية، تشجيع الشيك كوسيلة وفاء بدلاً من استعمال العملة الرسمية،

(١) د. بربري، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤١، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٥٣، كبريلاك، المرجع السابق، صفحة، ١٥، اللعنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٧/١٦ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١، الجزء الثاني، صفحة، ٣٤٣، والقرار رقم ١٤٠٧/٢٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١٧، الجزء الثاني، صفحة، ٤٥٤، د. حسن عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٤.

وذلك لا يتحقق إلا متى شعر الأفراد بالثقة والاطمئنان لدى تعاملهم بالشيك وهو ما لا يتاتي إلا إذا اقتصر سحب الشيكات على مؤسسات مالية كبيرة تخضع للإشراف الدقيق من جانب الدولة. ومن ناحية أخرى فإن مدخرات الأفراد تلعب دوراً جوهرياً في تنمية الاقتصاد القومي وتوجيهه، وهذا الدور لا يقوم به كل مواطن على حدة، وإنما تقوم به المؤسسات التي تودع لديها تلك الأموال، وهو ما يستدعي أيضاً لا تكون تلك المؤسسات بمنأى عن إشراف الدولة. ولا شك في أن هذا الإشراف لن يمارس على الوجه الأكمل إلا إذا تم حصر المؤسسات المالية التي يحق لها مزاولة ذلك النشاط. وبعبارة أخرى فإن اشتراط لا يسحب الشيك إلا على بنك فيه تحقيق لمصلحة أصحاب الأموال أنفسهم ومصلحة الاقتصاد القومي في آن واحد^(١)!

٤— مكان الوفاء :

وتتمثل أهميته في تحديد المكان الذي يتقدم فيه الحامل للحصول على قيمة الشيك وكذلك في تحديد المحكمة المختصة في حالة تنازع الاختصاص. وقد يستفاد من اشتراط المادة الأولى تحديد مكان الوفاء، إن مكان الوفاء قد يكون غير مكان البنك المسحوب عليه. وهذا غير متصور، أى أنه لا يتصور أن يتضمن الشيك عنوان مكانيين، أحدهما مكان البنك المسحوب عليه والآخر المكان الذي يجب فيه الوفاء. وعلى أى حال، فإنه إذا لم يحدد في الشيك مكان للوفاء، فإن المادة (٩٢) تقضى بأن الشيك يكون مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه (وهو ما يحصل عملاً) فإن تعدد الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه، فإن الشيك يعتبر مستحق الدفع في أول مكان منها. أما إذا خلا الشيك من أى بيان، أى لم يحدد فيه أى مكان اعتبار واجب الدفع في المكان الذي يقع فيه محل الرئيسي للبنك (المادة ٩٣).

(١) انظر عكس ذلك الدكتور بربيري، المرجع السابق، صفحة ٢٤٣، حيث يفضل لا يشترط عدم سحب الشيكات إلا على البنوك.

٥— تاريخ ومكان إنشاء الشيك :

لتاريخ الشيك أهمية كبيرة تمثل في تحديد بدء سريان مدة تقديم الوفاء (المادة ١٠٣) وكذلك تحديد انتهاء مدة الرجوع الصرف. كما أن تاريخ الشيك يمكن من معرفة أهلية الساحب في تاريخ السحب. وإذا لم يتضمن الصك تاريخ إنشائه فإنه يفقد صفة الشيك^(١)، أي أنه يعتبر باطلًا كورقة تجارية^(٢) (المادة ٩٢). أما إذا تضمن الشيك تاريخًا مغايراً للحقيقة أي إذا كان تاريخ إنشائه صوريًا، فإنه لا يعتبر باطلًا لصفته تلك^(٣). وتحقق الصورية سواء بتقديم التاريخ وقد يكون الهدف منه جعل تاريخ إصدار الشيك سابقاً لتاريخ الحجر أو التوقف عن الدفع، أو بتأخير التاريخ والذي قد يكون الهدف من ورائه تمكين الساحب من تقديم مقابل الوفاء في وقت لاحق، أي قبل حلول التاريخ الذي يحمله الشيك، أو إخفاء نقص أهلية الساحب وقت التاريخ الفعلي لإصدار الشيك. وفي كلتا الحالتين — أي تقديم التاريخ أو تأخيره — فإن ذلك التاريخ يعتبر كأن لم يكن، أي أن الشيك يكون صحيحاً ويعتبر مستحق الدفع لدى تقديم الوفاء^(٤) في أي وقت (المادة ١٠٢).

أما مكان الإنشاء فإن له أهمية في تحديد ميعاد تقديم الشيك للوفاء، فإذا كان مسحوباً في المملكة العربية السعودية ومستحق الوفاء فيها فإنه يلزم تقديم الوفاء خلال شهر واحد من تاريخ إصداره. أما في حالة سحبه خارج المملكة واستحقاق دفعه في

(١) د. إلياس حداد، «الأوراق التجارية في النظام السعودي»، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧، صفحة، ٤١٤، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٩٨، فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٠، اللجنة القانونية، القرار رقم ٢٣ /٢٢٠٧ ، وتاريخ ١٤٠٧ /٢ /١٧ ، الجزء الثاني صفحة ، ٣٥٤ ، والقرار رقم ٢٤ /٢٤٠٣ /٨ /١٨ ، وتاريخ ١٤٠٣ /٨ /١٨ ، الجزء الأول، صفحة، ٥٤ .

(٢) اللجنة القانونية، قرار رقم ٦ لعام ١٤١٤ هـ. (تحت النشر)

(٣) فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٠ ، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤١٤ ، كبرياك المرجع السابق، صفحة، ١٦ ، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٩٨ ، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٥ .

(٤) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٣٨ /١٤٠٦ /١٠ /١٢ ، وتاريخ ١٤٠٦ /١٠ /١٢ ، الجزء الثاني، صفحة، ٢٩٩ ، والقرار رقم ٢٤ /١٤٠٣ /٨ /١٨ ، وتاريخ ١٤٠٣ /٨ /١٨ ، الجزء الأول صفحة، ٥٤ .

الملكة فإن مدة التقديم للوفاء هي ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره (المادة ١٠٣). كما أن تحديد مكان الوفاء ضروري لتعيين القانون واجب التطبيق بشأن شروط إنشاء الشيك. ومع ذلك فإن إغفال مكان الإنشاء لا يترتب عليه بطلان الشيك، إذ أنه — في هذه الحالة — يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب (المادة ٩٢/ب).

٦— توقيع الساحب :

يعتبر توقيع الساحب على الشيك شرطاً أساسياً لوجود الشيك، فبدون هذا التوقيع لا تكتمل شروط الإصدار. وهذا أمر طبيعي، إذ أن الشخص لا يمكن أن ينسب إليه أى التزام ما لم يكن قد عبر عن إرادته بالالتزام، ويكون ذلك بالتوقيع على الصك المتضمن للالتزام. وتقوم البنوك عادة — حين فتح الحساب — بالحصول على نموذج لتوقيع العميل. ويتحتم على البنك مضاهاة التوقيع الذي يحمله الشيك مع ذلك النموذج، وفي حالة الاختلاف بينهما فإن على البنك أن يمتنع عن صرف الشيك. أما إذا كان العميل لا يحسن الكتابة أو التوقيع فإنه قد يتفق مع البنك على أن يقوم بوضع بصمة إيهامه أو ختمه على الشيك بدلاً من التوقيع. ويرى البعض أن الصك في هذه الحالة لا تتوفر له عناصر الشيك وإنما يمكن اعتباره متضمناً أمراً بالدفع^(١). هذا وفي حالة الإنابة في إصدار الشيك، فإنه يلزم إشعار البنك بذلك وإيداع نموذج توقيع الوكيل لديه. وعلى البنك التأكد من صحة هذا التوقيع بمقابله لذلك النموذج، وذلك لدى تلقيه شيئاً موقعاً من ذلك الشخص باعتباره وكيلاً، والذي يكون توقيعه مسبقاً بما يشير إلى تلك الإنابة.

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٧، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٠٢.

ثالثاً : البيانات الاختيارية :

هناك عدة شروط تعرض لها النظام في مواطن مختلفة وأجزاء لأطراف الشيك إدخالها كلها أو بعضها ، ومن ثم فإن تلك الشروط لا مراء في صحتها . ولا شك في أن الساحب والمظهر – بالإضافة إلى تلك الشروط – يستطيعان إدخال ما بشأنه من شروط أخرى . والقاعدة العامة هي جواز تلك^(١) الشروط وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، وذلك ما لم تكن محظورة أو متعارضة مع طبيعة الشيك . هذا ويمكن إيراد فئة من هذين النوعين من الشروط وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ - تعين المستفيد :

لا يستلزم النظام أن يكون الشيك اسمياً ، أو أن يعين المستفيد الأول باسمه ، وذلك على عكس الكمبالة . وبناء على ذلك فإن الشيك يمكن أن يصدر باسم شخص معين ، أو لأمر شخص معين – وهو الغالب – وفي كلتا الحالتين يجوز تداوله بالتباهير . ويجوز أن يكون لأمر شخص معين أو لحامله ، وهنا يجوز تداوله بالتباهير أو التسليم . كما يجوز أن يكون «ليس لأمر» أو «غير قابل للتباهير» وفي هاتين الحالتين فإنه لا يجوز تداوله بالتباهير أو التسليم ولذا فإنه لا ينتقل إلا وفقاً لقاعدة حواله الحق . وقد يكون المستفيد من الشيك شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ويجب أن يكون محدداً على وجه ناف للجهالة ، ويجوز أن يحدد بمئنته أو وظيفته^(٢) كأن يقال مدير بلدية تبوك ، أو مدير شركة الرخام السعودية .

كما أن الشيك يمكن أن يصدر لحامله ، أو على بياض ، أي لا يكون اسمياً ولا لحامله ، ويعتبر في هذه الحالة بمثابة شيك لحامله (المادة ٩٥/ح) . ويتم تداول الشيك لحامله بطريق المناولة .

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤١٧، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٢، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٩ .

(٢) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٢٠، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٥٥ .

هذا ويجوز أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه^(١)، وهذا ما يحدث حينما يريد الساحب الحصول على النقد، سواء من لدن المسحب عليه الشيك، أو من لدن مصرف آخر، كما هو في كثير من البلاد.

٢— بيان وصول القيمة :

وذلك بأن يشارق الشيك إلى المقابل الذي عاد إلى الساحب نظير إصداره الشيك، أي السبب الذي من أجله صدر الشيك، فإذا كان مصدراً مناسباً شراء سيارة. مثلاً، فإنه يذكر فيه أن القيمة وصلتنا سيارة. وهذا البيان ليس شرطاً لصحة الشيك^(٢)، ومع ذلك فإنه يرد ذكره أحياناً في الشيكات في المملكة العربية السعودية.

٣— الضمان الاحتياطي :

يموز الاتفاق على أن يقوم شخص بضمان الوفاء بقيمة الشيك وذلك بكتابة عبارة «أضمن الوفاء» أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وقد يأتي الضمان من غير أحد الموقعين على الشيك، كما يجوز أن يأتي من قبل أحد المظهرين، ولكن لا يجوز أن يأتي من قبل الساحب نفسه (المادة ١٠١).

٤— شرط الرجوع بلا مصاريف :

سبقت الإشارة إلى أنه يجوز لصاحب الكمبيالة أو مظهريها إعفاء الحامل من تحrir احتجاج عدم الوفاء (المادة ٥٧). وبناء على ذلك فإنه يستطيع الرجوع عليهم صرفيما دون أن يقوم بتحrir احتجاج عدم الوفاء، وقد أحالت المادة (١١٧) على تلك المادة، ولذا فإنه يجوز إعفاء حامل الشيك من تحrir احتجاج عدم الوفاء، وذلك بوضع شرط الرجوع بلا مصاريف على الشيك نفسه وتوقيعه من قبل من قام بإدراجه، وذلك على التفصيل السابق بالنسبة للكمبيالة.

(١) ويكون ذلك إما بكتابة اسم الساحب في الفراغ المخصص لاسم المستفيد أو بـ«لنا شخصياً».

(٢) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٤٠٣/٢٤ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨، الجزء الأول، صفحة ٥٤، د. إدوار عيد «الأسناد التجارية»، المرجع السابق، صفحة ٥٨.

٥— تسطير الشيك :

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز صرف الشيك إلا لأحد البنوك، على ما سيأتي من تفصيل.

٦— تعدد الصور :

يموز إصدار الشيك من عدة نسخ بشرط ألا يكون لحامله، وأن يكون مسحوباً في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر. أي أن يكون مسحوباً في المملكة العربية السعودية ومستحق الدفع في خارجها أو العكس (المادة ١١٠). ويجب في هذه الحالة أن يبين في متى كل نسخة رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيئاً مستقلاً (المادة ١١٠).

٧— اعتماد الشيك :

سبق التحدث عن الكمبيالة وأنه يجوز تقديمها للمسحوب عليه من أجل الحصول على قبوليها. ذلك أنها تكون مستحقة الدفع — غالباً — في تاريخ لاحق لتاريخ إصدارها، ومن ثم فإنه يمكن الساحب من معرفة موقف المسحوب عليه حيالها كما أنه يجعل الحامل مطمئناً إلى أن المسحوب عليه سيقوم بالوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها. أما الشيك فإنه — على النقيض من ذلك — مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ومن ثم فإنه يكون في وسع الحامل أن يقدمه للوفاء والذى يجب أن يتم فوراً. ولذا فإن تقديم القبول يستنافي مع أهم سماته^(١)، وهو ما حدا بقانون جنيف الموحد إلى حظر القبول. وقد نصت المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية على عدم جواز قبول الشيك، وعلى أن هذا القبول — في حالة حصوله — يعتبر كأن لم يكن. ولكن هذه المادة أجازت اعتماد الشيك من قبل البنك، ونصت على أنه لا يجوز للبنك أن يرفض اعتماد الشيك إذا وجد لديه مقابل وفاء كافٍ، ويتم اعتماد الشيك بوضع عبارة «اعتمد أو معتمد» أو ما

(١) كما أن قبولة من لدن البنك، ينشأ عنه إمكانية تداوله بشكل يجعله منافياً للعملة الرسمية.

يقوم مقامها على ظهر الشيك وتوقيعه من قبل البنك ، بل إن مجرد وضع توقيع البنك على صدر الشيك يعني اعتماده (المادة ١٠٠) ويجب وضع التاريخ الذي حصل فيه الاعتماد، والا يعتبر الشيك معتمداً بتاريخ إصداره^(١). ويفيد الاعتماد أنه يوجد لدى البنك مقابل وفاء كاف لذلك الشيك في تاريخ التأشير عليه بالاعتماد (المادة ١٠٠). ولكن الآثار التي تترتب على الاعتماد يكتنفها كثير من الغموض لأن نص المادة المذكورة جاء «ناقضاً معيلاً إذ جعل أثر الاعتماد يقتصر على إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ وقوعه^(٢)». فقد يقال إن اعتماد الشيك يرتب على البنك التزاماً بمحجز مقابل الوفاء وإيقائه إلى حين تقديم الشيك للوفاء^(٣) وقد يقال – من ناحية أخرى – أن اعتماد الشيك لا يبعد أن يكون مجرد إشعار صادر عن البنك ينبغي فيه أن رصيده من أصدر الشيك يسمع بالوفاء بقيمته ، في حالة بقاء ذلك الرصيد على ما هو عليه وقت الاعتماد، أى إذا لم يقم الساحب بالتصرف في ذلك الرصيد – بوسيلة أخرى – تضرفاً يترب على زوال كل أو بعض مقابل الوفاء.

ولايوضح ذلك الخلاف فإنه يحسن العودة إلى الأحكام التي تضمنها قانون جنيف الموحد ، وإلى تطبيقات تلك الأحكام ، ولقد وضع ذلك النظام قاعدة عامة تقضى بعدم جواز قبول الشيك لتنافى ذلك مع وظيفته الأساسية كأداة وفاء . ولكن لوحظ حينذاك أنه جرى العمل في بعض الدول على تقديم الشيكات إلى البنوك من أجل التأشير عليها أو اعتمادها . ولذلك فإن المادة السادسة من الملحق الخاص بالتحفظات نصت على حق كل دولة في أن تجيز للبنك أن يضع على الشيك عبارة تفيد اعتماده (Certification) أو تأكيده (Confirmation) أو التأشير عليه بالاطلاع (Visa) أو أي عبارة أخرى ، وأن تنظم الآثار التي تترتب على ذلك ، ولكن بشرط ألا يترب على

(١) د. إدوار عيد، الأسناد التجارية – الشيك، المرجع السابق، صفحة، ٦٥.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٣.

(٣) د. إدوار عيد «الأسناد التجارية – الشيك» المرجع السابق، صفحة، ٦٥.

تلك العبارة الآثار التي تترتب على القبول. أى أنه يجب ألا يرقى أثر العبارة إلى درجة القبول. وقد استعملت بعض الدول العربية تلك المكنة التي أثارتها لها تلك المادة، فأدرج بعض منها في تشريعه نصاً يجيز تقديم الشيك إلى البنك من أجل اعتماده، كما أورد البعض الآخر نصاً يجيز التأشير على الشيك بالاطلاع^(١). كما أن فرنسا، حينما قامت بإدخال القانون الموحد في تشريعها الوطني عام ١٩٣٥، أوردت نصاً يقضى بجواز تقديم الشيك للبنك للتأشير عليه بالاطلاع، وقد بين ذلك النص أن هذا التأشير يعني وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. وقد أجمع الفقه والقضاء^(٢) على أن ذلك التأشير يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولكنه لا يلزم البنك بتجميد ذلك المقابل لمصلحة المستفيد من الشيك. وبناء على ذلك فإن التأشير بالاطلاع لا يحقق ضمانة قوية للحاملي، ومن ثم فإنه لم يكتب له الانتشار^(٣)، الأمر الذي حدا بالشرع في تلك البلاد إلى التدخل عام ١٩٤١ وأصدر نص يجيز اعتماد الشيك ويحدد الآثار المستترية عليه. وبمقتضى ذلك النص^(٤) (وتعديلاته اللاحقة عام ١٩٧٢) فإن اعتماد الشيك ينشأ عنه إلزام البنك بمحجز مقابل الوفاء لمصلحة الحامل، ولكن لمدة محدودة، وهي مدة التقديم للوفاء. أى أن البنك من واقع الاعتماد يصبح ملزماً بتجميد مقابل الوفاء فترة التقديم للوفاء، ومن ثم فإن حق الحامل على ذلك المقابل يصبح مؤكداً ويكون من حقه الحصول على الوفاء من ذلك المقابل طيلة الفترة المحددة لتقديم الشيك

(١) انظر في تفصيل ذلك، د. محسن شفيق «نظارات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية»، ١٩٦٢، صفحة ١٩ وما بعدها، د. إدوار عيد، «الأسناد التجارية - الشيك»، ١٩٦٧، صفحة ٦٤ وما بعدها، محمد محمود المصري، «في أحكام الشيك من الناحتين المدنية والجنائية»، ١٩٨٣، صفحة ١٧ وما بعدها.

(٢) د. إدوار عيد، «الأسناد التجارية - الشيك» المرجع السابق، صفحة ٦٦، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٣٨، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٧٥، كبريلاك، المرجع السابق، صفحة ١١٣.

(٣) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٢٢، د. إدوار عيد، «الأسناد التجارية» المرجع السابق، صفحة .٦٧

(٤) كما أنه يجيز للبنك رفض اعتماد الشيك وأن يقوم - عوضاً عن ذلك - بإصدار شيك مسحوب عليه.

للوفاء^(١)؟ أما بعد انقضاء تلك المدة، وعدم تقديم الشيك للوفاء فإن حق الحامل على ذلك المقابل يزول، وينتهي تجريد ذلك المقابل، أى أن البنك يصبح في حل من ذلك ولذا فإنه لا يكون من حقه الاعتراض على تصرف الساحب في ذلك المقابل. ويرى الفقه أن الاعتماد على هذا النحو^(٢) لا يعتبر متعارضا مع نص قانون جنيف الموحد الذي يقضي بعدم جواز قبول الشيك، لأن ذلك القانون لم يتضمن أى تنظيم لمقابل الوفاء، وما فعله الشرع الفرنسي ما هو إلا مجرد تنظيم لذلك المقابل (وهو منسجم مع فكرة انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل). كما أن القبول يعني التزام البنك بدفع قيمة الشيك في أى وقت يقدم فيه للوفاء، أما الاعتماد فإن أثره يقل عن ذلك، إذ أنه يقتصر على حجز مقابل الوفاء لمصلحة الحامل لفترة محددة. وبناء على ذلك فإنه لا يترتب على الاعتماد أن يصبح البنك ملزما صرفيأ لأن ذلك لا يترتب إلا على القبول. ولذا فإن البنك إذا ما رفض دفع الشيك المعتمد فإنه لا يجوز للعامل ملاحقة صرفيأ^(٣). ولكنه يجوز له مطالبتها بالتغويض وفقا للقواعد العامة، وكذلك مطالبتها بمقابل الوفاء باعتبار أنه أصبح ملوكا لها، أى للعامل.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٠٠) التي قررت جواز اعتماد الشيك، فإنه يلاحظ ما

يأتى:

أ) أنها تحدثت عن اعتماد الشيك (Certification) ولم تتحدث عن التأشير بالاطلاع (Visa).

(١) تحدد المادة (١٠٣) مدة التقديم للوفاء بشهر واحد بالنسبة للشيك المسحوب في المملكة العربية السعودية والمستحق الوفاء فيها. أما الشيك المسحوب في الخارج والمستحق الوفاء في المملكة فإن مدة تقديمها للوفاء ثلاثة أشهر.

(٢) د. محسن شفيق «نظريات في أحكام الشيك»، المرجع السابق، صفحة، ٢٢، إدوار عيد، «الأسنان التجارية – الشيك» صفحة، ٦٨، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٣، رسير وروبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٢٢، وانظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٩.

(٣) د. محسن شفيق «القانون التجارى الكوبى»، ١٩٧٢، صفحة، ٢٤٤، وانظر عكس ذلك، مشيل جوقلا وبنجامين إبوليتو «القانون التجارى»، ١٩٧٧، صفحة، ١٩٥.

ب) ولكنها – من حيث الأثر المترتب على الاعتماد – نصت على أنه يفيد وجود مقابل الوفاء وقت التأثير بالاعتماد. فهي، من ناحية، استخدمت عبارة «الاعتماد» ولكنها، من ناحية أخرى، قررت أنه يعني فقط وجود مقابل الوفاء وقت التأثير. مما قد يحمل على القول بأنها قصدت أن ترتب عليه الآثار التي يرتبها الفقه والقضاء في فرنسا على التأثير بالاطلاع. أى كان تلك المادة لم تقصد الذهاب إلى حد إلزام البنك بمحجز مقابل الوفاء لمصلحة الحامل.

ج) أن تلك المادة لم تقتصر أثر الاعتماد على فترة زمنية محددة، كما فعل القانون الفرنسي. ومن ثم فإنه لو قيل أن الاعتماد – وفقاً لمفهوم تلك المادة – يعني إلزام البنك بتجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل، فإن ذلك سيكون لفترة غير محددة، الأمر الذي ينبع عنه أن يكون بمثابة القبول، وهو ما تحظره المادة نفسها – ومع ذلك فإن البعض^(١) يرى أن ما قصده المشرع السعودي هو أن اعتماد الشيك يرتب على البنك التزاماً بتجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل. ولأن المادة (١٠٠) لم تقرن ذلك بفترة زمنية محددة (مدة التقديم للوفاء) فإن التزام البنك يظل قائماً إلى حين مضي المدة الالزمة لعدم سماع الدعوى. وما يدعم هذا الرأي أن المادة (٥١٥) من نظام التجارة الكويتي تضمنت نصاً ماثلاً لنص المادة (١٠٠) وقد فسرها الفقه^(٢) على ذلك النحو، أى أنها تقضي بإلزام البنك بمحجز مقابل لمصلحة المستفيد. كما يمكن القول أيضاً بأن ما جرى عليه العرف المصرفي في المملكة العربية السعودية يؤدى إلى نفس الفهم.

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٣.

(٢) د. حسن شفيق «القانون التجارى الكويتى»، ١٩٧٢، صفحة، ٢٤٤، د. حسن عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٤، ويرى هذا المؤلف أن محجز مقابل الوفاء لمصلحة الحامل يقتصر على فترة تقديم الشيك للوفاء فقط، برغم أن نص المادة (٥١٥) لم يتطرق لهذا الحكم.

رابعاً : البيانات المحظورة إدخالها :

وهي جميع الشروط التي تتنافى مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود واجبة الوفاء لدى الإطلاع ، ومنها ما يأتي :

١ - إعفاء الساحب من المسئولية :

ساحب الشيك هو المدين الرئيسي – كما هو شأن بالنسبة لصاحب الكمبيالة قبل القبول – ولذا فإنه لا يجوز له أن يتخلص من ضمان الوفاء به وإلا لتترتب على ذلك إهدار قيمة الشيك^(١)! وبناء على ذلك فإن شرطاً يقضى بإعفاء الساحب من ضمان الوفاء، يعتبر كأن لم يكن (المادة ٩٧). أما المظہرون، فإنه يجوز لأى منهم أن يشترط إعفاء نفسه من ضمان الوفاء، وذلك كما هو شأن بالنسبة لمظہرى الكمبيالة (المادة ١١٧).

٢ - شرط القبول :

التقديم للقبول مقصور على الكمبيالة، لأنها غالباً ما تكون مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ إصدارها ومن ثم فإنه يكون من المصلحة استطلاع موقف المسحوب عليه حيال تلك الورقة. أما الشيك فإنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع ومن ثم فإنه من الأخرى أن يقدم للوفاء والحصول على قيمته فوراً. لذا فإن المادة (١٠٠) نصت على أنه لا يجوز تقديم الشيك للقبول، وعلى أن أي قبول يكتب على الشيك يعتبر كأن لم يكن.

٣ - عدم سحب الشيك على الساحب نفسه :

المسحوب عليه الشيك يجب أن يكون دائماً مصرفـاً (المادة ٩٣). ولو جاز لمصرفـ أن يسحب شيئاً على نفسه لأمكن تداول مثل ذلك الشيك مثل ما تداول النقود

(١) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٤٠٤/٦٠، وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٧، الجزء الأول، صفحة ١٦٠.

الرسمية^(١)، ولذا فإن النظام لا يجوز للبنك أن يسحب شيئاً على نفسه (المادة ٩٦). ولكنه يجوز إصدار شيكات بين عدة فروع يسيطر عليها مركز رئيسى واحد. بمعنى أنه يجوز لأحد فروع بنك معين أن يسحب شيئاً على أحد الفروع الأخرى لذلك البنك. وهذا مشروط أيضاً بالا يكون الشيك مصدراً لحامله، أى أنه يجب أن يصدر لمصلحة شخص معين (المادة ٩٦).

(١) د. محمد عمود المصري «في أحكام الشيك من الناحتين المدنية والجنائية»، ١٩٨٣، صفحة، ٢٨، د. إدوار عبد، «الأسناد التجارية - الشيك»، ١٩٦٧، صفحة، ٦٥.

القسم الثاني تداول الشيك

سبق الحديث عن تداول الكميالة وأن النظام أوجد طرقاً ميسرة لانتقامها من شخص إلى آخر^(١)، سواء كان ذلك بقصد نقل الحق المثبت في الكميالة (التبهير التام) أو كان القصد من ذلك هو تحصيل قيمتها لحساب المظهر أى (التبهير التوكيلي). كما أن التباهير يجوز أن يكون على سبيل الرهن، أى (تبهيراً تأمينياً). ويختلف الشيك عن الكميالة من حيث كونه وسيلة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع، كما أن مدة تقديمها للوفاء قصيرة نسبياً الأمر الذي يجعل حياته – غالباً – أقصر من حياة الكميالة وهو ما يؤدي إلى جعله أقل عرضة للتداول من الكميالة^(٢)، ولا سيما أن المستفيد منه قد يقوم بتحصيله بنفسه من لدن المسحوب عليه. ومع ذلك فإن كونه صكًا لأمر يجعله صالحاً للتداول بالطرق التجارية. وكثيراً ما يتم تباهير الشيك إلى البنك بقصد تحصيله لصلحة المستفيد منه، كما أن هذا التباهير يكون اضطرارياً إذا ما كان الشيك مسطراً، على ما سيأتي من تفصيل. ويعتبر هذا التباهير التوكيلي أهم أنواع التباهير وأكثرها انتشاراً ويتحقق عادة بكتابية عبارة «للتحصيل.. أو للتوكيل» أو أى عبارة تفيد هذا المعنى، وتتوقيعه من قبل المظهر. ويكون دور المظهر إليه – الذي غالباً ما يكون مصرياً – هو

(١) انظر البند ٦٨ وما بعده.

(٢) كبريلاك، المرجع السابق، صفحة، ٧٨، فلذا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٤ ، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١١ ، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦١ .

دور الوكيل^(١)! ولذا فإن هذا التظهير لا ينجل إليه ملكية الشيك، وبالتالي لا يكون من حقه تظهيره إلا تظهيراً توكيلاً. ولو ظهره تظهيراً تاماً، فإن ذلك لا يعتبر إلا تظهيراً توكيلاً. كما أن ذلك التظهير لا يتربّع عليه تظهير الورقة من الدفع التي كانت نافذة في مواجهة المظهر.... الخ.

وقد يتم أيضاً تظهير الشيك لا بقصد التحصيل، وإنما بقصد نقل ملكية الحق المثبت فيه إلى المظهر إليه، وهو ما يعرف بالتهمير التام^(٢). وتحصل التهمير التام حينما يقوم الحامل بتظهير الشيك لمصلحة دائنه وفاء لدینه قبله، ويشرط — بطبيعة الحال — لتحقق التظهير موافقة الدائن. وقد يحصل التهمير التام أيضاً حينما يريد الحامل خصم الشيك والحصول على قيمته فوراً، وبالذات حينما يكون الشيك مسحوباً على مكان بعيد من مكان الحامل، ولكن التهمير التام أقل انتشاراً من التهمير التوكيلي، والسبب في ذلك هو قصر مدة تقديم الشيك للوفاء، بالإضافة إلى أنه من الناحية العملية والمحاسبية يكون من الأفضل للعامل أن يعمل على تحصيل مبلغ الشيك بواسطة المصرف وقيده لحسابه ثم يقوم بدوره بسحب شيك لمصلحة دائنه. والتهمير التام يتحقق بعبارة «يدفع إلى.. أو يصرف إلى.. أو يظهر إلى..» أو أي عبارة تفيد هذا المعنى. بل إن مجرد وضع التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً تاماً، ويترتب على التهمير التام انتقال الحق الناشيء عن الشيك وجميع ضمانته إلى المظهر إليه^(٣) فبناءً على ذلك التظهير يصبح المظهر ضامناً ومتضامناً في وفاء الشيك، كما يتربّع عليه تظهير الشيك من الدفع التي يمكن التمسك بها في مواجهة الموقعين السابقين، ويترتب عليه أيضاً انتقال

(١) انظر في تفاصيل التهمير التوكيلي ما ورد بالنسبة للكمية البند/٤، ١٠٤، وما بعده.

(٢) وبجوز أيضاً أن يكون التهمير تأمينياً وهو الذي يكون بقصد الضمان فقط، ولكن هذا النوع من التهمير يعتبر نادراً الوجود. ولذا يكتفى بما قيل في شأنه خاصاً بالكميالية، البند/١٠١ وما بعده. (قليلاً، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٦، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٣، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٧٨، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٢٠).

(٣) من أجل التفاصيل، يرجع إلى البند/٨٣ وما بعده.

ملكية مقابل الوفاء إلى المظهر إليه فور اكتمال التظهير، أى منذ خروج الشيك من حوزة المظهر.

هذا وإذا لم يكن التظهير واضحًا (أو كان مجرد التوقيع) بحيث لا يمكن معرفة ما إذا كان يقصد التحصيل أو كان تظهيراً تاماً، كما لو قيل «يظهر إلى بنك الجزيرة»، فإنه يفترض أن نية الطرفين اتجهت إلى التظهير التام، باعتبار هذا النوع من التظهير هو الأصل والأشمل. ولكن قوة هذه القرينة تختلف باختلاف أطراف النزاع^(١). فهي بالنسبة لطرف التظهير تعتبر قرينة بسيطة ومن ثم فإنه يجوز للمظهر والمظهر إليه إثبات عكسها. أما في مواجهة الغير، أي من عداهما، فإنها تعتبر قاطعة، ذلك أن الغير يثق في الظاهر ويعامل على ضوئه. ومع ذلك فإنه يجوز للغير أن يثبت العكس، أي يثبت أن التظهير كان في الحقيقة توكيلاً، وذلك إذا كان له مصلحة بذلك. أما إذا تعارضت مصالح هذا الغير، بحيث تكون مصلحة فريق منهم أن يكون التظهير توكيلاً، ومصلحة فريق آخر منهم هي في أن يعتبر تظهيراً تاماً فإنه في مثل هذه الحالة، ترجع مصلحة من وثق في الظاهر وتصرف على أساسه.

ويتم تداول الشيك بالتهمير إذا كان اسمياً أى إذا كان محرراً بمصلحة شخص معين^(٢) وسواء نص فيه على أنه لأمر ذلك الشخص أو لم ينص فيه على ذلك (المادة ٩٥/١). أما إذا نص فيه أنه ليس لأمر، فإنه يكون غير قابل للتظهير^(٣) ولا تنتقل ملكية

(١) انظر بهذا الشأن ما سبق بحثه خاصاً بالكتيبات، البند/١٠٦ و ١٠٧ وكذلك قليداً، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٧ ، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٤ ، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٨٣ .

(٢) يلاحظ أن البنك قد يتتفق مع عميله على لا يصدر الشيكات إلا وفقاً لطريقة معينة وذلك كان يكون الشيك حاملاً، أو «ليس لأمر» وذلك بقصد تحاشي السرقة أو التزوير. إن مثل هذا الشرط يعتبر ملزماً للعميل في علاقته مع البنك، ولكن إذا خالف العميل ذلك الاتفاق وقام بإصدار شيك بشكل آخر غير المتفق عليه، فإنه لا يكون من حق البنك رفض ذلك الشيك بمعنى أن ذلك الاتفاق لا يكون نافذاً في مواجهة الحامل (فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١٨) .

(٣) يستثنى فريق من الفقه من ذلك التظهير التوكيل، إذ يرى أن شرط «ليس لأمر» يجب لا يحول دون إمكانية تظهير الشيك إذا كان الغرض من ذلك هو مجرد تحصيل قيمة الحساب المستفيد، ويرى البعض أنه لكي يشمل الحظر التظهير =

الحق المثبت فيه إلا بطريق حواله الحق. أما إذا جرى تطهير الشيك برغم وجود ذلك الشرط، فإن ذلك التطهير يعتبر كان لم يكن^(٤) هذا وإذا قام أحد المظہرين بإدراج شرط يحظر موجبه إعادة تطهير الشيك فإن مثل هذا الشرط لا يترب عليه أن يصبح الشيك غير قابل للتطهير، وهذا باعتبار ذلك متنافي مع أهم خصائصه. ويقتصر أثر ذلك الشرط على إعفاء من وضعه من ضمان الوفاء لمن يظهر لهم الشيك مخالفه لذلك الشرط^(٥) أما إذا كان الشيك مصدراً لحامله (أو مظهراً على بياض) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم^(٦). ولذا فإن من يقوم بتسليم الشيك يكون خارج الحلقة الصرفية ومن ثم فإنه لا يكون مسؤولاً عن ضمان الوفاء. أما إذا كان الشيك لحامله ومع ذلك قام الحامل بتطهيره والتوكيل على ذلك التطهير، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك، وهو كونه شيئاً لحامله، أي أنه لا يترب على ذلك أن يتحول إلى شيك لأمر (المادة ٩٩). ومن ثم فإن المظہر إليه يصبح صاحب الحق في الشيك دون حاجة لإثبات أن الشيك قد انتقل إليه بسلسلة غير منقطعة من التطهيرات (المادة ١٦). ويقتصر أثر ذلك التطهير على ضرورة من قام به ضامناً لوفاء الشيك^(٧).

ويكتب التطهير عادة على ظهر الشيك، ولكن يجوز أن يرد على وجه الشيك^(٨):

= التوكيل أيضاً فإنه لا بد من النص على أنه غير قابل للتطهير (كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٧٩، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٩، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٢).

(١) كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٧٩.

(٢) انظر ما سبق بالنسبة للكميابلة، البند/٥٧، وكذلك كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٨٠، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن نوعية الشيك – أي من حيث كونه اسمياً أو لحاملاً أو ليس لأمر... الخ – تتعدد وقت إنشائه، ولا يجوز تغييرها بعد ذلك (فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١٨) مع ملاحظة أن الشيك الاسمي الذي يظهر على بياض يصبح شيئاً لحاملاً.

(٤) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٥، كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٧٩، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١٩.

(٥) مع الإشارة إلى ما سبق ذكره بالنسبة للكميابلة وإن قانون جنيف الموحد لا يحجز أن يرد التطهير على وجه الكميابلة إذا كان تطهيراً على بياض وذلك بقصد تحاشى الخلط بين التطهير والضمان، انظر البند/٨١.

ويمحوز أن يكون التظهير اسميا، كأن يقال يدفع لأحمد... أو لأمر أحد.. كما يجوز أن يكون على بياض ويكون إما مجرد وضع توقيع المظهر على ظهر الشيك، وإما بتظهير الشيك وترك اسم المظهر إليه على بياض، كأن يقال ادفعوا إلى.....، أو لأمر..... كما يجوز أيضاً أن يكون حامله وذلك بأن يكتب «يدفع لحامله» ويوقع من قبل المظهر.

ويجب أن يرد التظهير على كامل قيمة الشيك^(١) وأن يكون صادراً عن الشخص صاحب الحق في الشيك، سواء كان المستفيد الأول أو من ظهر إليه الشيك، أو من انتقل إليه الحق المثبت في الشيك بسلسلة منتظمة من التظهيرات، على النحو السابق أيضاً بالنسبة للكمبيالة^(٢) ويشترط لصحة التظهير أن تتوفر لدى المظهر الأهلية الالزامية لذلك وأن يصدر عن إرادة حرة سليمة خالية من العيوب^(٣). كما يشترط لصحته أيضاً أن يكون خطياً وموقعها من قبل المظهر وأن يكتب على الشيك نفسه أو على الوصلة المتصلة به (المادة ١٤) ولكن لا يشترط أن يكون مؤرخاً، ويجب أن يكون التظهير باتاً، أي غير معلق على شرط، وإن علق على شرط فإن الشرط يكون باطلًا، أي يعتبر كأن لم يكن (المادة ١٣) بمعنى أن التظهير يكون صحيحاً.

هذا ويشترط أخيراً لصحة التظهير أن يوافق المظهر إليه صراحة أو ضمناً على ذلك. ويعتبر تسلیم المظهر إليه الشيك مظهراً لمصلحته ودون اعتراض على ذلك قرينة على موافقته على التظهير^(٤).

ويمحوز أن يتم تظهير الشيك في أي وقت إلى أن يتم الوفاء بقيمه، ولكن الآثار التي تترتب عليه تختلف تبعاً للوقت الذي يجري فيه التظهير. فالتجهيز الذي يتم خلال مدة

(١) فنلندا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٨، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١١٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٣.

(٢) انظر البند/ ٦٩.

(٣) انظر فنصليل ذلك البند/ ٧٠ وما بعده.

(٤) فنلندا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٦.

التقديم للوفاء أو قبل انقضاء المدة المحددة لتحرير احتجاج عدم الوفاء ، يترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على التظاهر وبوجه خاص حق الرجوع الصرف على جميع الموقعين وتطهير الورقة من الدفع^(١)! أما التظاهر الذي يتم بعد ذلك الميعاد فإنه يترتب عليه الآثار التي تترتب على حالة الحق (المادة ١/٢٠). وإذا لم يكن التظاهر مؤرخا فإنه يعتبر قد تم قبل انقضاء المدة المحددة لتحرير احتجاج عدم الدفع ولكن هذه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات^(٢)! هذا ولا يجوز تقديم تاريخ التظاهر إلا فإنه يعتبر تزويرًا لما يعرض فاعله للعقوبة المخصصة لجريمة التزوير (المادة ٣/٢٠).

ويتم التظاهر عادة لغير الموقعين على الشيك . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يظهر الشيك إلى أحد الموقعين السابقين . مع ملاحظة أنه إذا كان المظهر إليه هو المسحوب عليه نفسه ، فإن هذا الأخير لا يجوز له إعادة التظاهر — وذلك بعكس الشأن بالنسبة للمسحوب عليه الكميةالة — لأن ذلك يعتبر بمثابة^(٣) قبول للشيك وهو غير جائز . ويعتبر التظاهر الحاصل لمصلحة المسحوب عليه بمثابة مغافلة^(٤)! أما إذا كان التظاهر لمصلحة أحد فروع البنك المسحوب عليه الشيك ، غير الفرع الذي يوجد لديه حساب الساحب فإن ذلك التظاهر يعتبر تظهيرًا بقصد التحصيل أو الخصم^(٥)، حسب الأحوال (المادة ٢/٩٨).

(١) انظر فحص ذلك البند ٧٥.

(٢) قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٠٩ ، كبرياك ، المراجع السابق ، صفحة ، ٨٢ .

(٣) فاسير ومران ، المرجع السابق ، صفحة ، ١١٧ ، هامل ، المراجع السابق ، صفحة ، ٧٦٣ .

(٤) كبرياك ، المرجع السابق ، صفحة ، ٨٤ ، هامل ، المراجع السابق ، صفحة ، ٧٦٣ ، قىلدا ، المراجع السابق ، صفحة ، ٤٠٩ ، فاسير ومران ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٢٠ .

(٥) قىلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٠٩ ، فاسير ومران ، المراجع السابق ، صفحة ، ١١٧ ، هامل ، المراجع السابق ، صفحة ، ٧٦٣ ، كبرياك ، المراجع السابق ، صفحة ، ٨٤ .

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالشيك

يعتبر الشيك وسيلة وفاء تحرص البلاد المتحضرة على تشجيع التعامل به لما يحققه ذلك من فوائد، ولكن إقدام الناس على قبول التعامل بالشيك كوسيلة لتسوية حقوقهم لن يتحقق إلا متى توفر لديهم الثقة والاطمئنان إلى أن تلك الوسيلة لن تؤدي إلى تعریض حقوقهم للمخاطر، ومن ثم فإن انتشار التعامل بالشيك يتوقف على مدى توفر تلك الثقة وذلك الاطمئنان.

من أجل ذلك حرص المشرع على إحاطة الشيك بكثير من الضمانات التي من شأنها خلق الثقة في الشيك وتوفير الاطمئنان لدى المقدمين على التعامل به كوسيلة وفاء، تقوم مقام العملة الورقية، ويأتي في مقدمة تلك الضمانات وجوب توفير مقابل الوفاء لدى إصدار الشيك، وكذلك جعل جميع الموقعين على الشيك بأى صفة كانت (الصاحب، والمظهرین، الضامنین الاحتياطيین) مسئولين بالتضامن عن الوفاء

بالشيك^(١)، وحيث أنه سبقت دراسة مسئولية الموقعين على الكمبيالة عن الوفاء بقيمتها على وجه التضامن^(٢) وبما أن تلك الأحكام نفسها تنطبق أيضاً على الشيك، فإنه يكتفى بالإضافة إلى تلك الأحكام^(٣)، أما بالنسبة لمقابل وفاء الشيك فإن أحکامه تختلف عن أحکام مقابل وفاء الكمبيالة كما أنه يفوقه من حيث الأهمية، وذلك برغم أن وجوده ليس شرطاً لصحة إصدار الشيك. ونظراً لتلك الأهمية فإنه يستحسن التطرق له بشيء من التفصيل، وذلك بالبدء بتعريفه (المبحث الأول) ثم التعريف لمكنته (المبحث الثاني) على أن يكون ذلك متلواً بدراسة العقوبات التي تترتب على عدم توفره أو المساس به بعد إصدار الشيك (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف مقابل الوفاء

هو مبلغ من المال مساوٍ لقيمة الشيك على الأقل، يجوز لصاحب الشيك التصرف فيه وقت إصدار الشيك، بتلك الوسيلة بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بين صاحب الشيك والمسحوب عليه، وبما أن هذا الأخير يجب أن يكون مصراً، فإن ذلك المبلغ يجب أن يكون موجوداً لدى المصرف المحسوب عليه الشيك. ويسمى مقابل وفاء الشيك – فـ

(١) ومن ذلك أيضاً قاعدة تعظيم الكمبيالة من الدفع المقررة في المادة (١٥) وهي ضمانة قوية للعامل، تطبق أيضاً على الشيك حيث أحالته إليها المادة (١١٧). ولكن نطاق تأثير تلك القاعدة بالنسبة للشيك محدود جداً، وذلك لكون الكمبيالة مهيأة للتداول من شخص إلى آخر باعتبارها وسيلة وفاء واتساع، أما الشيك باعتباره وسيلة وفاء، مستحق الوفاء لدى الإطلاع فإنه لا يتم تداوله إلا نادراً، كما أن العلاقة بين البنك والعميل أكثر وضوحاً من العلاقة الأساسية بين صاحب الكمبيالة والمسحوب عليه (انظر هامل، المرجع السابق، صفحة ،٧٣٧، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ،١٠٤، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ،١١١).

(٢) تنص المادة (١٠١) على أنه يجوز ضمان الوفاء بالشيك كله أو بعضه من قبل صامن احتياطي، ويجوز أن يكون هذا الضامن من الغير أو أحد الموقعين على الشيك ما عدا المحسوب عليه، ومع ذلك يلاحظ أن ضمان الشيك يندر أن يوجد في الحياة العملية (هامل، المرجع السابق، صفحة ،٧٧٨).

(٣) انظر، البند ١٥٨ وما بعده.

بعض الأحيان – بالمؤونة، كما يسمى في الاصطلاح الدارج بالرصيد. ومن هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص الآتية :

١) ان مقابل الوفاء مبلغ من المال لا يقل عن مبلغ الشيك، ويقصد بذلك أن يكون مبلغاً من النقود الرسمية أى المصدرة من قبل الدولة التي يحرر الشيك بعملتها^(١)، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون بضاعة كالرز أو التمر أو الذهب، ويجب أن يكون ذلك المبلغ مساوياً لقيمة الشيك على الأقل^(٢) ولكن لا يشترط أن يكون ذلك المبلغ ملكاً للسااحب، بمعنى أنه ليس من الضروري أن يكون الساحب دائناً للمسحب عليه بذلك المبلغ، فقد يكون هذا المبلغ قرضاً وضعه المصرف تحت تصرف عميله، أى الساحب.

٢) أن يكون ذلك المبلغ موجوداً وقت إصدار الشيك : سبقت الإشارة إلى أنه لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة إلا في ميعاد استحقاقها (وذلك باعتبارها أدلة وفاء واثتمان) بل إنه حتى في حالة عدم توفره في ذلك الميعاد فإن ذلك لا يرتب على صاحبها عقوبة مدنية أو جنائية، أما الشيك فإنه أدلة وفاء وهو مستحق الوفاء دائماً لدى الإطلاع ومن ثم فإن مقابل وفائه يجب أن يكون موجوداً وقت إصداره. فإذا لم يكن موجوداً في هذا الوقت فإن الشيك يعتبر مصدراً بدون رصيد، وذلك حتى لو توفر ذلك المقابل في وقت لاحق^(٣) ولو قبل تقديم الشيك للوفاء^(٤) على أنه

(١) مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٤١، كبرىك، المرجع السابق، صفحة، ٧٣، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٢.

(٢) على أنه يجوز وفاء الشيك جزئياً، كما هو شأن بالنسبة للكمبيالة ولا يعن للعامل رفض الوفاء الجزئي، والا فقد حثه في الرجوع الصرف بمقدار المبلغ الذي قام برفضه.

(٣) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٨، كبرىك، المرجع السابق، صفحة، ٤٣.

(٤) على أنه يجدر ملاحظة أنه إذا توفر مقابل الوفاء قبل تحرير بروتوكول الوفاء، فإنه لا يمكن تحرير هذا الاحتجاج، إذ أن البنك حين الشروع في تحرير هذا الاحتجاج سيعرض استعداده للوفاء، انظر فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٦٨.

يجدر ملاحظة أنه إذا ثُوفِر مقابل الوفاء قبل تقديم الشيك للوفاء فإنه وإن كان يعتبر من الناحية النظرية دون مقابل وفاء، إلا أنه من الناحية العملية يعتبر المقابل قد وجد قبل التقديم، ومن ثم فإنه لا يوجد للعامل مصلحة في إثبات أن الشيك أصدر من غير رصيد^(١)، فضلاً عن أنه يكاد – في الغالب – أن يكون من المستحيل إثبات عدم وجود ذلك المقابل حين الإصدار^(٢).

وبناءً على ذلك فإن مقابل الوفاء لا يعتبر موجوداً حتى لو كان الساحب متيقناً من أن حسابه سيكون دائناً في المستقبل القريب^(٣)، بعد بضعة أيام أو أسبوع مثلاً، وذلك لو كانت له أموال موظفة لدى البنك نفسه (أو لدى بنك آخر) وسيتم قيدها لحسابه في ميعاد استحقاقها. أو كما لو كان قد عهد إلى البنك تحصيل أرباح أسهم سيتم صرفها في تاريخ لاحق لتاريخ إصدار الشيك، كما يمكن أن يلحق بهذه الحالة، الحالات التي يقوم فيها البنك بتحصيل أوراق تجارية لمصلحة العميل، إذ أن قيمة تلك الأوراق لا تكون صالحة لأن تكون مقابل وفاء إلا بعد استحصامها فعلاً وقيدها لحساب العميل^(٤) ويكون الأمر عكس ذلك في الحالات التي يقوم فيها البنك بخصم الورقة وقيد صافيها لحساب العميل إذ أن العميل في تلك الحالات يصبح دائناً للبنك برصيصة الخصم فور قيام البنك بخصم الورقة، وقيد مبلغها لحساب العميل ومن ثم فإن هذا المبلغ يصبح صالحاً لأن يكون مقابل وفاء لأى شيك يتم إصداره منذ تاريخ الخصم^(٥)! ولكن الأمر كثيراً ما يدق في

(١) مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٢، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٠، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٣، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٤، فلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٠٥، د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة، ٦١، حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٧.

(٢) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٦٨.

(٣) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٦٨.

(٤) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٩، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧١، د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة، ٥٩.

(٥) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧١.

الحالات التي يقوم فيها البنك بقيد قيمة الورقة التجارية لحساب العميل فور تقديمها إليه^(١) وهو ما يحصل غالباً بالنسبة للشيكات التي يقدمها العميل إلى البنك بقصد تحصيلها وقيد مبلغها لحسابه^(٢).

فهل تكون قيمة تلك الشيكات صالحة لأن تكون مقابل وفاء لشيك ، برغم أن من حق البنك إجراء قيد عكسي بقيمتها في حالة عدم دفعها؟ يبدو أنه جرى العمل على أن البنك تسمح لعملاتها بسحب الشيكات على المبالغ التي تقييد حسابهم من تاريخ إجراء القيد ، ولذا فإنه يمكن القول بأن البنك من واقع هذا النهج توافق على إقراض عملاتها على حساب ما سيتم تحصيله لحسابهم^(٣)!

الوجود الفعلى والوجود الحكمى لمقابل الوفاء :

يختلف مصدر مقابل الوفاء من حالة إلى أخرى ، فهو في كثير من الحالات يكون عبارة عن مبلغ أو مبالغ تم إيداعها لحساب العميل ، أو مبالغ قام البنك بقيدها لحساب العميل نتيجة لبيعه بضاعة لحسابه (ذهب مثلاً) أو نتيجة لأوراق تجارية قام بتحصيلها ، على النحو السابق ، وقد يكون مقابل الوفاء هو عبارة عن قرض وافق البنك على تقديمها للعميل ، فإذا تم قيد مبلغ ذلك القرض فعلاً لحساب العميل ، فإن هذا المبلغ يصبح موجوداً وصالحاً لأن يكون مقابل وفاء لأى شيك يصدره صاحب الحساب ، ولكن الأمر ليس بهذا الوضوح في الحالات الأخرى

(١) كثيراً ما يتم تطهير الشيك للبنك دون أن يحدد ما إذا كان ذلك بقصد التحصيل أو بقصد الخصم ، وهو ما يزيد الأمر غموضاً ، والبنك تفضل هذا التطهير غير محدد الصفة ، على أساس أن ذلك يترك للبنك الخيار في اعتباره تطهيراً تاماً أو تطهيراً توكيلاً – حسب مصلحته – على ضوء النتيجة النهائية ، أي صرف الشيك أو رفضه.

(٢) يلاحظ أنه في حالة عدم صرف قيمة تلك الشيكات لدى تقديمها للمسحوب عليه ، فإن البنك يقوم بإجراء قيد عكسي ، أي يقيد على حساب العميل المبلغ الذي سبق أن قيده لحسابه ، فاسير ومران ، المرجع السابق ، صفحة ، ٧١ ، ليز موريه ، الموسوعة القانونية الدورية ، ١٩٧٥ ، القسم الثاني ، ١٨١٥٢ .

(٣) فضلاً ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٨٣ ، كيرياك ، المرجع السابق ، صفحة ، ٣٩ ، د. فتوح الشافل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٦٠ .

التي لا يجري فيها قيد مبلغ القرض لحساب العميل، وتکاد هذه الحالات تشمل جميع القروض التي تقدمها البنوك للتجار والتي يطلق عليها «فتح اعتماد» أو «تسهيلات»^(١) وهي عبارة عن مكنة ائتمانية يضعها البنك تحت تصرف عميله وفقاً لشروط معينة، يقوم العميل باستخدامها حينما يشاء وبالقدر الذي يحتاج إليه، وفقاً لمتطلبات نشاطه التجارى، بمعنى أن مبلغ القرض المتفق عليه لا يقيد في حساب العميل فعلاً، ولكنه يكون من حق العميل سحبه في أى وقت يشاء، لقد تردد القضاء الجنائى في فرنسا فترة من الزمن في الاعتراف بذلك النوع من القروض بصفة (مقابل وفاء) وكان يشترط للاعتراف بتلك الصفة أن يكون القرض ناتجاً عن اتفاق سابق بين الطرفين وأن يكون قد قيده لحساب العميل^(٢)! ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يتجاهل ما سار عليه العمل في البنك، كما أنه لا ينسجم مع مبدأ حرية الإثبات المسلم به في المسائل التجارية^(٣) كما أنه لا يميز بين الحالة التي يقوم فيها البنك بصرف شيك نتيجة لالتزامه المسبق بالاقراض (الجارى مدين) والحالة التي يتواهل فيها البنك ويصرف شيئاً ليس له رصيد ولم يسبق أن التزم بتقديم قرض لصاحبه. ولهذا فإن النهج الذى يتوجه إليه الفقه والقضاء في الوقت الحاضر يؤدي إلى الاعتراف لمثل تلك القروض بصفة مقابل الوفاء، ذلك أن الاتفاق المبرم بين المصرف وعميله وإن لم يؤد إلى قيد مبلغ القرض فعلاً لحساب العميل، إلا أنه يؤدى إلى وجوده حكماً^(٤).

(١) وهي ما يسمى باللغة الانجليزية (OVER DRAFT)

(٢) نقض جنائي فرنسي في ١٩٥٧/١٢/١٩، دالوز، ١٩٥٨، صفحة، ١٧٤.

(٣) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٣٩، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٥.

(٤) عکمة فرسان الجنائية بتاريخ ١١/١٣/١٩٧٣، الجريدة الرسمية، ١٩٧٤ القسم الثاني، صفحة، ٢٠٨، وعکمة باريس بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٤، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٥، القسم الثاني رقم ٨١٢٣، مع مذكرة برودوت كوهن وبنت، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٣.

هذا وقد ثار إشكال في حالة قيام البنك بإنتهاء عقد القرض (المجاري المدين) إذا كان عقدا غير محدد المدة، حيث يجوز لكل من الطرفين إنهاؤه وكذلك في حالة إلغاء عقد القرض محدد المدة في حالة مخالفة العميل لشروط العقد وهل يتترتب على ذلك أن يمتنع على العميل التصرف في مبلغ القرض أو ما تبقى منه، وهو ما يمس بشكل مباشر حق الحامل على مقابل الوفاء، ويرى البعض أن قابلية القرض للتصرف فيه تتوقف منذ وصول الإخطار بإنهائه أو إلغائه إلى علم العميل^(١). كما أن هناك حالات أخرى متصلة بالموضوع وكثيراً ما تكون مجالاً للإشكال، منها ما يسمى بالتجاوز، وهي الحالات التي يسحب فيها العميل شيئاً بمبلغ يزيد عن المبلغ الذي سبق أن وافق البنك على إقراضه وكثيراً ما تتساهم البنوك بشأنه. فهل يمكن القول بأنه فيما يتعلق بمبلغ التجاوز يعتبر مقابل الوفاء غير موجود على أساس أنه ليس هناك ما يلزم البنك بالموافقة على ذلك التجاوز؟ وكذلك الحالات التي يقوم فيها البنك بصرف شيك أو شيكات تتجاوز مبالغها رصيد الساحب (ودون وجود أي اتفاق مسبق للإقراض) وذلك على سبيل التسامح وبقصد تخاشي الإساءة إلى عميله^(٢). إن مثل هذا النهج من قبل البنك، وبالذات في حالة تكرره قد يحمل على القول بأن ذلك يتضمن موافقة ضمنية من البنك على إقراض العميل أو تقديم قرض إضافي مما يحمل العميل على الاعتقاد بأن البنك سيستمر في تقديم تلك القروض في المستقبل. أما لو قيل بأن ذلك التساهل من جانب البنك يقتصر على كل حالة بمفردها حسبما يتراهى له من ظروف الحال، وأنه لا يكون ملزماً بتكرار نفس النهج في المستقبل، فإنه يتترتب على ذلك أنه حينما يضع حداً لذلك التساهل ولا يوافق على صرف شيك أصدره العميل، فإن مثل هذا الشيك قد يعتبر شيئاً بدون رصيد، ومن ثم يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية –

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٣٨، فيليب ديلبيك، دالوز ١٩٨٣، صفحة، ٢٢٣.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٣، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٣٩.

يبدو أن الامر يتوقف على اثبات النية الحقيقية للبنك وهو أمر من العسير إثباته^(١). ويرى البعض أن عمليات الأقراض تلك تعتبر عارضة، ولا تستند إلى اتفاق مبرم بين الطرفين، ومن ثم فإنه من حق البنك التوقف عنها، دون إشعار العميل بذلك^(٢).

(٣) أن يكون ذلك المبلغ قابلاً للتصرف فيه : لا يكفي وجود مبلغ من المال لدى البنك، وإنما يجب أن يكون ذلك المبلغ قابلاً للتصرف فيه، أي أنه يجب ألا يكون الشخص منوعاً من التصرف فيه، كما لو كان قد شهد إفلاسه، ولا أن يكون معلقاً على شرط واقف^(٣) وذلك كما لو كان التصرف في ذلك المبلغ خاصاً بموافقة شخص آخر أو جهة أخرى أو كما لو كان معبوزاً عليه^(٤) من قبل أحد الدائنين، أو كان لدى البنك نفسه بناءً على اتفاق بينهما، وذلك لمواجهة عملية معينة، وكثيراً ما يحصل ذلك حينما يقوم البنك بفتح اعتماد استيراد بضاعة. أو بتقديم ضمان لمصلحة العميل ويشترط حبس نسبة معينة من قيمة تلك البضاعة أو ذلك الضمان، وذلك إلى أن يتم تسويتها تلك العملية، أي أن ذلك المبلغ يظل بحسبه لدى البنك طيلة تلك الفترة ومن ثم فإنه لا يحق للعميل التصرف فيه، ويمكن أن

(١) فلذا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٣، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٣٩.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٣، ميشيل بوتارد، مجلة القانون التجاري الفصلية، ١٩٥٧، صفحه، ٣٥٣، وفي نفس المعنى، فاسير ومران، والمرجع السابق، صفحة، ٨٢، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة، ٦٠.

(٣) أما إذا كان المبلغ معلقاً على شرط فاسخ فإنه يصلح لأن يكون مقابل وفاء لأن الحق المتعلق على شرط فاسخ يعتبر موجوداً ولكنه قابل للزوال بأثر رجعي، فإذا تحقق هذا الشرط قبل تقديم الشيك للوفاء فإن مقابل الوفاء يصبح غير موجود، ولا يتعرض الساحب لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد ولكنه عليه أن يقوم فور علمه بتحقق الشرط الفاسخ بتوفير مقابل وفاء آخر، انتظراً. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة، ٦٢، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٢٥٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٣٧، جاك فزيان، تعليق على حكم محكمة النقض التجارية، الفرنسي، تاريخ ١١/١٢/١٩٧٥، دالوز، ٧٣، صفحه، ٦٤، وكذلك نيز موريه، تعليق على نفس الحكم، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٥، القسم الثاني رقم ١٨١٥٢.

(٤) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٨، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٦٨، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة، ٦٣.

يلحق بهذه الحالات حالة أخرى – وإن كانت تختلف قليلاً – وهي حالة الاتفاق مع البنك على تقديم قرض للصرف منه على نشاط معين، أى أن يضع البنك تحت تصرف عميله مبلغاً من المال يقوم العميل بالصرف منه على مشروع معين، فإذا ما قام العميل بسحب شيك لغرض آخر فإنه يكون قد استعمل القرض لغير ما خصص له.

هذا ولا يكفي أن يكون المبلغ قابلاً للتصرف فيه فحسب وإنما يجب أن يكون قابلاً للتصرف فيه بطريق إصدار شيك نتيجة لا تفاق صريح أو ضمني بين البنك والعميل (المادة ١٩٤) ويكون ذلك الاتفاق صريحاً حينما ينبع عن العقد المبرم بين البنك والعميل، أو عن اتفاق لاحق، ويكون ضمنياً حينما يستنبع من سلوك البنك، وبالذات حينما يسلم إلى العميل دفتر شيكات^(١) وبوجه خاص إذا كان يحمل اسم العميل أو حينما يقوم بصرف شيك أو شيكات أصدرها العميل، على أنه يجب التنبيه إلى أنه إذا وجد للعميل لدى البنك عدة حسابات (حسابان أو أكثر) فإن كل شيك يجب أن يسحب على الحساب المخصص له ذلك أن الحسابات – برغم وحدة الديمة المالية للبنك – يحتفظ كل منها باستقلاليته^(٢) ولا تجري المقاصلة بينهما بمعنى أنه إذا تم سحب شيك على حساب مدین (أو رصيده لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك) وكان الحساب الآخر لنفس العميل دائناً فإنه لا مقاصلة بين هذين الحسابين. ومن ثم يعتبر الشيك بدون رصيد وذلك بطبيعة الحال ما لم يكن هناك اتفاق بين البنك وعميله يقضي بوحدة الحسابات. أما إذا كان الحساب جارياً وكان رصيده المؤقت «دائناً»

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٤، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤١، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٦٩.

(٢) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٢، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧٢، فيليب ديلبيك، دالوز ١٩٨٣م، صفحة، ٢٣١.

فإنه لم يعد هناك ما يمنع من أن يكون هذا الرصيد مقابل وفاء^(١)، وذلك عكس ما كان سائدا في الماضي من أن مفردات الحساب الجارى تفقد ذاتيتها ولا تتم المعاشرة بينها ومن ثم معرفة الرصيد إلا وقت إغفال الحساب، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المبالغ التي يتم قيدها في الحساب العميل تكون صالحة فور قيدها لأن تكون مقابل وفاء، حتى لو كان تاريخ استفادة العميل منها متاخرا^(٢) وهو ما يعرف باصطلاح «القيمة»^(٣) بمعنى أنه يتم قيد المبلغ في حساب العميل فورا ولكن يشار في الإشعار الخاص بذلك القيد إلى أن المبلغ يستحق في يوم كذا، وغالبا ما يكون ذلك بعد فترة قصيرة (يومين إلى خمسة أيام) وهي الفترة اللازمة لاستحصال المبلغ، ذلك أن اصطلاح القيمة لا يمس أساس الحق وإنما يتعلق باحتساب الفائدة. هذا ومتى ما وجد مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك، فإنه يجب أن يظل لدى البنك حتى يتم دفع الشيك، أي أنه يمكن على الساحب التصرف فيه، ولا تعرض للعقوبة، على ما سيأتي من تفصيل، وذلك عكس مقابل وفاء الكمبيالة الذي لا يعتبر الساحب ملزما بعدم التصرف فيه إلى حين ميعاد استحقاقها^(٤).

إثبات مقابل الوفاء :

إذا أنكر البنك المسحوب عليه الشيك وجود مقابل الوفاء أو إذا أدعى أن المبلغ الموجود لديه يقل عن قيمة الشيك فإن عبه إثبات وجود ذلك مقابل يقع على عاتق الساحب، وذلك باعتباره هو الذي أصدر الشيك وطرحه للتداول ومن ثم فإنه يجب

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٢، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٣، كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧١.

(٢) كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤١، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤١٧.

(٣) وهو ما يعبر عنه في اللغة الانجليزية بكلمة : VALUE

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة، ٢٤٤، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٢٩٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٤، كيرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٤.

(٥) انظر البند/ ١٣٩.

عليه إثبات امتناعه لما يقضى به النظام من ضرورة توفير مقابل الوفاء لدى الإصدار (المادة ٣٩٤) وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق حيث أن المسحوب عليه يكون دائمًا مصروفًا، ومن ثم ثُمَّ فإنه توفر له صفة التاجر، أما إذا كان من يدعى عدم وجود مقابل الوفاء هو النيابة العامة فإنها هي التي يجب عليها إثبات عدم وجوده^(١). وكذلك الشأن بالنسبة للبنك الذي يوف الشيك بطريق الخطأ فإن عليه أن يثبت عدم وجود مقابل وفاء^(٢)، ذلك أن دفعه الشيك يعتبر بمثابة قرينة بسيطة على وجود مقابل وفائه، أما إذا رغب الحامل في الرجوع على البنك مدعياً أنه قد تلقى مقابل الوفاء، وباعتباره أصبح مالكاً لذلك المقابل، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه^(٣)، وبما أن الأمر يتعلق بعلاقة ليس طرفاً فيها، فإن الأمر بالنسبة له يكون بمثابة واقعة مادية يجوز له إثباتها بجميع طرق الإثبات على أنه يجب التنبيه إلى أن احتجاج عدم الوفاء أو الختم الصادر عن البنك بعدم وجود مقابل الوفاء لا ينفي دليلاً كافياً على عدم وجود مقابل الوفاء^(٤)، إذ أن أثره يقتصر على إثبات رفض دفع الشيك من قبل المسحوب عليه. ذلك أن رفض الوفاء قد يكون عائداً لسبب آخر غير عدم توفر مقابل الوفاء.

المبحث الثاني

ملكية مقابل الوفاء

لم يعمد قانون جنيف الموحد سواء الخاص بالكمبیالة أو الخاص بالشيك، إلى تنظيم ملكية مقابل وفاء أي منهما، وأجازت المادة (١٩) من الملحق الثاني لذلك

(١) حامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٨، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٩١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧٢.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٢، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٥، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٩١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧٣.

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٥، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٥، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٢، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧٣.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٤٥، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٧٣.

الاتفاق لكل دولة أن تختار الأحكام الملائمة لها. وقد عمد نظام الأوراق التجارية إلى تخصيص الفصل الرابع منه لتنظيم أحكام مقابل وفاء الكمبيالة، وقد نصت المادة (٣١) على أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم النظام إلى حلة الكمبيالة المتعاقبين^(١) كما أحالت المادة (١١٧) إلى تلك المادة من أجل تطبيق أحكامها على مقابل وفاء الشيك أيضاً^(٢)، وبناء على ذلك فإن ملكية مقابل وفاء الشيك تنتقل فور إصداره إلى المستفيد (باعتباره الحامل الأول) بقوة النظام، أي دون حاجة إلى موافقة الساحب أو المسحوب عليه، ودون حاجة أيضاً إلى النص على ذلك، كما أنها تنتقل وبحكم النظام أيضاً إلى الشخص أو الأشخاص الذين يظهر لهم الشيك بعد ذلك ومنذ تاريخ التظهير. وبطبيعة الحال فإن انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل يستتبع حتماً أن الساحب يفقد جميع حقوقه على ذلك المقابل. بمعنى أن ملكيته تخرج من ذمته المالية وتدخل في النمة المالية للمستفيد الأول منذ إصدار الشيك وتنتقل من بعده إلى النمة المالية للمظير إليه منذ تاريخ التظهير، وهكذا، وينتتج عن ذلك أن الساحب ينتهي حقه في التصرف في ذلك المقابل باعتباره لم يعد مالكاً له، مما يتربّ عليه النتائج التالية :

١ - في حالة إفلاس الساحب قبل صرف قيمة الشيك، فإن ذاتي التفليسية لا يستطيعون مطالبة البنك بقيمة الشيك من أجل إدخالها في أصول التفليسية (المادة ٢/١٠٥) وذلك باعتبار أنها خرجت من ملكية المفلس قبل شهر إفلاسه، ومن ثم فإنه لا يجوز للبنك الاستجابة لثل ذلك الطلب والإ أصبح مسؤولاً في مواجهة

(١) انظر فقرة تفصيل ذلك البند ١٣٩ وما بعده.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن اصطلاح «ملكية مقابل الوفاء» ليس دقيقاً من الناحية الفنية، لأن حق الملكية لا يرد عادة إلا على الحقوق العينية، بينما مديونية المسحوب عليه (أي حق الساحب قبله) هو حق شخص، ومع ذلك فإن هذا الاصطلاح مستخدم في بعض البلاد، انظر، قنلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٩٢، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٩٧، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

الحاملي، ولكنه يجوز له الاحتفاظ بقيمة الشيك لديه والترثى إلى أن يتم الفصل في تلك المطالبة قضائياً^(١)

٢ – إذا توفي الساحب أو فقد أهليته بعد إصدار الشيك وقبل تقديميه للوفاء فإن ذلك لا يؤثر على حق الحاملي (المادة ٢/١٠٥) ولذلك فإن الورثة أو القيم لا يحق لهم استرداد مقابل الوفاء.

٣ – لا يستطيع دائن الساحب الحجز على مقابل الوفاء في الفترة الواقعة بين تاريخ إصدار الشيك وتقدميه للوفاء، وذلك باعتبار أن ذلك المقابلي لم يعد ملوكاً لدينهم^(٢). ولكن العكس صحيح، أي أنه يجوز لدائن الحاملي الحجز على ذلك المقابلي باعتباره أصبح ملكاً لدينهم^(٣).

٤ – حينما يصبح البنك دائناً للساحب بعد إصدار الشيك وقبل تقديميه للوفاء، فإن المقاصلة تمتّنّع بين الدينين، بمعنى أن البنك لا يستطيع إجراء المقاصلة بين الحق الذي استجد له قبل الساحب وبين مقابل الوفاء، وذلك باعتبار أن هذا المقابلي لم يعد ملوكاً للساحب^(٤).

٥ – في حالة تزاحم عدة شيكات على مقابل وفاء لا يكفي للوفاء بها جميعاً، فإنه تتم المفاضلة بينها من حيث الأسبقية في تاريخ الإصدار وذلك على أساس أن ملكية مقابل الوفاء انتقلت للشيك الأسبق تاريخاً ثم الذي يتلوه (المادة ١/١٠٦) أما

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٩٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٣٥، ميشيل فاسير، تعليق على حكم محكمة النقض التجارية الفرنسية تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، الوزن ١٩٧٣، صفحة ٢٦٦.

(٢) إدوار عيد، «الحماية القانونية للشيك في التشريعات الفرنسية»، ١٩٧٥، صفحة ١٤، إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٤٤، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٩٥، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٣٥، د. حسن عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٦٤.

(٣) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٠١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٢٨.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٠١، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٩٦، هامل، المرجع السابق، صفحة .٧٣٧

الشيكات التي تحمل تاريخاً واحداً وتكون مفصلة من دفتر شيكات واحد فإنه يفاضل بينها من حيث أسبقية رقم كل منها (المادة ٢١٠٦)، ومع ذلك فإن أسبقية التاريخ أو رقم الشيك يعتبر بمثابة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها^(١) بجميع طرق الإثبات بمعنى أنه يجوز لحامل شيك متاخر في التاريخ عن شيك آخر أن يثبت أن تاريخ إصدار الشيك الذي بين يديه، سابق في الحقيقة لتاريخ إصدار الشيك الآخر، أما إذا استحالت المفاضلة بين الشيكات كما لو اتحدت في التاريخ وكانت مفصلة من دفاتر شيكات مختلفة فإن الزميل الدكتور محمود بربيري، يرى أن يقسم المبلغ الموجود لدى البنك على تلك الشيكات قسمة غرماء^(٢).

الاتفاق على عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء :

يثل مقابل الوفاء وانتقال ملكيته ضماناً هاماً للمستفيد والحملة اللاحقين مما يحمل على التساؤل عما إذا ما كان من حق المستفيد أن يتنازل عن تلك الضمانة، وذلك بالاتفاق مع الساحب على عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء، أو تأجيل انتقالها، أو إخضاع انتقالها لتوفيق شروط معينة أخذها في الاعتبار أن مثل هذا الاتفاق لن يرد على الشيك نفسه، وأنه لن يمس حقوق الحملة اللاحقين – إن وجدوا. كثيراً ما يطرح هذا التساؤل بمناسبة شيك الضمان وهو الذي يحرر للمستفيد لا بقصد قبض قيمته وإنما للاحتفاظ به كضمان لوفاء الطرف الآخر بالتزامه، بحيث أنه في حالة تأخر هذا الأخير عن الوفاء بما التزم به، فإن الطرف الثاني (المستفيد من الشيك) يستفيد من تلك المكنته فيقدم الشيك للوفاء. وحيث أن عدم وجود مقابل وفاء الشيك يجعل الساحب عرضة لارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فإنه يتربّ عليه أن يصبح ذلك الشيك سيفاً

(١) فنلندا، المرجع السابق، صفحة ٣٩٧، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٠١، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٥٣.

مسلطًا بين يدي المستفيد يستخدمه للتهديد والضغط على الساحب لكي يقوم بتنفيذ التزامه الأساسي. لا شك في أن مثل هذا الاتفاق ينطوي على تغيير في وظيفة الشيك وتحويله من أداة وفاء إلى أداة ضمان وهو غير جائز^(١). باعتبار الشيك في مثل هذه الحالة يكون مستندًا إلى «سبب غير مشروع وهو الضغط على المدين واكراهه على الوفاء»^(٢) هذا ويتجه القضاء المدني والتجاري في فرنسا إلى إجازة مثل ذلك الاتفاق على أساس أن أثره يكون مقصوراً على طرفيه^(٣) فقط، وما الساحب المستفيد (أى أنه لا ينفذ في مواجهة الآخرين) بحيث أنه إذا أخل المستفيد بذلك الشرط وقدم الشيك إلى البنك فإنه يتعرض لمسائلته عقدياً، باعتباره قد أخل بالاتفاق المبرم بينه وبين ساحب الشيك، أما من الناحية الجنائية، فإن الفقه والقضاء يريان أن إصدار الشيك يترتب عليه انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد وأنه لا يجوز لأى من الأطراف الاتفاق على ما يخالف ذلك، ومن ثم فإن ذلك الاتفاق لا يترتب عليه إعفاء الساحب من المسئولية الجنائية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد^(٤) وأمعاناً في هذا التشدد فإن محكمة النقض الفرنسية رفضت اعتبار المستفيد (من شيك الضمان) بمثابة مودع لديه أساء استعمال ثقة الساحب فيه^(٥). كما أن القضاء يعتبر من يوافق على تلقى شيك دون رصيد، في مثل تلك الحالة، شريكاً في جريمة إصدار شيك بدون رصيد^(٦).

(١) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٤/٤٢ وتاريخ ١٤٠٤/٦، الجزء الأول، صفحة، ١٣٨، والقرار رقم ١٤٠٣/٦ وتاريخ ١٤٠٣/٥، الجزء الأول، صفحة، ١٠.

(٢) اللجنة القانونية، القرار رقم ١٤٠٦/١٠٩ وتاريخ ١٤٠٦/٨، الجزء الثاني، صفحة، ٢٦٨.

(٣) محكمة النقض بتاريخ ١٩٤١/٧/٢٩.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥٠، قليداً، المرجع السابق، صفحة، ٣٩٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٩٩، محكمة النقض الجنائية فرنسا في ٢٧/١١/٦٤، ٦٤/١/٥ دالوز ١٩٦٥، الموجز صفحة، ٢.

(٥) جنائي في ٢/١٠/١٩٧٢، مجلة القانون التجارى الفصلية ١٩٧٢، صفحة، ٦٦٣.

(٦) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٧٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٤٤، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة .٨٥

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على عدم توفر مقابل الوفاء أو المساس به

أوجب النظام على من يقوم بإصدار شيك أن يكون له لدى المسحوب عليه مبلغ من المال يكفي للوفاء بقيمة ذلك الشيك^(١)، باعتبار أن ذلك ضمانة حقيقة لصرف الشيك (المادة ٩٤). وبطبيعة الحال فإن هذا الشرط لن يتحقق الغاية المقصودة منه ما لم يكن مصحوبا بجزاء رادع يلحق بكل من تسول له نفسه الإخلال به، ولذا فإن النظام أورد العقوبات التي تترتب على عدم توفر مقابل الوفاء كاملاً أو على المساس به بعد ذلك. وعليه فإنه يلزم أولاً تحديد التصرفات التي يشملها العقاب، أو ما يعرف بالركن المادي للجريمة (أولاً) ثم التعرض للركن المعنوي للجريمة، أي القصد الجنائي (ثانياً) على أن يكون ذلك متلو بالعقوبة التي توقع بالمخالف (ثالثاً).

أولاً : التصرفات المعقّب عليها : وهي تشمل الأفعال الآتية :

١ - عدم وجود مقابل وفاء كامل :

سبق بحث مقابل الوفاء بشيء من التفصيل ، وما قد يثور بشأنه من ملاحظات ولذا فإنه لا داعي لإعادة بحثه ، إن مقابل الوفاء الذي يلزم توفره هو مبلغ من المال يكون للسا Higgins قبل إصدار الشيك ، أو وقت إصداره على الأقل ، وأن يكون ذلك المبلغ مساوياً لقيمة الشيك على الأقل وأن يكون قابلاً للتصرف فيه بتلك الأداة بناء على اتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه ، فإذا لم يوجد هذا المبلغ أو وجد مبلغ يقل عنه ، فإن مقابل الوفاء يعتبر غير متوفراً ومن ثم فإن الساحب يعتبر قد أصدر شيئاً دون أن يكون له^(٢) رصيد . وكما سبقت الإشارة فإن العبرة هي بتاريخ

(١) يلاحظ أن مقابل الوفاء - ب رغم أهميته - لا يعتبر شرطاً لصحة الشيك (المادة ٩٤) ذلك أن المشرع يعتمد إلى توفير الثقة في الشيك وتشجيع التعامل به ، كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى تشجيع من يخالف أحكام النظام .

(٢) بطبيعة الحال فإن جرعة إصدار الشيك بدون رصيد لن تتحقق إذا ثبت أن مقابل الوفاء لم يكن موجوداً وقت

تسليم الشيك للمستفيد أى بتاريخ خروجه من حوزة الساحب. ولذا فإن الساحب يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد حتى لو كان تاريخ الشيك لاحقاً لتاريخ تسليمه للمستفيد، فالشيك مقدم التاريخ، يكون أيضاً مستحق الدفع لدى الاطلاع (المادة ١٠٢)، ويعتبر مصدراً من غير رصيد إذا لم يكن مقابل وفاته موجوداً ساعة تسليمه للمستفيد^(١) ومن المعلوم أنه متى تم إصدار شيك دون أن يكون له رصيد وقت إصداره، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق حتى لو جرى صرف الشيك حين تقديمها للوفاء^(٢) وبصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى صرف ذلك الشيك، فقد يكون السبب هو أن الساحب وفر مقابل الوفاء في الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ التقديم للوفاء، أو لأن البنك صرف الشيك بطريق التسامع أو بطريق الخطأ^(٣)، ومع ذلك فإنه، كما سبقت الإشارة، إذا تم صرف الشيك لدى تقديمها إلى البنك فإنه لا يكون هناك مصلحة للحامل في إثبات تخلف مقابل الوفاء حين الإصدار.

٢ - استرداد مقابل الوفاء :

إن اشتراط وجود مقابل وفاء حين إصدار الشيك يفقد معناه لو أنه كان جائزًا للساحب أن يتصرف في مقابل الوفاء بعد ذلك ولذا فإن النظام أوجب معاقبة من يقوم بالتصريف في مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك. والتصريف هنا يقصد به أي نوع من أنواع التصرف الذي يؤدي إلى زوال مقابل الوفاء أو انفاسمه سواء كان ذلك بالغاء اتفاق القرض (التسهيلات) أو انفاسمه أو سحبه نقداً أو بإجراء مقاصة بينه وبين دين آخر (مثل شراء عملة أجنبية تقييد قيمتها على نفس الحساب) أو بالأمر بإجراء نقل مصرفي

— الإصدار أو غير قابل للتصرف فيه وكان الساحب لا يعلم بذلك. وذلك كما في حالة الحجز على الحساب أو قيام البنك بالغاء القرض الذي سبق أن وافق على تقديمها. انظر، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٤٢.

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٨، د. بربيري، المرجع السابق، صفحة ٢٥٧.

(٢) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٨، هامل، المرجع السابق، صفحة ٥٠٤، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٤.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٤٢، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٥.

من ذلك الحساب إلى حساب آخر. فالسااحب ملزم بالإبقاء على مقابل الوفاء وعدم التصرف فيه لا خلال مدة تقديم الشيك للوفاء فحسب؛ لأن هذه المدة مشترطة لصالحة المظهرين فقط، ولكن إلى حين انقضاء مدة عدم سماع الدعوى^(١) أى إلى حين مضى ثلات سنوات من تاريخ إصدار الشيك^(٢) كما أنه لا يشترط أن يتم التصرف في مقابل الوفاء من قبل الساحب نفسه، فقد يتم من قبل شخص آخر^(٣) سواء باعتباره وكيلًا عن الساحب أو لكون الحساب مشتركاً بين عدة أشخاص وكان يحق لكل منهم التوقيع بمفرده، المهم أن يكون من صدر عنه التصرف عالماً أنه بتصرفه هذا يسترد مقابل وفاء شيك سبق إصداره. وما يؤكد هذا الرأي أن النص ورد بصيغة التعميم، فقد نصت المادة ١١٨ على أنه (كل من أقدم).

٣- الأمر بعدم صرف الشيك :

يتضح من الفقرتين السابقتين عزم المشرع على تأكيد وجوب توفير مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وعدم التصرف فيه، وذلك لكي يتسع للعامل صرف الشيك حينما يريد، ولذا فإنه من الطبيعي أن يعمد المشرع إلى سد الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى إجهاض ذلك المدف أو النيل منه، من ذلك ما قد ينطرفي ذهن الساحب، وقد حظر عليه التصرف في مقابل الوفاء، من أن يعمد إلى أمر البنك بعدم دفع الشيك. ولا شك في أنه سيتحقق فائدة من ذلك. ولذا فإن النظام أورد حكماً يقضى باعتبار الأمر بعدم صرف الشيك جريمة^(٤) ماثلة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة ١١٨) أى أنه لا يجوز

(١) أ. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٨، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥١، قلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٦، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦٢.

(٢) ومع ذلك فإنه إذا حدث سحب مقابل الوفاء في وقت يظن فيه أن الشيك لن يقدم للوفاء، وكان هذا الاعتقاد يستند إلى مبررات معقولة، فإن ذلك يمكن أن يكون ظرفاً مخففاً للعقوبة، انظر، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦٢.

(٣) قلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٦، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦١.

(٤) وذلك بالإضافة إلى كون النظام لا يميز المعارضة في وفاء الشيك (المادة ١٠٥/١) إلا في حالتين، حالة السرقة أو الفقد وحالة إفلاس الحامل على نحو ما سبق ايفاصه بالنسبة للكمية.

أمر المسحوب عليه بعد صرف الشيك حتى بعد مضي المدة المقررة لتقديمه للوفاء^(١)، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالأسباب التي يمكن أن يبررها الساحب الأمر بعد الدفع^(٢)، حتى لو كانت مشروعة فهي تظل من قبل البواعث التي لا يمكن أن تؤدي إلى عدم قيام المسئولية الجنائية. وقد يكون السبب هو بطلان العلاقة الأساسية بينه وبين المستفيد (عقد بيع مثلاً) أو عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه أو أن يكون التزام الساحب غير مشروع^(٣) هذا ولا يجوز للبنك الامتثال لأمر الساحب بعدم الدفع إلا في حالة سرقة الشيك (أو فقدانه) أو إفلاس الحامل، وإنما يعتبر شريكاً مع الساحب^(٤).

ومع ذلك فإنه يبدو أن جزئية أخرى غابت عن ذهن المشرع، فالمادة (٤٨) حينما حظرت المعارضة في وفاة الكميالة إلا في حالة السرقة أو إفلاس الحامل جاءت بصيغة العموم إذ نصت على أنه «لا تجوز المعارضة.....». أما المادة (١٠٥/١) الخاصة بالشيك فإنها نصت على أنه «لا تقبل المعارضة من الساحب في وفاة الشيك...»، فهل يعني هذا أن النظام يجيز المعارضة في وفاة الشيك إذا كانت آتية من غير الساحب؟ قد يكون مناسباً التفريق بين معارضة الغير التي تتم بالتواطؤ مع الساحب أو بتحريض منه، وبين المعارضة العادلة التي لا يثبت أنها بتدبير من الساحب وقد يكون مقبولاً القول بجوازها في الحالة الأخيرة^(٥) أما في الحالة الأولى فإنه يمكن القول بعدم جوازها^(٦) هذا إذا لم يعاقب عليها باعتبار المعارض شريكاً في جرمة الأمر بعد الدفع.

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦٢، فللندا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٧.

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥١، فللندا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٧، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٧٠، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٥٢.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٤٣، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥٠.

(٤) فللندا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٨.

(٥) فللندا، المرجع السابق، صفحة ٥٠٨، فيليب ديلبيك، تعليق على حكم محكمة النقض التجارى الفرنسية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٦، الوزير ١٩٨٣ صفحة ٢٣١، ميشيل فاسير، تعليق على حكم محكمة النقض التجارى الفرنسية بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، الوزير ١٩٧٣، صفحة ٢٦٦.

(٦) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦٢، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٦٤.

٤ - تحرير شيك أو التوقيع عليه بطريقة تمنع صرفه :

قد يعمد محرر الشيك إلى التوقيع عليه توقيعاً مغايراً لتوقيعه ، أى أن يوقع عليه بصورة تختلف عن توقيعه المألوف . وكذلك الشأن أيضاً إذا قام بتحرير الشيك بصورة توحى بالشك فيه ومن ثم تمنع قيام البنك بصرفه ، فالشرع (المادة ١١٨ / ٤) - إمعاناً في حماية حقوق الحامل - قضى بأن من يقدم عمداً بتحرير شيك بإحدى هاتين الطريقتين يعتبر قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

٥ - تظهير شيك ليس له مقابل وفاء :

وهنا أيضاً يعمل المشرع على توفير حماية قوية لحقوق حامل الشيك . فقد سوت الفقرة الخامسة من المادة ١١٨ بين عقوبة من يصدر شيك بدون رصيد وبين من يقوم بظهور شيك بدون رصيد ، أو حتى مجرد تسليمه إلى شخص آخر ، وهو يعلم أنه لا يوجد لذلك الشيك مقابل وفاء يفي بقيمته ، أو أنه - أى المظهر - يعلم أن ذلك الشيك غير قابل للصرف .

٦ - قبول التعامل بشيك ليس له مقابل وفاء كاف :

سبقت الإشارة إلى الشيك الذي يصدر دون أن يكون له مقابل وفاء أو أن يكون رصيد الساحب لدى البنك يقل عن قيمته وأن مصدره يقع تحت طائلة العقوبة الجنائية ، حتى مع علم المستفيد بعدم وجود الرصيد ، كما هو الشأن - غالباً - بالنسبة لما يسمى بشيك الضمان ، لأن الغاية من التحريم ليست مصلحة المستفيد فقط ، وإنما حماية بالشيك بصفة عامة ^(١) وذلك باعتباره أداة وفاء يستخدمها الناس في معاملاتهم ، من أجل ذلك ورغبة من المشرع في أن يضع عائقاً إضافياً أمام إصدار شيك بدون رصيد ، فإنه قرر تعديلاً عقوبة إصدار شيك دون رصيد بحيث تشمل أيضاً من يقدم على التعامل بذلك الشيك وهو على علم بحقيقة ته ، سواء كان المستفيد الأول أو من ظهر إليه ^(٢) الشيك بعد ذلك (المادة ١١٨ / ٦) .

وقد يشار تساؤل هنا عن البنك الذي ظهر له الشيك إذا كان عالماً بعدم وجود مقابل وفائه ، وعما إذا كان يخضع لتلك العقوبة أيضاً . ويبدو أن الأمر يختلف قليلاً بالنسبة للبنك ، ذلك أنه حينما يظهر الشيك لمصلحته لا يتلقاه - في الغالب - وفاء لحقه قبل المظهر ، وإنمالكي يقوم بتحصيله لحساب العميل ، وذلك باعتبار التحصيل أحد وظائف البنك الأساسية ولذا فإنه يمكن القول بأن البنك الذي يظهر إليه مثل ذلك الشيك بقصد تحصيله لا تشمله تلك العقوبة ، أما إذا قام بخصمه ثم

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥٢ . د. إلياس حناد ، المرجع السابق صفحة ٤٤١ .

(٢) انظر عكس ذلك د. إلياس حناد ، المرجع السابق ، صفحة ٤٤١ .

أعاد تظهيره (أى أنه لم يتلقه على سبيل التحصيل) فإنه يكون قد قبل التعامل بذلك الشيك مما يستتبع مساءلته جنائياً^(١).

٧ - رفض دفع الشيك :

من المعلوم أن أهم وظائف البنك الأساسية أن يتعامل مع عملائه باعتباره مأمور خزينة ينفذ أوامر الدفع الموجهة إليه فوراً وبكل دقة ، ومن ثم فإنه لزاماً عليه أن يدفع قيمة أى شيك يقدم إليه فور تقديمها ، والا فإنه يُعد مخلاً بالتزامه العقدي في مواجهة عميله ساحب الشيك . هذا بطبيعة الحال إذا كان الشيك مستوفياً لجميع شرائطه ، وفي مقدمتها وجود رصيد كافٍ وخلوه من العيوب ، ومن الأسباب التي كثيراً ما تتحمل البنك على عدم صرف الشيك برغم وجود المقابل ، هي عدم مطابقة التوقيع للنموذج الموجود لديه أو اشتباهه في أحد عناصر الشيك ، فهو يُعد ملزماً في مثل تلك الحالات بعدم صرف الشيك وإلا تعرض للمساءلة من قبل عميله . أما في حالة عدم وجود أى من الأسباب التي تبرر امتناعه عن صرف قيمة الشيك فإنه يكون ملزماً بوفائه ، وبالإضافة إلى تلك المسئولية العقدية ، وحرصاً من المشرع على إضفاء كثير من الجدية على التعامل بالشيك ، فإن النظام قرر مساءلة المصرف الذي يمتنع عن وفاء شيك بدون مبرر ، وذلك بان توقع عليه العقوبة التي قررتها المادة ١١٩ / ١ .

٨ - التصریح بوجود مقابل وفاء غير حقيقي :

قد يعمد البنك أحياناً إلى الإدلاء بمعلومات غير حقيقة عن مركز العميل وذلك بان يصرح بمحاجمة لعميله بوجود مقابل وفاء كافٍ ، بينما رصيد حساب ذلك العميل - في الحقيقة - يقل عن ذلك . مثل هذا النهج فيه تغريير بالحامل وإيهام بائتمان وهى وهو ما يتنافى مع المثل الأخلاقية والمبادئ التجارية وحرصاً من المشرع على دعم الائتمان وتنقية المهنة المصرفية فإنه حظر على المصارف أن تلجأ إلى مثل ذلك الأسلوب ، وقرر لذلك عقوبة حدتها المادة ١١٩ / ٢ من نظام الأوراق التجارية .

ضرورة توافر صفة الشيك :

تلك هي المخالفات التي يعاقب عليها النظام وهي كلها تتعلق بالشيك ، ولذا فإنه يلزم أن تتوافر للشكك صفة الشيك باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة والشيك كما هو معلوم محمر شكلي يجب أن تتوافر له جميع العناصر التي حددها النظام^(٢) ، والا فإنه

(١) نلندا ، المرجع السابق ، صفحة ٥٢٠ .

(٢) انظر البند ٢٤٠ .

يفقد تلك الصفة أى لا يعتبر شيئاً. وبناء على ذلك فإنه إذا أقدم شخص على أى من التصرفات التى تضمنتها الفقرات السابقة ولكن المحرر تعوزه تلك الصفة، أى صفة الشيك، فإنه من أتى ذلك التصرف لا تطبق^(١) فى مواجهته العقوبات المقررة لتلك المخالفات^(٢) مثال ذلك لو كتبت كلمة «شيك» بغير اللغة التى حرر بها الشيك، أو لم يذكر مكان الإصدار وقام الساحب بسحب مقابل الوفاء أو أمر البنك بعدم صرف الشيك. مثل هذه الورقة، وإن توفرت لها ظاهرياً سمة الشيك إلا أنها في الحقيقة تنقصها صفة الشيك بالمعنى الفنى، ولذا فإن الساحب لا يعتبر مخالفًا لأحكام المادة (١١٨) وما يدعم هذا الرأى أنه من المبادئ المستقر عليها في المسائل الجنائية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم. ومع ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن القضاء الجنائى الفرنسي قد اختار في ذلك المجال نهجاً متشددًا^(٣) وذلك بقصد الحرص على تشجيع التعامل بالشيك وتحقيق قدر كبير من الاطمئنان للمتعاملين به فهو يعقوب على الورقة التي يتتحقق لها المظهر الخارجى للشيك والعناصر الجوهرية مثل التوقيع، حتى لو لم تتضمن تاريخ أو مكان الإصدار، وحتى لو تختلفت كلمة «شيك». هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لاكتمال الجريمة تحقق الضرر، فالرأى السائد في الفقه والقضاء «لا يعتبر الضرر ركناً في الجريمة، بل عنصراً مفترضاً فيها دائماً يتمثل في أن جرائم الشيك من شأنها الإخلال بالثقة في الصك باعتباره أدلة وفاء تقوم مقام النقود، وهذا الضرر

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٦، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٣٥، وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٩٣) على أن الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك لا يعتبر شيئاً صحيحاً ويجرى التزيل الدكتور فتح الشاذلي (المرجع السابق، صفحة ٤١) (أن سحب الشيك على غير بنك لا يفقد مظهر الشيك وبالتالي لا يفقد صفتة هذه) ومن ثم فإن الصك المسحوب على غير بنك يتربّ عليه – وفقاً لرأي هذا المؤلف – خضوع ساحبه لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد، والعقوبات الأخرى.

(٣) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٣٧، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٦٠، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٥٠١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ٧٩، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٤٢، د. فتح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٢٣.

الذى يعد عنصرا مفترضا في الجرعة هو الضرر العام الذى يفترض في كافة الجرائم، أى الإخلال بحق أو مصلحة قدر المشرع الجنائى أنها جديرة بالحماية الجنائية»^(١)، كما أنه لا يلزم أن يكون الشيك مسحوبا لمصلحة شخص آخر، فالجرعة تتحقق حتى لو أصدر الساحب الشيك لأمر نفسه وقام بتظليله^(٢)، وكذلك إذا تقدم لتحقيله من فرع آخر غير الفرع الموجود لديه حسابه^(٣)، كما أنه لا يلزم أيضا أن يكون الشيك محرا على النماذج التي يعدها البنك ويقدمها إلى عملائه^(٤)، إذ العبرة هي بتوفّر عناصر الشيك حتى لو كتب على ورقة عاديّة^(٥).

الأشخاص الذين تشملهم العقوبة :

لا تقتصر العقوبات السابقة على ساحب الشيك فقط، بل إنها تطبق على كل من يأتى أيا من الأفعال المجرمة، وذلك كأن يتم إصدار الشيك من قبل وكيل وهو عالم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لمثل الأشخاص المعنوية، أى الأشخاص المفوضين بتمثيل الأشخاص المعنوية، ذلك أن المادة (١١٨)

(١) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٣٢، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ٨٤، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٥٣، اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٤٠٥/٩٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٦ هـ، الجزء الثاني، صفحة ٩٧.

(٢) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٤٢، مارسل كرمييه، دالوز ١٩٧٣، صفحة ٢٢٦.

(٣) إذا كان الشيك مصدرا لأمر الساحب وقدم إلى نفس الفرع الذي يوجد لديه حساب الساحب فإنه يمكن اعتبار هذا الشيك بمثابة طلب قرض من لدى البنك، ومن ثم فإنه إذا قام البنك بصرف ذلك الشيك فإنه يعتبر قد وافق ضممتها على منع ذلك التعرض، انظر في نفس المعنى، قلدًا، المرجع السابق، صفحة ٢٦٧، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٤٧، د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٤٩، مارسل كرمييه، دالوز ١٩٧٣، صفحة ٢٢٦.

(٤) د. إلیاس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٠٩، د. مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة ٢٤٩، كبريلك، المرجع السابق، صفحة ٦١، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٥٢، قلدًا، المرجع السابق، صفحة ٥٠١.

(٥) تجعل بعض الدول استعمال النماذج المقترنة من قبل البنك إلزاميًا، وتعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية، من ذلك على سبيل المثال دولة الكويت، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٤١، أما في المملكة العربية السعودية فإنه برغم أن النماذج التي تعددت جميع البنوك موحدة وتستجيب للمتطلبات التقنية، إلا أنه لا يوجد في النظام ما يقضى بضرورة استعمالها من قبل عملاء البنك.

لم تفرق بين أى من تلك الحالات فهى تنصل على أن «كل من»، ولذا فإنه إذا أقدم ممثل الشركة على إصدار شيك بدون رصيد باسم تلك الشركة، أو قام بسحب الرصيد بعد إصدار الشيك أو أمر البنك بعدم الدفع، فإن ذلك الممثل يكون قد اقترف الجريمة المعاقب عليها وتوقع عليه العقوبة المقررة لذلك، أما الجزاء المدنى فإنه يقع على الشخص المعنى، ف تكون الشركة هي المسئولة عن تعويض الحامل^(١)، وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لنائب الشخص الطبيعي^(٢) (أو الشخص المناب من قبل ممثل الشخص المعنى) الذى يقدم على أى من تلك التصرفات وهو على علم بحقيقة الأمر^(٣) أى يعلم بعدم وجود الرصيد أو أن المبلغ الذى يقوم بسحبه يترب على زوال مقابل الوفاء أو إنقاشه أو أن الأمر بعدم صرف الشيك يخرج عن الحالتين اللتين يحيىز النظام فيما ذلك (سرقة الشيك أو إفلاس الحامل)، أما الأصيل فإن مركزه يتعدد حسبما إذا كان يعلم بتصرف الوكيل أو أنه هو الذى أمره بذلك، أو أنه لا يعلم فإن كان لا يعلم فإنه يكون بمنأى عن العقوبة^(٤)، إذ يقتصر العقاب في هذه الحالة على الوكيل، أما إذا كان على علم بذلك أو قد أصدر أمره للوكيل بذلك، فإنه يكون شريكا في الجريمة ويخضع لذات العقوبة.

ثانياً : الركن المعنى :

ويراد به القصد الجنائى ، وهو علم الشخص بالفعل المجرم واتجاه إرادته إلى ارتكابه . وهناك قصد جنائى عام يلزم توفره لقيام أى جريمة ، وقصد جنائى خاص يلزم توفره بالنسبة لبعض الجرائم فقط . وبناء على ذلك فإن جرائم الشيك يلزم لتحققها توفر القصد الجنائى العام لدى مرتکب الجريمة ، أى علمه بأنه يقدم على إثبات تصرف محظوظ ،

(١) د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٤٢ ، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ٧٨ ، قلدا ، المرجع السابق، صفحة ٥٠٣ .

(٢) قلدا ، المرجع السابق، صفحة ٥٠٣ ، د. إلياس حداد ، المرجع السابق، صفحة ٤٤٢ .

(٣) انظر في تفاصيل ذلك البحث المعمق للزميل الدكتور / فتح الشاذلي ، المرجع السابق ، صفحة ٧٣ ، وما بعدها .

(٤) اللجنة القانونية ، المرجع السابق ، القرار رقم ١٤٠٦/٧٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٤ هـ ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٢٢ .

وهو إصدار الشيك بدون رصيد أو سحب مقابل وفاته أو منع البنك من صرف الشيك.

أما القصد الخاص والذي يتمثل في قصد الإضرار بصاحب الحق في الشيك، فإن التشريعات تختلف فيما يتعلق بجرائم الشيك من حيث تطلب توفره أو عدمه. فمعظم التشريعات تتجه إلى التشدد من الساحب وذلك بقصد دعم التعامل بالشيك وقوية ضمانات الحامل، ولذا فهي تكتفى بتوفير القصد العام، أي علم الساحب بعدم توفر مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو أن سحب مقابل الوفاء، يترتب عليه عدم صرف الشيك. ولكن بعض التشريعات تميل إلىأخذ جانب الساحب ومن ثم فهي تستلزم – بالإضافة إلى القصد العام – توفر قصد خاص وهو الإضرار بمصلحة الحامل.

لقد نصت المادة (١١٨) على معاقبة كل من يصدر شيكا دون مقابل وفاء كاف وكل من يتصرف في مقابل الوفاء، وكل من يأمر البنك بعدم صرف الشيك، متى كان ذلك بسوء نية. وجاءت المذكورة التفسيرية للنظام لتشدد عن الاتجاهين آنفي الذكر بشيء من التفصيل، ثم أشارت إلى أن النظام آثر الأخذ بالاتجاه الثاني وذلك للتخفيف من آثار الرأي الأول الذي لا يستلزم توفر قصد الإضرار ولكن تلك المذكورة أضافت أنه يفترض في الساحب سوء النية، متى ثبتت واقعة من الواقع الثلاث، وأنه يستطيع أن يدفع عن نفسه سوء النية، وذلك بإثبات أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل. ومن ذلك يتضح أن تلك المذكورة التفسيرية مالت إلى الرأفة بالساحب حينما جنحت إلى الأخذ بالاتجاه الثاني، ولكنها سرعان ما عادت للتشدد معه حينما قررت افتراض سوء النية لديه، وأنه لا يمكن أن يتعلل من ذلك، إلا متى ما ثبت أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل^(١). ولكن من حسن الحظ أن اللجنـة القانونية تصدت لهذا الموضوع بكثير من الوضوح، حيث انتهت إلى أن نظام الأوراق التجارية لا يتطلب سوى توفر القصد العام، أي أنه يأخذ بالاتجاه الأول، وهو الاتجاه التشدد الذي لا

(١) انظر في نقد ذلك، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٤٠.

يستلزم قصد الإضرار بالحامل. كما قررت أن ذلك القصد العام يتوفّر لدى ساحب الشيك بمجرد إعطائه شيكاً مع علمه بعدم وجود رصيده قائم وقابل للسحب وأن هذا العلم مفترض في حق الساحب، وذلك حيث نصت على ما يأتي :

(وحيث أنه فيما يتعلق بما استند إليه المتظلم وكالة من المذكورة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية تعتبر تفسيراً تشريعياً ملزماً لصدرها من الجهة التي أصدرت النظام، فإن ذلك مردود عليه بأن المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٨٣/١٠/١١ ينص في البند أولاً منه على الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا... ولم يرد بنظام الأوراق التجارية المرافق للمرسوم الملكي الكريم الموافقة على المذكورة التفسيرية، وإنما ورد ذلك في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٤٨٣/٩/٢٦ في المادة (٢) من مواد الإصدار حيث تنص على الموافقة على المذكورة التفسيرية لنظام المذكور).

ومن هذا يتبيّن أن المذكورة التفسيرية لم تتم الموافقة عليها من السلطة التي وافقت على نظام الأوراق التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٨٣/١٠/١١ ولا تعد مادة الإصدار الواردة بقرار مجلس الوزراء الموقر جزءاً من نظام الأوراق التجارية، وفضلاً عن ذلك فإن المذكورة التفسيرية لا تعتبر تفسيراً تشريعياً، ولا تعدو أن تكون مجرد مصدر من مصادر تفسير القاعدة النظامية باعتبارها جزءاً من الأعمال التحضيرية. يستهدى بها عند تفسير النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحکام النظام، أما التفسير التشريعي فهو يعتبر ملزماً لأنّه يصدر عن الجهة التي تصدر النظام أو من تفويضه صراحة في ذلك، ويتعين الأخذ به، لأنّه يحدد مقصود النص ومداه.

وحيث أنه فيما يتعلق بتحديد معنى سوء النية في خصوص تطبيق المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، فإنه لا يمكن الأخذ بالتفسير الوارد بالمذكورة التفسيرية – وهو قصد الإضرار بالحامل – لأنّ هذا المعنى لا يستقيم مع وظيفة الشيك كأدلة وفاء تجري

مجرى التقادم على نحو ما قضت به المادة (١٠٣) من نظام الأوراق التجارية، كما أنه يتعارض مع حكم المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية التي حددت حالات المعارضة في الوفاء على سبيل الحصر وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو طروء ما يخل بأهليته.

كما أن المعنى الذي أشارت إليه المذكورة التفسيرية لا يتفق مع الحكمة من التجريم وهي حماية التعامل بالشيكات. ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، هو القصد الجنائي العام ولا يستلزم توافر قصد خاص. ويتحقق القصد العام لدى الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، وهذا العلم مفترض في حق الساحب، ويعمل الفقه ذلك بما توجبه الضرورات العملية من وجوب منع الشيكات ثقة كاملة حتى يطمئن الحامل إلى استيفاء حقوقه كاملة، وحيث أنه كذلك فإن التفسير الذي يستند إليه المتظلم وكالة، لا يجد له سندًا صحيحًا من النظام ويتعدى طرحوه وعدم الأخذ به^(١).

ثالثاً : العقوبة :

تحتختلف العقوبات التي يجوز إيقاعها بمرتكب الجريمة وذلك تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، وذلك كما يأتي :

١ - حددت المادة (١١٨/١) عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٥ يوماً وستة أشهر أو غرامة تتراوح بين مائة ريال وألف ريال، أو كلتا العقوبتين (مع مراعاة ما قد

تنص عليه الشريعة الإسلامية) وذلك بالنسبة لكل :

أ - من يصدر شيكاً بدون رصيد، أو دون رصيد كاف.

ب - من يسترد كل أو بعض مقابل الوفاء.

(١) اللجنة القانونية، المرجع السابق، القرار رقم ١٤٠٥/٩٣ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٠٥هـ، الجزء الثاني، صفحة ٩٧.

ج- من يأمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك، وذلك فيما عدا حالة ضياع الشيك (أو سرقته) أو إفلاس الحامل أو فقد أهليته (المادة ١٠٥/١).

د- من يتلقى شيئاً وهو يعلم أنه لا يوجد له مقابل وفاء كاف.

هذا وتجدر الملاحظة أن مقدار الغرامة أصبح متذبذباً وغير متلائم مع تلك الجرائم.

٢- يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ريال وألفي ريال (مع مراعاة ما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية) كل من :

أ- من يرفض بسوء قصد شيئاً صحيحاً يوجد له مقابل وفاء. وذلك ما لم تقدم بشأنه معارضة.

ب- البنك الذي يصرح بوجود مقابل وفاء لديه يكون أقل من الحقيقة.

الفصل الثالث

انقضاء الشيك

سبق التحدث (لدى مناقشة أحكام الوفاء بالكمبالة) عن الالتزام الصرف وأنه يتميز بسمات خاصة تجعله مختلفاً عن الالتزام العادي، الأمر الذي استدعي أن يستقل بأحكام خاصة؛ سواء فيما يتعلق بالوفاء أو بعدم الوفاء أو فيما يتعلق بالمدة اللازم مضيها لكن تنتهي المطالبة به. وتلك الأحكام الخاصة بالالتزام الصرف الناشيء عن الكمبالة تكاد تكون هي نفسها التي تحكم الالتزام الصرف الخاص بالشيك. ولذا فإن التعرض لها الآن سيكون بكثير من الإيجاز، سواء من حيث أحكام الوفاء بالشيك (المبحث الأول) أو من حيث أحكام عدم الوفاء به (المبحث الثاني) أو من حيث سقوط حق الحامل في الرجوع الصرف أو عدم سماع الدعوى (المبحث الثالث) مع الإحالة، من حيث التفاصيل، إلى ما سبق عرضه^(١) بشأن الكمبالة.

(١) البند ١٦٢ وما بعده.

المبحث الأول

أحكام الوفاء بالشيك

ميعاد تقديم الشيك للوفاء :

يختلف ميعاد تقديم الشيك للوفاء حسب ما إذا كان مسحوبا في المملكة العربية السعودية ومستحق الوفاء فيها، أو ما إذا كان مسحوبا في المملكة ومستحق الوفاء خارجها (أو العكس). ففي الحالة الأولى – وهي تشمل الغالبية العظمى من الشيكات – فإن ميعاد تقديم الشيك للوفاء هو شهر واحد. أما في الحالة الثانية فإنها ثلاثة أشهر (المادة ١٠٣). ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة ٢٩ من قانون جنيف الموحد حددت مدة تقديم الشيك للوفاء في الحالة الأولى بثمانية أيام، وفي الحالة الثانية بسبعين يوما. ولكن المادة ١٤ من الملحق الثاني لذلك القانون أجازت لكل دولة إطالة تلك المدة. وقد استعمل المشرع السعودي هذه المكنة لإطالة المدتين، وقد يكون لذلك ما يبرره إبان إصدار نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ. أما في الوقت الحاضر، وفي ظل تقدم المواصلات، وبوجه خاص ما عم المملكة العربية السعودية من تقدم في جميع الميادين، ومن ضمنها مجال المواصلات، فإنه قد يبدو مناسبا إعادة النظر في الأمر من أجل تقصير تلك المدة.

هذا ويلاحظ أنه إذا صادف آخر ميعاد التقديم للوفاء يوم عطلة رسمية، فإن تلك المدة تمتد إلى يوم العمل التالي ليوم العطلة^(١)، وإن عدم تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المنحددة لتقديمه يتترتب عليه سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي على الموقعين على الشيك، ما عدا الساحب إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء، ولكنه لا ينشأ عنه عدم جواز

(١) ويجوز امتدادها، استثناء في حالات القوة القاهرة (المادة ٦٤) على النحو السابق أيضاً بالنسبة للكمية.

تقديم الشيك للوفاء بعد ذلك. فالحاصل من حقه تقديم الشيك للوفاء بعد ذلك، وذلك إلى حين انقضاء مدة عدم سماع الدعوى، ويكون البنك ملزماً بوفاء الشيك حين تقديمه للوفاء، أى ولو بعد انقضاء المدة المحددة للتقديم^(١) والتي بانقضائها يصبح الحامل مهملاً. وبمعنى آخر، فإن البنك – حتى بعد أن يصبح الحامل مهملاً – ملزم بدفع الشيك ما دام مقابل الوفاء موجوداً لديه ولم يتلق معارضته في الوفاء، وقد نصت المادة (١١٥) على هذا المعنى صراحة (وهي بقصد التحدث عن السقوط)، حيث قررت أن الحامل الذي لم يقدم الشيك للوفاء في الميعاد المحدد لذلك يفقد حقه في الرجوع على الجميع ما عدا المسحوب عليه. أضف إلى ذلك أن الحامل يصبح بقوة النظام هو المالك لمقابل الوفاء (المادة ٣١). كما أن عدم قيام البنك بصرف قيمة الشيك يجعله عرضة للعقوبة المقررة في المادة (٢/١١٩). ولا يمكن أن يضعف من هذا الرأي أو يلقي حوله ظلالاً من الشك كون المادة ١٠٥ أنت بصيغة الجواز حيث نصت على أن «للمسحوب عليه أن يوف قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمها ...»، معنى أن صرف الشيك أو عدم صرفه يكون جوازياً للبنك، حيث أن نص هذه المادة يعتبر معيباً^(٢) ومتعارضاً مع أحكام المادتين السابقتين.

هذا وتجدر الملاحظة إلى أن تقديم الشيك إلى غرفة المقاصلة يعتبر بمثابة تقديم للوفاء (المادة ٢/١٠٣). كما أن كثيراً ما يحصل أن تلجأ البنوك لدى قيامها بتحصيل شيكات لحساب عملائها إلى إدراج شرط تخلى بموجبه مسؤوليتها في حالة عدم تقديم الشيك للوفاء في الميعاد أو في حالة عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء، أو عدم إخطار العميل بذلك في الوقت المناسب. وحجية مثل هذا الشرط تقتصر على الموقعين عليه

(١) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٧٥، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢١، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٨٤، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٤٩.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٦٧، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٨٥، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٤٩.

فقط، أى أن البنك لا يستطيع التمسك به في مواجهة الآخرين^(١) كما أنه لا يعفيه من خطته الجسيم.

ميعاد الوفاء:

الشيك مستحق الوفاء بصفة دائمة، لدى الإطلاع وأى بيان مخالف لذلك يجب اعتباره كأن لم يكن. ولذا فإنه يجب على البنك أن يوفى بقيمة الشيك فور تقديمها، حتى لو كان يحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ تقديم الوفاء، أى حتى لو كان مؤخر التاريخ (المادة ١٠٢). فليس من حق البنك طلب إمهاله في الدفع بقصد فحص الشيك^(٢)، كما أنه لا يجوز له أن يرفض الوفاء لأنه لم يتلق إشعاراً من الساحب، وذلك حتى في حالة وجود اتفاق بينه وبين الساحب يقتضي بضرورة ذلك الإشعار، حيث أن مثل ذلك الاتفاق يتربّط عليه تغير طبيعة الشيك، كما أنه لا يعتبر نافذاً في مواجهة الحامل. كما أن على البنك، في حالة رفضه دفع قيمة الشيك، أن يفصح عن السبب الذي حمله على ذلك، فقد يكون السبب عدم اكتمال العناصر الضرورية لصحة الشيك أو عدم مطابقة التوقيع أو وجود شطط أو تحشير أو عدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته... الخ. على أن البنك ملزم بمراجعة حساب الساحب للتأكد من وجود أو عدم وجود مقابل وفاء، ومن ثم فإنه يعرض نفسه للجزاء إذا لم يكن ادعاؤه بعدم وجود مقابل أو عدم كفايته حقيقياً (المادة ١١٩/١). كما أنه يكون مسؤولاً عقلياً في مواجهة عملية ساحب الشيك عمما ترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية من جراء ذلك الرفض^(٣). كما أنه يكون مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة الحامل، وذلك باعتباره أصبح مالكاً لمقابل الوفاء^(٤).

(١) جاك فزيان «مسؤولية البنك في القانون الفرنسي الخاص»، ١٩٨٣، صفحة ١٢٥، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢١، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٥٧.

(٢) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٥، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٧١.

(٣) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٧١، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

الوفاء الجزئي :

في حالة وجود مقابل وفاء يقل عن مبلغ الشيك فإنه يكون من حق الحامل أن يطلب الحصول على ذلك المبلغ وليس من حق البنك أن يرفض ذلك، كما أن البنك من جانبه يجوز له أن يعرض الوفاء الجزئي وليس من حق الحامل أن يرفض ذلك، وإلا فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف بمقدار المبلغ الذي جرى رفضه^(١). وفي حالة الوفاء الجزئي فإنه يكون من حق البنك أن يطلب إيصالاً من الحامل بالمبلغ الذي تم دفعه، وأن يؤشر بذلك على ظهر الشيك وذلك بقصد إحاطة الآخرين علماً بحصول الوفاء الجزئي. أما إذا لم يتم طلب الوفاء الجزئي، ولم يقدم البنك بعرضه، فإن البنك لا يكون ملزماً بمحاجزه لمصلحة الحامل^(٢) وذلك برغم علمه بوجود الشيك. هذا ويعتبر الوفاء الجزئي بمثابة رفض الوفاء، ومن ثم فإنه على الحامل، إذا ما أراد الاحتفاظ بحقه في الرجوع الصرفي، أن يعمل على تحرير احتجاج عدم الوفاء وإخطار الساحب ومن ظهر إليه الشيك بذلك.

من يتم له الوفاء :

يجب أن يتم الوفاء لصاحب الحق الشرعي في الشيك، وهو المستفيد الأول أو من ظهر إليه الشيك إذا كان الشيك اسمياً، أو الحامل إذا كان الشيك حاملاً. فإذا كان الشيك اسمياً فإن الوفاء يجب أن يكون للمستفيد نفسه، أو من ظهر إليه الشيك (أو لوكيله الشرعي). وبناء على ذلك فإنه يلزم أن يتتأكد البنك من شخصية طالب الوفاء^(٣) وذلك من واقع وثيقة رسمية تفيد أن طالب الوفاء هو نفس الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته أو هو حائزه الذي انتقلت إليه ملكيته بسلسلة متصلة من التظاهرات. ولكن

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٣٢.

(٢) جاك فزيان، تعليق على حكم محكمة النقض التجارية الفرنسية بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٣، دالوز، ١٩٧٥، صفحة ٦٤، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٠١.

(٣) ولا فإن وفاءه بقيمة الشيك لا يكون مبرراً لنعته في مواجهة الساحب.

يلاحظ هنا أن البنك ليس ملزماً بالتأكد من صحة التظاهرات ولا من صحة التوقعات^(١)، وكل ما عليه هو أن يتتأكد من انتظام تسلسل التظاهرات^(٢). ذلك أنه – في الغالب – لا يعرف أصحاب التوقعات، أو لا يفترض معرفته لهم. كما أن البنك يستحيل عليه أن يفعل هذا، وذلك إذا ما أخذ في الاعتبار الأعداد الكبيرة من الأوراق التجارية التي تظهر إليه يومياً. أما إذا كان الشيك لحامله (أو مظهراً على بياض) فإن الوفاء يكون لحائز الشيك الذي يتقدم طالباً الوفاء. وهنا قد ينشأ تعارض بين الصفة اللاشخصية للصك (باعتبار أن حيازته هي سند ملكيته) وبين حق البنك في الحصول على ما يثبتت أنه قام بوفاء الشيك، الأمر الذي بدونه لا يمكن أن يخل مسؤوليته في مواجهة الساحب. ومن المعلوم أنه لا يتسرى للبنك ذلك الإثبات ما لم يتتأكد من شخصية الحامل المتقدم للحصول على الوفاء، وهذا لا يتأتى إلا بإثبات شخصية من تم الوفاء له. ولذا فإنه يجوز للبنك أن يطلب الإفصاح عن شخصية الحامل وإبراز ما يثبتها، وإنما يكون من حقه الامتناع عن الوفاء^(٣). ولا يمكن التشكيك في ذلك تحت زعم أنه يؤدي إلى إفشاء سرية المداولات، إذ أن البنك يعتبر من أمناء الأسرار ومن ثم يكون عرضة للمساءلة عن إفشاء ما يحصل عليه من معلومات.

هذا ولا يقف واجب البنك عند التأكد من شخصية من يتم له الوفاء، بل إن عليه أيضاً التأكد من صحة الشيك^(٤) وذلك باشتماله على جميع العناصر التي حددها النظام

(١) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة ٢٦٦، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٨٨، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٧٦، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٤٤٥، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة ١٠٢، د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٨٢.

(٢) انظر ما سبق خاصاً بالكمبيالة، البند ١٠١.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٦٨، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٦٥، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٤، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة ١٠٤، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٤٤٢، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٥٢.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٣، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٦٩، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة ١٠٢.

وأنه لا يحتوى على كشط أو تحرير أو تحشیر، كما أن عليه – بوجه خاص – التأكيد من صحة توقيع الساحب، وذلك بمضاهاته بالنموذج الموجود لديه. ولكن هذا لا يلزم البنك بأن يفحص التوقيع فحصاً متعمقاً^(١) أو أن يلجأ إلى ذوي الخبرات، وكل ما عليه هو أن يقوم بمقارنة التوقيع ظاهرياً بالنموذج الموجود لديه وأن يتتأكد من عدم وجود ما يوحي بالشك حول صحة ذلك التوقيع، وذلك من واقع الظروف والملابسات المحيطة، مثل ضخامة مبلغ الشيك، على غير عادة، مع إصرار طالب الوفاء على استلام كامل المبلغ نقداً. ولذا فإن البنك لا يعتبر مسؤولاً إذا كان التوقيع مزوراً تزويراً متقدماً يستعصى عليه اكتشافه. أما إذا كانت عدم مطابقة التوقيع واضحة بحيث لا تفوت عادة على انتباه رجل المصرف، فإن قيام البنك بصرف الشيك برغم ذلك يعتبر خطأ جسيماً من جانبه يجعله مسؤولاً في مواجهة الساحب^(٢)، سواء بصفته مواداً لديه أو بصفته وكيلـاً عـهـدـاًـ إليهـ العـمـيلـ بـصـرـفـ ماـ يـسـبـحـهـ منـ شـيـكـاتـ. كماـ أنـ عـلـىـ الـبـنـكـ أـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ أـهـلـيـةـ طـالـبـ الـوـفـاءـ^(٣)، سواءـ منـ حـيـثـ بـلـوـغـهـ السـنـ القـانـوـنـيـةـ الـذـيـ يـؤـهـلـهـ لـلـاسـتـلامـ أوـ مـنـ حـيـثـ توـفـرـ الـوـثـائـقـ الـتـىـ تـؤـهـلـهـ لـلـاسـتـلامـ نـيـاـبـةـ عـنـ غـيرـهـ وـالتـأـكـدـ مـنـ أـنـ تـلـكـ الـوـثـائـقـ مـاـ زـالـتـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ، وـذـلـكـ إـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ لـلـوـفـاءـ بـصـفـتـهـ نـائـبـاـ عـنـ شـخـصـ مـعـنـوـيـ أوـ وـكـيلـاـ عـنـ شـخـصـ طـبـيعـيـ. وـيـحـصـلـ أـحـيـاناـ أـنـ يـقـدـمـ الشـيـكـ لـلـوـفـاءـ مـنـ قـبـلـ شـخـصـ آـخـرـ غـيرـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـهـ، وـمـوـقـعـاـ عـلـيـهـ بـالـاسـتـلامـ مـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـإـنـ عـلـىـ الـبـنـكـ أـنـ يـمـتـعـ بـعـدـ وـفـاءـ الشـيـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـأـكـداـ مـنـ شـخـصـيـةـ طـالـبـ الـوـفـاءـ وـكـونـهـ تـابـعاـ لـمـنـ وـقـعـ عـلـىـ الشـيـكـ بـالـاسـتـلامـ، كـأـنـ يـكـونـ اـبـنـهـ أـوـ أـحـدـ مـوـظـفـيـهـ^(٤).

(١) جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة ١٠٣، قىلدا، المرجع السابق، صفحة ٤٤٦.

(٢) جان ستوفليه، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٧، القسم الثاني رقم ١٨٧٥٠، د. حسن عباس، المرجع السابق، صفحة ٢٩٢.

(٣) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٦٩، كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٣، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة ١٠٤، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة ٤٥٢.

(٤) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٢٣، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة ١٨٥.

هذا ومسئوليّة البنك على النحو السابق تكون على أساس عدم وجود خطأ من جانب الساحب. أما إذا وجد خطأ من جانب الساحب أيضاً، فإن ذلك قد يؤدي إلى التخفيف من مسئوليّة البنك^(١) أو إلى أن يتحمل الضرر مناصفة، وسواء وقع الخطأ من جانب العميل نفسه أو من أحد التابعين له كأفراد أسرته أو موظفيه. وذلك مثل فقد أو سرقة غايج الشيكات دون أن يقوم العميل بإشعار البنك بذلك في الوقت المناسب مما قد يترتب عليه صرف شيك مزور^(٢). ومن ذلك يقوم العميل بتوقيع شيكات على بياض وتركها في متناول أطفاله أو العاملين لديه^(٣). ومن ذلك أيضاً عدم قيام العميل بفحص كشف الحساب الدوري حينما يرد إليه من البنك إذا أدى ذلك إلى تفاقم التزوير^(٤)، أي تكراره. كما أن تقديم شيك مزور للوفاء من قبل أحد موظفي الساحب، قد يعتبر بمثابة خطأ من جانب الساحب باعتباره قد أساء اختيار موظفيه^(٥)، أو على أساس مسئوليّة المتابع عن التابع. هذا وثبتت خطأ من جانب الساحب على هذا النحو لا يترتب عليه مساءلته من قبل الحامل وذلك لانففاء علاقة السبيبة بين الخطأ (مثل عدم حفظ دفتر الشيكات في مكان أمين) وبين الضرر المترتب على الحامل^(٦).

أما إذا انحصر الخطأ في جانب الساحب فقط، أي لم يكن هناك خطأ يمكن نسبته إلى البنك، فإن الساحب وحده يكون مسؤولاً عن تحمل التبعية.

(١) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٧، كبريلاك، المرجع السابق، صفحة، ١٧٦، د. محسن شقيق، المرجع السابق، صفحة، ٢٦٧، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٣، جان ستوفليه، الموسوعة القانونية الدولية، ١٩٧٧، القسم الثاني، رقم ١٨٧٥٠.

(٢) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٧، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، .

(٣) جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٨.

(٤) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٨، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، ستوفليه، الموسوعة القانونية الدولية، القسم الثاني، رقم ١٨٧٥٠.

(٥) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٢، كبريلاك، المرجع السابق، صفحة، ١٧٨، قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٨.

(٦) قىلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٩، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٣.

كما أن البنوك قد تعمد، من أجل إخلاء مسؤوليتها، إلى إدراج شرط – سواء في دفتر الشيكات أو في وثيقة أخرى – تخلى بموجبه مسؤوليتها عن النتائج التي قد تترتب على صرف شيك مزور، إذا كان ذلك نتيجة لفقد دفتر الشيكات أو سرقته دون أن يتم إشعارها بذلك في الوقت المناسب (قبل تقديم الشيك للوفاء). ومن المعلوم أن مسؤولية البنك هي مسؤولية مهنية وعقدية تتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك عادة إلى عملائه، وهي خدمات مأجورة، أي بمقابل، ولذا فإن شرط الإعفاء من المسئولية الناشئة عنها لا يمكن قبوله على إطلاقه. وبناء على ذلك فإن مثل ذلك الشرط لا يمكن أن يترتب عليه إعفاء البنك من الغش أو من الخطأ الجسيم^(١)، ولكن يترتب عليه إعفاؤه من نتائج الخطأ البسيط وجعل إثبات الغش أو الخطأ الجسيم يقع على عاتق العميل. من أجل ذلك فإن الساحب لكي يستطيع مساءلة البنك – في ظل وجود شرط الإعفاء من المسئولية – عن شيك مزور تم صرفه وقيده على حسابه، يلزم أن يثبت أن البنك قد تواطاً أو ارتكب خطأ جسيماً.

هذا ولكن الأمر يدق أحياناً حينما يتم صرف شيك مزور، دون وجود أي خطأ – ب رغم ندرة ذلك – يمكن أن يعزى إلى البنك أو العميل أو حتى المستفيد. ويلاحظ هنا أن المادة (٤٥/٢) الخاصة بالكمبيالة، والتي تنطبق على الشيك أيضاً، تقييم القرينة لصالح البنك الذي يدفع شيك صحيح دون وجود معارضة إذ تعتبر ذلك الوفاء صحيحاً ومبرئاً لنعمته، ولكن هذه القرينة لا يمكن إعمالها في حالة التزوير، وبالذات إذا كان الشيك مزوراً من أساسه، إذ أن مثل ذلك الشيك لم تلحق به الصحة في أي وقت من الأوقات^(٢)، لا سيما أن البنك بصفته مودعاً لديه يكون ملزماً برد الوديعة، ولا

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٧٩، قليدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٩، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٣، جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة، ١٠٧، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٢٣٥، ستوفليه، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٧، القسم الثاني، رقم ١٨٧٥٠.

(٢) جاك فزيان، المرجع السابق، صفحة، ١٠٦.

تبرأ ذاته من ذلك إلا بردتها إلى المودع نفسه أو إلى من هو مفوض من قبله . لذا فإن الفقه والقضاء في بعض البلاد^(١) اتجها إلى التفرقة بين الشيك الذي يصدر صحيحاً، ولكن يلحق به التزوير بعد ذلك ، وبين الشيك المزور منذ البداية . ففي الحالة الأولى فإن الساحب هو الذي أصدر الشيك وأطلقه للتداول ، ومن ثم فإنه قد يكون من العدل أن يتتحمل المخاطر التي يمكن أن تنشأ من جراء ذلك . أما في الحالة الثانية ، فإن الشيك لم يوجد إطلاقاً ، بمعنى أنه لم يتوفّره كيان قانوني في أي وقت من الأوقات ، ولذا فإن البنك حينما يقوم بدفع مثل ذلك الشيك ، فإنه لا يستطيع قيده على حساب العميل ، أو مطالبته بقيمتة ، وذلك لعدم وجود ما يبرر مساءلته . ويمكن اعتبار تحمل البنك لمثل تلك النتيجة على أساس أنها من المخاطر التي يتعرض لها صاحب أي مشروع ، ذلك أن البنك بحكم مهنته والخدمات التي يقدمها لعملائه يقوم بإعداد دفاتر الشيكات وتسليمها أو إرسالها إلى عملائه ، ومثل هذا النشاط^(٢) يعرضه لذلك النوع من المخاطر ، لا سيما أن البنك يستطيع تأمين نفسه ضد تلك المخاطر – وهو ما تفعله البنوك غالباً – وتحمّل أعباء ذلك على تكلفة المشروع . كما أن البنك يستطيع بلا شك ملاحقة من قام بالتزوير أو ساهم فيه وفقاً للقواعد العامة . كل ذلك بلا شك ما لم يكن هناك خطأ من جانب العميل .

هذا وتجدر ملاحظة أن مسؤولية المسحوب عليه تختلف قليلاً حينما يتم تقديم الشيك للوفاء من قبل بنك ، حينما يقوم أحد عملاء بنك ما بتظليل شيك إليه^(٣) ، بقصد تحصيله (من لدن المسحوب عليه) وقيد قيمته لحسابه لديه . ففي هذه الحالة يتم صرف

(١) ففرنسا على سبيل المثال ، انظر ، قلدرا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٤٩ ، وما بعدها جاك فرييان ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٠٦ ، كيرياك ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٧٥ ، هامل ، المرجع السابق ، صفحة ، ٧٧١ ، لوسيان مارتن ، مجلة «البنك» ١٩٧٨ ، صفحة ، ٨٩٥ ، وانظر أيضاً ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٩٢ ، د. إلياس حداد ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٥٣ .

(٢) د. عيسى شقيق ، المرجع السابق ، صفحة ، ٢٦٦ .

(٣) ويكون ذلك إلزامياً حينما يكون الشيك مسيراً ، كما سيأتي .

الشيك إلى البنك الذي قدمه للوفاء، وبالتالي فإن إثبات شخصية ذلك العميل تكون من مسؤولية البنك الذي قدم الشيك للوفاء، بمعنى أنه يفترض أنه متوفراً لديه كل المعلومات الازمة عن الشخص الذي جرى قيد قيمة الشيك لحسابه^(١)؛ ولكن إعفاء المسحوب عليه من التحقق من شخصية ذلك العميل، لا يغفيه من التأكيد من صحة توقيع الساحب ولا من توفر الشروط الأخرى الازمة لصحة الشيك أو عدم وجود كشط أو تحرير ولا من عدم انتظام تسلسل التظهيرات. كما أن البنك الذي قام بتقديم الشيك للوفاء يشتراك معه في ذلك، أي أن البنك الذي يقدم الشيك للوفاء يكون هو أيضاً مسؤولاً عن التأكيد من توفر شرائط صحة الشيك وانتظام التظهيرات^(٢)، وبالتالي فإنه يصبح متضامناً مع المسحوب عليه^(٣) في حالة تختلف أحد الشروط الازمة لصحة الشيك أو عدم تسلسل التظهيرات أو في حالة التزوير (ما عدا تزوير توقيع الساحب).

مكان تقديم الشيك للوفاء :

أوجب النظام أن يتضمن الشيك عنوان المكان المحدد لوفائه، وهو العادة عنوان فرع المصرف الموجود لديه حساب الساحب^(٤)؛ أما إذا لم يتضمن الشيك مكاناً محدداً للوفاء، فإنه يعتبر مستحق الوفاء في المكان بين بجانب اسم المسحوب عليه. وإذا تعددت الأماكن بجانب اسم المسحوب عليه فإنه يكون واجب الوفاء في أول مكان

(١) د. عصام القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١٢٩، قلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٦.

(٢) ليزموريه، تعليق على حكم محكمة النقض التجارى الفرنسي بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٣، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٣، القسم الثاني، رقم ١٨١٥٢، د. عصام القليوبى، المرجع السابق، صفحة، ١٢٩، جان ستوفليه، الموسوعة القانونية الدورية، ١٩٧٧، القسم الثاني، رقم ١٨٧٥٠.

(٣) عكمة روان، فرنسا، بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٦، دالوز، ١٩٧٨، صفحة، ٣٠٧.

(٤) حينما يتم تحصيل شيك بواسطة بنك، فإنه يقدم إلى أحد غرف المقاومة، ويعتبر التقديم لغرفة المقاومة، بثابة تقديم للوفاء (المادة ٢/١٠٣).

منها. أما إذا لم يتضمن الشيك شيئاً من ذلك فإنه يكون واجب الوفاء في المقر الرئيسي للبنك المسحوب عليه (المادة ٩٢/أ). هذا وتستلزم بعض الأنظمة أن يتضمن الشيك بالإضافة إلى عنوان فرع البنك المسحوب عليه رقم تلفون ذلك الفرع^(١)! ولا شك في أن في مثل هذا تيسيراً على الحامل إذا ما رغب الاتصال بذلك البنك والاستفسار منه هاتفياً.

هذا ويلاحظ أن بعض البنوك – في بعض البلاد – وفي سبيل التيسير على عملائها، توافق لبعض عملائها على سحب شيكات، في حدود معينة ولمرة واحدة في اليوم أو في الأسبوع، وتقديمها للوفاء أمام أي من فروع ذلك البنك. كما أن البنوك في بعض البلاد تتفق على أن تجيز لبعض عملائها سحب شيكات وتقديمها للوفاء فوراً أمام أي فرع من فروع تلك البنوك، وذلك مع تحديد حد أقصى لتلك الشيكات سواء من حيث قيمتها أو عددها – يومياً أو أسبوعياً^(٢). مثل هذه الشيكات تقدم للوفاء ويتم صرفها من قبل أي من الفروع المنتشرة، أي أنها تقدم للوفاء في مكان آخر غير المكان المحدد لوفائها والمكتوب على نفس الشيك. ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة وجوب تقديم الشيك للوفاء في المكان المحدد لذلك. وهو يتم بموافقة المسحوب عليه وفي ظل الاتفاق المسبق، على النحو السابق. ويعتقد البعض^(٣) أن ذلك الأسلوب يساعد على إصدار شيكات بدون رصيد، لأنها تصرف من قبل مصرف آخر غير ذلك الموجود لديه حساب الساحب. ومع ذلك فإن هذه المخاوف محدودة جداً، ذلك أن البنك لا تعطى البطاقة التي يوجبها يتم صرف تلك الشيكات إلا لفترة مقتلة من عملائها. كما أن الحد الأعلى الذي يجوز سحبه يومياً أو أسبوعياً محدود جداً ويوشر بما يتم سحبه على نفس دفتر الشيكات بحيث يمتنع تكرار السحب في نفس اليوم أو في نفس الأسبوع.

(١) فرنسا، على سبيل المثال، انظر، قلدما، المرجع السابق، صفحة، ٤٣٦، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ٩.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٧، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٢٢.

(٣) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٧.

المعارضة في الوفاء

سبقت الإشارة إلى أن المشرع – حرصا منه على تشجيع التعامل بالشيك – عمد إلى حماية الحامل وذلك بحظر المعارضة في وفاة الشيك إلا في حدود ضيقه، بل إنه جعل معارضة الساحب جريمة تعاقب عليه المادة (١٠٥). وذلك فيما لو حصلت في غير الحالات التي عدتها هذه المادة، وهي حالة ضياع الشيك (ويمكن أن يلحق بها السرقة) وحالة طروع ما يخل بأهلية الحامل، وكذلك حالة إفلاسه. هذا ولا تبدو الحكمة واضحة في هذه الحالة الأخيرة، أى تمكين الساحب من المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل. إذ أنه لا توجد للساحب في هذه الحالة مصلحة تبرر ذلك^(١)، بل إنه في الغالب لا يعرف الحامل، ولا سيما إذا علم أنه يفقد حقه في ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصداره الشيك. أما دائنوا الحامل المفلس، ويمثلهم السنديك، فإنهم وحدهم الذين لهم مصلحة في إيقاف صرف الشيك خشية من أن يعيث مدینهم المفلس بحقوق جماعة الدائنين. هذا وفي حالة تلقى البنك معارضة الساحب للوفاء فإنه يجب عليه الامتناع عن وفاء الشيك، وإلا فإنه يكون مسؤولا في مواجهة عميله ساحب الشيك. كما أنه ليس من شأنه أن يحكم في صحة تلك المعارضة أو بطلانها^(٢)، إذ أنه لفعل ذلك يكون قد نصب نفسه قاضيا وهو غير جائز. لذا فإن عليه أن ينتظر حكم القضاء في تلك المعارضة سواء بتأييدها، وفي هذه الحالة يتمنع عليه نهائيا الوفاء بالشيك، أو بعدم تأييدها، أى الحكم بعدم مشروعيتها، وفي هذه الحالة يكون البنك ملزما بالوفاء بالشيك إذا كان مقابل الوفاء متوفرا.

(١) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٢١٧، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٠، قلدان، المرجع السابق، صفحة، ٤٦٣ ، وانظر عكس ذلك كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٦٣ .

(٢) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٦٤ ، قلدان، المرجع السابق، صفحة، ٤٦٥ ، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٠ ، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٢١٨ .

هذا ويثير التساؤل بالنسبة لموقف البنك حيال مقابل الوفاء، إن كان موجوداً، أو جزءاً منه وقت تلقيه المعارضة. وهل يكون ملزماً بحجزه إلى أن يتم الفصل في المعارضة أم لا. من المعلوم أنه إذا لم يقم بتجميد ذلك المبلغ فإن أمر استمرارية بقائه يكون متروكاً للساحب، وبالتالي فإنه إذا قام هذا الأخير بسحبه ثم صدر حكم قضائي بإلغاء المعارضة فإنه سيمتنع وفاء الشيك وذلك لعدم وجود مقابل وفاء. سبقت الإشارة إلى أن قانون جنيف الموحد لم يتطرق أساساً لمقابل الوفاء، كما أن نظام الأوراق التجارية لم يتضمن نصاً يقضى بتجميد ذلك مقابل في حالة المعارضة في الوفاء. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقه والقضاء في فرنسا يميلان إلى أن علم البنك بإصدار الشيك لا يلزم بحجز مقابل الوفاء لمصلحة الحامل^(١). أما في حالة معارضة الساحب في الوفاء فإن الاتجاه الغالب هو أن البنك ملزم بحجز مقابل الوفاء إلى أن يتم الفصل في المعارضة^(٢). وحيث أن النظام (المادة ٣١) يقضي بانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل بقوة القانون، فإنه من أجل ذلك، ومن أجل عدم التفريط في مصلحة الحامل، يمكن القول بأن على البنك حجز مقابل الوفاء إلى حين صدور حكم القضاء.

أما المعارضة في الوفاء التي تأتي من غير الساحب، فإنها تخضع للقواعد العامة.

إثبات الوفاء وأثاره :

جرت العادة على أن تطلب البنوك — لدى قيامها بصرف الشيك — من الحامل أن يوقع على ظهر الشيك بالاستلام، كما أنها قد تكتفى بمجرد التوقيع^(٣) وتحتم على الشيك بما يفيد الاستلام. ومع ذلك فإن هذه ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات الوفاء. ذلك أن

(١) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٦، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٠١، جاك فزيان، تعليق على حكم محكمة النقض التجارى بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٣، دالوز، ١٩٧٥، صفحة، ٦٤.

(٢) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ٢١٩، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٠٢، جاك فزيان، التعليق السابق، وانظر عكس ذلك، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٣٦.

(٣) مثل هذا التوقيع يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية، وحصوله للمسحوب عليه يعني معالصة بالوفاء انظر في ذلك البند/٨٢.

المادة (٤٤) حينما تعرضت لطلب تسلیم الشیک على البنك موقعًا عليه بحصول الوفاء، جعلت ذلك حقاً جوازياً للبنك، بمعنى أنه من حقه ألا يطلب ذلك. ومن ثم فإنه يجوز للبنك أن يثبت واقعة الوفاء بأى وسيلة مثل حصوله على مخالصه على ورقة مستقلة موقعة من الحامل الآخر. كما أن المادة (٤٤) لم تشترط أن يكون التوقيع على الشیک بالاستلام مع وجوده في حيازة المسحوب عليه إثباتاً كافياً لحصول الوفاء^(١)، ولا سيما أن قيام البنك بصرف الشیک، دون معارضة من أحد يعتبر قرينة على صحة الوفاء (المادة ٢/٤٥). أما مجرد التوقيع على ظهر الشیک بما يفيد الوفاء مع بقائه في حوزة الحامل فإن ذلك في حد ذاته لا ينفي دليلاً على حصول الوفاء، إذ أن الحامل قد يوقع على الشیک بالاستلام لدى طلبه الوفاء ولكن لا يحصل الوفاء. وكذلك الشأن أيضاً لدى تقديم الشیک للوفاء أمام إحدى غرف المقاصلة حيث جرى العمل على أن تختتم عليه بحصول المقاصلة، ولكن البنك المسحوب عليه قد يعيده إلى البنك الذي قدمه للوفاء (خلال مدة معينة) وذلك في حالة عدم وجود مقابل وفاء أو في حالة الشك في مطابقة التوقيع أو عدم توفر العناصر الازمة لصحة الشیک. لذا فإن التوقيع على الشیک بما يفيد الاستلام أو المقاصلة لا يقوم في حد ذاته دليلاً كافياً على حصول الوفاء^(٢). هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشیک بعد التأشير عليه بحصول الوفاء لا يعود صالحاً للتظهير^(٣). ولو حصل تظميره بعد ذلك وقام البنك بالوفاء إلى المظاهر إليه فإنه يكون مخطئاً.

ويتحقق الوفاء بدفع قيمة الشیک نقداً أو بقيمة مبلغه لحساب الحامل أو لحساب البنك الذي قدمه للوفاء. ويكون الوفاء بالريال السعودي. أما إذا كان الشیک محراً

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٣، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٦٩، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣٥، فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٨٤.

(٣) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٨٤، وانظر ما سبق البند/١٧٥.

بعملة أجنبية فإن وفاءه لا يتحقق إلا بدفع مبلغه بتلك العملة الأجنبية، وذلك بعكس الكمبالة حيث استلزمت المادة (٤٦)، أن دفعها في المملكة العربية السعودية يكون بالريال السعودي وذلك إذا ما كانت مصدراً لعملة أجنبية، وذلك لأن المادة (١١٧) لم تخل إلى المادة (٤٦) بهذا الشأن. هذا وإذا قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك فإنه يترب على ذلك انتهاء حياة الشيك^١ ومن ثم انقضاء الالتزام الصرف بالنسبة للجميع. أما إذا حصل الوفاء من قبل أحد الموقعين على الشيك فإن الالتزام الصرف يظل قائماً. وكذلك الشأن أيضاً في حالة التدخل في الوفاء، أي دفع قيمة الشيك من قبل شخص آخر، على النحو السابق إيضاحه بالنسبة للكمبالة.

المبحث الثاني عدم الوفاء بالشيك والرجوع الصرف

يؤدي الامتناع عن وفاء الشيك لدى تقديم الوفاء إلى نتيجة غير مرغوبه بالنسبة للمجتمع، حيث تضعف الثقة في التعامل بالشيك، وبالنسبة للعامل حيث تتعرض حقوقه للخطر. ولذا فإن النظام أورد العقوبات السابقة التي يمكن أن تلحق بكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام الشيك. كما أن بعض البلاد، بالإضافة إلى العقوبات التي سبق شرحها، تلحق من يصدر شيكاً دون مقابل وفاء عقوبات تبعية، منها بوجه خاص عدم جواز إعطائه دفتر شيكات (وسبح الموجود لديه) من قبل أي بنك. ومنها أيضاً نشر اسم من يصدر حكم بإدانته لارتكاب أحد جرائم الشيك، في الجريدة الرسمية مع ذكر مهنته وموطنه^٢. حيث يتم التعميم بواقعه إصدار شيك بدون رصيد. ولکى لا يفلت أحد من العقوبات المقررة لإصدار شيك بدون رصيد فإن البنوك ملزمة

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٤٤٣، وانظر ما سبق، البند/ ١٧٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال، المادة ٢/٥٥٤ من قانون التجارة الكويتى.

— في بعض البلاد — بالتبليغ عن أي حالة يتم فيها إصدار شيك بدون رصيد فور وقوعها. ويترتب على رفض الوفاء بالشيك أن ينشأ لصالحة الحامل حق في مواجهة جميع الموقعين على الشيك، إذ أنه يصبح بوسعي الرجوع عليهم صرفيًا، وذلك بالإضافة إلى حقه على مقابل الوفاء الذي يصبح مالكًا له بقوة النظام وذلك في حالة وجوده. وكما هو شأن بالنسبة للكمبيالة والسدل لأمر، فإن إمكانية الرجوع الصرف مشروطة باستكمال الحامل للإجراءات التي جعلها النظام شرطاً لاستعمال ذلك الحق^(١) والتي يمكن إيجازها فيما يأتي :

١- احتجاج عدم الوفاء :

وهو وثيقة رسمية يتم تحريرها وفقاً لإجراءات معينة^(٢) من قبل موظف حكومي، ويشتبt فيها واقعة تقديم الشيك للوفاء وعدم حصول الوفاء، ويحرر الاحتجاج لدى البنك المسحوب عليه، ويجب أن يحرر خلال الفترة المحددة لتقديم الشيك للوفاء^(٣). ويجوز للمسحوب عليه^(٤) أن يطلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك للوفاء، حتى ولو تم التقديم في آخر يوم من ميعاد التقديم (المادة ٣/١٠٨). ويتم تحرير احتجاج عدم الوفاء بناء على طلب الحامل، أو من ينوب عنه، وإذا كان الشيك مقدماً للوفاء بواسطة أحد البنوك، فإن العمل جرى في بعض البلاد^(٥) على أن يسعى البنك (الذي قدم الشيك للوفاء) إلى تحرير ذلك الاحتجاج. كما يلاحظ أن تحرير احتجاج عدم الوفاء لا يعتبر بمثابة معارضة^(٦) في الوفاء، وبالتالي فإنه إذا وجد مقابل

(١) انظر تفصيل ذلك، البند/١٨٥ وما بعده.

(٢) من حيث التفاصيل، يرجع إلى البند/١٨٦.

(٣) أما إذا حرر بعد انقضاء مدة التقديم للوفاء فإنه لا يعص الحامل من صفة الاتهام.

(٤) جاء نص هذه المادة على أنه «يجوز للملتزم الذي يطالب بالوفاء طلب مهلة». ويدو أن استعمال كلمة «الملتزم» ليس موفقاً، فالشيك يقدم للوفاء للمسحوب عليه، وهو ليس ملتزماً بوفائه.

(٥) مثل فرنسا، قنلدا، المرجع السابق، صفحة، ٤٦٨.

(٦) فاسير ومران، المرجع السابق، صفحة، ١٩٧.

وفاء كاف بعد تحريره، فإن البنك لا يكون ملزماً بتجميد ذلك المقابل، ومن ثم فإن صاحب الحساب يستطيع التصرف فيه سواء بسحبه نقداً أو بإصدار شيك آخر، أو غير ذلك.

هذا وإذا لم يحرر بروتست عدم الوفاء على النحو السابق، فإن الحامل يصبح مهملاً وي فقد حقه في الرجوع الصرف. ومع ذلك فإن أهمية البروتست تكاد تكون محدودة (وذلك خلافاً لما هو بالنسبة للكمبيالة والسدل لأمر) إذا كان الشيك لم يطرح في التداول، أى إذا لم يحصل تظهيره. ذلك لأن الحامل المهملاً لا يفقد حقه في الرجوع الصرف في مواجهة الساحب إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء. كما أن رجوعه على البنك بصفته مالكاً لمقابل الوفاء لا يعتبر رجوعاً صرفيًا، إذ أنه يرجع عليه بدعوى عادية، ومن ثم فإنه لا أثر لصفة الإهمال على هذا النوع من الرجوع، من أجل ذلك فإن الحامل في مثل تلك الحالة، قد يفضل عدم تحرير البروتست، ومن ثم تخاشي الجهد والمصاريف التي تترتب على ذلك^(١).

هذا وقد أورد النظام (المادة ٢/١٠٨) بديلين يمكن أن يقوم أى منهما مقام احتجاج عدم الوفاء، وهما :

- أ - البيان الصادر من المسحوب عليه، ويقصد به أن يقوم البنك حينما يقدم إليه الشيك للوفاء، ويمتنع عن الوفاء بختم الشيك أو الكتابة عليه بما يفيد رفض الوفاء، على أن يكون ذلك مؤرخاً وموقاً من قبله. ولا يجوز للبنك أن يمتنع عن فعل ذلك، حتى لو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف (المادة ٣/١٠٨).
- ب - البيان الصادر من إحدى غرف المراقبة، وذلك حينما يتم تقديم الشيك للوفاء بواسطة أحد البنوك، حيث يتم ختمه وتاريخه من قبل تلك الغرفة بما يفيد أنه قدم للوفاء في الميعاد المحدد للتقديم وأنه تم رفضه من لدن البنك المسحوب عليه.

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ١٤٣، هامل، المرجع السابق، صفحة ٧٧٧.

٢ - شرط الرجوع بلا مصاريف وعدم تقديم الشيك للوفاء :

سبق الحديث عن شرط الرجوع بلا مصاريف^(١) والذى يتم بوجبه إعفاء الحامل من تحرير بروتوكول عدم الوفاء (المادة ٥٧). ويجوز إدراج هذا الشرط في الشيك، سواء من قبل الساحب أو من قبل المظہرين أو الضامنين. ويجب أن يكتب على نفس الشيك وأن يكون موقعاً من قبل الشخص الذي قام بإدخاله. ومع ذلك فإن إدخاله من قبل الساحب نادر جداً^(٢)، ذلك أن قيام الساحب بإدراجه يحمل في طياته ما ينبغي باحتمال عدم صرف الشيك. هذا وفي حالة إدخاله من قبل الساحب فإن أثره يكون بالنسبة لجميع الموقعين على الشيك. أما في حالة إدخاله من قبل أحد المظہرين أو الضامنين، فإن أثره يقتصر على من قام بإدراجه. وإذا قام الحامل بتحrir احتجاج عدم الدفع – برغم وجود ذلك الشرط – وكان الشرط مدرجاً من قبل الساحب، فإن الحامل يتحمل وحده مصاريف ذلك الاحتجاج. أما في الحالة الثانية، أي كون الشرط مدخلاً من قبل غير الساحب، فإن الحامل يستطيع الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج. هذا وكما سبقت الإشارة^(٣) فإن الغاية من إدراج ذلك الشرط (وفقاً للرأي الراجح) من قبل الساحب ليس مجرد التخفيف على الحامل، وإنما هي حماية المركز الائتماني للساحب. ومن ثم فإن الحامل إذا خالف ذلك الشرط وقام بتحrir احتجاج عدم الوفاء، يكون عرضة للمساءلة من قبل الساحب، عمما قد يترب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية. على أنه تجدر الملاحظة بأن شرط الرجوع بلا مصاريف لا يترتب عليه إعفاء الحامل من تقديم الشيك للوفاء في الميعاد المحدد للتقديم للوفاء، كما أنه لا يغفيه أيضاً من وجوب الإخطار. ولذا فإن الحامل إذا لم يقم بتقديم الشيك للوفاء في ميعاد التقديم الذي

(١) البند/ ١٩٠.

(٢) هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٦، كيريak، المرجع السابق، صفحة، ١٤٧.

(٣) البند/ ١٩١.

حدده النظام (المادة ١٠٣) فإنه — برغم وجود ذلك الشرط — يصبح حاملاً مهملًا^(١) وبالتالي فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف (المادة ١١٥).

٣— وجوب إخطار الضامنين :

تفصي الماده (١٥٦) بأن يقوم حامل الكمبيالة بإخطار الساحب وكذلك من تلقى عنه الكمبيالة ، بعدم وفائها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ بروتست عدم الوفاء أو من تاريخ تقديمها للوفاء ، وذلك في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف . كما أضافت نفس المادة أنه يجب على كل مظهر أن يقوم بإخطار من تلقى منه الكمبيالة ، وذلك خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار . وقد أحالت المادة ١١٧ إلى هذه المادة من أجل تطبيقها على الشيك . ومن ثم فإنه يجب على حامل الشيك أن يقوم بإخطار الساحب ومن ظهر إليه الشيك خلال أربعة أيام من تحرير احتجاج عدم الدفع أو من تاريخ تقديم الشيك للوفاء في حالة الإعفاء من تحرير ذلك الاحتجاج . كما أنه على كل مظهر أن يخطر من تلقى عنه الشيك بذلك خلال يومين من تلقيه الإخطار ويلاحظ هنا أن عدم القيام بذلك الإخطار لا يترب عليه أن يصبح الحامل مهملًا ، وإنما يمكن مساءلته عن تعويض الضرر الذي قد ينبع عن إهماله ، على ألا يتجاوز مقدار ذلك التعويض قيمة الشيك (المادة ٤٥٦).

الرجوع الصرف :

تنافي عن الحامل صفة الإهمال ، ومن ثم يكون من حقه ممارسة الرجوع الصرف على جميع الموقعين على الشيك ، وذلك إذا قام باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها النظام من أجل ممارسة ذلك الحق . ومقتضى الرجوع الصرف هو أن الحامل يستطيع الرجوع على جميع الموقعين على الشيك تحت أي صفة كانت (صاحب ، مظهر ، ضامن) وذلك باعتبارهم جيئاً مسئولين بالتضامن عن وفاء الشيك . ويكون من حقه الرجوع عليهم فرادى أو

(١) كبرياك ، المرجع السابق ، صفحة ، ١٤٧ ، قفلدا ، المرجع السابق ، صفحة ، ٤٦٩ .

مجتمعين (المادة ١٥٨). كما أن رجوعه على أحدهم لا يسقط حقه في الرجوع على الآخرين، وبصرف النظر عن موقعهم في الحلقة الصرفية، وذلك على التفضيل السابق بالنسبة للكمية (١). كما يحق للعامل أن يوقع حجزا تحفظيا على المنشآت المملوكة لأى من الموقعين على الشيك، وذلك بعد استئذان الجهة المختصة (المادة ٦٧). وإذا قام أحد الموقعين على الشيك بالدفع، سواء طوعية أو بعد ملاحقة قضائيا، فإنه يصبح من حقه مطالبة الملزمين السابقين له في الحلقة الصرفية بكل ما دفعه، يطالبهم فرادي أو مجتمعين دون مراعاة للترتيب من حيث موقعهم في الحلقة الصرفية. كما أن رجوعه على بعضهم لا يسقط حقه في الرجوع على البعض الآخر (المادة ١٥٨). ويستمد هذا الموقف حقه في الرجوع لا باعتباره حالا محلا من وفي له، وإنما باعتباره يمارس حقا قرره له النظام على أساس أنه أصبح الحامل الشرعي للورقة. ومن ثم فإنه لا تنفذ في مواجهته الدفع التي كان يمكنها الدفع بها في مواجهة من قام بالوفاء له.

المبحث الثالث السقوط وعدم سماع الدعوى

أولاً : السقوط :

وهو العقوبة التي تلحق بالعامل المهمل (٢) والتي تمثل في فقده حقه في الرجوع الصرف على الموقعين على الشيك (المادة ١١٥). فمتى ما توفرت للعامل صفة الإهمال سواء لأنّه لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، أو لأنّه

(١) انظر البند، رقم ١٩٣ .

(٢) انظر في تفاصيل السقوط ما سبق إيراده بالنسبة للكمية، البند، رقم ١٩٦ وما بعده.

لم يقدم الشيك للوفاء في هذا الميعاد إذا كان مفعى من تحرير الاحتجاج، فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرف وذلك على التفصيل التالي :

١ - علاقة الحامل المهمل بالسااحب :

إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وبقى هذا المقابل لدى البنك حتى انتهاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، فإن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع الصرف على ذلك الساحب، حتى لو زال ذلك المقابل بعد ذلك بغير فعل الساحب. أما إذا كان الساحب، لم يقدم مقابل الوفاء فإنه يظل ملتزماً صرفيًا في مواجهة الحامل ب الرغم كونه مهملاً. ذلك أن التزام الساحب بتقديم مقابل الوفاء وضمان استمرارته، يعتبر التزاماً جوهرياً، ومن ثم فإن إهمال الحامل يجب ألا يكون سبباً في إعفائه من ذلك الالتزام^(١). وكذلك الشأن أيضاً لو أنه قدمه ولكنه زال بفعله، وذلك كما لو قام بسحبه^(٢). ويقع على الحامل في هذه الحالة عبء إثبات زوال مقابل الوفاء بفعل الساحب. أما زوال مقابل الوفاء بعد انتهاء فترة التقديم للوفاء، ولكن بسبب غير عائد لفعل الساحب (وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة نادرة وهي حالة إفلاس البنك) فإن الساحب لا يكون مستولاً عن ذلك، ولذا فإن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع عليه^(٣).

هذا ويلاحظ أخيراً أن السقوط لا يتعلّق بالنظام العام، ولذا فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه، بل إنه يجب أن يتم الدفع به من قبل من له مصلحة في ذلك. ولكن يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وذلك باعتباره دفعة موضوعياً. كما أنه يجوز التنازل عنه سواء قبل ثبوت الحق فيه أو بعد ذلك، كما يجوز أن يكون التنازل صراحة أو ضمناً^(٤). وإذا لم يتمسك أحد المدينين بالشيك بالسقوط (أي

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٥١.

(٢) المادة ١١٥ (مفهوم المخالفة)، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٥١.

(٣) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٣٠١، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٩.

(٤) انظر فـ تفصيل كل ذلك، البند، رقم .٢٠٥.

تنازل عنه) وأراد الرجوع على غيره من الموقعين على الشيك، فإن هذا التنازل لا يعتبر نافذا في مواجهتهم^(١)! هذا ولا يشترط فيمن يتمسك بالسقوط أن يكون قد لحقه ضرر نتيجة لإهمال الحامل، ذلك أن من يتمسك بالسقوط إنما يفعل ذلك لكونه يتمتع بمركز قانوني قرره النظام لصلحته^(٢)!

٢ - علاقة الحامل المهمل بالمتزمن الآخرين :
ويقصد بهم المظہرون والضامنون. هؤلاء جميعا لا سبيل للحامل المهمل عليهم.
أى أنه يفقد حقه في الرجوع عليهم باعتبارهم ضامنين لوفاء الشيك.

٣ - علاقه الحامل المهمل بالمسحوب عليه :
لا يعتبر البنك ملتزما صرفيا ومن ثم فإن علاقه الحامل به لا تتأثر بكونه مهملا أو غير مهملا. ذلك أن علاقه الحامل بالبنك مستمدۃ من كونه يصبح بحكم القانون مالكا لمقابل الوفاء، في حالة وجوده. كما أن المادة (١١٥) أشارت إلى أن الحامل المهمل لا يفقد حقه في مواجهة البنك. وبناء على ذلك فإن البنك يكون ملزما بالوفاء للحامل برغم كونه مهملا. ولكن عبء إثبات مقابل الوفاء – في حالة الإنكار – يقع على عاتق ذلك الحامل.

ثانياً : عدم سماع الدعوى :
سبق التعرض لنظرية عدم سماع الدعوى بشيء من التفصيل لدى دراسة الكمبیالة^(٣)، ولذا فإن استعراضه في هذا المقام سيكون بكثير من الإيجاز. وينبثق مبدأ عدم سماع الدعوى من فكرة ضرورة استقرار المعاملات في المجتمع وعدم ترك الحقوق

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٥١، د. إلياس حداد، المرجع السابق، صفحة، ٣٧٠، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٤٢٦.

(٢) انظر ما ورد في البند، رقم ٢٠٥.

(٣) البند، رقم ٢٠٦ وما بعده.

معلقة لدد طويلة مما يترتب عليه زعزعة المراكز القانونية واندثار أدلة الإثبات. والالتزام الصرف بوجه خاص يعتبر التزاما شديداً الوطأة وغالباً ما يضم عدداً من الملزمين لا يكون من العدل ترك مراكزهم غير مستقرة لفترة طويلة. من أجل ذلك، يقصد حتى صاحب الحق على عدم التوانى في المطالبة بحقه. أما الدائن الذي يتباطأ في المطالبة ويدع تلك المدة تنقضى فإنه يكون جديراً بأن تصدق مطالبته التي يشرع فيها بعد انقضاء تلك المدة، بمعنى أنه يكون من حقه ضده تلك المطالبة أن يتصدى لها وذلك بالتمسك بمبدأ عدم جواز سماع الدعوى. وبناء على ذلك فإن مبدأ عدم سماع الدعوى مختلف عن السقوط. فهذا الأخير هو بثابة عقوبة تلحق بحامل الشيك الذي لم يقم باستكمال الإجراءات التي جعلها المشرع شرطاً لممارسة الرجوع الصرف، والتي يترتب على عدم استكمالها أن يصبح الحامل مهملاً. أما مبدأ عدم سماع الدعوى فإنه يحكم الحالات التي لا يقوم فيها الدائن الصرف بالمطالبة بحقه خلال مدة معينة. وبناء على ذلك فإن مبدأ عدم سماع الدعوى يمكن التمسك به في مواجهة الحامل، سواء كان مهملاً أو غير مهملاً، وذلك بإثبات أنه تباطأ في المطالبة بحقه. ولذلك فإن الحامل الذي ينتفي عنه الإهمال (لأنه استوفى الإجراءات الالزمة للمحافظة على حقه في الرجوع الصرف) يكون من حقه ملاحقة الملزمين صرفياً، ولكن خلال مدة معينة فقط. أما إذا تقاعس وترك تلك المدة تنقضى دون مطالبة من جانبه، فإنه يدخل في منطقة عدم سماع الدعوى، وبالتالي فإنه يصبح ممكناً أن تصد دعواه بالتمسك في مواجهته بعدم سماع الدعوى.

هذا والمدة اللازم انقضاؤها لإمكانية القول بعدم سماع الدعوى بالنسبة للشيك هي ستة أشهر بالنسبة للجميع، ولكن بدء تلك المدة مختلف تبعاً للملزم المطالب بالوفاء، وذلك على النحو التالي :

- ١ - دعوى الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظيرين وغيرهم من الملزمين لا تسمع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء (المادة ١١٦).

ويلاحظ هنا أن هذه المادة لم تفرق بين المسحوب عليه والآخرين الملزمين بوفاء الشيك، إذ جعلت الدعوى لا تسمع ضدهم جميعاً بعد مضي ستة أشهر، وذلك برغم اختلاف مراكيزهم القانونية. فالموقون على الشيك (والمسحوب عليه ليس من بينهم) يعتبرون ملزمين صرفيًا، والرجوع عليهم يكون بدعوى صرفية. ومبدأ عدم سماع الدعوى مقصور على الدعاوى الصرفية. أما المسحوب عليه (إى البنك) فإنه لا يعتبر ملزماً صرفيًا، لأنه ليس من ضمن الموقعين على الشيك). والرجوع عليه يتم بناء على دعوى مقابل الوفاء. وقد سبقت الإشارة لدى دراسة الكمبالة أن دعوى مقابل الوفاء ليست صرفية، أى أن رجوع حامل الكمبيالة بدعوى مقابل الوفاء لا يعتبر رجوعاً صرفيًا^(١)! ولذا فإن النظام لم يستلزم استعمالها خلال مدة معينة، ومن ثم فإنها تخضع للشريعة الإسلامية التي لا تقر قواعدها العامة مبدأ تقادم الحقوق. ومع ذلك، وأمام صراحة نص المادة ١١٦ ، فإنه لا مفر من القول بأن الرجوع على المسحوب عليه الشيك بدعوى مقابل الوفاء يخضع لمبدأ عدم سماع الدعوى. أى أن البنك يستطيع صد أي مطالبة توجه إليه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديم الشيك للوفاء، وذلك بالدفع بعد عدم جواز سماع الدعوى.

٢ - كما يلاحظ أيضاً أن حكم المادة ١١٦ جاء عاماً، إذ لم يفرق بين ملتزم وآخر، إذ نصت هذه المادة على أن دعوى الحامل ضد المسحوب عليه والساحب والمظيرين لا تسمع بعد مضي ستة أشهر. أى أن تلك المادة لم تفرق بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء والساحب الذي لم يقدمه ، أو الذي قدمه ثم قام باسترداده سواء بعد انقضاء مدة التقديم للوفاء أو قبل ذلك. وبناء على ذلك فإن الساحب حتى في هاتين الحالتين الأخيرتين (حالة عدم تقديمها، وحالة استرداده) يستطيع صد دعوى الحامل إذا أتت بعد انقضاء مدة ستة شهور من تاريخ التقديم للوفاء. وهذه نتيجة مخالفة للعدالة ، وهو ما

(١) انظر البند رقم ١٣٦ .

حمل بعض القوانين على إيراد نصوص خاصة لتعكم تلك الحالة. من ذلك — على سبيل المثال — ما ورد في المادة ٥٥٣ من قانون التجارة الكويتي التي تنص على أنه «لا يحول تقادم دعوى المطالبة (أى عدم سماع الدعوى) بقيمة الشيك، دون الحامل ومطالبة الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه واسترده كله أو بعضه، برد ما أثرى به دون حق...» هذا ويلاحظ أخيراً أن قاعدة عدم سماع الدعوى لا تحول دون الرجوع المستمد من العلاقة الأساسية^(١)! ذلك أن إصدار الشيك أو تظهيره لا يتربى عليه تجديد الدين، ومن ثم انقضاض الالتزام السابق، وذلك على التفصيل السابق بالنسبة للكمبالة^(٢)!

ما قبل الختام صور أخرى من الشيك

تلك هي أحكام الشيك، وقد تم استعراضها بإيجاز شديد، وذلك برغم ما للشيك من أهمية كبيرة، ولا سيما أنه في المملكة العربية السعودية يعتبر أكثر انتشاراً من كل من الكمبالة والسنديان لأمر. ويعود سبب ذلك الإيجاز إلى أن الكمبالة اخذت أساساً للدراسة، وإلى أن معظم أحكام الكمبالة تنطبق على الشيك أيضاً، الأمر الذي استدعي عدم تكرار استعراضها. هذا وقبل الفراغ من هذه الدراسة فإنه يبدو مناسباً التطرق لصور أخرى من الشيك، وهي الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب، مع إلقاء نظرة أخيرة على مستقبل الشيك.

أولاً — الشيك المسطر:

هو عبارة عن شيك عادي يتم وضع خطين متوازيين على وجهه، وقد شاع واستعمال هذا النوع من الشيكات في إنجلترا في أوائل القرن العشرين. ثم جاء قانون جنيف

(١) فضلاً، المرجع السابق، صفحة، ٤٨١، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٣٦٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٥٨٠.

(٢) انظر فصل ذلك، البند، رقم ٢٠٤.

الموحد فأورد تنظيمًا خاصة به ضمنه الفصل الخامس منه (المواد، ٣٨، ٣٧، ٣٩) كما أن نظام الأوراق التجاريةنظم أحكامه في الفصل الثامن. ويعتبر تسطير الشيك أحد البيانات الاختيارية التي يجوز إدخالها على الشيك، ويترتب عليه أن يصبح صرف الشيك غير جائز إلا إلى أحد البنوك (أو إلى عميل البنك المسحوب عليه الشيك). فالشيك المسطر لا يجوز أن يقدم للوفاء من قبل حامله مباشرة وإنما يجب أن يقوم هذا الحامل بتقديمه للوفاء بواسطة البنك الذي يتعامل معه ومن ثم فإن هذا البنك يقوم بتحصيله لحساب هذا العميل. ولا يجوز للبنك أن يقوم بتحصيل شيك مسطر إلا لحساب أحد عملائه (المادة ٢/١١٢). وبطبيعة الحال فإن البنك توفر لديه كل المعلومات الخاصة بعميله الأمر الذي يجعل من الميسر الاهتداء إلى الحامل الأخير للشيك. أما إذا كان الحامل عميلاً لنفس البنك المسحوب عليه الشيك المسطر، فإن هذا البنك يجوز له صرف الشيك لعميله، وفي هذه الحالة أيضاً تتحقق معرفة من قام باستحصال الشيك. وهنا تكمن أهمية الشيك المسطر، إذ أنه يتضمن معرفة شخصية الحامل الأخير للشيك بسهولة ويسر، وهو ما يساعد إلى حد كبير على الحد من آثار التزوير والسرقة^(١)، حيث أن السارق أو المزور لا يستطيع – في الغالب – تحقيق مآربه إلا إذا أمكنه استلام قيمة الشيك بأسرع وقت ممكن، والاختفاء بعد ذلك، وهو ما يتأنى إذا كان الشيك غير قابل للصرف نقداً.

هذا وتسطير الشيك يجوز أن يكون عاماً، وذلك إما بمجرد وضع الخطين المتوازيين على وجهه، أو بوضع عبارة «بنك» وسط هذين الخطين، ويترتب على هذا التسطير أن يصبح صرف الشيك غير جائز إلا لأحد البنوك فقط. كما أن التسطير يجوز أن يكون خاصاً وذلك بوضع اسم بنك معين وسط الخطين. وفي هذه الحالة فإن الشيك لا يجوز

(١) كما أنه يؤدي إلى الاقلal من استعمال العدة التقنية، إذ أن تسوية الشيك المسطر تتم دفترياً، وذلك بقيد مبلغ الحساب الحامل الأخير.

صرفه إلا إلى البنك الذي وضع اسمه وسط التسدير (المادة ١١٢). ويجوز أن يتحول التسدير العام إلى تسدير خاص وذلك بإضافة اسم البنك الذي يحق له تحضيل الشيك. ولكن التسدير الخاص لا يجوز أن يتحول إلى تسدير عام (المادة ١١١/١). وإذا حل الشيك أكثر من تسدير، فإنه لا يجوز للبنك صرفه، إلا إذا كان يحمل تسديرين وكان أحدهما من أجل تقديمها إلى إحدى غرف المراقبة (المادة ٣/١١٢).

هذا ويعتبر التسدير نهائياً، أي أنه لا تجوز الرجعة فيه، فإذا جرى شطب أو شطب اسم البنك، فإن هذا الشطب لا قيمة له، ويعتبر كأن لم يكن (المادة ٢/١١١). ويعتبر البنك مسؤولاً إذا قام بصرف شيك مسطر إلى غير مصرف، ويلزمه تعويض الضرر المترتب على ذلك. على ألا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك (المادة ١١٤). ولكن إذا تم مسح التسدير بطريقة فنية متقدمة، مما استتبع عدم اكتشافه برغم بذل البنك العناية العادية الواجب على البنك بذها، فإنه لا يكون مسؤولاً إذا ما قام بصرف ذلك الشيك إلى غير مصرف^(١).

ويمكن تسويف الشيك من قبل الساحب أو من قبل أحد المظہرين أو حتى من قبل البنك الذي يقوم بخصم الشيك أو تحصيله. بل إن البنك كثيراً ما تنصع عملاءها بأن تكون شيكاتهم مسطرة. كما أن البنك غالباً ما تقوم بتسدير غاذج الشيكات قبل تسليمها إلى عملائهم، وذلك ما لم تتلق تعليمات صريحة بغير ذلك^(٢). هذا ولا يترتب على التسويف تغيير وظيفة الشيك باعتباره وسيلة وفاء قابلة للتداول بالطرق التجارية. فالشيك المسطر يجوز تداوله بالظهور إن كان اسمياً، أو بمجرد التسليم إن كان حاملاً. يعني أن كل ما يترتب على التسويف هو أن يصبح الشيك غير قابل للصرف إلا بواسطة أحد المصارف. وهذا ما يحمل على القول بأن الفائدة المرجوة من الشيك المسطر لا

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة ٣٠٥، روبرتو بير، المراجع السابق، صفحة ٢٢٠، قفلدا، المرجع السابق، صفحة ٣٨١، هامل، المراجع السابق، صفحة ٧٧٤.

(٢) روبلو، المراجع السابق، صفحة ٢٢٠، قفلدا، المراجع السابق، صفحة ٣٨١.

تحقق إذا ما تم تظهيره (أو تداوله بالتسليم) إلى حامل حسن النية^(١)، وهو ما يحصل في حالة التزوير أو السرقة، وذلك إذا ما قام المزور أو السارق بتظهير الشيك لشخص حسن النية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام لم يأت بتعريف محدد للعميل وذلك حينما نص على أن البنك لا يجوز له تحصيل شيك مسطر إلا لحساب أحد عملائه وأن البنك المسحوب عليه شيك مسطر لا يجوز له صرف ذلك الشيك إلا إلى بنك آخر أو لأحد عملائه. وقد أشار تعريف العميل جدلاً كثيراً في بعض البلاد^(٢). فهناك من يرى أن العميل هو الشخص الذي تربطه بالبنك علاقات عمل سابقة على تقديم الشيك للتحصيل، ومن ثم فإن صفة العميل – وفقاً لهذا الرأي – لا تتوفر للشخص الذي يقوم بفتح حساب حين تقديم الشيك المطرد للتحصيل، ولا تتوفر لشخص سبق أن تعامل مع البنك تعاملًا عابراً، كما لو سبق أن اشتري منه عملية أجنبية، أو خصم لديه كمبيالة. أما الرأي الآخر فإنه أقل تشديداً^(٣) فهو يكتفى بأن يكون الشخص سبق أن تعامل مع البنك أو أنه معروف لديه أو أنه فتح له حساباً حين تقديم الشيك للتحصيل، وبعد التأكد من شخصيته. ويؤخذ على هذا الرأي أن يتسع في تعريف العميل مما قد يترتب عليه إضاعة المدف المرجو من الشيك المطرد. كما يؤخذ على الرأي الأول أنه قد يوجد من بين الأشخاص الذين يكونون تعاملهم مع البنك سابقاً لتقديم الشيك للتحصيل، من تكون حساباتهم بسيطة وغير متحركة، وتكون أخلاقياتهم متدينة. أي أن سبق التعامل مع الشخص لا يوفر ضمانة قوية حول أخلاقياته. ويمكن أن يرد على

(١) د. حسني عباس، المرجع السابق، صفحة، ٣٠٥، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٤، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣٨، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨١.

(٢) انظر في فرنسا، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣٩، روبلو، المرجع السابق، صفحة، ٢٢١، قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٤.

(٣) قفلدا، المرجع السابق، صفحة، ٣٨٠، هامل، المرجع السابق، صفحة، ٧٧٥، كبرياك، المرجع السابق، صفحة، ١٣٩.

هذا التقد بأن المدف من التسطير ليس هو التأكيد من أخلاقيات من يعمل على تحصيل الشيك، وإنما التأكيد من شخصيته فقط.

ثانياً : الشيك الواجب قيده للحساب :

أورد النظام أحکاماً خاصة بهذا النوع من الشيكات، وقد هدفت المادة (١١٣) من وراء ذلك، أن يتم تسوية ذلك الشيك قيدياً فقط، وذلك بقيده للحساب الحامل، وعلى حساب الساحب. أى أنه لا يجوز صرفه نقداً بأية حالة من الأحوال، ومن ثم فإنه مختلف عن الشيك المسطر في أن هذا الأخير يجوز صرفه نقداً إذا كان المستفيد من الشيك عميلاً للبنك المسحوب عليه (المادة ١١٢). ويصبح الشيك واجب القيد للحساب إذا ما تضمن عبارة «للقيد للحساب» أو أى عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويجوز وضع هذه العبارة من قبل الساحب أو من قبل أحد المظهرين (المادة ١١٣). وممّا وضعت هذه العبارة وجوب على البنك ألا يصرف قيمة الشيك نقداً، وإلا تعرض للمسؤولية وذلك بتعويض الضرر المترتب على ذلك (المادة ١١٤).

هذا وتتجدر الملاحظة بأن الشيك واجب القيد للحساب، يقترب من النقل المصرف^(١)، كما أنه يعتبر صورة أخرى للشيك المسطر (باستثناء الجزئية المشار إليها آنفاً). يمكن أن تؤدي أى منها نفس الوظيفة، وهو ما حمل قانون جنيف الموحد على أن تجيز للدول المطبقة لأحكامه ألا تدخل في تشريعاتها الوطنية إلاتين معاً، بل أحدهما. أى أن قانون جنيف الموحد حينما نظم كلاً من الشيك المسطر، والشيك المقيد للحساب، أجاز للدول ألا تدخلهما معاً في تشريعاتها وأن تكتفى بأحدهما (المادة ١١٨ من الملحق الثاني لقانون جنيف الموحد).

(١) سبقت الإشارة إلى أن التسوية بطريق النقل المصرف، تتم بواسطة أمر يصدره أحد العملاء إلى مصرفه، يأمره بموجبه بنقل مبلغ معين إلى حساب شخص ثالث – سواء كان حساب هذا الأخير موجوداً لدى نفس المصرف أو لدى مصرف آخر.

ثالثاً : مستقبل الشيك :

لقد أدى التوسيع المائل في استعمال الشيك إلى جعل البنوك – في البلاد التي يكثر فيها التعامل بالشيك – تشعر بثقل العبء المترتب على ذلك، وبالذات من حيث ارتفاع تكلفة^(١) تحصيل الشيكات لحساب عملائها، والذي جرى العرف المصرف على أن تقوم به المصارف دون مقابل، ولا سيما أن نسبة كبيرة من تلك الشيكات تكون مبالغها متدنية^(٢)، مما قد يجعل الاستفادة غير المباشرة منها محدودة. ومن أجل ذلك فإن بعض البنوك بدأت تفكراً بما في فرض عمولة تحصيل، أو تشجيع عملائها على استخدام وسائل أخرى للتصرف في أموالهم لدى البنوك، أو كليهما معاً، وهو ما يبعث على التساؤل عن مستقبل الشيك. ولا سيما أن التقدم التقني أدى إلى وضع وسائل جديدة بين يدي الأفراد لاستعمالها في الوفاء بديونها، من ذلك النقل المصرف وهو عبارة عن أمر يصدره العميل إلى البنك يطلب فيه نقل مبلغ من المال من حسابه وقيده لحساب شخص آخر، وسواء كان حساب هذا الأخير موجوداً لدى نفس الفرع أو البنك أو لدى بنك آخر. ومن ذلك أيضاً البطاقات الائتمانية الآخذة في الانتشار، والتي تمكن حامليها من دفع كل أو معظم ديونه بتلك البطاقة، ثم يسوى بعد ذلك كل المبالغ المدفوعة بتلك البطاقة (خلال فترة معينة) دفعه واحدة. وهناك أيضاً تحصيل النقد آلياً، بواسطة الصراف الآلي، وهو عبارة عن صناديق تضعها البنوك في الشوارع، حيث يستطيع العميل سحب المبلغ الذي يريده في الوقت الذي يشاءه وب مجرد ضرب الرقم السري المعطى له من قبل البنك. ومن ذلك أيضاً بطاقة التسوية الفورية التي بدأت بعض

(١) تقدر تلك التكلفة في فرنسا بـ ٣ إلى ٤ فرنكات للشيك الواحد، أي ما يزيد عن ريالين، د. عصام القليوبى، «تحصيل الشيك والأوراق التجارية بواسطة البنك»، رسالة دكتوراه، جامعة كليرمو، ١٩٦٦، صفحة ٢، وقرب من ذلك، ريبير وروبلو، المرجع السابق، صفحة ٢١٤.

(٢) يقدر أن ثلث الشيكات في فرنسا يقل مبلغ كل منها عن مائة فرنك، أي أقل من سبعين ريالاً (د. عصام القليوبى، المرجع السابق، صفحة ٢).

البنوك اصداراتها لعملائها. هذه البطاقة تمكّن حامليها، لدى شرائه بضاعة ما (بدلاً من أن يدفع قيمتها نقداً أو بشيكل) من دفع قيمتها بتلك البطاقة، وذلك بتقديمها إلى صاحب التجرب الذي يقوم بتمريرها في جهاز الكتروني متصل بالبنك. ويقوم هذا الجهاز فوراً وفي آن واحد بقيد قيمة البضاعة على حساب المشتري لدى البنك، وقيدها في حساب صاحب التجرب لدى نفس البنك (وربما لدى بنك آخر). وهناك أيضاً بطاقة النقود، أو خرطوشة النقود التي قد ينتشر استعمالها في المستقبل. وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على وحدات الكترونية، تساوى كل واحدة منها وحدة نقدية (ريال واحد، مثلاً) يتم إدخالها في جهاز الكتروني، وهذا الجهاز يسحب منها الكترونياً الوحدات المطلوب أخذها (إذا كان المبلغ المطلوب سداده أربعين ريالاً مثلاً، فإنه يسحب أربعين وحدة) ويستقر الوفاء بتلك الخرطوشة إلى أن تستنفذ جميع وحداتها، وذلك كما هو مستخدم حالياً في تلقيونات الشوارع في بعض البلدان.

إن مستقبل الشيك سيتأثر بلا شك بمدى تطور تلك الوسائل الحديثة، وما قد يستجد من وسائل تسوية أخرى. فبقدر ما تكون الوسائل متقدمة وعملية وسريعة، بقدر ما يتسم لها إزاحة الشيك عن عرشه، هذا من ناحية. كما أنه سيتأثر، من ناحية أخرى، بمدى إمكانية ميكنة التسوية بطريق الشيك مما يتربّط عليه خفض كلفة التحصيل، ذلك أنه ما زالت هناك بعض العقبات التي تحول دون استيعاب الحاسوب الآلي لجميع خطوات التحصيل^(١) بحيث تتم كلها آلياً. وعلى سبيل المثال فإن فحص التوقيعات لا يمكن أن يقوم بها الحاسوب الآلي في الوقت الحاضر. كما أن انتقال الشيك ذاته، وإيصاله إلى المسحوب عليه ما زال ضرورياً. وقد يأتي اليوم الذي يستغني فيه عن ذلك، بحيث يكتفى بالاحتفاظ بجسم الشيك لدى البنك الذي يتلقاه بغرض التحصيل.

(١) كبرياك، المرجع السابق، صفحة ٤.

المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

- ١ - د. أحمد إبراهيم البسام
«قاعدة تطهير الدفع في ميدان الأوراق التجارية» بغداد ١٩٦٩ م.
- ٢ - د. إدوار عيد
«الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية» ١٩٧٥ .
- ٣ - د. إدوار عيد
«الأسناد التجارية — الشيك» ١٩٦٧ .
- ٤ - د. أكرم أمين الخولي
«الأوراق التجارية» ١٩٧٠ .
- ٥ - أكرم ياملکى
«القانون التجارى — الأوراق التجارية» بغداد ١٩٧٨ .
- ٦ - د. إلياس حداد
«الأوراق التجارية في النظام التجارى السعودى» ١٤٠٧ هـ .
- ٧ - د. خالد الشاوى
«الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعرقى» بنغازى ١٩٧٤ .
- ٨ - د. رزق الله أنطاكي
«الوسيط في الحقوق التجارية البرية» الجزء الثاني ، دمشق ١٩٦٥ .
- ٩ - د. رزق الله أنطاكي
«السفحة أو سند السحب» دمشق ١٩٦٥ م .
- ١٠ - د. رضا عبيد
«القانون التجارى» الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ .

- ١١ - د. سليمان مرقص
«شرح القانون المدني» ١٩٦٤.
- ١٢ - د. سمحة القليوبى
«الموجز في القانون التجارى» ١٩٧٨.
- ١٣ - د. صبحى المحمصانى
«النظريه العامة للموجبات والعقود» الجزء الأول - دار العلم للملائين.
- ١٤ - د. عبدالرزاق أحد السنهورى
«شرح القانون المدني الجديد» الجزء الثالث، ١٩٦٤.
- ١٥ - د. عبدالرزاق أحد فرج
«دوس حق الملكية» ١٩٨١.
- ١٦ - عبدالعزيز عبدالله الضبيب
«مرور الزمان المانع من سماع الدعوى» بحث دبلوم دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة.
- ١٧ - عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
«الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي» رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٤/١٤٠٣هـ.
- ١٨ - د. عبدالمجيد محمد عبود
«النظام البنكي في المملكة العربية السعودية» ١٤٠٦هـ.
- ١٩ - د. عبدالمنعم فرج الصدة
«حق الملكية» الطبعة الثالثة، ١٩٦٧.
- ٢٠ - د. عصام القليوبى
«تحصيل الشيك والأوراق التجارية بواسطة البنك» رسالة دكتوراه، جامعة كليرمونفرا، فرنسا، ١٩٨٦.
- ٢١ - د. فتوح الشاذلى
«الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودى والقانون المقارن» جامعة الملك سعود، ١٩٨٤، ١٤٠٤.

- ٢٢ - د. محسن شفيق
«الوسط في القانون التجارى المصرى» الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧
- ٢٣ - د. محسن شفيق
«نظارات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية» . ١٩٦٢
- ٢٤ - د. محسن شفيق
«القانون التجارى الكويتى» جامعة الكويت ، ١٩٧٢ .
- ٢٥ - د. محمد حسن الجبر
«القانون التجارى السعودى» . ١٤٠٢ هـ.
- ٢٦ - د. محمد حسنى عباس
«الأوراق التجارية فى التشريع الكويتى».
- ٢٧ - د. محمد عبدالجود محمد
«الحيازة والتقادم فى الفقه الإسلامى».
- ٢٨ - د. محمد صالح
«الأوراق التجارية» . ١٩٥٠
- ٢٩ - د. محمد محمود المصرى
«في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية» ، ١٩٨٣ .
- ٣٠ - د. محمود سمير الشرقاوى
«الأوراق التجارية فى النظام السعودى» جامعة الملك سعود.
- ٣١ - د. محمود مختار أحمد بربري
«قانون المعاملات التجارية السعودى» الجزء الثانى ، نظام الأوراق التجارية ، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٢ - د. مصطفى كمال طه
«القانون التجارى» الأوراق التجارية والإفلاس - ١٩٨٣ .

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية :

1. CH. GAVALDA, JEAN STOUFFLET, "DROIT COMMERCIAL" T. 2, "CHEQUES ET EFFETS DE COMMERCE"
2. GABRIEL MARTY ET P. RAYNAUD, "DROIT CIVIL" الجزء الثاني ١٩٦٢
3. GEORGE RIPERT ET RENE ROBLOT, "LE DROIT COMMERCIAL" 1986.
4. HENRY, LEON ET JEAN MAZEAUD "LECONS DE DROIT CIVIL" 1962.
5. JACK VEZIAN, "LA RESPONSABILITE DU BANQUIER EN DROIT PRIVE FRANCAIS" 1983.
6. JEAN ESCARRA "COUR DE DROIT COMMERCIAL" 1952.
7. J. HAMEL, M. VASSEUR ET X. MARIN, "BANQUES ET OPERATIONS DE BANQUE" T. 2, "LE CHEQUE" 1969.
8. LESCOT ET ROBLOT "LES EFFETS DE COMMERCE" 1953.
9. MARCEL PLANIOL ET GEORGES RIPERT, "DROIT CIVIL" PAR PAUL ESMEIN الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢
10. MICHEL CABRILLAC "LA LETTRE DE CHANGE DANS LA JURISPRUDENCE" الطبعة الثانية ١٩٧٨
11. MICHEL CABRILLAC, "LE CHEQUE ET VIREMENT" 1980.
12. M. DE JUGLART ET BENJAMIN IPPOLITO, "DROIT COMMERCIAL" T. 1, 1977.
13. RENE ROBLOT "LES EFFETS DE COMMERCE" S. 1975.

الفهرس

١	مقدمة الطبعة الثانية
٢	مقدمة
٧	نصول الكتاب
٩	فصل تمهيدي — مبادئ عامة
١٠	خصائص الأوراق التجارية
١٥	نشأة الأوراق التجارية ووظائفها
٢١	قانون الصرف وخصائصه
٢٣	١ — الشكلية
٢٦	٢ — الكفاية الذاتية
٢٦	٣ — مبدأ استقلال التوقيعات
٢٧	٤ — التشدد في معاملة المدين
٢٨	الأوراق التجارية التي عالجها النظام
٣١	الباب الأول — الكمبيالة
٣٣	الفصل الأول — إنشاء الكمبيالة وتداولها
٣٣	القسم الأول — إنشاء الكمبيالة
٣٤	المبحث الأول — الشروط الموضوعية
٣٤	١ — وجود الإرادة
٣٦	٢ — المحل والسبب
٣٧	كمبيالة المجاملة
٤١	٣ — الأهلية
٤١	سحب الكمبيالة بالنيابة

صفحة

٤٢	التوقيع عن الغير بدون تفويض
٤٣	السحب لحساب الغير
٤٥	المبحث الثاني – الشروط الشكلية
٤٥	١ – كلمة «كمبيالة»
٤٦	٢ – الأمر بدفع مبلغ معين
٤٧	٣ – اسم المسحوب عليه
٤٨	٤ – ميعاد الاستحقاق
٤٩	٥ – مكان الوفاء
٥٠	٦ – اسم من يجب الوفاء له أو لأمره
٥٣	٧ – تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة
٥٤	٨ – توقيع الساحب
٥٥	موقف نظام الصرف من الشروط التي يمكن أن تتضمنها الكمبيالة
٥٥	١ – شروط لازمة لنشوء الالتزام الصرف
٥٨	٢ – شروط اختيارية تتضمنها النظام
٥٨	أ – شروط عدم ضمان القبول أو الوفاء
٥٩	ب – شروط الرجوع بلا مصاريف
٦٠	ج – شرط عدم إعادة التظهير
٦٠	د – شرط التدخل في القبول أو الوفاء
٦٠	ه – تعدد النسخ والصور
٦٢	و – توطين الكمبيالة
٦٣	علاقة الحامل بن توطن لديه الكمبيالة
٦٣	علاقة المسحوب عليه بن توطن لديه الكمبيالة

صفحة

٦٥	٣ - شروط اختيارية لم ترد في النظام
٦٦	أ - بيان وصول القيمة
٦٧	ب - بيان مقابل الوفاء
٦٨	ج - شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه
٧٠	القسم الثاني - تداول الكمبيالة
٧١	المبحث الأول - التظهير الناقل للملكية
٧١	الشروط الموضوعية
٨٠	الشروط الشكلية
٨٢	آثار التظهير الناقل للملكية
٨٢	١ - انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه
٨٧	٢ - التزام المظهر بالضمان
٨٩	٣ - تطهير الدفوع
٩١	نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع
٩٦	شروط تطبيق قاعدة عدم نفاذ الدفوع
٩٧	١ - توفر صفة الحامل
٩٩	٢ - ألا يكون الحامل سبيلاً للإيه
١٠٢	٣ - ألا يكون الحامل طرفاً في العلاقة الناشئة عندها الدفع
١٠٣	المبحث الثاني - التظهير التوكيل
١١٠	المبحث الثالث - التظهير التأميني
١١٣	الفصل الثاني - ضمانات الوفاء بالكمبيالة
١١٤	المبحث الأول - القبول
١١٥	أولاً : الشروط الموضوعية للقبول

صفحة

١٢٠	ثانياً : الشروط الشكلية للقبول
١٢٤	ثالثاً : تقديم الكمبيالة للقبول
١٢٦	حالات يكون فيها تقديم الكمبيالة للقبول إلزامية
١٢٨	عدم جواز تقديم الكمبيالة للقبول
١٣٠	حق المسحوب عليه رفض الكمبيالة
١٣٢	الامتناع عن القبول
١٣٤	رابعاً : آثار القبول
١٣٤	١ - آثار القبول بالنسبة لعلاقة الحامل بالمسحوب عليه
١٣٦	٢ - آثار القبول بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه
١٣٧	- علاقة الساحب / الحامل بالمسحوب عليه
١٤٠	٣ - آثار القبول فيما يتعلق بعلاقة الحامل مع الساحب والمظہرين
١٤٠	خامساً : التدخل في القبول
١٤٤	المبحث الثاني - مقابل الوفاء
١٤٨	أولاً : شروط مقابل الوفاء
١٤٩	١ - أن يكون مبلغاً من المال مساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة
١٥٠	٢ - أن يكون مؤكداً موجوداً في ميعاد الاستحقاق
١٥١	ثانياً : المسؤول عن تقديم مقابل الوفاء
١٥٣	ثالثاً : إثبات مقابل الوفاء
١٥٨	رابعاً : حقوق الحامل على مقابل الوفاء
١٦١	الشروط اللازم توفرها لانتقال ملكية مقابل الوفاء
١٩٩	الآثار التي تترتب على انتقال ملكية مقابل الوفاء
١٩٩	- حق الحامل على مقابل الوفاء بعد القبول
١٧٧	- تزاحم عدة كمبيالات على مقابل وفاء لا يكفي لها جيماً.

صفحة

١٨٠	المبحث الثالث – الضمان الاحتياطي
١٨٣	المبحث الرابع – التضامن الصرف
١٨٤	– التضامن التام والتضامن المحدود
١٨٥	– خصائص التضامن الصرف
١٨٩	الفصل الثالث – انقضاء الكمبيالة
١٩٠	المبحث الأول – أحكام الوفاء
١٩٠	– ميعاد الاستحقاق
١٩١	– وجوب تقديم الكمبيالة للوفاء
١٩٢	– مكان تقديم الكمبيالة للوفاء
١٩٣	– عدم تقديم الكمبيالة للوفاء
١٩٣	– وجوب الوفاء في ميعاد الاستحقاق
١٩٥	– من يجب له الوفاء
١٩٨	– الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق
١٩٩	– ما يتم به الوفاء
٢٠٠	– الوفاء الجزئي
٢٠١	– إثبات الوفاء
٢٠٢	– آثار الوفاء
٢٠٣	– التدخل في الوفاء
٢٠٥	– المعارضة في الوفاء
٢٠٧	– آثار المعارضة في الوفاء
٢٠٩	المبحث الثاني – الرجوع الصرف
٢١٠	أولاً : حالات الرجوع الصرف
٢١٤	ثانياً : شروط ممارسة الرجوع الصرف

صفحة

٢٢٠	ثالثا : الرجوع على الموقعين
٢٢٣	المبحث الثالث - السقوط وعدم سماع الدعوى
٢٢٤	أولا : السقوط
٢٢٤	حالات السقوط
٢٢٧	نطاق السقوط
٢٣١	السقوط كقاعدة صرفية
٢٣٤	ثانيا : عدم سماع الدعوى
٢٣٥	١ - التقادم
٢٣٩	٢ - عدم سماع الدعوى
٢٣٩	أ - الدعوى ضد المسحوب عليه القابل
٢٤١	ب - الدعوى ضد الساحب والمظهرين
٢٤٣	ج - دعوى المظهرين ضد بعضهم الآخر وضد الساحب
٢٤٧	عدم سماع الدعوى ومدى تعلقه بالنظام العام
٢٤٧	موقف الشريعة الإسلامية من التقادم
٢٤٨	الشريعة الإسلامية وعدم سماع الدعوى
٢٥٠	منع سماع الدعوى في الأنظمة السعودية
٢٥١	عدم سماع الدعوى والسقوط
٢٥٢	السقوط في الأنظمة السعودية
٢٥٣	منع سماع الدعوى غير متعلق بالنظام العام
٢٥٩	الباب الثاني - السندا لأمر
٢٦٠	المبحث الأول - الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللاحزة لإنشاء السندا لأمر

صفحة

٢٦٩	المبحث الثاني – أحكام السند لأمر
٢٦٩	أولاً : التظاهر
٢٧٠	ثانياً : ضمانات الوفاء بالسند لأمر
٢٧١	ثالثاً : الوفاء بالسند لأمر أو الامتناع عن الوفاء
٢٧٣	رابعاً : عدم جواز المعارضة في الوفاء
٢٧٣	خامساً : السقوط وعدم سماع الدعوى
٢٧٧	الباب الثالث – الشيك
٢٧٧	— تمهيد —
٢٧٩	أحكام الشيك
٢٨٠	الفوارق بين الشيك والكمبالة
٢٨٣	الفصل الأول – إصدار الشيك وتداؤله
٢٨٤	القسم الأول – إصدار الشيك
٢٨٥	المبحث الأول – الشروط الموضوعية
٢٨٧	المبحث الثاني – الشروط الشكلية
٢٨٧	أولاً : الكتابة
٢٩٠	ثانياً : البيانات الإلزامية
٢٩٥	ثالثاً : البيانات الاختيارية
٣٠٢	رابعاً : البيانات المحظور إدخالها
٣٠٤	القسم الثاني – تداول الشيك
٣١١	الفصل الثاني – ضمانات الوفاء بالشيك
٣١٢	المبحث الأول – تعریف مقابل الوفاء

صفحة

٣١٥	الوجود الفعلى والوجود الحكى لمقابل الوفاء
٣٢٠	إثبات مقابل الوفاء
٣٢١	المبحث الثاني - ملکية مقابل الوفاء
٣٢٦	المبحث الثالث - الآثار التي تترتب على عدم توفر مقابل الوفاء أو المساس به
٣٢٦	أولاً : التصرفات الماعقب عليها
٣٣٤	ثانياً : الركن المعنوي
٣٣٧	ثالثاً : العقوبة
٣٣٩	الفصل الثالث - انقضاض الشيك
٣٤٠	المبحث الأول - أحكام الوفاء بالشيك
٣٤٠	- ميعاد تقديم الشيك للوفاء
٣٤٢	- ميعاد الوفاء
٣٤٣	- الوفاء الجزئي
٣٤٣	- من يتم له الوفاء
٣٤٩	- مكان تقديم الشيك للوفاء
٣٥١	- المعارضة في الوفاء
٣٥٢	إثبات الوفاء وأثاره
٣٥٤	المبحث الثاني - عدم الوفاء بالشيك والرجوع الصرف
٣٥٥	١ - احتجاج عدم الوفاء
٣٥٧	٢ - شرط الرجوع بلا مصاريف وعدم تقديم الشيك للوفاء
٣٥٨	٣ - وجوب إخطار الضامنين
٣٥٨	- الرجوع الصرف

صفحة

٣٥٩

المبحث الثالث – السقوط وعدم سماع الدعوى

٣٥٩

اولا : السقوط

٣٦١

ثانيا : عدم سماع الدعوى

٣٦٤

ما قبل الختام

٣٦٤

صور أخرى من الشيك

٣٦٤

اولا : الشيك المسطر

٣٦٨

ثانيا : الشيك الواجب قيده للحساب

٣٦٩

ثالثا : مستقبل الشيك

٣٧١

– المراجع –

المؤلف في سطور


■ الدكتور عبدالله محمد عبد الرحمن العمران

- من مواليد مدينة الرياض عام ١٩٣٢ م .

- حصل على الدكتوراه في القانون التجارى ، عام ١٩٦٨ م من جامعة ديجون بفرنسا .

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد الإدارة العامة ، ولا يجوز اقتباس جزء من الكتاب أو إعادة طبعه باى صورة دون موافقة كتابية من معهد الإدارة . إلا فى حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر .

رقم الإيداع : ١٦/١١٢٠
ردمك : ٩٩٦٠-١٤-٠١٨-٠



הַמְּדִינָה הַיִּהוּנִית

סֶנְטֵר : - ۷۱ - ۳۱ - ۶۶۶

۷۳ فبراير